التخطيط الصناعي في العراق
أساليبه، تطبيقاته، وأجهزته
الجزء الأول
للفترة 1921 – 1980

صباح كجةجي

استشاري صناعي اقتصادي

محتويات الجزء الأول

الموضوع	الصفحة
نبذة تعريفية عن المؤلف	1
محتويات الجزء الأول	2
المقدمة	8
الفصل الأول: التخطيط للتنمية الصناعية	12
1-1 مفهوم التخطيط الاقتصادي	12
1-2 التخطيط الاقتصادي والنظام السياسي	16
1-3 مفهوم التخطيط الصناعي	19
1-4 التخطيط الصناعي في الأنظمة الاقتصادية المختلفة	21
1-5 حاجة الدول النامية للتخطيط الصناعي	23
1-6 أهداف التنمية الصناعية والتخطيط الصناعي	24
1-7 الخطط الصناعية ومتطلباتها الأساسية	28
1-8 أنواع الخطط الصناعية	30
1-9 أساليب إعداد الخطط والبيانات التي تتطلبها	33
الفصل الثاني: أساليب التخطيط الصناعي في العراق	38
- المبحث الأول: فترة التكوين ومناهج الأعمال العمرانية 1921-1949	40
1-1 خلفية تاريخية	40
1-2 اتفاقيات امتياز النفط	41
1-3 كميات النفط المصدر والعوائد النفطية	45
1-4 مناهج الأعمال العمرانية 1931-1949	47
1-5 سياسات تشجيع النشاط الصناعي	53
1-6 أهم المشاريع الصناعية:	55
- الصناعات النسيجية	56
- صناعات الدباغة والجلود والأحذية	59
- صناعات التبوغ والسيكاير والشخاط	60

- صناعة المواد الإنشائية 61
- صناعة التمور 63
- صناعة المشروبات الروحية 64
- صناعة الصابون والزيوت النباتية 64
- صناعة الزجاج والمرايا 65
- الصناعات المعدنية 66
- صناعة استخراج المعادن 67
- صناعة استخراج وتصفية النفط 67
- قطاع توليد الطاقة الكهربائية 70
- الصناعات العسكرية 73

1-7 مؤشرات التطور التنموي 1920-1950 74

1-8 تقييم مرحلة مناهج الأعمال العمرانية 76

- المبحث الثاني : فترة مناهج الإعمار 1950-1959 79

2-1 اتفاقيات المناصفة بالأرباح النفطية 79

2-2 زيادة الموارد النفطية 82

2-3 تأسيس مجلس الإعمار 84

2-4 دراسات مجلس الإعمار: 84
- تقرير بعثة البنك الدولي لعام 1952 85
- تقرير كارل ايفرسن 1954 89
- تقرير جي. جي. وايت عن الكهربة 1954 90
- تقرير لورد سولتر 1955 92
- تقرير ارثر دي لتل 1956 94

2-5 مناهج الإعمار السنوية 98

2-6 أهم المشاريع الصناعية: 102
- مشاريع الصناعات التحويلية 102
- المشاريع النفطية 104
- مشاريع توليد الطاقة الكهربائية وتوزيعها 106
- نواة القطاع العام 108

2-7 سياسات تشجيع النشاط الصناعي الخاص 108

2-8 نتائج الإحصاء الصناعي العام 1954 113
2-9 مؤشرات التطور التنموي للفترة 1950-1960 115
2-10 تقييم التخطيط الصناعي خلال فترة مجلس الإعمار 118

- المبحث الثالث: فترة الخطط الاقتصادية الاستثمارية 1959-1969 125
3-1 السياسات الاقتصادية الجديدة لثورة 14 تموز 1958 125
3-2 تطور عوائد النفط 127
3-3 التخطيط الاقتصادي المركزي 129
3-4 الخطط الاقتصادية الاستثمارية 130
3-5 اتفاقيات التعاون الاقتصادي والفني مع الدول الاشتراكية: 139
- الاتحاد السوفيتي 140
- بولونيا 143
- جيكوسلوفاكيا 144
- بلغاريا 146
3-6 اتفاقيات التعاون الاقتصادي مع الدول العربية: 146
- الجمهورية العربية المتحدة 147
- سوريا 147
- الكويت 148
- الأردن 149
3-7 القروض مع المؤسسات والشركات الأجنبية 150
3-8 البرامج الصناعية والمشاريع 152
3-9 توسع القطاع الصناعي العام 155
3-10 سياسات تشجيع القطاع الصناعي الخاص 157
3-11 نتائج الإحصاء الصناعي لعام 1964 162
3-12 مؤشرات التطور التنموي للفترة 1960-1970 166
3-13 تقييم التخطيط الصناعي خلال فترة الخطط الاقتصادية الاستثمارية 169

- المبحث الرابع: فترة خطط التنمية القومية الشاملة 1970-1980 172
4-1 السياسات الاقتصادية الجديدة لثورة تموز 1968 172
4-2 تأميم شركات النفط الأجنبية 173
4-3 زيادة الموارد النفطية 177
4-4 خطط التنمية القومية 179
4-5 خطة التنمية القومية الأولى 1970-1974 179
4-6 خطة التنمية الصناعية 1970-1974 183
4-7 الخطة الصناعية الاسترشادية للقطاع الخاص 1970-1974 190
4-8 خطة التنمية القومية الثانية للسنوات 1976-1980 194
4-9 خطة التنمية الصناعية للقطاع العام 1976-1980 201
4-10 خطة القطاع الصناعي الخاص والمختلط 1977-1980 213
4-11 المصروفات الفعلية لخطط التنمية القومية الشاملة 216
4-12 اتفاقيات التعاون الاقتصادي والفني مع الدول الاشتراكية 217
4-13 اتفاقيات التعاون الصناعي مع بعض الدول الأجنبية الأخرى 243
4-14 اتفاقيات التعاون والتنسيق مع الدول العربية 248
4-15 سياسات تشجيع القطاع الصناعي الخاص 252
4-16 مسح التطور الصناعي في العراق 1970 258
4-17 مؤشرات التطور التنموي للفترة 1970-1980 262
4-18 تقييم التخطيط الصناعي خلال فترة خطط التنمية القومية الشاملة 266

الفصل الثالث : تجربة التخطيط بعيد المدى في العراق 272
3-1 مفهوم التخطيط بعيد المدى 272
3-2 الخطة بعيدة المدى (1970-1995) 272
3-3 الأهداف الأساسية للخطة بعيدة المدى (1970- 274

1995)
3-4 المؤشرات الإجمالية للخطة بعيــدة المــدى (1970-1995) 274
3-5 الخطة الصناعية بعيدة المدى (1970-1995) 275
3-6 تقييم تجربة التخطيط بعيد المدى 290

الفصل الرابع: أجهزة التخطيط الصناعي 293
4-1 مرحلة مناهج الأعمال العمرانية 1921-1950 294
4-2 مرحلة البرمجة الاستثمارية 1950-1959 296
- مجلس الإعمار 1950 296
- مجلس ووزارة الإعمار 1953 296
- الهيئات الفنية 297
- الهيئة الفنية الثالثة 1953 298
- إدارة وتشغيل المشاريع الصناعية الحكومية 298
- اتحاد الصناعات 1956 299
4-3 مرحلة التخطيط الاستثماري 1959-1969 300
- مجلس التخطيط الاقتصادي 300
- وزارة التخطيط 300
- الدائرة الصناعية 302
- هيئة التنسيق الفني والاقتصادي 302
- دائرة الإحصاء المركزية 303
- مجلس التخطيط الاقتصادي 1964 304
- الهيئة التوجيهية 1964 305
- مكاتب التخطيط والمتابعة 1965 306
- مجلس التخطيط 1966 308
- الهيئة التوجيهية 1966 310
- وزارة التخطيط 1966 310
- الدائرة الصناعية 1966 311
4-4 مرحلة التخطيط الشامل 1970-1980 313

- الدائرة الصناعية 1970 313
- الهيئة التوجيهية 1979 317
- وزارة التخطيط 1979 318
- هيئة التخطيط الصناعي 1979 321
- الجهاز المركزي للإحصاء 1970 322
- المركز القـومي للاستـشارات والتطـوير الإداري 1970 323
- الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية 1979 325
- المعهد القومي للتخطيط 1979 327

الفصل الخامس: الضوابط التخطيطية لتنفيذ المشاريع الصناعية 329

5-1 أساليب تنفيذ المشاريع الصناعية: 329
- فترة الأعمال العمرانية 1921-1950 329
- فترة مناهج الإعمار 1950-1959 330
- فترة الخطط الاقتصادية الاستثمارية 1959-1969 332
- فترة خطط التنمية القومية الشاملة 1970-1980 334

5-2 تعليمات تنفيذ ومتابعة مشاريع وأعمال خطط التنمية 335

5-3 الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية 346

5-4 ضوابط وأسس عامة للمشاريع الصناعية 350

5-5 الشروط العامة للأعمال الهندسية الميكانيكية والكهربائية 353

الفصل السادس: دروس وعبر 357

6-1 تقييم التجربة 357

6-2 الإخفاقات ومسبباتها : 361
- العوامل السياسية 361
- العوامل الاقتصادية 364
- العوامل الإدارية 368

الخاتمة 371

المقدمة

قال المؤلف الصيني في القرن الثالث عشر الميلادي (تاي تنك) في مقدمة كتابه (تاريخ الكتابة الصينية):

"لو كنت أنتظر الكمال، لما فرغت من كتابي هذا إلى الأبد"

لأي كتاب هدف يريد تحقيقه ووجهةُ نظر يروم إيصالها إلى القارئ. وكتابنا هذا لا يشذ عن هذه القاعدة، وإن كان لكل قاعدة شواذها. يحاول كتابنا هذا ***(التخطيط الصناعي في العراق)*** تحقيق هدفين أساسيين هما:

* **<u>الهدف الأول:</u>** هو توثيق تجربة التخطيط الصناعي التي اتُبعت في العراق الحديث بكل تفاصيلها المتاحة، معززة بالبيانات التوثيقية والأرقام الإحصائية من مصادرها الأصلية، ومن خلال المشاركة الفعلية والممارسة الميدانية في عملية التخطيط الاقتصادي عموماً، والتخطيط الصناعي بصورة خاصة، حيث أن مؤلف هذا الكتاب شغل وظائف عديدة في صلب عملية التخطيط لأغراض التنمية، ابتداءً من فترة مجلس الإعمار في منتصف الخمسينات وحتى نهاية الثمانينات. ولقد كانت تلك المشاركة، سواءً على المستوى التخطيطي أو التنفيذي في وزارات الإعمار والصناعة والتخطيط والصناعات الخفيفة، مليئة بالتجارب والخبرات، وغنية بالدروس والعبر.
* **<u>أما الهدف الثاني:</u>** فهو إتاحة الفرصة للأجيال القادمة من المخططين والصناعيين، للاستفادة من الدروس التي أفرزتها تلك التجربة من خلال طرح ومناقشة وتقييم إيجابياتها وسلبياتها، بكل موضوعية واستقلالية في الرأي. فمن الملاحظ في أغلب الدول النامية، ومنها العراق، بأن توثيقها لتجاربها العامة يركز على إنجازاتها أكثر مما تستحق، ويتغاضى عن إخفاقاتها بأكثر مما مسموح به. فلابد والحالة هذه من وقفة جدية وموضوعية مع نتائج تلك التجربة واستنباط الدروس والعبر منها، ووضعها في مكانها المناسب من مسيرة التنمية الصناعية الطويلة.

بدأنا بإعداد هذا الكتاب في نهاية عام 1988 بعد أن وضعت الحرب العراقية الإيرانية أوزارها. وكنا نعتقد بأن الأجهزة الحكومية لابد وأن تعود إلى استخدام أساليب التخطيط الحديثة في عملية إعادة الاعمار، ونشعر بأن أجهزة التخطيط والمتابعة سواءً في وزارة التخطيط أو في الوزارات والمؤسسات الصناعية الأخرى، ستحتاج إلى العون والمساندة في العودة لاستخدام مثل تلك الأساليب لتنفيذ مهامها الجبارة القادمة، ولابد لها من القيام بمراجعة موضوعية للماضي وتقييم دقيق للأوضاع التي وصلت إليها الصناعة الوطنية خلال فترة حرب الثمان سنوات واستخلاص الدروس والعبر منها، تمهيداً للتوجه نحو المستقبل الجديد.

وكنا نأمل في حينه بأن نغطي في كتابنا هذا فترة عقد الثمانينات بعد أن تتوفر لدينا البيانات التخطيطية والصناعية عند رفع القيود عنها والسماح بنشرها. إلا أنه قبل أن يتحقق ذلك، بدأت مرحلة العدوان الثلاثيني على العراق عام 1991. وقد تم إنجاز المسودة الأولى للكتاب في عام 1994. ولم يكن بالإمكان نشره بسبب ظروف الحصار الاقتصادي وارتفاع تكاليف الطبع والنشر. وبعد كل هذا التأخير الطويل توفرت لنا امكانية نشر الكتاب من خلال بيت الحكمة، فقررنا إصدار الجزء الأول منه للفترة 1921 – 1980، على أن يعقبه الجزء الثاني لتغطية فترة الثمانينات والتسعينات وما بعدهما حين توفر البيانات التفصيلية المطلوبة.

لاحظنا خلال عملنا في المجالات الصناعية المختلفة، التخطيطية والتنفيذية والتشغيلية والاستشارية، ولفترة تزيد على الأربعين عاماً، بأن من أكثر الأمور صعوبة التي كنا نجابهها في إعداد الدراسات الصناعية، هي شحة البيانات والإحصائيات الدقيقة والموثقة عن الصناعة على مستوى المشروع أو الفرع الصناعي. فقد نجد في بعض مكتباتنا كتباً وبيانات عديدةً حول صناعات غيرنا من الدول المتقدمة والنامية أيضاً، أما تاريخ صناعتنا وجهود البعض من الذين عملوا في النشاط الصناعي، سواءً ضمن القطاع الاشتراكي العام أو القطاع الخاص، ممن ساهموا بهذا القدر أو ذاك، في بناء صناعتنا الوطنية، فلا نجد عنها بيانات موثقة بشكل علمي وإحصائي دقيقين. إن أكثر ما نجد عن ماضينا الصناعي، هو ما ينشر في الصحف والمجلات المحلية، جميعها بأسلوب صحفي وصفي ذي طبيعة عامة، وأغلبها تتضمن المنجزات التي تحققها الدوائر والمؤسسات الحكومية على لسان مسؤوليها. أما مؤشراتهم السلبية واخفاقاتهم فلا يتطرق إليها أحد. وقد نسمع من بعض المسؤولين عند تسلمهم لمسؤولياتهم الجديدة، هو أن أغلب ما قام به أسلافهم كان خاطئاً وغير مجدي، لذا وجب عليهم البدء ببنائه من جديد. قليل من المسؤولين يحاولون أن يضيفوا إلى ما تم بناءه قبلهم، ويصححوا الانحرافات والأخطاء التي يجدونها فيه. إن عملية التطور والتقدم ليست بناءً فقط، بل هي تأسيس وبناء وتراكم، بصورة مستمرة ومتعاقبة ومتكاملة.

وحتى دوائرنا الإحصائية، لم تعد في السنوات الأخيرة تهتم بنشر الإحصائيات المتضمنة كل الحقيقة بل بعضاً منها. فقد أخذت تلك الدوائر تتجنب نشر ما لديها من مؤشرات سلبية عن الاقتصاد الوطني وفروعه المختلفة، بما فيها القطاع الصناعي، وخاصة ما يتعلق بمؤسسات ومنشآت القطاع الاشتراكي، متذرعة بمختلف الأعذار التبريرية، ابتداءً من عدم توفر البيانات، وانتهاءً بسرية المعلومات. وبذلك تتهرب من أهم واجباتها ومبررات وجودها بإعطاء الحقيقة ولا شيء غير الحقيقة، بما في ذلك المؤشرات السلبية لغرض كشفها والتحري عن مسبباتها ومعالجتها قبل الاستمرار في البناء للحاضر والتخطيط لما يجب عمله في المستقبل.

ومن المؤسف حقاً، بأن أغلبنا يدرس الماضي ومؤشراته للتبجح بمنجزاته وانتصاراته، ونتمسك به على أنه تراث الآباء والأجداد. فهل يجهل جميعنا أن ذلك الماضي الذي نتفاخر به، رافقته أخطاؤه وانتكاساته، جنباً إلى جنب مع إبداعاته وانتصاراته. فهذه هي سنة الحياة، وهذه أيضاً هي صفة من صفات المسيرة الصناعية الطويلة والشاقة في كل دول العالم.

إن التقدم الصناعي والتطور الاقتصادي والاجتماعي يفرض نفسه علينا، شئنا أم أبينا. قد يستطيع البعض منا تأخير وصوله أو عرقلة مسيرته بعض الوقت، لأية مبررات كانت، إلا أنه سيأتي إن عاجلاً أم آجلاً، والشاطر، كما يقولون، هو من يستقبله ويكيفه لحاجاته ومستلزماته الحياتية وظروفه الاجتماعية، ويستفيد منه في بناء الحاضر والتهيؤ للوصول إلى المستقبل الأفضل، بأقل تضحية ممكنة وبأسرع وقت متاح.

يغطي هذا الكتاب بعض الفترات الهامة من تاريخ العراق الصناعي الحديث، ابتداءً من عام 1921 عند تأسيس المملكة العراقية، وما أعقبها من مرحلة تأسيس الدولة، ثم فترة مناهج الأعمال العمرانية 1931 – 1950 وبرامج مجلس الإعمار 1950 – 1958 مروراً بثورة تموز 1958 وإعلان النظام الجمهوري وتبني النظام الاشتراكي وتطبيق أسلوب التخطيط الاقتصادي المركزي وما انبثق عنه من خطط اقتصادية خمسية، خلال الفترة 1959 – 1968، ومن ثم ثورة تموز 1968 وما انبثق عنها من خطط التنمية القومية الشاملة خلال الفترة 1970 – 1980. وكنا نأمل الاستمرار لتغطية فترة الثمانينات وهي فترة الحرب العراقية الإيرانية 1980 – 1988 وما بعدها كلما أمكن ذلك. إلا أننا ارتأينا التوقف عند عام 1980 والتركيز على ما سبقها من فترات لكونها فترات طبيعية بالنسبة للاقتصاد العراقي. وإذا ما سنحت الفرصة وتوفرت البينات التخطيطية والمالية والاستثمارية المطلوبة فيمكن عندئذٍ استكمال الجزء الثاني من الكتاب في الوقت المناسب.

ومن أصول الكتابة والتأليف أن نعطي كل ذي حق حقه. فلابد لي في هذه الحالة من أن أتقدم بالشكر الجزيل للأخ الصديق العزيز الأستاذ طالب عبد المجيد على مراجعة نصوص الكتاب من الناحية اللغوية وكذلك الصديق العزيز الأستاذ عبد المالك القاضلي لمساعدته في عملية متابعة الطبع والتدقيق. كما اقدم جزيل الشكر والامتنان للاستاذ الدكتور همام الشماع على مراجعته للكتاب واجراء بعض التصحيحات المقتضبة.

وأخيراً لابد لي من التأكيد على أن المسؤولية الكاملة عما يكون قد ورد في هذا الكتاب من أخطاء أو هفوات أو نقص في استقصاء البيانات والإحصاءات من مصادرها الأصلية تعود إلى المؤلف فقط.

الفصل الأول

التخطيط للتنمية الصناعية

تتطلب التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمفهومها الحديث مجموعة من المستلزمات الأساسية التي يمكن بموجبها ضمان أحداث زيادة مستمرة ومتصاعدة في الناتج القومي وإلى توزيع عادل لذلك الناتج على منتجيه من خلال منحهم الفرص المتكافئة في العمل والإنتاج والاستهلاك. فتوفر الموارد الطبيعية والبشرية والمالية وحدها في مجتمع ما، وخاصة في الدول النامية في عصرنا الحاضر، هي عناصر غير كافية بحد ذاتها لإحداث التطور والنمو والازدهار.

إن المفتاح الأساس لتحقيق التنمية المنشودة هو إتباع أسلوب عقلاني ومنظم ومتكامل يتم استخدامه لاستغلال الموارد المتاحة بأفضل البدائل الممكنة بهدف تحقيق الحد الأقصى المتاح من تلك الموارد باتجاه الأهداف الستراتيجية المطلوبة. هذا الأسلوب التنظيمي والعقلاني هو الأساس لعملية التخطيط في المجتمع بمختلف أنظمته ومستوياته التنموية.

والتنمية عموماً تحتاج إلى تضحيات من قبل المجتمعات التي تسعى إلى تحقيقها بشكل حقيقي وشامل. فمن الغريب أن البعض يتصور بأنه يمكن الحصول على تنمية حقيقية بدون تضحيات. والأغرب من ذلك، أن البعض الآخر يتصور بأن التنمية تتحقق بمجرد تقديم التضحيات.

والتنمية الصناعية، في جميع الأحوال وبغض النظر عن الأسلوب المتبع في تحقيقها، تعتبر ركناً أساسياً من أركان التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة. ومن الصعب بمكان تحقيق تنمية متوازنة تؤدي إلى التقدم والتطور للمجتمع دون الاهتمام بالنمو الصناعي بشكل عقلاني ومنظم ومتوازن يستند على أهداف وستراتيجيات عملية التنمية الاقتصادية بصورة عامة، وفي تحقيق التصنيع المطلوب بشكل خاص.

1-1 مفهوم التخطيط الاقتصادي :

لكلمة "التخطيط" كتعبير عام معاني متعددة تتحدد حسب ظروف ومجالات استخدامه. ويمكن تعريف التخطيط بشكل مبسط جداً بكونه عملية التفكير المسبق للوصول إلى حالة مستقبلية بأفضل الطرق. وربما يكون المفهوم الأكثر شيوعاً هو الذي يعرفه بكونه عملية ملزمة، لها إجراءات منظمة، للتحول من حالة معينة في الوقت الحاضر إلى حالة أخرى في

المستقبل، أي بمعنى آخر أنه وسيلة عملية منتظمة لسلسلة من العمليات المترابطة والمتعاقبة لبلوغ أهداف مقررة مسبقاً ضمن ستراتيجية معينة وخلال فترة زمنية محددة.

والتخطيط بهذا المفهوم العام معروف ومتواجد في مجتمعات عديدة منذ أمد طويل. فقد برز استعماله في حقول أخرى قبل الاقتصاد والصناعة. فقد استخدم التخطيط في المجالات الحربية أولاً للربط بين إدارة العمليات العسكرية ومتغيراتها الستراتيجية من جهة، وتعدد متطلباتها اللوجستيكية السوقية، من جهة أخرى، إضافة إلى التعقيدات في الوسائل والأساليب المستخدمة في تحقيق أهدافها. وعند توسع الفعاليات الاقتصادية وازدياد تشابكها في المجتمعات الحديثة، وتعقد أساليبها، دخل التخطيط أسلوباً في تنظيم تلك الفعاليات المتشعبة ذات المتغيرات المتعددة.

برزت "فكرة التخطيط" في النشاط الاقتصادي لأول مرة لدى العالم النرويجي "كريستيان شونهيدر" في بحث نشره عام 1910، ثم طورت "فكرة التخطيط" من الناحية العلمية أثناء الحرب العالمية الأولى (1914 – 1917) في ألمانيا حيث تم استخدامها كوسيلة لإدارة دفة الحرب. كما اتبعتها بريطانيا أيضاً خلال تلك الفترة للموازنة بين الاقتصاد القومي وبين متطلبات المجهود الحربي. أما استخدام التخطيط الاقتصادي لأغراض التنمية فقد استخدم للمرة الأولى من قبل روسيا السوفيتية عام 1928 في الخطة الخمسية الأولى بهدف التحويل السريع لروسيا من دولة زراعية متخلفة إلى دولة صناعية متقدمة. وعند تعرض الدول الرأسمالية للكساد العظيم في بداية الثلاثينات من القرن العشرين برزت أفكار الاقتصادي الشهير "جون مانيارد كينز" في ضرورة تدخل الدولة لتصحيح الأوضاع الاقتصادية الشاذة من بطالة مزمنة وتضاؤل في فرص الاستثمار وذلك بتبني الدولة للمشروعات العامة. وكان لهذا التيار الفكري الجديد أثره في انتهاج بعض الدول سبيل التخطيط، خلال فترة الثلاثينات، كألمانيا وإيطاليا. وجاءت الحرب العالمية الثانية (1939 – 1945) لتؤكد ضرورة الأخذ بمبدأ التخطيط في تعبئة وإدارة الموارد الاقتصادية، في يسر ودقة، بهدف السير بالمجهود الحربي سيراً حثيثاً. وفعلاً أخذت الدول المتحاربة رغم اختلاف أيديولوجياتها، بمنهج التخطيط في إدارة دفة الحرب اقتصادياً وعسكرياً. وفي أعقاب الحرب، فقد توضحت أيضاً أهمية التخطيط الاقتصادي بالنسبة للدول التي دمرتها الحرب في أوربا، كأسلوب لإعادة إعمارها من جديد، وإنعاش اقتصادياتها، حيث اشترطت الولايات المتحدة الأمريكية في منح معوناتها الاقتصادية وفقاً لمشروع الإنعاش الأوربي (مشروع مارشال) أن تجري الدول المتلقية للمعونات تخطيطاً شاملاً للإنعاش يغطي جميع قطاعات اقتصادياتها القومية. وبعد ذلك بدأت بعض الدول النامية حديثة الاستقلال الأخذ بفكرة التخطيط الاقتصادي القومي، بغية تحقيق التنمية الاقتصادية فيها

بمعدلات نمو سريعة وفترات زمنية وجيزة[1]. ففي الهند استخدم التخطيط الاقتصادي الشامل عام 1950 وفي مصر عام 1952. أما في العراق فقد استخدم التخطيط الاقتصادي المركزي عام 1959 بعد قيام ثورة 14 تموز 1958.

و "التخطيط الاقتصادي على المستوى القومي" هو وسيلة علمية منظمة ومستمرة لا غاية بحد ذاته، وهو أسلوب اشتراكي لأن التخطيط القومي، في صورته الشاملة والكاملة، يتضمن بالضرورة، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بصورة واضحة. وهو أسلوب اقتصادي عام يمكن تطبيقه في أي من البلدان، وليس في الدول الاشتراكية فقط، نظراً لأن الأخذ به لا يستوجب ملكية الدولة لجميع وسائل الإنتاج. ومع ذلك فلابد أن تكون للدولة سلطة توجيه النشاط الاقتصادي وتحديد نوعه وحجمه في قطاع واحد أو أكثر من الاقتصاد القومي، بغض النظر عن النظام الاقتصادي الذي تتبعه.

وردت العديد من التعاريف "للتخطيط الاقتصادي" في الأدبيات الاقتصادية. وليس في نيتنا مراجعة تلك النصوص لاعتقادنا بعدم جدوى ذلك بسبب تطور مفاهيم التخطيط عبر الزمن نتيجة لتطور وتقدم المجتمع. فقد أوضح الدكتور حسين عمر في كتابه (التخطيط الاقتصادي) بأنه يُقصد بالتخطيط الاقتصادي على المستوى القومي هو "تسيير النشاط الاقتصادي للمجتمع وفقاً لخطة، أو لخطط متتابعة، تستهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمعدلات مرسومة خلال فترة زمنية من الوقت". وعلى هذا فإن التخطيط الاقتصادي يعد، في الواقع نوعاً من الحساب الاقتصادي، على مستوى الاقتصاد القومي، لأنه يفاضل بين الاستخدامات البديلة للموارد، ويوازن بينها، ثم يختار الاستخدامات التي تعطي أطيب النتائج[2].

لقد أصبح اتباع أسلوب التخطيط الاقتصادي حالياً مقبولاً وشائعاً على نطاق واسع في الدول النامية كما كان الحال في العديد من الدول الاشتراكية وبعض الدول المتقدمة صناعياً أيضاً، كوسيلة هامة في توجيه النشاطات الاقتصادية المختلفة وفي تسريع عملية الاستثمار والنمو الاقتصادي. ولعملية التخطيط الاقتصادي وظيفتان رئيسيتان هما:

أولاً- الوظيفة الأولى هي الاختيار بين عدد من البدائل المتاحة التي يمكن اعتمادها لتحقيق أهداف التنمية من خلال تعبئة الموارد المتاحة وإعادة توزيعها، وتبرز أهمية البدائل هذه في ظروف محدودية عوامل الإنتاج المتاحة وللتباين في مدى وفرة أو شحة أي منها.

---

[1] الدكتور حسين عمر – التخطيط الاقتصادي – دار المعارف بمصر، 1967. الصفحات 87-88.

[2] المصدر السابق – الصفحة 94.

ثانياً- والوظيفة الثانية هي مسألة التنسيق بين المتطلبات الشمولية للاقتصاد الكلي (Macro Economics) والمتطلبات الجزئية للاقتصاديات القطاعية (Micro Economics)، وتوجيه مسارات الاقتصاد بشكل عام.

إن التخطيط الذي نتكلم عنه هنا هو ذلك الأسلوب العلمي المنظم المرتبط بتحديد الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع على مستوى الاقتصاد الوطني ووضع الأولويات المنسقة لها مع تحديد الوسائل الملائمة لبلوغها. وعلى هذا الأساس فإن المفهوم الحديث للتخطيط الاقتصادي لا يشترط فيه أن يكون مركزياً صرفاً وشمولياً، أو أن يكون مقيداً للنشاطات الاقتصادية القطاعية بمؤشرات كمية صارمة، بل لابد للتخطيط الاقتصادي الحديث أن يأخذ بالاعتبار مختلف حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والروحية أيضاً. وأن يتم كل ذلك بمرونات كافية تترك للإبداع الفردي ولروح المبادرة الحرية المناسبة للمساهمة في عملية التنمية.

هذا وقد تبنت وزارة التخطيط العراقية في أولى خططها الاقتصادية الخمسية مفهوماً مرناً للتخطيط الاقتصادي، باعتباره وسيلة لترجمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال مجموعة من المشاريع الاستثمارية المدروسة والمحسوبة آثارها على الاقتصاد الوطني والمحددة ارتباطاتها بين بعضها والبعض الآخر، وبينها وبين حركة الحياة الاقتصادية في الأمد الطويل ومستوى النشاط الاقتصادي في الأمد القصير.

ولابد لنا هنا من التمييز بين مفهوم التخطيط الاقتصادي ومفهوم التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فالتنمية هي عملية التغيير والتحويل إلى الأفضل التي تجري في مجتمع معين. أما عملية التخطيط فهي التفكير المسبق لوضع الغايات والأهداف التنموية المطلوبة وتحديد ستراتيجية المسارات اللازمة لتحقيقها. فالغايات (Objectives) هي التغيرات النوعية التي تمثل الطموحات التنموية التي يسعى المخطط بلوغها. بينما الأهداف (Targets) هي التعبيرات الكمية التي تتضمنها الخطة التنموية. أما الستراتيجية (Strategy) فهي المسارات أو الخطوات الأساسية التي يجري اتباعها لتحقيق الغايات المنشودة والأهداف المقررة.

ومن أهم الأمور التي تخص عملية التخطيط الاقتصادي هي تحديد الفترة الزمنية المناسبة للخطة، أو ما يسمى بالدورة التخطيطية. فهي تعتمد على الظروف الموضوعية لاقتصاد البلد، وللغايات والأهداف المطلوب تحقيقها في الخطة، وغيرها من العوامل. لذلك فقد تكون فترة الخطة سنة واحدة، أو ثلاث أو خمس سنوات، أو قد تصل إلى عشر سنوات في بعض الأحيان.

1-2 التخطيط الاقتصادي والنظام السياسي :

يختلف مفهوم التخطيط الاقتصادي في البلدان المختلفة باختلاف النظام السياسي الذي يسير عليه ذلك البلد. فالتخطيط الاقتصادي في الدول الرأسمالية، أو بمعنى أصح الدول التي تعتمد على اقتصاديات السوق، يختلف عن التخطيط الاقتصادي في الدول الاشتراكية ذات الاقتصاديات المخططة مركزياً، وكلاهما يختلفان عن التخطيط الاقتصادي المتبع في الدول النامية ذات الاقتصاديات المختلطة والساعية إلى النمو والتطور السريعين.

ففي النظام الاقتصادي الرأسمالي يركز التخطيط أكثر اهتمامه نحو القضاء على التقلبات قصيرة الأجل التي تظهر في الاقتصاد القومي من خلال آلية السوق، وليس عن طريق التوجيه المركزي. والتخطيط الرأسمالي يستهدف أمرين: الأول، هو محاولة تصحيح الاتجاهات التي تسيء إلى سير الاقتصاد القومي على الوجه المرغوب، كتصحيح الاختلال الناشئ عن الموجات الانكماشية أو التضخمية، أو معالجة البطالة، (ويدعى بالتخطيط التصحيحي). أما الثاني، فهو التخطيط الإنمائي الذي يستهدف النهوض ببعض القطاعات الاقتصادية الهامة أو الصناعات الكبرى (أي بمعنى آخر التخطيط الإنمائي الجزئي)، أو قد يمتد إلى جميع القطاعات الاقتصادية ويتضمن قدراً كبيراً من التناسق والتماسك في إعداد الخطة (أي التخطيط الإنمائي الشامل)، إلا أن هذه الخطة غير ملزمة التنفيذ من قبل القطاعات المختلفة ولا تستخدم الدول وسائل قسرية لضمان تنفيذها (أي أنها خطة توجيهية فقط). ولذلك فإن أسلوب التخطيط الاقتصادي المستخدم في النظام الرأسمالي يتبع أسلوباً خاصاً به من خلال توجيه النشاط الاقتصادي في ظل بقاء ملكية وسائل الإنتاج بيد الأفراد والقطاع الخاص، ومن خلال آلية السوق ونظام الأسعار فيه، وعن طريق استخدام أدوات ضريبية أو مالية أو مصرفية، أو بواسطة التشريعات العامة أحياناً. ولغرض تحقيق تلك الأهداف يتم اتباع أساليب مختلفة للبرمجة الاقتصادية وبعض أشكال التخطيط كالتخطيط التأشيري أو التوجيهي أو الوظيفي أو ما يسمى في بعض الأحيان بالتخطيط المحفز أو التخطيط اللامركزي أو ما شابه ذلك[3].

وعليه يلاحظ في هذا الأسلوب من التخطيط الاقتصادي غياب تدخل الدولة المباشر واقتصار دورها على التوجيه والإرشاد، من خلال وسائل وأدوات اقتصادية غير مباشرة. فالقرارات الاقتصادية تتخذ من قبل رجال الأعمال والمنظمين أنفسهم وليس من قبل أجهزة التخطيط في الدولة. ومن خلال تحقيق كل منهم لمنافعه الاقتصادية، أو تحقيق الحد الأقصى من الأرباح، تتحقق التنمية الاقتصادية للمجتمع كمحصلة عامة.

---

[3] المصدر السابق. الصفحات 136 – 143.

أما في النظام الاقتصادي الاشتراكي، وهو النظام الذي كان سائداً في الاتحاد السوفيتي ودول أوربا الشرقية الاشتراكية قبل عام 1992، أي قبل تحولها إلى اقتصاد السوق، فإن التخطيط يأخذ شكلاً مغايراً تماماً، حيث يتم اتباع أسلوب التخطيط الاقتصادي المركزي الشامل في ظل نظام يأخذ بملكية المجتمع لوسائل الإنتاج الرئيسية وتخضع بموجبه كافة النشاطات الاقتصادية والاجتماعية إلى قرارات مركزية منظمة تُستنبط بأسلوب علمي شامل ومتكامل. ويعرف شارل بتلهايم "التخطيط الاشتراكي" بأنه "نشاط اجتماعي يحدد بواسطته العاملون في بلد اشتراكي، من ناحية، الأهداف التي يستهدفونها في مجال الإنتاج والاستهلاك، وذلك بطريقة منسقة ومع عمل حساب للقوانين الاقتصادية الموضوعية، وكذلك خواص التنمية الاجتماعية، ويؤمنون، من ناحية أخرى، تحقيق تلك الأهداف فيما يرون أنه أفضل الظروف"[4].

تستخدم المجتمعات التي تأخذ بمبدأ التخطيط الاشتراكي، نوعين من التنظيمات المؤسسية لصنع القرارات الاقتصادية التي تتضمنها الخطة القومية، هما التنظيم المركزي والتنظيم اللامركزي. فالتنظيم المركزي ينطوي على تركيز سلطة القرارات في جهاز واحد يفرضه المجتمع في اتخاذ تلك القرارات التي يتطلبها توزيع الموارد بين استخداماتها المختلفة. أما التنظيم اللامركزي فهو ينطوي على تشتت سلطة اتخاذ القرارات، وقد لا يكفل، بوصفه هذا، الاستخدام الأمثل للموارد إلا في ظروف خاصة. وبين هذين التنظيمين المتطرفين توجد تنظيمات متعددة لعملية اتخاذ القرارات. وكل منها يجمع بين قرارات تخضع للتنظيم المركزي وقرارات أخرى تخضع للتنظيم اللامركزي. وعلى ذلك فإننا نجد في المجتمع الاشتراكي أن القرارات التي تتخذها الدولة متعددة وواسعة المجال، فهي تشمل على القرارات المالية والقرارات الاستثمارية والقرارات الإنتاجية. ومع هذا التعدد فلابد لضمان التنسيق والتماسك بين القرارات أن تتضمن الخطة القومية كل هذه المجموعات من القرارات. وفي البحوث الأكاديمية للتخطيط الاشتراكي، برز نموذجان للتخطيط القومي الشامل، أحدهما، هو "النموذج السيادي"، الذي نادى به "موريس دوب" و"بول سويزي". وثانيهما هو "النموذج التنافسي"، الذي دافع عنه "أوسكار لانكه". أما السمة البارزة للنموذج السيادي فهي أن الدولة تعتمد على سلطتها السيادية في تحريك الاقتصاد القومي نحو الوضع الاقتصادي المستهدف. ومثل هذه السمة تتطلب، بالضرورة، مركزية القرارات التي تنظم الموارد بين الاستخدامات المختلفة، على النحو الذي يجعل الخطة القومية شاملة للقرارات المالية، والقرارات الاستثمارية

---

[4] شارل بتلهايم – التخطيط والتنمية – ترجمة د. إسماعيل صبري عبد الله – الطبعة الثانية – دار المعارف بمصر 1968. صفحة (20 – 21).

والقرارات الإنتاجية التي تلتزم الوحدات الإنتاجية بوضعها موضع التنفيذ. أما النموذج التنافسي فهو، في الأساس، إدارة النظام الاقتصادي طبقاً لخطة قومية، مع الاحتفاظ للوحدات الإنتاجية المنتمية إلى القطاع العام بسلطة اتخاذ القرارات الإنتاجية والقرارات الاستثمارية، على أن تقوم كل وحدة من جانبها بإجراء الحساب الاقتصادي لاختيار صلاحية قراراتها بالاستعانة بمجموعة من الأسعار يحددها جهاز التخطيط المركزي[5].

ويحدد "موروزوف" مستلزمات التخطيط الاقتصادي الاشتراكي الشامل ببعض المتطلبات الأساسية التي لا يمكن توفرها إلا في الدول الاشتراكية، بمفهومها السوفيتي السابق، وهي[6]:

(1) تعبئة وتشغيل قوى الإنتاج والقوى العاملة لصالح الخطة التي لها في الدولة الاشتراكية قوة وإلزامية القانون.

(2) تأسيس شبكة من الإدارات التخطيطية والاقتصادية كجزء لا يتجزأ من مؤسسات الدولة.

(3) الملكية العامة لوسائل الإنتاج، وكلما ارتفعت الملكية الاشتراكية لها، كلما تحسنت عملية التخطيط.

(4) وضع البنى الارتكازية والقطاعات الاقتصادية تحت إدارة الدولة وملكيتها.

(5) مركزية توزيع الموارد الطبيعية والمالية والبشرية وتحديد كمية وأسعار السلع والخدمات المنتجة والجهات التي توزع عليها، إضافة إلى تعبئة التراكمات المالية وتحديد مجالات استثمارها، وعلى مستوى الدولة ككل.

(6) احتكار الدولة للتجارة الخارجية.

(7) الالتزام بالقوانين الاقتصادية الاشتراكية الأساسية والتي تعتبر القاعدة الموضوعية لعملية التخطيط الاشتراكي.

ويتضح من هذه النقاط السبع درجة الصرامة والتقييد في إدارة الاقتصاد وفي تنميته مما قد يؤدي في كثير من الحالات وخاصة على المستويات الدنيا والجزئية للوحدات الإنتاجية بالجمود وبالتالي التخلف عن الريادة والإبداع.

---

[5] الدكتور حسين عمر – التخطيط الاقتصادي – دار المعارف بمصر 1967 – الصفحات 144 – 151.

[6] P.T. MOROSOV. Fundamentals of Economic Planning. Progress Press – Moscow, 1966.

أما بالنسبة للدول النامية ذات الاقتصاديات المختلطة والتي تفتقر إلى البنى الارتكازية الاقتصادية والإدارية والتقنية، فمن الصعب بمكان والحالة هذه، الأخذ بأحد الأسلوبين السابقين، أسلوب اقتصاد السوق المرن جداً، أو أسلوب التخطيط الاقتصادي الاشتراكي الشمولي. لذلك برزت الحاجة، في تلك الدول، إلى استخدام أسلوب التخطيط الاقتصادي الذي يجمع بين الأسلوبين المذكورين. فالدول النامية عموماً تسعى إلى الخروج من تخلفها وتنمية اقتصادياتها بأسرع وقت ممكن من خلال التركيز والتحكم بالاستثمارات التنموية عن طريق إعطاء دور فعال للدولة دون الحاجة إلى الإغراق في المركزية والتحكم الصارم في القرارات الاقتصادية وغير الاقتصادية. لذلك فإن كثير من الدول النامية حالياً تتبع ما يمكن تسميته "بالتخطيط التنموي المرن".

وعلى الرغم من النجاح النسبي الذي حققته الخطط الاقتصادية في عدد من الدول النامية خلال العقود الماضية، فإن النتائج الحقيقية تكشف عن الكثير من المشاكل والصعوبات التي تعاني منها عملية التخطيط من جهة، والفرق الكبير بين ما يتم التخطيط له وما يتحقق فعلاً في تلك البلدان من جهة أخرى.

3-1 مفهوم التخطيط الصناعي :

في الإمكان تعريف التخطيط الصناعي بنفس مفهوم التخطيط الاقتصادي المنوه عنه سابقاً. وذلك بكونه وسيلة علمية وعقلانية لتنظيم سلسلة من العمليات المترابطة والمتعاقبة ووضع الأولويات لها لبلوغ غايات وأهداف مقررة مسبقاً للقطاع الصناعي ضمن ستراتيجية معينة وخلال فترة زمنية محددة مع تحديد الوسائل الملائمة لبلوغ تلك الأهداف. وبهذا المعنى فإن التخطيط الصناعي لا يمكن أن ينظر إليه كغاية بحد ذاتها بل أنه وسيلة متكاملة وأداة عقلانية لبلوغ أهداف قابلة للتحقيق في ظل الظروف الموضوعية المتواجدة في الاقتصاد الوطني والقطاع الصناعي نفسه.

ان التقدم الصناعي الذي نشأ في اوربا خلال القرن الثامن عشر لم يكن مبنياً على اساس التخطيط الصناعي المسبق. بل ان علم الاقتصاد الحديث جاء نتيجة للتطور الاقتصادي والصناعي الذي احدثته الثورة الصناعية. فمن المعروف بان المذاهب الاقتصادية التي سبقت الثورة الصناعية كانت جزءً من الفكر الفلسفي لقرون ما قبل الصناعة، وان التطور الاقتصادي في تلك الفترات حدث في غياب المفاهيم الاقتصادية المعاصرة. وليس في نيتنا مناقشة العوامل التي ادت الى نشأة التخطيط الصناعي كفكرة وكتطبيق فلاشك بان المشاكل والازمات التي رافقت الثورة الصناعية ادت تدريجياً الى ظهور الافكار والنظريات المعاصرة

الداعية الى الاعتماد على التحليل الاقتصادي ومن ثم اسلوب التخطيط من اجل ديمومة النمو الصناعي.

ومن المعروف بأن التقدم الاقتصادي في الوقت الحاضر لا يحدث بالمصادفة أو التلقائية بل أنه نتاج الفعاليات والنشاطات البشرية المعتمدة على التحليل الاقتصادي والاستنتاج الدقيق. ومن غير المحتمل حصول تنمية اقتصادية حقيقية ما لم يتم التنسيق والتوافق المنظم بين السياسات الاقتصادية والمشروعات الاستثمارية وجعلهما وحدة متكاملة يجري من خلالها تحسين كفاءة الاقتصاد وتحقيق التنمية وذلك عن طريق استخدام الأداة الأمثل وهي "التخطيط الصناعي".

يتضمن التخطيط الصناعي عمليات معقدة ومتشعبة ومتكاملة في نفس الوقت، تهدف إلى ضمان تحقيق التناسب الأفضل بين الفروع الصناعية مع بعضها، من جهة، وبين القطاع الصناعي والقطاعات الاقتصادية الأخرى، من جهة ثانية. ويتم ذلك من خلال تأسيس مشاريع صناعية جديدة، وتوسيع مشاريع صناعية قائمة، وتحسين نسب الانتفاع من الطاقات الإنتاجية المتاحة، ورفع كفاءة الأداء الاقتصادي والفني للوحدات الصناعية، وتنظيم مقدار الوفورات الاقتصادية التي يمكن أن تحققها العمليات الإنتاجية لتلك المصانع، وتقليل تكاليف الإنتاج ورفع الإنتاجية. كما يستهدف التخطيط الصناعي تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة – المادية والمالية والبشرية – عن طريق إيجاد التناسب الأمثل في معادلة مزج عناصر الإنتاج للوصول إلى أفضل البدائل الممكنة لتحقيق الأهداف الكمية والنوعية المقررة للقطاع الصناعي.

وعند الأخذ بالاعتبار الدور المحرك للنشاطات الصناعية الإنتاجية والطبيعة الديناميكية والمعقدة للاستثمار الصناعي، والحجم الكبير نسبياً للمتطلبات المالية والاقتصادية لعملية التصنيع، وضرورة التشابك بين الفروع الصناعية، تبرز الحاجة الكبيرة إلى التخطيط الصناعي. وبدون إعداد جيد للمشاريع الصناعية وتقييمها بشكل سليم، وإنجاز تنفيذها بطريقة واقعية وجدية، فإن التنمية الصناعية لا يمكنها السير قدماً بالشكل المتناسب المطلوب للاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المطلوبة لتحقيق النمو[7].

ولابد لأي خطة للتنمية الصناعية أن تستند على ستراتيجية معينة تتبع اتجاهاتها الأساسية من النظام السياسي والاقتصادي المتبع في الدولة، ومن الغايات التي تسعى السلطة السياسية لبلوغها. ولابد للستراتيجية الصناعية هذه أن ترتكز على بعدين أساسيين، الأول

---

[7] Industrial Planning – Industrialization & Developing Countries: Problems and Prospects – UNIDO, 1969 PP. 4.

يتعلق بالبعد الزمني المرتبط بتحديد الوقت اللازم لتحقيق الأهداف المنشودة، والثاني يرتبط بالاختيار بين البدائل المتاحة للوسائل والإجراءات التنفيذية المستخدمة. ولهذه الأسباب يسبق إعداد الخطة الصناعية إجراء تحليل اقتصادي للوضع القائم في القطاع الصناعي وعلاقاته بمختلف القطاعات والنشاطات الاقتصادية الأخرى في سنة الأساس، وتحديد الاختناقات والمشاكل والمعوقات، والتعرف على إمكانات تأمين الحلول المناسبة لها خلال الفترة الزمنية المحددة لخطة التنمية.

ويجب أن نفرق هنا بين التخطيط الصناعي كأسلوب علمي متكامل ومتطور، وبين عملية صنع القرارات الاستثمارية المركزية من قبل الدولة. فهنالك اعتقاد لدى بعض المخططين الصناعيين في الدول النامية، بأنه طالما هنالك حاجة ماسة لمشروع معين، أو طالما توفرت الاستثمارات له، فإن عملية التخطيط الصناعي لا تتجاوز كونها إقرار المشروع وتنفيذه بأسرع وقت ممكن. وهذا غير صحيح، فالتخطيط الصناعي كأسلوب علمي ودور المخطط الصناعي فيه، هو ليس تشخيص الفرص الاستثمارية وتحديد وتهيئة المشروع الصناعي المعين حسب، بل الأهم من ذلك هو اختيار البديل الأفضل من الناحيتين الفنية والاقتصادية لذلك الاستثمار، أو حتى الإيصاء بتجنب ذلك الاستثمار المقترح أصلاً، عندما لا تتوفر له الجدوى الفنية والاقتصادية. فالتخطيط الصناعي ليس هدفاً بحد ذاته بل هو وسيلة لتحقيق تنمية صناعية واقتصادية حقيقية تسهم في تطوير المجتمع وتحقيق الرفاه والتقدم له.

1-4 التخطيط الصناعي في الأنظمة الاقتصادية المختلفة :

كما هو الحال بالنسبة للتخطيط الاقتصادي، فإن التخطيط الصناعي أيضاً، يعتمد على النظام السياسي والاقتصادي السائد في المجتمع. فالتخطيط الصناعي، على المستوى الشمولي، وحتى القطاعي، في الدول ذات الاقتصاديات المعتمدة على آلية السوق، يكون عادةً تخطيطاً توجيهياً غير ملزم، حيث يترك لأصحاب المشاريع الصناعية والمستثمرين الصناعيين أنفسهم باتخاذ القرارات الاقتصادية المتعلقة بمشاريعهم، ويقتصر دور الدولة على المراقبة أو التوجيه من خلال سياسات اقتصادية ومالية عامة. ولذلك يمكن تسميته "بالتخطيط الصناعي التأشيري" أو "بالتخطيط الصناعي التوجيهي". وهذا لا يعني غياب التخطيط الصناعي الملزم، واتباع أساليبه المتطورة، على مستوى الشركات الصناعية الخاصة والمصانع التابعة لها، فهي تضع الخطط الاستثمارية والإنتاجية والتطويرية لكافة نشاطاتها وتسعى لتحقيق الأهداف المقررة فيها بكل جدية والتزام. كما أنه لا يعني عدم قدرة الدولة على التدخل في تنظيم النشاط الإنتاجي. ففي إمكان الدولة أن تتدخل، في الحالات والظروف التي تتطلب تدخلها، كتحقيق

التوازن، أو معالجة مشكلة اقتصادية، أو تحفيز الاستثمار، أو غيرها، إلا أن حجم ذلك التدخل يكون عادة بأقل قدر ممكن وبالأساليب غير المباشرة وفي الحالات الضرورية فقط. فإذا أرادت الدولة أن تشجع نوعاً صناعياً معيناً أو مجموعةً من الصناعات، فهي تقوم بذلك عن طريق اتباع سياسة ضريبية معينة، أو تخفيض نسب الفوائد في البنوك، أو غيرها، لكي توفر لتلك المشروعات الحوافز اللازمة لتوسعها وتطورها حسب الأهداف المطلوبة. كما أنها إذا أرادت أن تشجع عملية التنمية الصناعية في منطقة إقليمية معينة تقوم بمنح المستثمرين الذين يؤسسون مشاريعهم في ذلك الإقليم بالمساعدات المالية والإعفاءات الضريبية وغيرها من الامتيازات.

أما بالنسبة للدول الاشتراكية ذات الاقتصاديات المخططة مركزياً، فإن النشاط الصناعي فيها بمختلف فروعه ومفرداته الإنتاجية والاستثمارية، كما هو الحال بالنسبة لجميع النشاطات الأخرى في الاقتصاد الوطني، يخضع للقرارات المركزية الملزمة التي تحددها الخطة، وليس دور الأفراد والمؤسسات المسؤولة عن إدارة وتشغيل المشاريع الصناعية، سوى تطبيق تلك القرارات. فكمية الإنتاج وأسعار المواد الأولية والأجور وأسعار المنتجات، مقررة مسبقاً من قبل الجهاز المركزي للتخطيط. كما أن توزيع وانتقال الأيدي العاملة، هو الآخر، خاضع إلى تنظيم صارم من قبل أجهزة الدولة. وكذلك بالنسبة للاستثمارات الجديدة وتوسيع المشاريع القائمة وتحديد حجمها ونوعية وكمية إنتاجها. وحتى الاستهلاك، العام والخاص، خاضع إلى اعتبارات وحدود مركزية مقررة مسبقاً في الخطة. لذلك يمكن تسمية هذا النوع من التخطيط "بالتخطيط الصناعي الصارم" أو "بالتخطيط الصناعي المقيد". وتستند الدولة في إجراءاتها الاقتصادية هذه على أيديولوجية سياسية واقتصادية معينة تتعلق بالملكية العامة لكافة وسائل الإنتاج، والتوجيه المركزي للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية، والسيطرة الكاملة على المرافق الأساسية في الدولة بما في ذلك الاستيراد والتصدير والإنتاج والاستثمار والتوزيع لكونها من الضرورات اللازمة للمجتمع الاشتراكي.

وهنالك أسلوب ثالث هو مزيج من الأسلوبين السابقين، تأخذ به الكثير من الدول النامية التي تسعى إلى تحقيق تنمية صناعية سريعة. ففي الاقتصاديات النامية، يلاحظ وجود تدخل حكومي مركزي في توجيه النشاط الصناعي، ولكن بدرجة أقل مما هو عليه في الدول الاشتراكية، تاركين مقداراً معيناً من حرية الحركة للقطاع الصناعي الخاص للمساهمة في عملية التنمية الصناعية وضمن سياسات اقتصادية ومالية مركزية تحددها وتشرف على تطبيقها أجهزة الدولة، ففي بعض الفروع الصناعية يحضر على القطاع الخاص الاستثمار فيها بصورة كاملة، بينما تترك فروع صناعية أخرى مفتوحة للقطاعين، العام والخاص، بالعمل فيها بتنافس ظاهري، بينما تترك بعض النشاطات الصناعية الثانوية والصغيرة للقطاع الخاص

بالكامل. وفي جميع الأحوال تكون نشاطات القطاع الخاص خاضعةً للتنظيم والتوجيه من قبل الدولة بما يتناسب مع متطلبات الخطة الاقتصادية القومية. ويبرز في أغلب الاقتصاديات النامية قطاعٌ ثالثٌ للاستثمار، جنباً إلى جنب مع القطاعين العام والخاص، هو القطاع الصناعي المختلط، حيث تجمع ملكية مشاريعه بين القطاع الخاص، أفرادٍ وشركاتٍ، مع القطاع العام، مؤسسات أو شركات عامة أو من قبل المصرف الصناعي الحكومي. ويفترض بالقطاع المختلط المذكور أن يجمع بين منافع القطاعين العام والخاص، ويتجنب مساوئهما. ولذلك يمكن تسمية هذا النوع من التخطيط "بالتخطيط الصناعي المرن" مقارنة بالأسلوبين الآخرين، "التخطيط التوجيهي" في اقتصاديات السوق و "التخطيط الصارم" في الاقتصاديات الاشتراكية.

لقد أصبح الآن جلياً، بأن التخطيط الاقتصادي عموماً، والتخطيط الصناعي بصورة خاصة، هو في الواقع العملي ذو معنى وجدوى، حتى عندما لا يكون مركزياً أو كمياً صارماً. فالحاجة تبدو ضرورية الآن إلى مفهوم أوسع وأعم للتخطيط الصناعي. وبهذا المعنى يكون المفهوم الحديث للتخطيط الصناعي هو تقديم أفكار منسقة من خلال عملية التفكير المسبق للمستقبل، ومن ثم تقديم جهود اقتصادية وصناعية لغرض تحقيق أهداف محددة وبالطريقة التي تكون أكثر فاعلية ضمن المحددات الاقتصادية والاجتماعية وظروف التخلف المفروضة على المجتمعات النامية.

1-5 حاجة الدول النامية للتخطيط الصناعي :

تتوقف التنمية الصناعية على الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المتواجدة في بلد ما، كما بينا سابقاً. ففي الدول النامية هنالك العديد من الظروف المحيطة بها تعيق إمكانية تعزيز النمو المستمر. فعلى الرغم من التقدم الاقتصادي العام الذي تحققه بعض الدول النامية، فإن التوسع الكبير في السكان يمنع من زيادة معدلات دخل الفرد. وبسبب الانخفاض الواطئ في مستوى المعيشة، فإن معدلات الاستهلاك إلى الدخل يكون عالٍ جداً، وبذلك تتلاشى إمكانية الادخار لغرض الاستثمار في الصناعة. ونتيجة لقلة خبرتها الصناعية، تفتقر الدول النامية إلى المعرفة الفنية، كما أن القوى العاملة فيها لا تتوفر لها الفرصة المناسبة للحصول على المهارات المطلوبة للتكنولوجيا الصناعية الحديثة. كما أن انخفاض معدل دخل الفرد، مع قلة عدد السكان النسبي في كثير من الدول النامية، يؤدي إلى عدم إمكانية الأسواق المحلية المحدودة من استيعاب ودعم مشاريع صناعية كفوءة قادرة على استخدام التكنولوجيا الحديثة، في الكثير من فروعها. كما أن شدة اتباع الأساليب التقليدية في هذه الدول يعيق، في

الغالب، التكيف الضروري اللازم للنمو الصناعي. وفي ظل هذه المعوقات الهائلة للتنمية الاقتصادية، يكون من غير الواقعي تصور حصول توسعٍ صناعي بصورة تلقائية. إن المحددات الصارمة والمتأصلة في كثير من الدول النامية، والصعوبات التي تواجهها لا يمكن تجاوزها من قبل قوى السوق فقط، وبصورة تلقائية، لذلك يصبح التخطيط سمة اقتصادية ضرورية للتنمية الصناعية فيها. إن مدى التخطيط الذي تحتاج إليه ودور كل من القطاع العام والقطاع الخاص فيها، يختلف من دولة إلى أخرى، ولكن لا يمكن لأي بلدٍ نامٍ أن يأملَ في تحقيق تقدمٍ ملموسٍ بدون قدرٍ مناسبٍ من التخطيط[8].

يتضح مما تقدم، بأن المشاكل والمعوقات المزمنة التي تعاني منها أغلب الدول النامية، تصبح فيها عملية التصنيع والتنمية الصناعية بمعناها الحقيقي وبالمعايير الاقتصادية السليمة، صعبة ومكلفة. وهنا تبرز الحاجة إلى مسألتين أساسيتين هما: التخطيط الصناعي، كأسلوب علمي منظم لتوزيع الموارد، والتدخل الحكومي، كأداة لضمان تنفيذ الخطة وتحقيق الأهداف المقررة.

وبناء على ذلك تحتاج الدول النامية إلى التخطيط الصناعي وأساليبه المتطورة في تنظيم وتوجيه النشاط الصناعي بقطاعاته المختلفة، وفي تحديد الاستثمارات الصناعية الجديدة، وفي إعداد دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية، وغيرها من الأمور التخطيطية، لكي يتمكّن القطاع الصناعي من القيام بدوره الفعال للمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة. أما بالنسبة للتدخل الحكومي، فهذا لا يعني بالضرورة التدخل الحكومي المباشر في كل صغيرة وكبيرة تخص النشاط الصناعي، بل من الأفضل أن يتقلص تدخل الدولة إلى الحدود الدنيا المعقولة، وذلك من خلال التأثير على الحلقات الحيوية في سلسلة الفعاليات الإنتاجية والاستثمارية الصناعية، وعن طريق الوسائل والأدوات الاقتصادية والمالية والضريبية والحوافز الأخرى بمختلف أنواعها. ولابد من التذكير هنا، بأن الإغراق في التدخل الحكومي المركزي في مختلف النواحي الاقتصادية ومنها الصناعية سيعطي نتائج عكسية لما هو مطلوب من التنمية الصناعية أن تحققه للمجتمع.

ولابد من التأكيد هنا على أن الهدف من عملية التخطيط الصناعي بمعناه الواسع هو ليس إعداد البرامج الاستثمارية الصناعية تخطيطاً وتنفيذاً فقط، بل هو ما يتم إقراره من مشاريع وفعاليات صناعية وتوفير مستلزمات ضمان إنجازها وتحقيقها مستقبلاً بمواعيدها الزمنية مع الالتزام بمواصفاتها الفنية وطاقاتها الإنتاجية ونوعية منتجاتها المقررة مسبقاً.

---

[8] المصدر السابق، الصفحات 2–4.

6-1 أهداف التنمية الصناعية والتخطيط الصناعي :

تعتبر التنمية الصناعية من الحاجات الضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة وإحدى أهم أركانها الأساسية. إن تحقيق النمو للناتج القومي الإجمالي، أو للإنتاج الصناعي، لا يمكن اعتباره مؤشراً كاملاً أو دقيقاً للتقدم الاجتماعي. فهو لا يعطي، بحد ذاته، توضيحاً لتركيبة الناتج أو توزيعه، أو للظروف الاجتماعية والمؤسسية التي يتحقق في ظلها نمو ذلك الناتج القومي الإجمالي. لذلك فإن النمو الصناعي، وإن كان شرطاً ضرورياً، لكنه غير كافٍ للتقدم الاقتصادي. إضافة إلى ذلك، فإن النمو الصناعي لابد أن يوازيه دوماً نموٌ في الزراعة والخدمات وفي البنى الارتكازية الأساسية، إذا ما أريد للأهداف الاجتماعية أن تتحقق.

وهكذا يمكن تحديد أحد الدوافع الرئيسية لعملية التصنيع بأنها الرغبة في تحقيق النمو الاقتصادي المتوازن. ويتضمن ذلك هدف دمج اقتصاد الكفاف الواسع الانتشار في أغلب الدول النامية مع القطاعات الاقتصادية الحضرية والتعدينية والمزارع الحديثة التي قامت القوى الاستغلالية من الشركات الأجنبية وغير الأجنبية إنشائها فيها. فاقتصاد الكفاف يرتبط بالهياكل الاجتماعية والحضارية التقليدية، بينما تتركز مراكز صنع القرار والإدارة العامة والخدمات الحديثة والبنى الارتكازية في القطاعات الاقتصادية المتطورة. ويبدو أن هذه الازدواجية الاقتصادية قد تطورت في معظم الدول النامية بواسطة عملية التصنيع من خلال النمط القائم في تخصيص الموارد المتاحة لأغراض التصنيع، مما أدى إلى زيادة التناقض بين المناطق الحضرية والريفية، وبين القطاع التقليدي، من جهة، والقطاعات الزراعية والصناعية الحديثة، من جهة أخرى، بدلاً من تشجيع التفاعل فيما بينهما. إن تركيز الملكية الصناعية والتحكم فيها بأيدي بيروقراطيات الدولة، وفروع الشركات متعددة الجنسية، أو عدد محدود من أصحاب المشاريع المحليين، قد أدى، في أحوال كثيرة، إلى انقسام المجتمعات إلى أقطاب متعارضة بدلاً من اندماجها، وبالتالي زيادة الصراع الاجتماعي. كما أن الترابط الضعيف بين القطاعات المختلفة، أدى إلى نتائج مخيبة للآمال بالنسبة لمساهمة التكنولوجيات الصناعية الحديثة في زيادة الإنتاجية[9].

من هذه النظرة العامة حول التصنيع في الدول النامية يتضح بأن عملية التصنيع هي ليست حلاً بسيطاً وكاملاً للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية. فحل تلك المشاكل يتطلب قيام الدول النامية، كل حسب ظروفه، الأخذ بالاعتبار، وبعناية فائقة، مواردها المتاحة وقدراتها

---

[9] Industry 2000 – New Prospectives, UNIDO, 1979, PP. 73 – 74.

الكامنة للاقتصاد بصورة عامة، وإن تخطط بعناية لتطويره وتنميته، وبشكل خاص بالنسبة للقطاع الصناعي، آخذة بالحسبان كلاً من هياكلها الاقتصادية المحلية والظروف العالمية المحيطة بها والمؤثرة في اقتصادياتها.

ويمكن تحديد الدوافع والأهداف الهيكلية لعلمية التصنيع بما يلي[10]:

(1) النمو الاقتصادي :

لغرض توفير فرص العمل، والإيرادات من عمليات التصدير، وتحقيق الدخل والاستقرار الاقتصادي، وكلها أهداف يجب الوصول إليها على الأمد القصير، لابد من تحقيق النمو الاقتصادي على المديات الطويلة، وذلك من خلال التراكم الملائم لرأس المال الذي تولده عملية التصنيع.

(2) أهداف توزيعية :

كتوزيع الدخل بين الأفراد وتخصيص الموارد المتاحة عبر الزمن، وتوزيع الإنتاج بين القطاعات الاقتصادية المختلفة من خلال شبكة متداخلة من الفروع الاقتصادية، وكذلك التوزيع الإقليمي للإنتاج والدخل بشكل متوازن، كتوزيعهما بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية.

(3) أهداف اجتماعية :

وتشمل الأهداف الاجتماعية المباشرة وغير المباشرة لتحقيق الأهداف غير الاقتصادية المطلوبة. ففي بعض البلدان يتم توجيه ستراتيجيات التصنيع نحو أهداف اجتماعية، أو اجتماعية – سياسية، إضافة إلى الأهداف الاقتصادية. فالنمو الصناعي يمكن أن يوسع الاختيارات المهنية لسكان بلد ما، وأن يشجع على تحقيق قدرٍ أكبر من العدالة الاجتماعية والاقتصادية، ويوفر العزة القومية، والاعتماد الوطني على الذات، والاستقلال السياسي. كما يمكن للتصنيع أن يوسع من القاعدة الضريبية التي يقوم عليها هيكل الدولة الحديثة، وبذلك يصبح في الإمكان توفير نطاق واسع من رأس المال الاجتماعي.

لذلك فإن عملية التصنيع تلعب دوراً هاماً في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستقبلية للدول النامية.

---

[10] المصدر السابق، الصفحة 75.

والتخطيط الصناعي، كأداة لتحقيق التنمية الصناعية، يستهدف الوصول إلى مجموعتين أساسيتين من الأهداف هما:

(أ) أهداف ستراتيجية شمولية :

وهي التي ترتبط بالاقتصاد الكلي وبالفعاليات الرئيسية وأهمها:

(1) تغيير هيكلية القطاع الصناعي وتطويره وتوسيعه، عن طريق التخصص الإنتاجي وتوزيع الفروع الصناعية، وزيادة الترابطات التشابكية فيما بينها، وتمكنها من الانتقال من الصناعات الاستهلاكية البسيطة فقط، إلى الصناعات المتطورة والصناعات الثقيلة، وصناعة وسائل الإنتاج، وغيرها.

(2) إدخال الأساليب التكنولوجية الحديثة والمتطورة في عمليات الإنتاج ورفع المستوى التكنولوجي للقطاع الصناعي بمختلف فروعه.

(3) تطوير المهارات الفنية والاختصاصية للكوادر العاملة في الصناعة من خلال برامج التدريب المستمر وإدخال أساليب الإدارة الحديثة في إدارة وتشغيل المشاريع الصناعية بهدف رفع كفاءة الأداء على المستوى القطاعي وفروعه الرئيسية.

(4) تخطيط التوطن الصناعي وتوزيع المشاريع الصناعية إقليمياً بما يؤدي إلى تنمية صناعية متوازنة في مختلف مناطق القطر بمعايير اقتصادية سليمة وكذلك اقتراح السياسات اللازمة لتجنب تلوث البيئة.

(5) تشجيع الاستثمار في قطاع الصناعة من خلال تحديد الحوافز والامتيازات للمستثمرين المحليين وجذب الاستثمارات الخارجية للمساهمة في عملية التنمية الصناعية.

(6) التخطيط للتعاون الإقليمي والدولي في مجال التعاون الصناعي ونقل التكنولوجيا وتبادل المنتجات الصناعية وتشجيع الصادرات الصناعية.

(ب) أهداف تجزيئية دقيقة :

وهي التي ترتبط بالمشروع الصناعي وبالوحدات الإنتاجية الصناعية، وأهمها:

(1) تحسين كفاءة استغلال الطاقات الإنتاجية القائمة والوصول إلى الحدود التصميمية القصوى لها بأسرع وقت ممكن.

(2) تحسين وترشيد استخدام المدخلات للعملية الإنتاجية من مواد أولية ومواد مساعدة ومستلزمات إنتاجية تكميلية، مما يحقق أكبر عدد من المنتجات باستخدام أقل كمية ممكنة من المدخلات.

(3) ضمان استمرار إنتاج السلع المصنعة بالنوعية المطلوبة وتطوير جودتها إلى الأحسن باستمرار.

(4) تخفيض تكاليف الإنتاج وتحقيق أكبر فائض اقتصادي ممكن دون التضحية بنوعية وجودة السلع المنتجة.

(5) رفع كفاءة الأداء الفني والاقتصادي والإداري على مستوى المنشأة الصناعية ورفع وتطوير الإنتاجية باستمرار.

(6) الاهتمام بالبحث والتطوير الصناعي والاستفادة من نتائجها في تحسين عمليات التصنيع والطرق الإنتاجية، وتطوير المعدات والآلات الصناعية باستمرار.

1-7 الخطط الصناعية ومتطلباتها الأساسية :

أشرنا سابقاً إلى أن التخطيط الصناعي يعتمد على النظام الاقتصادي المتبع في الدولة. ففي الدول ذات النظم الاقتصادية المستندة على آلية السوق يكون التخطيط الصناعي تأشيرياً، لذلك فإن الخطة الصناعية على المستوى القومي تكون تأشيرية فقط ذات مؤشرات اقتصادية عامة وغير ملزمة للشركات الصناعية. وعلى الرغم من ذلك فإن الشركات الصناعية والوحدات الإنتاجية التابعة لها تضع خططها الاستثمارية والإنتاجية بكل دقة وشمولية استناداً إلى دراسات السوق معتمدة على بيانات إحصائية تفصيلية، وتكون أهدافها ملزمة لإدارتها، ويتم تقييم كفاءة أداء تلك الإدارات بموجبها في الاجتماعات السنوية للهيئات العمومية لتلك الشركات. وفي كثير من الأحيان تأخذ خطط الشركات الصناعية بنظر الاعتبار ببعض التوجيهات الواردة في خطة الدولة.

أما في النظم الاقتصادية التي تتبع أساليب التخطيط المركزي الشامل، فإن الخطة الصناعية المركزية تكون عادة شاملة وذات مؤشرات كمية لكافة الفروع الصناعية ولمختلف الجوانب الاستثمارية والإنتاجية والتسويقية والأيدي العاملة والتكاليف والأسعار والاستيرادات والصادرات وغيرها. وتكون مؤشراتها وأهدافها ملزمة لكافة الوحدات الإنتاجية بموجب القرارات الصادرة عن أجهزة التخطيط المركزية.

وبالنسبة للخطط الصناعية في الدول النامية، فتكون عادة مزيجاً من بعض الأهداف الملزمة والمؤشرات التوجيهية العامة. وفي كل الأحوال يجب أن تتضمن البيانات التفصيلية

على المستوى الاقتصادي الكلي والقطاعي وعلى مستوى المشاريع أيضاً في كثير من الحالات.

ولابد لأي خطة تنموية أن تتضمن ستراتيجية شاملة للتصنيع، حيث أن ذلك سيوفر القاعدة الأساسية لتخطيط البرامج الصناعية القطاعية وتحديد المشاريع المدرجة فيها. وفي كثير من الأحيان، نرى أن بعض الخطط تفتقر إلى مثل تلك الستراتيجية مما يجعل الخطط الصناعية المنبثقة عنها، ما هي إلا مجموعة متناثرة من المشروعات الصناعية الفردية ذات استثمارات غير مترابطة. وحتى المشروعات الفردية المدرجة فيها، والتي قد تكون مشروعات جيدة بحد ذاتها، كل على انفراد، إلا أنها يمكن أن تفشل بعد إنجازها، بسبب غياب التنسيق والتكامل بين مدخلاتها من مواد أولية ومستلزمات تشغيلية تكميلية، وبينها وبين البنى الارتكازية التي تحتاج إليها، وكذلك الحال بالنسبة لتخصيصات العملة الأجنبية والتمويل المطلوب لها، وكلها مستلزمات يمكن أن توفرها الخطة الصناعية، إذا ما تم إعدادها بشكل جيد.

ومن المتطلبات الأساسية التي تحتاجها الخطة الجيدة هي الأخذ بالاعتبار، وبصورة منظمة، الفعاليات الاقتصادية المتوافقة مع بعضها، وخاصة الترابطات التشابكية بين الفروع الصناعية. ومن المتطلبات الأساسية الأخرى هي ضرورة حصول تناغم وتناسق بين مكونات الخطة الصناعية نفسها. فمن الضروري تجنب التناقضات التي قد تتواجد بين الأهداف المختلفة مع بعضها، أو بين الوسائل المستخدمة في الخطة، وكذلك التناقضات بين الفترات الزمنية للخطة، أو على الأقل محاولة التوفيق بين تلك المكونات قدر الإمكان. فقد تحدد الخطة أهدافاً واضحة ومحددة كأن يكون التوسع في استخدام الأيدي العاملة (تعظيم الاستخدام) من جهة، وزيادة كمية الإنتاج بشكل كبير (تعظيم الإنتاج)، من جهة أخرى. ولأن الإنتاجية الإجمالية في الصناعات "كثيفة رأس المال" عادة ما تكون أعلى مما هي عليه في الصناعات "كثيفة العمل"، يصبح من المستحيل تحقق أهداف الخطة، لكون الهدفين المذكورين متناقضين مع بعضهما. لذلك فمن الضروري أن يتم تهيئة الخطة بحيث يمكن تحقيق توازن معقول بين الموارد المتاحة والأهداف الاقتصادية المطلوبة. إن ذلك سيشجع صانعي القرارات الاقتصادية، والمستثمرين الصناعيين بالتفكير على مسارات مماثلة. وأخيراً، فإن الخطة المعدة بصورة جيدة، يجب أن تقلل من احتمالات الغموض وعدم التأكد الاقتصادي فيها. إن مثل هذه المتطلبات الأساسية ليست متطلبات مزاجية، أو غير متصلة بالاقتصاد، بل على العكس، هي ذات أهمية حاسمة لضمان نجاح الخطة في اقتصاد يتميز بتاريخ طويل من الركود ومستوى متدني من التوازن الاقتصادي. فإذا لم يتأكد المستثمرون والمنظمون بأن بعض المشروعات المدرجة في الخطة سيتم تنفيذها بجدية، وإن القوة الشرائية في البلد ستتوسع، وإن مشاريع

البنى الارتكازية ستتحقق فعلاً، فمن المحتمل ألاّ يقدمون على مشروعاتهم المقترحة حتى وإن كانت مربحة تجارياً وذات جدوى للاقتصاد الوطني. وبناءً عليه يكون هنالك حاجة ماسة لتوفير برنامج فعال للمعلومات بحيث يتوفر للأفراد الذين يقومون بصنع القرارات الاقتصادية في البلد صورة واضحة ودقيقة عن الأهداف المقررة مع ضمان كافٍ للإجراءات التكميلية والفعالة اللازمة لتحقيقها[11].

ولابد للخطة الصناعية أن تتضمن، إضافة إلى الأهداف، تفاصيل الموارد اللازمة لتحقيق تلك الأهداف مع تحديد الأساليب الضرورية لضمان تنفيذ المشروعات المدرجة فيها. ولابد هنا من التوافق بين الموارد والإمكانات المتاحة من جهة، والأهداف المطلوبة في الخطة، من جهة أخرى. كما يجب أن تتضمن الخطة الفترة الزمنية المعقولة لتنفيذها. فلكل دورة تخطيطية قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأمد، متطلباتها من حيث الأهداف والأساليب والمستلزمات.

1-8 أنواع الخطط الصناعية :

تنقسم الخطط الصناعية إلى عدة أنواع حسب الوظائف التي أعدت من أجلها. وتستخدم لذلك بعض المعايير، منها ما يتعلق بمعيار الفترة الزمنية للخطة، ومنها ما يرتبط بمعيار الهيكل التنظيمي للاقتصاد الوطني[12].

(أ) بالنسبة للمعيار الزمني:

تنقسم الخطط الصناعية بموجب معيار الفترة الزمنية إلى ثلاث أنواع هي:

(1) الخطة الصناعية طويلة الأمد:

وهي عبارة عن برامج عامة للتنمية الصناعية لفترة زمنية طويلة نسبياً، حوالي (15-25) سنة. وتستهدف هذه الخطط عادة ترجمة ستراتيجية التنمية الصناعية المقترحة إلى مؤشرات عامة وبرامج استثمارية طويلة الأجل. لذلك فهي تتضمن مؤشرات توجيهية غير إلزامية بسبب صعوبة وضع تنبؤات دقيقة لفترات زمنية طويلة. وتستهدف الخطط المستقبلية

---

(11) Industrial Planning, Industrialization & Developing Countries Problems and Prospects, UNIDO – 1964. PP 7 – 8.

(12) د. نزيه أبو صالح و د. عبد الفتاح أبو بكر – الاقتصاد الهندسي، المطبعة الجديدة، دمشق 1983، الصفحات 185 – 202.

طويلة الأمد إحداث تغييرات نوعية في البنية الاقتصادية والهيكلية الأساسية للقطاع الصناعي. وبسبب أهمية النظرة المستقبلية الطويلة الأمد تقوم إدارات بعض المشاريع الضخمة والمجمعات الصناعية الكبيرة بوضع خطط طويلة الأمد لمشاريعها.

(2) الخطة الصناعية متوسطة الأمد :

تتراوح مدة الخطة متوسطة الأمد حوالي (3 – 7) سنوات، وغالباً ما تكون لفترة خمس سنوات، ولذلك تسمى عادة بالخطط الخمسية، وتكون جزءاً من الخطة الاقتصادية الخمسية المركزية. وتحدد تلك الخطة الأهداف الكمية والنوعية المطلوب تحقيقها في القطاع الصناعي خلال تلك المدة. ويتم فيها ترجمة ستراتيجية التنمية الصناعية المقررة عن طريق تحديد برامج وخطط نوعية وقطاعية والربط بين القطاع الصناعي والقطاعات الاقتصادية الأخرى. كما أنها تحدد الوسائل والأساليب اللازمة لتحقيق الأهداف وتنفيذ البرامج بمختلف أنواعها الاستثمارية والاستهلاكية والأيدي العاملة والتجارة الخارجية والتطور التكنولوجي والتعاون الإقليمي والدولي وغيرها. كما تتضمن عموماً مؤشرات النشاط القطاعي الصناعي الخاص والأهداف المقررة له والإجراءات المطلوبة لمساهمته في عملية التنمية الصناعية.

(3) الخطة الصناعية قصيرة الأمد (الخطة الجارية) :

وهي الخطط التي يتم إعدادها غالباً لفترة سنة تقويمية واحدة. وهي عبارة عن برامج عمل تفصيلية للفعاليات المختلفة للخطط الخمسية موزعة على خطط سنوية تتضمن المؤشرات والإجراءات التي سيتم تنفيذها بما يتماشى مع تحقيق أهداف الخطة الصناعية الخمسية بصورة خاصة والخطة الاقتصادية الخمسية بصورة عامة. وتتضمن هذه الخطة ضوابط وبرامج تفصيلية للمشاريع تحت التنفيذ والتطوير والاستثمارات المطلوبة لها وكذلك مناهج عمل سنوية للإنتاج والمبيعات والتدريب وتوفير المستلزمات التشغيلية والمنتجات المطلوب تصديرها وغيرها من الفعاليات الاقتصادية والصناعية على مستوى المنشآت. أي بمعنى آخر أن الغرض الأساسي من الخطة السنوية هو وضع البرامج التنفيذية المناسبة لإدارة وتنظيم وتوجيه المنشآت الصناعية الحكومية والنشاط الصناعي الخاص لتحقيق أهداف الخطة الصناعية الخمسية ومراقبة تنفيذها. لذلك تعتبر الخطة الصناعية السنوية إلزاميةً لكافة الأطراف ذوي العلاقة.

(ب) بالنسبة لمعيار الهيكل التنظيمي للاقتصاد :

أما تصنيف أنواع الخطط الصناعية بمعيار الهيكل التنظيمي للاقتصاد الوطني فهي كما يلي:

(1) الخطط القطاعية والفرعية :

وهي الخطط التي تتضمن القطاعات الصناعية الأساسية كالصناعات الاستخراجية والصناعات التحويلية، أو التي تتضمن المجموعات الصناعية حسب فروعها الرئيسية كالصناعات الغذائية والصناعات النسيجية والصناعات الإنشائية والصناعات الهندسية وصناعات وسائل الإنتاج وغيرها.

وهذه الخطط القطاعية والفرعية هي عبارة عن خطط مصغرة للخطة الصناعية الشاملة أو مجتزءة منها. وهي تتضمن أغلب المؤشرات التي تتضمنها الخطة الصناعية ولكن على مستوى الفرع، محددةً أهداف وغايات تطوير كل منها.

(2) خطط التنظيمات المؤسسية :

وهي الخطط التي تشمل المشاريع الصناعية ضمن وزارة واحدة كوزارة الصناعات الثقيلة، ووزارة الصناعات الخفيفة، ووزارة النفط. كما تقسم أيضاً على مستوى المؤسسات أو الدوائر الصناعية كل حسب اختصاصه وحسب الصناعات المرتبطة به، كمؤسسة متخصصة بصناعات الغزل والنسيج، أو بصناعات الجلود والأحذية، أو بالصناعات الغذائية، أو مؤسسة متخصصة بإنتاج المواد البنائية والإنشائية، وهكذا... وتتضمن هذه الخطط أيضاً كل ما يلزم من أهداف ومؤشرات حول الصناعات والمشاريع التي تندرج تحتها.

(3) الخطط الإقليمية :

وهي خطط مصغرة للخطط الصناعية تشمل إقليماً معيناً أو محافظةً معينة. وهي أيضاً تتضمن المؤشرات والأهداف والبيانات التفصيلية الموجودة في الخطة الصناعية. كما تأخذ بالاعتبار الترابطات بين المشروعات الصناعية داخل ذلك الإقليم أو المحافظة. وتعتبر مثل هذه الخطط ذات أهمية خاصة عندما يتم من خلالها تطوير إقليم متخلف صناعياً داخل البلد الواحد بهدف رفع مستواه الصناعي إلى مستوى الأقاليم الأخرى.

(4) خطة المنشأة الصناعية :

تعتبر خطة المنشأة الصناعية جزاً مهماً من الخطة الصناعية وقاعدة أساسية للتخطيط الاقتصادي على المستوى القومي. فهي الوحدة التخطيطية التي يمكن بموجبها تنظيم فعاليات

الوحدات الإنتاجية وتحديد نشاطاتها للفترة القادمة وترجمة الأهداف الصناعية والاقتصادية بموجب الستراتيجيات المقررة في الخطة القومية. لذلك يتطلب الأمر الاهتمام بإعدادها بشكل دقيق وبأهداف واقعية قابلة للتحقيق بعد الأخذ بالاعتبار الإمكانات المادية والبشرية المتاحة لإدارة المصنع، وتنسيق أهدافها مع المصانع والوحدات الإنتاجية الأخرى المرتبطة بها من حيث المدخلات والمخرجات. ويتطلب إعداد وضع تلك الخطة تضمينها الوسائل والإجراءات اللازمة لضمان زيادة الإنتاج ورفع مستوى الإنتاجية، وتحسين كفاءة الأداء الفني والاقتصادي للوحدات الإنتاجية والخدمية، وتخفيض تكاليف الإنتاج، والاستفادة من المنتجات العرضية، وتدريب الكوادر التشغيلية ورفع مستوى مهارتها الفنية، والالتزام بالجودة والنوعية العالية، وإدخال الأساليب التكنولوجية المتطورة، وتطبيق الأساليب الحديثة في إدارة المنشآت الصناعية، والاهتمام بصيانة المكائن والمعدات وكل ما يتطلب لتطوير المنشأة وتحسين كفاءة أدائها وضمان مساهمتها في تحقيق الأهداف المقررة في الخطة الصناعية.

ويمكن أن تتضمن خطة المنشأة الصناعية عدداً من الخطط الفرعية التي تتعلق ببعض النشاطات الرئيسة لتلك المنشأة. ومن أهم تلك الخطط الفرعية ما يلي:

- خطة الاستثمار
- خطة الإنتاج
- خطة التسويق والمبيعات
- خطة الصادرات
- خطة تدريب الكوادر
- خطة الصيانة
- خطة البحث والتطوير

ولهذا يمكن اعتبار خطة المنشأة كحجر الزاوية في إعداد وتنظيم الخطة الصناعية السنوية وبالتالي الخطط الاقتصادية القومية.

1-9 أساليب إعداد الخطط والبيانات التي تتطلبها[13]:

يتطلب إعداد الخطط الصناعية، بمختلف مستوياتها، والمشروعات المنبثقة عنها، إلى بيانات وإحصاءات متباينة حسب مستويات التخطيط الصناعي. وهذه المستويات هي: مستوى

---

(13) Industrial Planning, - Industrialization & Developing Countries: Problems and Prospects, UNIDO – 1969. PP 55 – 61.

الاقتصاد الكلي، والمستوى القطاعي للصناعة، ومستوى المشروع الصناعي نفسه. فالبرامج التي يتم إعدادها لكل مجموعة من تلك المستويات تتطلب توجهات وبيانات مختلفة، وكل منها يمكن استخدامه أما بوسائل مبسطة، أو بأساليب تخطيطية متطورة. ولما كان اختيار الأسلوب التخطيطي المناسب يتوقف على المهارة التخطيطية وتفاصيل ودقة البيانات المتاحة في البلد المعين، لذلك فإن الفقرات المبينة أدناه هي عبارة عن نظرة عامة للأساليب التخطيطية المستخدمة وطبيعة البيانات التي تحتاج إليها كل من المستويات التخطيطية المشار إليها.

(أ) مستوى الاقتصاد الكلي:

يمكن إعداد الخطط التنموية على مستوى الاقتصاد الكلي بأربع أساليب رئيسية هي:

(1) التخطيط بواسطة العناصر الرئيسية للدخل القومي:

ويحتاج هذا الأسلوب إلى قيم المكونات الأساسية لمجموعات الدخل القومي، كالاستهلاك والادخار والاستثمار، والإنفاق الحكومي، والصادرات والإستيرادات، وتسديد الديون الخارجية وخدمتها. وكل هذه المكونات تحتاج إلى بيانات وإحصائيات دقيقة خاصة بكل منها.

(2) التخطيط بواسطة التصنيف القطاعي:

إضافة إلى البيانات المطلوبة في الفقرة السابقة يحتاج هذا الأسلوب إلى معلومات على مستوى القطاعات المختلفة وعلى العلاقات الترابطية بين القطاعات والفروع المختلفة مع بعضها وذلك بالحصول على جداول المستخدم – المنتج ومعاملات الإنتاج (Input – Output Tables and Production Coefficients).

(3) التخطيط بواسطة الموارد الاقتصادية المهمة:

ويستخدم هذا الأسلوب طريقة الموازين السلعية (Commodity Balances)، لذلك يتطلب بيانات تتعلق بالمعايير الفنية والأهداف الإنتاجية والاستهلاكية وإلى الطاقات الإنتاجية المتاحة.

(4) التخطيط بواسطة النماذج الرياضية:

إن هذه النماذج الرياضية سواء كانت من الأنواع الخطية أو غير الخطية، تجمع بين مميزات طريقتي المستخدم – المنتج، والموازين السلعية، وهي لذلك تقدم حلولاً أفضل كفاءة من أي منهما. إلا أن النماذج الرياضية تحتاج إلى كمية كبيرة من المعلومات. فبالإضافة إلى المعلومات المطلوبة للطريقتين المذكورتين أعلاه، تتطلب النماذج الرياضية، بسبب طبيعتها الديناميكية (المتحركة)، إلى بيانات تتعلق بالطرق الإنتاجية المختلفة. ولذلك فإن نوعية النتائج المستحصلة بهذا الأسلوب التخطيطي تتعلق بمدى توفر البيانات التفصيلية ومدى دقتها ومصداقيتها.

(ب) مستوى المشروع:

ويتم في هذا المستوى من التخطيط الصناعي البحث بشكل تفصيلي للصفات الفنية للمشروع والتشكيلات المؤسسية المطلوبة له، بغية توفير المعلومات اللازمة التي يمكن الاعتماد عليها في صنع القرار الاستثماري النهائي. ويمكن تعيين المشروع وتحديد معالمه ومؤشراته بواسطة الأساليب التالية:

(1) دراسات السوق والأسعار والدراسات المؤسسية للمشروع:

وتحتاج هذه الدراسات إلى بيانات عن حجم الطلب الحالي والمستقبلي، والتصاميم الهندسية للمشروع، أو حجمه وموقعه ومكوناته المالية والإدارية، أو بعض المعلومات المتعلقة بجوانب البيئة المحيطة به. كل هذه البيانات مطلوبة بشكل مفصل ودقيق إذا ما أردنا تقييم المشروع بصورة سليمة.

(2) دراسة الآثار الاجتماعية:

وتستخدم نتائج هذه الدراسات في اختيار أفضل البدائل من بين المشاريع المقترحة والمقبولة تجارياً والتي توفر أكبر قدر من المنافع الاجتماعية المباشرة وغير المباشرة. وتتوقف المعلومات المطلوبة هنا على العوامل الاجتماعية المطلوب تقييمها.

(3) الدراسات الفنية الاقتصادية:

وهي الدراسات الهادفة إلى ترجمة الخطط القطاعية إلى مشروعات محددة. والمعلومات المطلوبة هنا تماثل المعلومات اللازمة لدراسات التكاليف بهدف تحديد أسعار البيع للمنتجات وتخمينات الطلب الكامن في السوق.

(ج) المستوى القطاعي:

تقع الخطط القطاعية والأساليب التخطيطية لإعدادها بين مستوى الاقتصاد الكلي ومستوى المشروع. لذلك فهي غالباً ما تكون أقل دقة وتجانساً. فالخطة القطاعية قد تكون شاملة لجميع قطاع الصناعة التحويلية، أو لصناعة معينة بكاملها، أو لمجموعة من النشاطات الصناعية المتشابهة تكنولوجياً أو لمجموعة كبيرة من المشروعات الصناعية. ويعتمد ذلك على أهداف عملية التخطيط الصناعي وعلى الموارد والمهارات التخطيطية والبيانات والمعلومات المتاحة. فالهدف من عملية التخطيط القطاعي هو تحقيق منظور تخطيطي أوسع مما يمكن الحصول عليه من أساليب التخطيط على مستوى المشروع وأقل من المنظور التخطيطي على مستوى الاقتصاد الكلي. وعليه، فإن البيانات التي يحتاجها هذا الأسلوب تتوقف على مستوى التخطيط القطاعي المطلوب.

(1) التخطيط بواسطة تحليل الطرق الإنتاجية:

وهنا تبرز الحاجة إلى التعمق بالتفاصيل التكنولوجية للطرق الإنتاجية المستخدمة. حيث أن تحليل الطرق الإنتاجية تتطلب صورة متكاملة وواسعة لكافة البدائل التكنولوجية والتفاصيل المتعلقة بها بالنسبة للقطاع موضوع الدراسة. وكلما كان القطاع أو الفرع الصناعي واسعاً، كلما تتطلب معلومات وبيانات أكثر دقة وشمولية.

(2) التخطيط بواسطة دراسات الجدوى ودراسات التوطن الصناعي:

ويحتاج هذان الأسلوبان أيضاً إلى مقدار هام وكبير من المعلومات الفنية، إلا أن التركيز الأساس فيها، يتحول من التفاصيل الهندسية إلى تفاصيل الكلف والإمكانات المحتملة للسوق. أي أنها تكون أقرب إلى توجهات الاقتصادي منها إلى وجه نظر المهندس. فدراسات الجدوى تبدأ أولاً من تقييم الخصائص الفنية والاقتصادية للقطاع، ومن ثم التوجه نحو تحديد أي من المناطق الجغرافية في البلد، التي يمكن أن تقدم الموارد والأسواق والظروف البيئية العامة اللازمة لكي تجعل الاستثمار في ذلك القطاع أو تلك الصناعة مربحة من وجهة نظر الاقتصاد الوطني. ومن جهة أخرى، فإن دراسات التوطن الصناعي، تبدأ بتقييم الموارد والأسواق المحتملة لمنطقة معينة، ومن ثم يتم التوجه نحو محاولة تحديد الفروع أو الصناعات التي تناسبهم. أما البيانات والمعلومات التي تتطلب مثل تلك الدراسات فهي، من حيث المبدأ، نفسها لكلا الأسلوبين، وإن كان الترتيب المنطقي والتسلسل الزمني لتجميع وتحليل البيانات

معكوساً. وعلى العموم، فإن أسلوب دراسة الجدوى يكون أكثر ملائمة، عندما يكون القطاع موضوع الدراسة ضرورياً للتنمية الاقتصادية القومية. وفي هذه الحالة، يأخذ معيار الربحية الاقتصادية القومية للاستثمار في ذلك القطاع الأسبقية الأولى. أما أسلوب دراسة التوطن – أو الدراسة الإقليمية – فيكون مناسباً عندما تكون المتطلبات الصناعية لمنطقة معينة ذات أولوية عالية في مجموعة الأهداف الاقتصادية الوطنية، حيث أن اختيار القطاع أو الصناعة المعينة يعتمد على حاجات تلك المنطقة والموارد المتاحة فيها. لذلك فإن البيانات والمعلومات حول الحاجات الإقليمية والموارد المتاحة هي التي تأخذ الأسبقية على البيانات الصناعية.

(3) التخطيط بواسطة تحليل المجمعات الصناعية:

إن الهدف من هذا الأسلوب هو تشخيص واكتشاف الترابطات بين المكونات المختلفة للمجمع الصناعي والتنسيق فيما بينها. إن هذه العلاقات الترابطية هي المصدر الرئيس للاقتصاديات الخارجية بين الفروع الصناعية، لذلك يجب أن تتوفر في مثل هذه الحالات بيانات تفصيلية عن كل جزء من مكونات المجمع الصناعي، وأن تكون كافية لتحليل الترابطات فيما بين فعالياتها المختلفة. علماً بأن الرغبة بالاستفادة من تلك الاقتصاديات الخارجية تتطلب في أغلب الأحيان أسلوب تحليل المجمعات الصناعية. ويمكن اتباع هذا الأسلوب أيضاً في التخطيط لتأسيس مشروعات صناعية كبيرة جداً، بصورة منفردة، نظراً لكونها تتضمن داخلها وحدات إنتاجية متعددة تستوجب التنسيق والتكامل للترابطات المطلوبة فيما بين مكوناتها الأساسية، كما هو الحال بالنسبة للمجمعات الصناعية.

الفصل الثاني

أساليب التخطيط الصناعي في العراق

على الرغم من أن إتباع أساليب التخطيط الاقتصادي لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية لم يبرز في العراق بشكل متكامل وجدي إلا بعد ثورة 14 تموز 1958، إلا أن بعض المحاولات الأولية في مجال الإعمار والتنمية كانت قد بدأت منذ بداية الثلاثينات من خلال قيام الحكومات المتعاقبة بإصدار ما سمي بـ "ميزانيات الأعمال العمرانية الرئيسية" ابتداءً من عام 1931 وحتى بداية الحرب العالمية الثانية. وفي بداية الخمسينات بدأ مجلس الإعمار بإصدار "برامج الاعمار" كخطط اقتصادية تنموية. وخلال عقد الستينات تم إصدار الخطط الاقتصادية الاستثمارية. وفي بداية السبعينات وبعد قيام ثورة 17 تموز 1968، بدأت الدولة بإصدار خطط التنمية القومية الشاملة. وفي أوائل الثمانينات وبعد بداية الحرب العراقية الإيرانية في أيلول 1980 عادت أجهزة التخطيط المركزية بالاعتماد على أسلوب المناهج الاستثمارية السنوية بسبب ظروف الحرب، واستمرت الحالة كذلك خلال فترة الثمانينات وحتى قيام العدوان الثلاثيني على العراق في كانون الثاني 1991. أما بعدها فقد قامت الدولة بإصدار الموازنات الاستثمارية السنوية.

وعلى هذا الأساس سنقوم باستعراض تطور أساليب التخطيط الاقتصادي عموماً والتخطيط الصناعي بصورة خاصة، من خلال مراجعة البرامج والخطط التنموية التي أصدرتها الحكومات المختلفة خلال الفترات الزمنية المختلفة.

وسيتضمن الجزء الأول من الكتاب، الفترات الزمنية التالية:

- فترة التكوين ومناهج الأعمال العمرانية (1921 – 1949)
- فترة مناهج مجلس الإعمار (1950 – 1958)
- فترة الخطط الاقتصادية الاستثمارية (1959 – 1969)
- فترة خطط التنمية القومية الشاملة (1970 – 1980)

أما الجزء الثاني من الكتاب فسيغطي الفترات الزمنية التالية:

- فترة المناهج الاستثمارية السنوية (1981 – 1990)
- فترة الموازنات الاستثمارية السنوية (1990 – نهاية الحصار الاقتصادي)
- فترة ما بعد الحصار الاقتصادي (الانطلاقة الجديدة)

ولابد من التنويه هنا إلى نقطة هامة في هذا المجال. فعند مراجعة وتقييم أساليب التخطيط الصناعي التي اتبعت خلال كل فترة من الفترات المذكورة يجب الأخذ بالاعتبار الوضع السياسي والاقتصادي القائم آنذاك، والعوامل الداخلية والخارجية المؤثرة فيها، والموارد المالية المتاحة للحكومة، وكفاءة الكوادر الفنية المتوفرة في القطر، وغيرها من العوامل.

المبحث الأول

فترة التكوين ومناهج الأعمال العمرانية 1921–1949

1–1 خلفية تاريخية:

بقي العراق يرزح تحت الاحتلال الأجنبي حوالي (674) عاماً منذ سقوط الإمبراطورية العباسية واحتلال هولاكو لبغداد عام 1258م، وما أعقبه من حكم المغول والفرس ومن ثم الحكم العثماني الذي دام ما يقارب الأربع قرون وآخرها الاحتلال والانتداب البريطاني لغاية عام 1932م. وكان العراق خلال تلك الفترات الطويلة يعيش تحت ظروف قاسية جداً من الفقر والجهل والمرض ويعاني من تخلف اقتصادي واجتماعي شديدين ومن استغلال أجنبي بشع. وقد كان عدد نفوسه في نهاية القرن التاسع عشر أقل من مليوني نسمة، الغالبية العظمى منهم يسكنون الريف ويعملون في الزراعة تحت نظام اقتصادي زراعي إقطاعي، يضاف إليهم نسبة من البدو. ولم يكن الحضر في بعض المدن الرئيسية يشكلون نسبة كبيرة من السكان. وقد خمنت السلطات العثمانية بأن عدد نفوس المناطق التي تشكل العراق حالياً كانت حوالي (1.85) مليون نسمة في عام 1890[1]. ارتفعت إلى (7) ملايين نسمة في تعداد عام 1947[2].

كان النشاط الصناعي القائم في نهاية العهد العثماني وبداية الحكم الوطني ذا طابع حرفي تقليدي مقتصراً على عدد من محالج الأقطان ومطاحن الحبوب ومشاغل النسيج البدائية وبعض الصناعات الحرفية اليدوية وورش بدائية لتصليح الآليات ووسائط النقل. ولم تظهر المصانع الآلية الحديثة إلى الوجود في العراق إلا في بداية الثلاثينات ولم تكن استيرادات وصادرات العراق خلال فترة تأسيس الدولة بعد الحرب العالمية الأولى كبيرةً. فهي لم تتجاوز في عام 1921 ما مقداره (10) ملايين دينار للاستيرادات وحوالي (4) ملايين دينار للصادرات.

احتلت الجيوش البريطانية البصرة في عام 1914 وبغداد في عام 1917 والموصل في عام 1918. وفي عام 1920 وُضع العراق تحت الانتداب البريطاني. وفي عام 1921 تم

---

(1) Kathleen Langley, The Industrialization of Iraq. Harvard University Press, 1962 Pp. 11.

(2) المجموعات الاحصائية السنوية. الجهاز المركزي للإحصاء.

اعلان الاستقلال وتتويج الملك فيصل الأول ملكاً على العراق. واستمرت فترة الانتداب البريطاني لغاية عام 1932 عندما دخل العراق عضواً في عصبة الأمم.

وفي عام 1922 عقدت اتفاقية مالية بين العراق وبريطانيا تم بموجبها قبول الحكومة العراقية مسؤولية تسديد قيمة المرافق العامة والبالغة (9.4) مليون روبية (حوالي 700 ألف باون إسترليني)[3] عن منشآت الري والطرق والجسور والبرق والبريد والتلفون، تسدد بأقساط سنوية خلال عشرين سنة وبفائدة سنوية قدرها 5%. كما اعتبرت قيمة منشآت ميناء البصرة والبالغة (7.2) مليون روبية (حوالي 540 ألف باون إسترليني) ديناً على إدارة الموانئ العراقية يتم تسديدها إلى الحكومة البريطانية[4]. وبذلك أصبحت المرافق العامة من مسؤولية الحكومة العراقية الفتية.

1-2 اتفاقيات امتياز النفط :

أبرمت الحكومات العراقية خلال الفترة 1925 – 1943 عدداً من الاتفاقيات والمقاولات والعقود مع شركات النفط الأجنبية تتعلق بمنح حق الاستكشاف والحفر واستخراج البترول وتصديره إلى الخارج.

ففي 1925/3/14 وقعت الحكومة العراقية مع "شركة النفط التركية المحدودة" مقاولة امتياز النفط في ولايتي بغداد والموصل تضمنت منح الشركة حق البحث والتحري والحفر عن البترول والغازات الطبيعية ومن ثم استخراجها وإعدادها للبيع وتصديرها مقابل (4) شلنات ذهب عن كل طن يتم تصديره عبر الأنابيب للخارج. وحددت مدة الامتياز بـ (75) سنة[5].

كما قامت الحكومة العراقية في 1925/8/30 بالتوقيع على مقاولة امتياز مع "شركة النفط الانكليزية – الفارسية المحدودة" استناداً إلى اتفاق الامتياز الذي منحته الحكومة الإيرانية في عام 1901 إلى المستثمر البريطاني (ويليام نوكس دارسي) والمسمى بـ "امتياز دارسي"، وكذلك استناداً إلى بروتوكول تعيين الحدود بين تركيا وإيران لعام 1913 والذي تم بموجبه تحويل بعض الأراضي الحدودية من إيران إلى العراق. كما نصت المقاولة على قيام الشركة بتأليف شركة فرعية لأجل استحصال واستثمار الموارد النفطية (وهي الغاز الطبيعي والبترول والاسفلت وحجر الشمع) في المنطقة المعروفة بالأراضي المحولة وهي منطقة خانقين

---

[3] الروبية تساوي 75 فلساً والدينار يساوي 1000 فلس وكان الدينار يساوي باون إسترليني واحد.

[4] الاتفاقية المالية بين العراق وبريطانية المعقودة في بغداد 1922/10/10 تاريخ الوزارات العراقية – عبد الرزاق الحسيني – الجزء الأول – صفحة 310.

[5] مقاولة امتياز النفط بين الحكومة العراقية وشركة النفط التركية المحدودة المصادق عليها بالقانون رقم (23) لسنة 1925 – مجموعة البيانات والقوانين لسنة 1925 – وزارة العدلية.

الحدودية، وكذلك المباشرة بإنشاء معمل للتصفية داخل الأراضي المحولة. وقد حددت حصة الحكومة بـ 16% من الأرباح الصافية للشركة. وفي اليوم اللاحق 1925/8/31 وقعت الحكومة مع الشركة مقاولة أخرى نصت على تعديل شروط الامتياز فيما يتعلق بحصة الحكومة وذلك بأن تدفع الشركة إلى الحكومة لقاء تمديد مدة الامتياز حصة متناسبة مع كمية المواد المستخرجة عوضاً عن حصة من الأرباح. وقد نص على تمديد مدة الامتياز الواردة في "امتياز دراسي" لمدة 35 سنة. أما حصة الحكومة فقد حددت بموجب معادلة تستند على معدل سعر السوق للطن الواحد من النفط الخام مطروحاً منه معدل النفقة للطن الواحد وأن يكون الحد الأصغر للحصة (2) شلن (ذهباً) للطن، والحد الأعظم (6) شلنات (ذهباً) للطن. وعلى الرغم من ذلك فلم تتم المصادقة على الاتفاق من قبل الحكومة العراقية[6].

وبالنظر لعدم تصديق الاتفاقيتين أعلاه من قبل الحكومة العراقية فقد جرت مفاوضات لاحقة أسفرت عن التوقيع على صيغة معدلة لمقاولة امتياز جديدة بين الحكومة وشركة النفط الإنكليزية – الفارسية المحدودة بتاريخ 1926/5/24 تضمنت تحديد حصة الحكومة بـ (4) شلنات (ذهباً) عن كل طن نفط خام يصدر إلى الخارج عن طريق الأنابيب كما حدد موعد انتهاء الامتياز في 27/ 4/ 1960. كما نصت المقاولة على أن تتعهد الشركة بيع منتوجاتها في العراق بأثمان لا تزيد عن الأثمان التي تبيع بها شركة النفط التركية المحدودة منتوجاتها في العراق بموجب الاتفاقية الموقعة معها في 1925/3/14 وقد صادقت الحكومة على هذه الصيغة[7].

وفي 1931/3/14 تم الاتفاق بين الحكومة العراقية وشركة النفط التركية على تعديل امتياز الشركة لعام 1925 بعد أن تم إعادة تشكيل الشركة وتبديل اسمها إلى شركة نفط العراق المحدودة (I.P.C.) ابتداءً من 1929/6/8. وقد تضمن التعديل في ملحقه الأول تحديد منطقة الامتياز بكونها تشمل جميع الأراضي العراقية في ولايتي بغداد والموصل والتي تحدها ضفة نهر دجلة الشرقية والحدود العراقية التركية والحدود العراقية الفارسية. ويستثنى منها المنطقة المحولة والتي تشملها أحكام اتفاق الامتياز مع "شركة النفط الانكليزية – الفارسية المحدودة". وتعهدت الشركة بمد خطوط أنابيب لا تقل كميات النفط التي تستوعبها عن (3) ملايين طن من النفط في السنة، وأن لا يتأخر إنجازها عن 1935/12/31 وذلك لإيصال النفط المصدر

---

[6] المقاولتان المعقودتان بين الحكومة العراقية وشركة النفط الإنكليزية – الفارسية المحدودة والموقعتان في 30 و 1925/8/31 – المعجم المفهرس للمعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات والمواثيق والعهود والأحلاف التي ارتبط بها العراق – الجزء الأول – مجلس التخطيط – بغداد – 1974.

[7] اتفاق تعديل امتياز شركة النفط التركية المحدودة مع الحكومة العراقية المعقود في 1931/3/24 والمصادق عليه بموجب القانون رقم (71) لسنة 1931. الوقائع العراقية العدد 982 في 1931/5/19.

إلى موانئ البحر الأبيض المتوسط. كما نص الاتفاق على أن تدفع الشركة للحكومة لقاء الامتيازات الممنوحة لها، وفي بداية كل سنة مالية، مبلغاً قدره (400) ألف ليرة إنكليزية (ذهباً)، يتم استردادها لاحقاً من حصة الحكومة والتي تحدد عل أساس دفع (4) شلنات (ذهباً) عن كل طن من النفط الخام المنتج. كما نص على قيام الشركة بإنشاء مصفى للنفط في جوار كركوك وعلى حساب الحكومة وتشغله الحكومة لسد حاجة العراق من المنتجات النفطية وأن تجهز الشركة الحكومة باحتياجاتها من النفط الخام لسد حاجة العراق بأدنى سعر. كما قامت شركة نفط العراق خلال تلك الفترة باكتشاف حقول جديدة للنفط في كركوك إضافة إلى حقل "بابا كركر" وهما حقلا "باي حسن" و"جمبور" اللذان تم تطويرهما لاحقاً.

وعند تأسيس شركة نفط العراق في عام 1929 أصبحت اسهم المصالح البريطانية والأمريكية والفرنسية والهولندية موزعةً على النحو التالي[8]:

23.75% شركة النفط البريطانية (ملكية بريطانية بالكامل)

23.75% شركة النفط الفرنسية (ملكية فرنسية بالكامل)

23.75% شركة شل الهولندية الملكية (ملكية بريطانية هولندية مناصفة)

23.75% شركة إنماء الشرق الأدنى (موزعة مناصفة بين شركة ستاندرد أويل نيوجرسي وشركة سكوني فاكوم اويل (ملكية أمريكية بالكامل)

5% مؤسسة كولبنكيان (ملكية برتغالية)

ونتيجة لتعديل اتفاقية الامتياز مع شركة نفط العراق في عام 1931 والتي أعطت للحكومة العراقية بعض الموارد المالية الإضافية والمتضمنة قيام الشركة بدفع مبلغ 400 ألف باون استرليني سنوياً إلى خزينة الدولة (وتعادل 400 ألف دينار عراقي) لذلك اتجهت الحكومات المتعاقبة نحو تنفيذ بعض المشروعات العامة لتطوير البلد وذلك من خلال إصدار مناهج للإنفاق الحكومي الاستثماري سميت بـ "ميزانيات الأعمال العمرانية الرئيسية" والتي كانت تصدر جنباً إلى جنب مع الميزانيات الاعتيادية السنوية التي تصدرها الحكومة. وقد استمرت تلك الموارد التي تدفعها شركة نفط العراق، على قلتها، هي المصدر الرئيسي لتمويل مناهج الأعمال العمرانية.

وفي 1932/5/20 قامت الحكومة العراقية بتوقيع اتفاقية امتياز جديدة مع "شركة استثمار النفط البريطانية المحدودة" (B. O. D.) تضمنت منح الشركة حق الحفر لاستخراج النفط والغازات الطبيعية والشمع ومعالجتها بحيث تصبح صالحة للمتاجرة. حددت مدة الاتفاق بـ (75) سنة. يشمل الامتياز جميع الأراضي العراقية الواقعة في الجانب الغربي من نهر

[8] نشرات شركة نفط العراق.

دجلة وفي الجانب الشمالي من خط عرض 33 درجة شمالاً. كما نص على أن تدفع الشركة إلى الحكومة بدل إيجار مسبقاً لحين تصدير النفط، قابلة للاسترداد، وكما يلي:

100 ألف ليرة إنكليزية (ذهباً) في 1933/1/1

125 ألف ليرة إنكليزية (ذهباً) في 1934/1/1

150 ألف ليرة إنكليزية (ذهباً) في 1935/1/1

175 ألف ليرة إنكليزية (ذهباً) في 1936/1/1

200 ألف ليرة إنكليزية (ذهباً) في 1937/1/1 وفي بداية كل سنة تالية.

وعند المباشرة بتصدير النفط الخام تقوم الشركة بدفع حصة الحكومة عن الامتياز والبالغة (4) شلنات ذهباً عن كل طن نفط خام يتم تصديره[9].

وفي عام 1941 تم تأسيس شركة نفط الموصل المحدودة (M. P. C.) لاستلام تنفيذ الامتياز المذكور وهي شركة بريطانية تملكها المصالح النفطية الأجنبية بنفس نسب شركة نفط العراق.

وفي 1938/8/29 تم التوقيع على اتفاقية امتياز نفطي أخرى بين الحكومة العراقية وشركة نفط البصرة (B. P. C.)، وهي شركة بريطانية تمثل مصالح شركات النفط الأجنبية بنفس حصص شركة نفط العراق. وقد تضمنت الاتفاقية منح الشركة حق استخراج النفط الخام والغازات الطبيعية والشمع. ومعالجتها بحيث تصبح صالحة للمتاجرة بها وتصديرها. وتشمل منطقة الامتياز الجزء الجنوبي من العراق والمياه الإقليمية التابعة له. وحددت مدة الامتياز بـ (75) سنة. تدفع الشركة إلى الحكومة بدل إيجار مسبقاً إلى حين تصدير النفط بمبلغ قدره (200) ألف ليرة إنكليزية (ذهباً) سنوياً تسترد بأقساط بعد البدأ بالتصدير المنتظم. أما الريع المستحق للحكومة بعد الشروع بالتصدير فقد حدد بـ (4) شلنات (ذهباً) للطن الواحد من النفط الخام المصدر[10].

كما قامت الحكومة بتاريخ 1939/5/25 بتوقيع مقاولة مع شركة نفط العراق المحدودة وشركة استثمار النفط البريطانية المحدودة وشركة نفط البصرة المحدودة مجتمعين بتعديل

---

[9] اتفاقية امتياز النفط بين الحكومة العراقية وشركة استثمار النفط البريطانية المحدودة والموقع عليها بتاريخ 1932/5/20 والمصادق عليها بموجب القانون رقم (45) لسنة 1932 – الوقائع العراقية العدد 1135 في 1932/5/29.

[10] اتفاقية امتياز النفط بين حكومة العراقية وشركة نفط البصرة المحدودة المعقودة في 1938/8/29 والمصادق عليها بالقانون رقم (68) لسنة 1938 – الوقائع العراقية العدد 1671 في 1938/11/30.

الاتفاقيات المعقودة سابقاً معها حسبما أملتها الضرورات الفنية والعملية في عمليات الحفر ونقل النفط الخام وغيرها بهدف توحيد وتسهيل إجراءات التنفيذ[11].

كما تم في 1943/3/22 التوقيع على مقاولة بين الحكومة العراقية والشركات الثلاث مجتمعة تضمنت تمديد المدد المقررة في المقاولات السابقة المعقودة معها لأسباب تتعلق بالعمليات الفنية للحفر[12].

وهكذا أصبح العراق خاضعاً بكامل أراضيه ومياهه الإقليمية لامتيازات شركات النفط الثلاث (I. P. C.) و (M. P. C.) و (B. P. C.)، والتي كانت تسمى بالشقيقات الثلاث. ومن هنا بدأ الصراع السياسي والاقتصادي المرير بين الحكومات العراقية المتعاقبة وشركات النفط الأجنبية المعبرة عن المصالح البريطانية والأمريكية والفرنسية والهولندية. مع العلم بأن المصالح البريطانية في حينه كانت هي الأكبر حيث أن حصتها كانت تشكل حوالي 37% من اسهم شركات النفط الأجنبية العاملة في العراق.

1-3 كميات النفط المصدرة والعوائد النفطية :

تزايدت كميات النفط الخام المصدرة من قبل شركات النفط الأجنبية العاملة في العراق بصورة تدريجية بعد منح الامتيازات لها. فقد ارتفعت من (0.6) مليون طن في عام 1934 إلى (4.1) مليون طن في عام 1938 ثم انخفضت خلال فترة الحرب العالمية الثانية حيث وصلت إلى (1.4) مليون طن في عام 1941، ثم أخذت بالتزايد حتى وصلت إلى (4.7) مليون طن في عام 1947 و (3.7) مليون طن في عام 1949.

أما العائدات النفطية التي كانت تستلمها الحكومة العراقية فقد ارتفعت من (400) ألف باون إسترليني في عام 1931 إلى (2,2) مليون باون إسترليني في عام 1931 ثم انخفضت إلى (1.6) مليون باون إسترليني عام 1941 ثم عادت وارتفعت بعد الحرب العالمية الثانية لتصل إلى (2.7) مليون باون إسترليني عام 1946 ثم إلى (3.1) مليون باون إسترليني في عام 1949. والجدول رقم (1) يبين كميات النفط الخام المصدرة والعوائد النفطية للفترة 1931 – 1949. هذا مع العلم بأن أسعار النفط الخام في السوق العالمية كانت بعد الحرب العالمية الثانية حوالي دولار واحد للبرميل.

---

[11] قانون تصديق المقاولة المعقودة في 1939/5/25 مع شركات النفط الثلاث المرقم (11) لسنة 1939 – الوقائع العراقية العدد 1710 في 1939/6/26.

[12] قانون تصديق المقاولة المعقودة في 1943/3/22 مع شركات النفط الثلاث المرقم (46) لسنة 1943 – الوقائع العراقية العدد 2094 في 1943/5/1

الجدول رقم (1)

كميات النفط الخام المصدرة والعوائد النفطية

للفترة 1931 – 1949

السنة	النفط المصدر مليون طن	العوائد النفطية مليون باون استرليني(*)
1931		0.4
1932		0.6
1933		0.7
1934	0.6	0.8
1935	3.6	0.9
1936	3.9	1.2
1937	4.1	1.2
1938	4.1	1.9
1939	3.8	2,2
1940	2.3	1.8
1941	1.4	1.6
1942	2.3	1.7
1943	3,3	2.1
1944	4.0	2.4
1945	4.3	2.6
1946	4,4	2.7
1947	4,4	2.7
1948	3.1	2.1
1949	3.7	3.1
المجموع	**53.3**	**32.7**

4-1 مناهج الأعمال العمرانية 1931 – 1949 :

كانت الحكومة الوطنية منذ تأسيس الدولة العراقية في عام 1921 وحتى عام 1932 تحت الانتداب البريطاني، حيث كانت تقوم بالانفاق على بعض الاعمال والخدمات العامة من الميزانيات الاعتيادية السنوية للدولة. ويمكن اعتبار تلك الفترة مرحلة تكوين مؤسسات الدولة الفتية. وفي عام 1931 بدأت الحكومات الوطنية المتعاقبة باصدار مناهج الاعمال العمرانية

(*) الباون الإسترليني = دينار عراقي واحد في حينه.

المصدر: النفط والمعادن في العراق – الجمهورية العراقية – وزارة النفط والمعادن 1970– الصفحتين 50 و 52.

لتطوير الاقتصاد العراقي. واستمرت بذلك حتى عام 1939 عند قيام الحرب العالمية الثانيـــة، فتوقف تنفيذ تلك المناهج بسبب ظروف الحرب وشحة الموارد المالية، حيث تم الاعتماد علـــى الميزانيات الاعتيادية السنوية ثانية وحتى عام 1950 عند تأسيس مجلس الاعمار.

صدر خلال الفترة 1931 – 1939 ثمانية مناهج عمرانية هي:

(أ) المنهاج الخماسي الأول :

صدر المنهاج الخماسي الأول في حزيران 1931 للفترة 1931 – 1935 بتخصيصات إجمالية قدرها (2.1) مليون دينار لإنفاقها على إنشاء بعض المشاريع العامـــة. وقـــد وزعـــت التخصيصات على النحو التالي[13]:

الفقرات	التخصيصات، ألف دينار	النسبة المئوية
– المباني والمدارس والمستشفيات	591	28.1
– الطرق والجسور والتلفونات	583	27.7
– مشاريع الري	870	41.3
– مساعدات للصناعات المحلية	60	2.9
المجموع	**2104**	**%100**

ويلاحظ بأن الصناعة لم تحضى بأية أسبقية حيث كانت حصتها أقل من 3%.

(ب) المنهاج الخماسي الثاني :

امتد العمل بالمنهاج الخماسي الأول لفترة ثلاث سنوات تقريباً حيث ألغـــي فـــي أيـــار 1934 ووضع مكانه منهاج خماسي جديد للفترة 1934 – 1938. تضمن المنهـــاج المـــذكور تخصيصات إجمالية بلغت (3.2) مليون دينار وزعت كما يلي[14]:

الفقرات	التخصيصات، ألف دينار	النسبة المئوية
– مشاريع الري	1891	58.4
– مشاريع وزارة الدفاع	757	23.4
– المباني والمدارس والمستشفيات	187	5.8
– الطرق والجسور	294	9.1

[13] صدر المنهاج بملغ (28) مليون روبية وهو يعادل (2.1) مليون دينار على أساس إن سعر الروبية كـــان يساوي 75 فلساً. قانون رقم (79) لسنة 1931 – الوقائع العراقية العدد 992 في 1931/6/9.

[14] القانون رقم (39) لسنة 1934 – الوقائع العراقية – العدد 1435 في 1935/7/11.

– مساعدات للصناعة المحلية	65	2.1
– مساعدات مالية أخرى	43	1.3
المجموع	**3237**	**%100**

ويلاحظ هنا أيضاً تكرار عدم إعطاء أسبقية مناسبة للصناعة المحلية حيث بلغت حصتها من التخصيصات 2% فقط.

(جـ(المنهاج الثلاثي الأول :

وبعد مرور سنة واحدة تقريباً من صدور المنهاج الخماسي الثاني، أي في تموز 1935 صدر المنهاج الثلاثي الأول للسنوات 1935 – 1937. تضمن المنهاج المذكور تخصيصات إجمالية متواضعة جداً بلغت (251) ألف دينار فقط وزعت على النحو التالي[15]:

الفقرات	التخصيصات، ألف دينار	النسبة المئوية
– المباني والمدارس والمستشفيات	122	48.6
– الطرق والجسور والتلفونات	97	38.6
– مشاريع الري	32	12.8
المجموع	**251**	**%100**

ويلاحظ هنا غياب أية تخصيصات للمشروعات الصناعية.

(د) المنهاج الخماسي الثالث :

وفي تموز 1935 أيضاً أي بعد أقل من شهر من صدور المنهاج الثلاثي الأول ألغي المنهاج المذكور وصدر بديلاً عنه المنهاج الخماسي الثالث للفترة 1935 – 1939 وبمجموع تخصيصات إجمالية قدرها (1.2) مليون دينار موزعة كما يلي[16]:

الفقرات	التخصيصات	النسبة المئوية

[15] المرسوم رقم (26) لسنة 1935 – الوقائع العراقية 1435 في 1935/7/11. وقد صدر مرسومان آخران لإضافة بعض التخصيصات الإضافية للمنهاج هي مرسوم رقم (14) لسنة 1935 – الوقائع العراقية 1406 في 1935/3/26 بإضافة مبلغ (50) ألف دينار، والمرسوم رقم (15) لسنة 1935 – الوقائع العراقية 1412 في 1935/4/18.

[16] المرسوم رقم (28) لسنة 1935 – الوقائع العراقية 1440 في 1935/7/31.

	ألف دينار	
– مشاريع الري	445	36.2
– الطرق والجسور والتلفونات	182	14.8
– المباني والمدارس والمستشفيات	528	42.9
– مساعدات ومشاريع صناعية	40	3,3
– مساعدات ومشاريع عمرانية أخرى	35	2.8
المجموع	**1230**	**%100**

ويلاحظ هنا بأنه تم إعادة أدراج تخصيصات للصناعة ولكنها لا تزال ذات نسبة قليلة كانت بحدود 3% من التخصيصات.

(هـ) المنهاج الثلاثي الثاني :

وفي آذار 1936 حدد المنهاج الثلاثي الثاني للفترة 1935 – 1937 متضمناً تخصيصات إجمالية قدرها (761) ألف دينار وموزعة كما يلي[17]:

الفقرات	التخصيصات ألف دينار	النسبة المئوية
– المباني والمدارس والمستشفيات	322	42.4
– الطرق والجسور والتلفونات	228	29.9
– مشاريع الري	82	10.7
– مساعدات مالية ومشاريع أخرى	129	17.0
المجموع	**761**	**%100**

وهنا أهملت الصناعة كلياً مرة أخرى ولم يخصص لها أية مبالغ.

(و) المنهاج الخماسي الرابع :

وفي نفس الشهر من آذار 1936 وبعد يوم واحد من صدور المنهاج الثلاثي صدر المنهاج الخماسي الرابع للفترة 1936 – 1940. وقد بلغت تخصيصاته (4.1) مليون دينار موزعة كما يلي[18]:

الفقرات	التخصيصات	النسبة المئوية

[17] القانون رقم (26) لسنة 1936 – الوقائع العراقية 1500 في 31/ 3/ 1936.

[18] القانون رقم (33) لسنة 1936 – الوقائع العراقية 1500 في 1936/3/31.

	ألف دينار	
– مشاريع الري	977	23.7
– الطرق والجسور والإذاعة	712	17.3
– المباني والمدارس والمستشفيات	1568	38.0
– مساعدات مالية ومشاريع أخرى	433	10.5
– مساهمة مصفى النفط	250	6.1
– المصرف الصناعي والزراعي	150	3.7
– المصرف العقاري	30	0.7
المجموع	**4120**	**%100**

ويلاحظ هنا تخصيص بعض المبالغ للصناعة أكثر نسبة مما كانت عليه في المناهج السابقة، بسبب إدراج مصفى النفط.

(ز) المنهاج الخماسي الخامس :

وفي عام 1937 تم إلغاء المنهاج الخماسي الرابع بموجب قانون الميزانية العامة لسنة 1937. وفي عام 1938 صدر المنهاج الخماسي الخامس للفترة 1938 – 1943 بمجموع تخصيصات بلغت (8.2) مليون دينار موزعة كما يلي[19]:

الفقرات	التخصيصات ألف دينار	النسبة المئوية
– مشاريع الري	1080	13.1
– الطرق والجسور والتلفونات	1400	17.0
– مباني وتجهيزات الجيش	2650	32.2
– المباني والاستملاكات	980	11.9
– مساعدات مالية ومشاريع أخرى	144	1.8

[19] القانون رقم (45) لسنة 1938 – الوقائع العراقية 1629 في 1938/5/1.

– القروض ومعاملات المصارف	1976	24.0
المجموع	**8230**	**%100**

وقد اقتصرت التخصيصات للنشاط الصناعي في هذا المنهاج على تخصيص مبلغ 100 ألف دينار للمصرف الزراعي الصناعي فقط.

(ح) المنهاج الرباعي الأول :

وبعد مرور سنة واحدة ألغي المنهاج الخماسي الخامس وصدر مكانه المنهاج الرباعي الأول للفترة 1939 – 1943 بإجمالي تخصيصات قدرها (11.1) مليون دينار وعلى أساس اعتبار الاعتمادات المرصدة فيه كميزانيات ملحقة بالميزانية العامة لكل من السنين التي تعود إليها. وقد تم توزيع تلك التخصيصات كما يلي[20]:

الفقرات	التخصيصات ألف دينار	النسبة المئوية
– تجهيزات ومباني الجيش	2390	21.5
– مشاريع الري	1640	14.7
– الطرق والجسور والتلفونات	1365	12.2
– المباني والمدارس والمستشفيات	1100	9,9
– المشاريع الأخرى	1020	9.2
– القروض ومعاملات المصارف وخدمة الاعتمادات الخارجية	2870	25.8
– مصفى النفط	750	6.7
المجموع	**11135**	**%100**

وباندلاع الحرب العالمية الثانية لم تتمكن الحكومة من الاستمرار بتنفيذ المنهاج الرباعي الأول حيث تم الرجوع إلى الميزانيات السنوية منذ عام 1940 واستمرت تخصيصاتها بالتناقص بسبب الحرب والعجز المستمر في ميزانية الدولة حتى عام 1950. ومن الجدير بالذكر بأن ميزانيات مناهج الأعمال العمرانية كانت تعتمد على موارد الدولة من حصتها في تصدير النفط الخام إلى الخارج من قبل شركات النفط الأجنبية. فكلما زادت تلك الموارد ارتفعت مبالغ التخصيصات في تلك المناهج وعندما تنخفض الإيرادات النفطية تنخفض بدورها التخصيصات

[20] القانون رقم (37) لسنة 1939 – الوقائع العراقية 1722 في 1939/8/5.

المعتمدة لمناهج الأعمال العمرانية. أتسمت هذه الفترة بتكرار وتعديل والغاء المشاريع العمرانية. وسيتم التطرق الى اسباب ذلك عند تقييم هذه المرحلة لاحقاً.

(ط) المصروفات الفعلية لمناهج الأعمال العمرانية :

يستدل من البيانات المتاحة بأن المصروفات الحكومية على مشاريع الأعمال العمرانية (للأغراض المدنية وللجيش) كانت مقاربة لما تم الحصول عليه من إيرادات نفطية من شركات النفط. فقد بلغ مقدار الاعتمادات التي رصدت لهذه المشاريع بين عام 1931 و 1950 مقدار (35) مليون دينار، وهو مبلغ يساوي تقريباً مقدار العائدات النفطية التي تستلمها الحكومة العراقية خلال الفترة نفسها (والبالغة حوالي 39 مليون دينار). أما توزيع الأنفاق على القطاعات المختلفة فكانت كما يلي[21]:

الفقرات	النسبة المئوية
- الجيش	%25
- مشاريع الري	%25
- القروض	%17
- الطرق والجسور والتلفونات	%15
- المباني والمدارس والمستشفيات	%13
- الصناعة	%5
	%100

ويلاحظ بأن متطلبات الجيش والإنفاق على مشاريع الري استحوذت على نصف المصروفات. بينما لم تكن حصة النشاط الصناعي أكثر من 5% فقط.

[21] د. هشام متولي – اقتصاديات القطر العراقي – مركز الدراسات الاقتصادية – دمشق 1964، صفحة 136.

5-1 سياسات تشجيع النشاط الصناعي :

كانت الحكومة العراقية قد أصدرت عام 1927 قانوناً جديداً للتعريفة الكمركية برقم (30) تضمن إعفاء الماكنات والآلات المستخدمة في الصناعة من الرسوم الكمركية. تشجيعاً للصناعة الوطنية. وأعقبته في عام 1928 بقانون آخر للتعريفة الكمركية برقم (27) شملت بموجبه إعفاء فقرات أوسع تستخدم في إنشاء المشاريع الصناعية وغيرها من مشروعات التنمية من الرسوم الكمركية[22].

وفي عام 1929 صدر قانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم (14) الذي تم بموجبه منح بعض الامتيازات للمشاريع الصناعية القائمة والجديدة. وقد عرف القانون المذكور المشروع الصناعي الخاضع لمثل هذه الامتيازات بأن يكون غرضه صنع منتجات كاملة من مواد خام أو من مواد أو منتوجات بعض أجزاءها مصنوعة، أو صنع منتجات تختلف من حيث الشكل عن تلك المواد الخام أو المنتجات التي بعض أجزاءها مصنوعة، وأن يدار بواسطة ماكنات تسير بقوة غير القوة اليدوية، وأن لا يتجاوز عدد العمال والمستخدمين غير العراقيين عشرة بالمائة من مجموع العاملين، وأن تكون كلفة تأسيس المشروع لا تقل عن (2250) دينار بما في ذلك المكائن والأبنية والأرض. أما الامتيازات التي منحها القانون للمشاريع الصناعية فقد تضمنت الإعفاء من ضريبة الدخل لمدة (6) سنين، والإعفاء من الرسوم الكمركية لمدة (15) سنة للمكائن والعدد والأدوات الاحتياطية المستوردة، والإعفاء من رسوم الصادرات على جميع المواد المصنوعة بواسطة المشروع[23].

وقد صدر تعديلان للقانون المذكور الأول عام 1930[24]، والثاني عام 1936[25]، تم بموجبهما تخفيض الحد الأدنى لرأس المال إلى (1500) دينار، وتعديل بعض شروط الإعفاء بالنسبة لمواد التشغيل التي يحتاج إليها المشروع الصناعي.

كما تم في عام 1933 إصدار قانون جديد للرسوم الكمركية رقم (11) تم بموجبه تطبيق مبدأ الرسوم الكمركية المتفاوتة على السلع الكمالية والسلع الضرورية المستوردة

---

[22] قانون تعريفة الرسوم الكمركية رقم (30) لسنة 1927 – الوقائع العراقية 525 بتاريخ 1927/3/29، وقانون تعريفة الرسوم الكمركية رقم (27) لسنة 1928. مجموعة القوانين والأنظمة – وزارة العدلية.

[23] قانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم (14) لسنة 1929 – مجموعة القوانين والأنظمة لعام 1929 – وزارة العدلية.

[24] القانون رقم (45) لسنة 1930 – قانون تعديل قانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم (14) لسنة 1929 – الوقائع العراقية 928 في 1930/12/29.

[25] القانون رقم (63) لسنة 1936 – قانون التعديل الثاني لقانون تشجيع المشاريع الصناعية – رقم (14) لسنة 1929 – الوقائع العراقية 1508 في 1936/4/25.

كالتبوغ والسيكاير والمشروبات الكحولية والسجاد والمنسوجات الحريرية والحلويات، كإحدى أساليب الحماية للصناعة الوطنية[26].

ويلاحظ هنا بأن سياسة الدولة لم تكن تضع أية قيود على الاستثمارات الأجنبية والعربية في الصناعة الوطنية وتسمح لها بتأسيس المشاريع الصناعية والتمتع بالامتيازات التي يقدمها قانون تشجيع المشاريع الصناعية بنفس الأحكام المطبقة على الاستثمارات العراقية الوطنية.

وقد قامت الحكومة بتأسيس المصرف الزراعي الصناعي عام 1935 بهدف تنمية الصناعة والزراعة عن طريق تقديم القروض لغرض تأسيس المصانع أو توسيعها أو تحسينها، وكذلك تقديم السلف مقابل المواد الأولية المستوردة أو مقابل المنتجات المصدرة. وقد حُدّد رأسماله بنصف مليون دينار. كما خصص مبلغ (160) ألف دينار للتسليف الصناعي وللمساهمة في بعض المشروعات الصناعية[27].

وفي عام 1940 تم إقرار تأسيس مصرف مستقل للصناعة باسم "المصرف الصناعي". وقد تأخرت مباشرته بالعمل إلى عام 1946 بسبب ظروف الحرب. هذا وقد حددت أعمال المصرف بما يلي[28] :

- القيام بمشاريع صناعية على حسابه الخاص مباشرة.
- تأليف شركات مساهمة صناعية خاصة أو عامة والاشتراك بأسهمها.
- المساهمة في شركات صناعية موجودة أو تؤلف لهذه الغاية.
- التسليف على المواد الأولية المستوردة لحساب أصحاب المصنع وعلى منتوجاتهم المصدرة.
- إقراض أصحاب المصانع والمشاريع الصناعية بقصد تأسيس المصانع أو توسيعها أو تحسينها.
- التوسط في استيراد المواد الأولية لحساب أصحاب المصانع وفي تصدير منتوجاتهم.
- تسليف التجار الذين يتعاطون مع مؤسسات المصرف ويشترون ويبيعون مواد أو منتوجات لها علاقة بالمشروع لقاء تأمينات.

---

[26] قانون التعريفة الكمركية رقم (11) لسنة 1933 – الوقائع العراقية 1245 في 1933/4/29.

[27] القانون رقم (51) لسنة 1935 – الوقائع العراقية 1459 في 1935/9/21.

[28] القانون رقم (12) لسنة 1940 – الوقائع العراقية 1783 في 1940/3/25.

كما حدد القانون بأن التسليف يجب أن يتم لمشاريع صناعية أكثرية رؤوس أموالها عراقية.

بلغ عدد القروض التي منحها المصرف الصناعي للفترة 1947 – 1949 (170) قرضاً مجموع مبالغها (355) ألف دينار. أي أن معدل قيمة القرض الواحد هو بحدود ألفي دينار. ويتضح من ذلك بأن حجم القروض كان صغيراً جداً، بمعنى أن المشاريع الصناعية هي الأخرى كانت صغيرة نسبياً[29].

6-1 أهم المشاريع الصناعية التي أنجزت خلال الفترة :

نتيجة للسياسات الصناعية التشجيعية التي تبنتها الدولة خلال تلك الفترة وخاصة القانون رقم (14) لسنة 1929، فقد تأسست بعض المشاريع الصناعية الجديدة وتوسعت القائمة منها لتلبية الطلب المتزايد على السلع والمنتجات الصناعية وخاصة خلال فترة الحرب العالمية الثانية. فبينما كان النشاط الصناعي في خلال العشرينات ينحصر في صناعات حلج الأقطان والنسيج والطابوق وتعبئة التمور والسيكاير وبعض الصناعات الحرفية التقليدية، أخذت الصناعات الوطنية تتوسع بشكل ملموس خلال عقد الثلاثينات وما بعده. فقد ارتفع عدد المشروعات الصناعية المستفيدة من قانون تشجيع المشاريع الصناعية لعام 1929 من (8) مشاريع عام 1929 إلى (59) مشروعاً في عام 1937 ثم إلى (96) مشروعاً في عام 1945. وبذلك أصبح النشاط الصناعي في منتصف الأربعينات يغطي عدداً كبيراً من الفروع الصناعية أهمها مشاريع الغزل والنسيج وعددها (8)، وحلج الأقطان (4)، ومصانع الصابون (6) ومعامل الدباغة (4)ومعامل الأحذية الجلدية (3) والمشروبات الكحولية والبيرة (5) والسيكاير (8) والشخاط (5) وطحن الحبوب (6) والطابوق (19) وعدد من المشاريع الأخرى كالسمنت والكاشي والمرمر والجبس والألبان والمعكروني وغيرها من الصناعات الاستهلاكية[30].

ولابد لنا في هذا المجال من التطرق ولو بإيجاز إلى نشوء بعض الصناعات الوطنية الحديثة خلال فترة التكوين منذ نهاية العشرينات وحتى بداية الحرب العالمية الثانية في عام 1939. وسنتحدث عنها حسب الفروع الصناعية الرئيسية التي كانت موجودة في تلك الفترة. ولابد لنا أيضاً من التطرق إلى بعض الرواد الصناعيين الأوائل الذين عملوا على إدخال المكننة الحديثة إلى الصناعة العراقية خلال عقدي العشرينات والثلاثينات قبل انطلاقها

---

[29] المصرف الصناعي – التقرير السنوي 1990 – وزارة المالية.

[30] كاثلين لانكلي – مصدر سابق – الصفحات 58 – 59.

وتوسعها بعد الحرب العالمية الثانية. والدليل العراقي الرسمي لسنة 1936 الذي أصدرته الحكومة العراقية في حينه يعطي بعض الملامح عن فترة التكوين هذه.

(أ) الصناعات النسيجية :

لم تكن زراعة القطن جديدة على العراق، بل كان يزرع بكميات قليلة منذ مئات السنين، حيث كان يستخدم مباشرة وبدون تصنيع في تحشية بعض المفروشات المنزلية. بدأ الاهتمام بتوسيع زراعة القطن في العراق من قبل سلطات الاحتلال البريطاني منذ عام 1918. ولم يكن ذلك لخدمة الصناعة الوطنية، بل كان بهدف توفير القطن الخام كمادة أولية لصناعة النسيج البريطانية. ومن هنا جاء اهتمام تلك السلطات بتشجيع زراعة القطن لأغراض التصدير. وبالفعل فقد ارتفعت صادرات العراق من القطن من (271) طن في عام 1923 إلى (1168) طن في عام 1929. إلا إنها عادت فانخفضت في بداية الثلاثينات بسبب الكساد الاقتصادي العالمي حتى وصلت إلى (66) طناً فقط في عام 1932. وبانتعاش الوضع الاقتصادي العالمي عادت صادرات القطن العراقي بالارتفاع تدريجياً حتى وصلت إلى (4000) طن في عام 1938 ونتيجةً لتوسع زراعة القطن تم تأسيس محلجين كبيرين لحلج الأقطان في بغداد، الأول عام 1926 بملكية إنكليزية، أما المحلج الثاني فقد أسس في عام 1927 من قبل شركة تجارة وحلج الأقطان العراقية. وفي عام 1939 تم تأسيس محلج ثالث من قبل المصرف الزراعي الصناعي[31].

ولاشك بأن زيادة إنتاج القطن محلياً وتوفر الصوف بكميات كبيرة في العراق، ونتيجة لزيادة الطلب على المنسوجات بمختلف أنواعها القطنية والصوفية والحريرية خلال فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، كانت العوامل التي أدّت إلى توفير مستلزمات تأسيس صناعة وطنية للغزل والنسيج.

اشتهر العراق منذ القدم بصنع المنسوجات على مختلف أنواعها، إلا إنها كانت جميعها صناعات يدوية تقليدية. وكانت منسوجات الموصل الحريرية مشهورة عالمياً. وقد أصبح اسم "الموصلين" أو "الموسلين" علماً لنوع ممتاز من الأقمشة الحريرية. وفي الموصل تأسس أول معمل ميكانيكي حديث للنسيج القطني، أسسه السيد مصطفى جلبي الصابونجي بلغت منتوجاته حداً من الإتقان دفعت الناس إلى الإقبال عليها كثيراً. كما كانت بغداد خلال فترة تأسيس الحكومة الوطنية وما قبلها تصنع المنسوجات الحريرية على اختلاف أنواعها وكذلك

---

[31] لانكلي – مصدر سابق. الصفحات 36، 63. والدليل العراقي الرسمي لسنة 1936 – صادر عن وزارة الداخلية – طبع في مطبعة دنكور عام 1936. صفحة 797، 798

المنتوجات الصوفية التي كانت تنسج في بعض المدن العراقية الأخرى. إلا إن جميع تلك المشاريع كانت صناعات يدوية تقليدية[32].

وبقدر تعلق الأمر بالصناعات النسيجية الصوفية فقد بدأ تطورها وأدخلت عليها الآلات الحديثة قبل الصناعات النسيجية القطنية. ويعود السبب في ذلك إلى عاملين أساسين، كما نرى. الأول هو توفر المادة الأولية لها محلياً بكميات كبيرة وهي مادة الصوف، حيث كان العراق ينتج الأصواف والجلود في مختلف مناطقه (الشمالية والوسطى والجنوبية) ويصدر كميات كبيرة منها للخارج بشكل مواد خام. والسبب الثاني هو المشتريات الحكومية من الألبسة والبطانيات الصوفية لأغراض الجيش والشرطة. وكانت الأصواف العراقية تستخدم محلياً لإنتاج المنسوجات الصوفية والبسط والسجاد في مشاغل يدوية تقليدية.

عند انسحاب الجيش العثماني من بغداد في عام 1917 صدرت الأوامر بتفكيك مصنع الألبسة العسكرية الذي كان موجوداً آنذاك وتدمير مكائنه. إلا إن مدير المصنع السيد صالح إبراهيم قام بعملية تفكيك المكائن ولم يدمرها، بل أرسلها إلى الموصل، وحاول خلال السنوات اللاحقة إيجاد الممولين اللازمين لإعادة تأسيسه في الموصل، فلم ينجح. وفي عام 1918 خلال فترة الاحتلال، أسس السيد عزيز عزرا مصنعاً صغيراً للمنسوجات الصوفية في بغداد بمنطقة الكاظمية ينتج الأقمشة والبطانيات الصوفية لسد احتياجات الجيش والشرطة. وكان المعمل يحتوي على (10) أنوال حديثة تم استيرادها من ألمانيا. وفي أواسط العشرينات وبعد تأسيس الدولة العراقية، ونتيجة لسياسات تشجيع الصناعة الوطنية، تمكن مدير المصنع السابق صالح إبراهيم من إقناع السيد نوري فتاح باشا (وهو جنرال عراقي سابق في الجيش العثماني) بتمويل إنشاء مصنع حديث للمنسوجات الصوفية في ضاحية الكاظمية من بغداد حيث تم إكماله وتشغيله عام 1926. وكان في مرحلته الأولى يقوم بإنتاج الغزول الصوفية فقط ويجهزها إلى مشاغل النسيج اليدوية الصغيرة وإلى مصلحة السجون التي كانت تقوم بإنتاج بعض المنسوجات الصوفية والسجاد اليدوي. وقد تم اختيار منطقة الكاظمية موقعاً للمصنع، لكونها كانت مركزاً مهماً تتواجد فيه أغلب معامل ومشاغل النسيج اليدوي، مما ساعد في رفد المصنع الجديد بالأيدي العاملة ذات الخبرة السابقة بالصناعة الصوفية[33].

وشهد عقد الثلاثينات توسعاً كبيراً في صناعة الغزل والنسيج الصوفي. فقد انفصل السيد صالح إبراهيم عن معمل فتاح باشا، وأسس له معملاً خاصاً به يقوم أيضاً بإنتاج المنسوجات الصوفية والبطانيات، فأصبح منافساً لمعمل فتاح باشا وخاصة في المناقصات

---

[32] الدليل العراقي الرسمي لسنة 1936 – مصدر سابق – صفحة 790.

[33] لانكلي – مصدر سابق – صفحة 39.

الحكومية لتوفير متطلبات الجيش والشرطة. وكان المعملان يصدران منتجاتهما إلى الخارج أيضاً. علماً بأن طرق الإنتاج كانت متشابهة، فكلاهما كانا يستخدمان خبراء أجانب في مجال الإشراف الفني على تشغيل المكائن والمعدات. كما إن المستوى التكنولوجي لمكائنهما كان متماثلاً تقريباً. فمكائن معمل فتاح باشا كانت من منشأ جيكي، بينما كانت في المعمل الآخر بولونية المنشأ. وفي عام 1938 وقبل بدأ الحرب العالمية الثانية، أسس السيد صالح إبراهيم مصنعاً آخراً في الموصل لإنتاج الغزول والمنتجات الصوفية. وبذلك بلغ في عام 1939 مجموع المغازل في المعامل الثلاثة المذكورة أعلاه (7680) مغزلاً و (85) ماكنة نسيج (أنوال). كما إن إجمالي عدد الأيدي العاملة التي كانت تعمل فيها بلغ حوالي (1000) عامل[34].

أما صناعة الريون (الحرير الاصطناعي) فقد بدأت في الموصل في عام 1935 من قبل أحد التجار المستوردين لخيوط الريون من الخارج حيث قام بتأسيس معمل يتضمن (9) أنوال آلية و (45) نولاً يدوياً لإنتاج أقمشة من الحرير الاصطناعي بديلاً عن الأقمشة الحريرية والقطنية. يضاف إلى ذلك (100) نولاً يدوياً تعمل في منازل متفرقة. هذا مع العلم إن المعدل السنوي لإنتاج أقمشة الريون في نهاية عقد الثلاثينات بلغ حوالي (14) طن سنوياً[35].

وفي عام 1947 تأسس معمل حديث للغزل والنسيج القطني في منطقة الكاظمية بالقرب من بغداد، وكان يسمى بمعمل "الوصي" (لإسهام الوصي على عرش العراق عبد الله بجزء من رأسمال المشروع). وكان المعمل بعد إنجازه كاملاً يحتوي على (27) ألف مغزل و (584) نول مع قسم للصباغة والطباعة والتجهيز. أما طاقته الإنتاجية القصوى (بثلاث وجبات عمل) فكانت (15) مليون يارد مربع من الأقمشة، إضافة إلى (6) مليون باون من الغزول القطنية التي كانت تجهز إلى معامل ومشاغل النسيج في الموصل وأغلبها مشاغل يدوية ومنزلية. ففي الموصل كان هنالك أكثر من (1000) نول يدوي يقوم بإنتاج الأقمشة القطنية والريون[36].

أما صناعة السجاد والبسط فكانت صناعات يدوية واستمرت كذلك حتى الحرب العالمية الثانية. وكان السجاد المصنوع في المناطق الكردية الشمالية لا يقل جودة عن السجاد الإيراني. وقد بدأ معمل السجون في بغداد بصنع السجاد اليدوي المشابه للسجاد الإيراني في

---

[34] لانكلي – مصدر سابق – صفحة 62.

[35] لانكلي – مصدر سابق – صفحة 63.

[36] تقرير التنمية للاقتصادية في العراق – البنك الدولي 1952 مصدر سابق – صفحة 281.

منتصف الثلاثينيات. ولم تدخل أساليب إنتاج السجاد الميكانيكي الحديثة إلى العراق إلا بعد سنوات عديدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية. أما البسط والفرش الأخرى فكانت ولا تزال تحاك بأساليب يدوية تقليدية في العديد من المدن الجنوبية من العراق[37].

(ب) صناعات الدباغة والجلود والأحذية :

اشتهر العراق بدباغة الجلود منذ القدم، إلا إنها بقيت متخلفة حتى بعد تأسيس الدولة العراقية الحديثة. وكانت ناحيتا الأعظمية والكاظمية في بغداد، ومدينة الموصل أيضاً متخصصة بهذه الصنعة. وكانت الجلود المحلية تدبغ بطريقة بدائية وذات نوعية رديئة نسبياً بسبب عدم كفاءة عمليات الذبح والسلخ في المجازر المحلية. وعليه فإن صنّاع الأحذية الجيدة كانوا يفضلون الجلود المستوردة من الهند. وكانت الجلود العراقية تملح وتحضر تحضيراً أولياً ثم تصدر إلى الخارج لاستكمال دباغتها[38].

أسست الحكومة العثمانية قبل الحرب العالمية الأولى معملاً للسراجة في منطقة "العباخانة" في بغداد لسد بعض متطلبات الجيش العثماني من المنتجات الجلدية الضرورية. وبعد احتلال الإنكليز لبغداد، أسسوا معملين مهمين للسراجة واحداً في منطقة أم العظام والآخر في القلعة (الثكنة العسكرية) في بغداد. وفي أواخر العشرينات أرسل بعض الممولين بعثة إلى أوربا للتخصص في صناعة الدباغة. وبعد ذلك أنشأ السيد علي صائب الخضيري معمل الدباغة الفني الذي أنتج أنواعاً مختلفة من الجلود المدبوغة لاقت استحساناً وإقبالاً في السوق المحلية. وقد اعتمد كل من الجيش والشرطة على هذه الجلود فأدخلوها في صنع أحذيتهم. كما استمرت بعض المدابغ في تطهير وتعقيم الجلود وتحضيرها قبل إرسالها إلى المدابغ الأوربية لإكمال دبغها[39].

تأسست في الثلاثينات عدة معامل لصنع الأحذية أهمها مصنع الكاهة جي للأحذية، ومعمل قنبراغا للأحذية ومعمل عزرة إبراهيم صالح للأحذية، ومعمل النشئ الجديد[40].

وفي عام 1937 افتتحت شركة باتا الجيكوسلوفاكية معملاً صغيراً لإنتاج الأحذية الحديثة كان يستخدم (30) عاملاً وينتج حوالي (50) زوجاً من الأحذية في اليوم. وكانت منتجاته تسيطر على السوق بشكل ملحوظ[41].

---

[37] الدليل العراقي الرسمي لعام 1936 – الصفحة 790.

[38] الدليل العراقي الرسمي لعام 1936 – الصفحة 791.

[39] الدليل العراقي الرسمي لعام 1936 – صفحة 800.

[40] الدليل العراقي الرسمي لعام 1936 – صفحة 800.

[41] لانكلي – مصدر سابق – 61.

(جـ(صناعات التبوغ والسيكاير والشخاط :

بدأ انتعاش صناعة التبوغ والسيكاير منذ منتصف العشرينات، وتوسعت بسرعة في بداية الثلاثينات نتيجة لسياسة الحكومة بتشجيع الصناعة الوطنية بإعفائها من الرسوم الكمركية من جهة، وفرض رسوم كمركية على السيكاير الأجنبية المستوردة، من جهة أخرى.

تأسس أول معمل ميكانيكي لصناعة السيكاير عام 1926 من قبل مستثمرين لبنانيين هما السيدان عبود وطبارة. وكان المعمل يستخدم التبوغ المحلية المنتجة في منطقة السليمانية والتبوغ المستوردة من تركيا. وقد أدخل المصنع المذكور أساليب الإنتاج الحديثة في صنع السيكاير بواسطة المكائن الميكانيكية عوضاً عن الإنتاج اليدوي والحرفي السائد آنذاك[42].

وفي عام 1929 تأسست شركة الدخان العراقية من قبل أحد المستثمرين المصريين هو السيد جان بعجيان حيث قامت الشركة المذكورة بإنشاء معمل حديث لإنتاج السيكاير الميكانيكية.

توسعت صناعة السيكاير كثيراً خلال الثلاثينات بسبب تحول المدخنين من سيكاير "اللف" والسيكاير المصنعة يدوياً إلى السيكاير المصنعة ميكانيكياً. فقد قامت المصانع القائمة بتوسيع طاقاتها الإنتاجية. كما قامت بعض المصانع الأخرى بشراء المصانع الصغيرة المنافسة لها. ففي عام 1933 بلغ إجمالي إنتاج مصانع السيكاير الميكانيكية حوالي (2) مليون سيكارة خلال عام 1935[43].

بلغ عدد مصانع السيكاير الميكانيكية في العراق في عام 1935 أحد عشر مصنعاً، منها تسع مصانع في بغداد ومصنعان في محافظات أخرى[44].

وفي نهاية الثلاثينيات أصبحت ثلاث شركات كبيرة مسيطرة على صناعة السيكاير الميكانيكية في العراق، وهي شركة الرافدين لصاحبها السيد عبد الله لطفي، وهو تاجر تبوغ سابق، وشركة الدخان الأهلية ويساهم فيها عائلة فتاح باشا أصحاب معامل النسيج، وشركة دخان طبارة وعبود وهما رواد صناعة السيكاير الحديثة في العراق. وبسبب ضغوط شركات السيكاير، فقد قامت الحكومة في عام 1939 بتأسيس دائرة انحصار التبغ بهدف تحسين وتوسيع زراعة التبغ في شمال العراق. وعلى الرغم من ذلك فلم تتحسن نوعية التبوغ العراقية كثيراً[45].

---

[42] لانكلي – مصدر سابق – صفحة 45.

[43] لانكلي – مصدر سابق – صفحة 45.

[44] لانكلي – مصدر سابق – صفحة 46.

[45] لانكلي – مصدر سابق – صفحة 64 – 65.

أما صناعة الثقاب (الشخاط) فقد أدخلت إلى العراق في عام 1932 حيث تم تأسيس أول مصنع لإنتاج الشخاط في الموصل، ثم أعقبه معمل آخر في بغداد عام 1933[46].

(د) صناعة المواد الإنشائية :

من المعروف بأن الحجر والمرمر متوفران في المناطق الشمالية من العراق، بينما تفتقر المنطقتان الوسطى والجنوبية للحجر كمادة بنائية. لذلك نلاحظ بأن أغلب المساكن الريفية كانت تبنى من الكتل الطينية للجدران وحصران القصب للسقوف. أما البدو فقد كانت مساكنهم هي الخيم المصنوعة من شعر الماعز والصوف. وفي المدن كبغداد والبصرة مثلاً فأن أغلب الدور السكنية كانت تبنى من اللبن (وهو الطابوق الطيني غير المفخور)، وقليل منها فقط كان يستخدم الطابوق المفخور. أما سقوف الأبنية الحضرية فكانت تبنى من الأعمدة الخشبية وحصران القصب ومن ثم تغطيتها بالتراب والطين الممزوج بالقش لمنع التشقق. أما في مدن المنطقة الشمالية كالموصل وكركوك وأربيل فكانوا يستخدمون الحجر والحلان والمرمر في أبنيتهم. وهي على العموم ذات نوعية أفضل وتدوم لسنوات أطول.

تم إدخال أول ماكنة لصنع الطابوق إلى بغداد في عام 1920، من قبل سلطات الاحتلال. ومع ذلك فلم تكن تستخدم بشكل جيد بسبب عدم توفر المعرفة الفنية لتشغيلها. وعلى العموم كانت نوعية الأبنية واطئة نسبياً خلال تلك الفترة بسبب تركيز الاهتمام على البناء الخارجي فقط وإهمال أجزاء البناء الداخلي. وبعد سقوط بغداد في عام 1917 قامت دائرة الأشغال العامة، وبتوجيه من سلطات الاحتلال، بإنشاء عدد من محارق الطابوق المصممة لاستخدام النفط الأسود تحت ضغط البخار في حرق الطابوق الطيني (اللبن) إلى طابوق أصفر اللون ومستطيل الشكل (عوضاً عن الطابوق الفرشي المربع الشكل). والطابوق المذكور (والذي كان يسمى بالطابوق اليدوي) لم يكن خالياً من العيوب والشوائب والأملاح التي كانت تؤثر على نوعيته بعد حين[47].

وبعد تأسيس الدولة العراقية، وخاصة في نهاية العشرينات، بدأ المستثمرون ضمن القطاع الخاص بإحداث بعض التقدم في أساليب الإنتاج لقطاع الصناعات الإنشائية بسبب زيادة الطلب على مواد البناء الجديدة نتيجةً لانتشار بناء المساكن الحديثة، وبرامج الأعمال الحكومية للخدمات العامة.

وفي نهاية عهد الانتداب في عام 1932، تم إنتاج نوع جديد من الطابوق هو "الطابوق الجيري – الرملي)، على الرغم من استمرار استخدام الطابوق الفخاري وحتى الطابوق

---

[46] الدليل العراقي الرسمي لسنة 1936 – صفحة 804.

[47] لانكلي – مصدر سابق. صفحة 40.

الطيني في البناء. كما أزداد إنتاج الطابوق سواءً المنتج منه بواسطة المحارق اليدوية أو معامل الطابوق الميكانيكي. كما استخدمت المجففات النفطية جنباً إلى جنب مع التجفيف بأشعة الشمس[48].

وكان "الجص" يستخدم كمادة رابطة للطابوق في عملية البناء. و "الجص" هو مادة بناء محلية كانت تنتج من حرق حجر الجبس في محارق بدائية تستخدم الأخشاب والحطب كوقود لعملية الحرق. لذلك فإن الأبنية التي كانت تنشأ من الطابوق والجص لم تكن قوية وتظهر فيها العيوب والتشققات بعد فترة قصيرة. لذلك فقد استخدمت النورة في البناء بالطابوق عوضاً عن الجص من قبل الجيش البريطاني خلال فترة الاحتلال[49].

وفي بداية الثلاثينات تأسست عدة معامل حديثة لإنتاج الطابوق والكاشي لكي تتماش مع التطوير والتحديث في طراز البناء وتصميمه. وكان الطابوق حينذاك ينتج بنوعين، الطابوق العادي المستطيل الشكل والذي يستعمل في بناء الجدران، والطابوق الفرشي المربع الشكل الذي كان يستعمل في تبليط الأرضيات. وبعدئذ تم التعويض عن الطابوق الفرشي بالكاشي السمنتي. ومن أهم معامل الكاشي التي كانت موجودة في بغداد في بداية الثلاثينات هو معمل الكاشي الملوكي[50].

كان لفترة الكساد الاقتصادي العالمي في بداية الثلاثينات تأثير إيجابي على صناعة المواد الإنشائية في العراق نظراً لأن بعض المستثمرين تحولوا من النشاط التجاري والزراعي والتصدير إلى الاستثمار في المباني ودور السكن. كما إن افتتاح أنبوب النفط إلى البحر الأبيض المتوسط في عام 1935 قد أدى إلى ارتفاع واردات الدولة من صادرات النفط، مما دفع الحكومات المتعاقبة لتبني مناهج للأعمال العامة وتحسين الخدمات البلدية مما أدى إلى زيادة الطلب على المواد الإنشائية عموماً. فقد استمر الطلب على الطابوق والجص يتصاعد على الرغم من عدم تحسن نوعيتهما.

وفي عام 1939 حاول أحد المعامل بإنتاج الكتل الكونكريتية، إلا إن المشروع لم ينجح لعدة أسباب منها مشكلة العزل الحراري وارتفاع سعره مقارنة بالطابوق وصعوبة تداوله في النقل وأثناء عملية البناء[51].

---

[48] لانكلي – مصدر سابق. صفحة 40.

[49] لانكلي – مصدر سابق. صفحة 41.

[50] الدليل العراقي الرسمي لسنة 1936 – صفحة 795.

[51] لانكلي – مصدر سابق. الصفحات (71 – 72).

أدى توسع ونمو صناعة المواد الإنشائية إلى زيادة الطلب على السمنت الذي كان يستورد من الخارج. فقد ارتفعت كميات السمنت المستوردة من (22761) طن في عام 1933 – 1934 إلى (65468) طن في عام 1937 (أي حوالي ثلاثة أضعاف). وجرت محاولات أولية لتأسيس معمل لإنتاج السمنت منذ عام 1932، إلا إنها لم تتبلور إلا في عام 1936 عندما تم تأسيس شركة السمنت العراقية، وتم تعيين خبير فني سويسري لإدارتها. ولم تستطيع تلك الشركة من إكمال تأسيس معملها والمباشرة بالإنتاج إلا بعد الحرب العالمية الثانية[52]. وتم إكمال نصب المعمل الذي كان بطاقة إنتاجية قدرها (80) ألف طن سنوياً في موقعٍ يقع جنوب مدينة بغداد، وبوشر بإنتاج سمنت البورتلاند فيه عام 1949[53].

(هـ) صناعة التمور :

انتعشت صناعة تعبئة التمور بشكل ملحوظ بعد الحرب العالمية الأولى، وخاصة بالنسبة لتمور البصرة المحسنة والمعدة لأغراض التصدير. فقد ارتفعت صادرات التمور من (64) ألف طن في عام 1913 إلى (148) ألف طن في عام 1924 – 1925، أي بأكثر من الضعف. وفي عام 1925 أدخلت الشركات الرئيسية المصدرة للتمور طريقة رفع النواة من الثمرة وحشوها بالجوز واللوز (وكان يتم ذلك يدوياً) ثم جرى تعبئتها وتغليفها بشكل جذاب مما حسّن من جودتها ورفع من أسعارها، حتى أصبحت تنافس بعض الحلويات الأخرى. هذا مع العلم بأن إدخال طريقة رفع النواة من التمور أدّت إلى زيادة استخدام الأيدي العاملة. فقد بلغ مجموع الأيدي العاملة الموسمية المستخدمة في صناعة تعبئة التمور في البصرة خلال تلك الفترة إلى (50) ألف عامل[54].

وخلال فترة الكساد الاقتصادي العالمي في بداية الثلاثينات انخفضت أسعار التمور المصدرة إلى النصف. فبينما كان معدل سعر الطن الواحد من التمور المصدرة عام 1929 – 1930 (10.6) دينار/ طن، انخفض خلال الفترة 1930 – 1933 إلى معدل (5.4) دينار/ طن. وقد أثر ذلك على العلاقة بين المنتجين والمصدرين. ولغرض تحسين العلاقة فيما بينهم، قامت الحكومة بتأسيس جمعية التمور في عام 1933. وفي عام 1939 تمكنت الجمعية من توقيع عقد مع "شركة أندرو وير" البريطانية بشراء كافة كميات التمور المعبئة والمنتجة في منطقة البصرة لمدة خمس سنوات. وعندئذٍ أخذت نوعية التمور وطرق تعبئتها تتحسن، بحيث

---

[52] السمنت العراقي 1949 – 1974 – المؤسسة العامة للصناعات الإنشائية. صفحة 17.

[53] الدليل العراقي الرسمي لسنة 1936 – صفحة 795.

[54] لانكلي – مصدر سابق. الصفحات 42 – 44.

أصبحت التمور تشكل إحدى أهم الصادرات العراقية. وخلال الحرب العالمية الثانية ارتفعت أسعار التمور ثانية إلى مستويات عالية[55].

بلغ مجموع عدد مكابس التمور في البصرة (132) مكبساً في موسم عام 1935 منها تسعة مكابس دائمية تستخدم المكابس الفنية عوضاً عن اليدوية ومن أشهرها مكابس "شركة أصفر" و"شركة هلس" و"الشركة الأفريقية الشرقية" و"شركة سيمون كريبيان" و"شركة أندرو وير" و"شركة مايكل أخوان"[56].

(و) صناعة المشروبات الروحية :

يصنع النبيذ في العراق منذ العصور القديمة من العنب الجيد النوعية الموجود في شمال العراق. ومعامل النبيذ الصغيرة (أغلبها حرفية تقليدية) كانت عديدة في مدينتي كركوك والموصل خلال عقد الثلاثينات. ومن أهم تلك المعامل هو معمل النبيذ الموصلي الذي تأسس على أحدث الطرق العلمية فنجح في إنتاج أجود أنواع النبيذ الذي كان يسوّق تحت اسم شراب الحدباء. أما "العرق" فكان يقطر من التمر في أواسط العراق وجنوبه. أما في الشمال فكان العرق ينتج من تقطير العنب. وعرق بغداد (المصنوع بمطيبات المستكي) كان يعتبر من النوع الجيد. ومن أهم معامل التقطير التي شيدت في عقد الثلاثينات هو معمل تقطير (مسيّح) في الكرادة الشرقية في بغداد[57] والذي لا يزال قائماً لحد الآن.

(ز) صناعة الصابون والزيوت النباتية :

كان الصابون يصنع في بداية الثلاثينات في العراق بالطريقتين الباردة والحارة في معامل صغيرة متفرقة. ففي وسط العراق وجنوبه كان يستخدم زيت السمسم لصنعه. أما في الشمال فكان يستخدم زيت الزيتون لتصنيع صابون الغار (المسمى محلياً بصابون الرقي). ومن أهم معامل الصابون الحديثة التي نشأت في تلك الفترة هي معمل الصابون الوطني في الأعظمية الذي كان يديره مهندس أوربي خبير في صناعة الصابون، وينتج أنواعاً ممتازة من الصابون. وكان المعمل يتضمن قسمين رئيسيين، قسماً خاصاً لعصر الزيوت والقسم الآخر لصنع الصابون. أما المعامل الأخرى وهي صغيرة نسبياً فمنتشرة في بغداد في ضاحية الكرادة الشرقية وفي الموصل وفي ناحية بعشيقة وغيرها. كما تأسست في بداية الثلاثينات

---

[55] لانكلي – مصدر سابق. الصفحات 65 – 66.

[56] الدليل العراقي الرسمي لسنة 1936. صفحة 784.

[57] الدليل العراقي الرسمي لسنة 1936. صفحة 794.

العديد من معامل عصر الزيوت النباتية في الموصل وبغداد والبصرة مستخدمة الطريقة البخارية في استخراج الزيت لسد حاجة معامل الصابون منها. وتلك الزيوت لم تكن تستعمل إلا في صنع الصابون، ولا يستفاد منها في الأصباغ أو لأغراض الطعام[58].

وفي عام 1939 ضمت صناعة الصابون ثلاثة معامل كبيرة في بغداد، إلى جانب بعض المعامل الصغيرة في القرى. وقد قدر الإنتاج المحلي من الصابون لعام 1939 حوالي (15) ألف طن. وكان هذا الإنتاج يسد الجانب الأكبر من احتياجات السوق المحلي، إذ أن استيرادات الصابون لم تتعد (3) آلاف طن سنوياً[59].

ولم تتطور صناعة الزيوت النباتية لأغراض الطعام إلا بعد الحرب العالمية الثانية عندما تم تأسيس مصنع حديث لعصر البذور في بغداد عام 1942. وقد أدى ذلك إلى الاستخدام الاقتصادي لبذور القطن والسمسم عوضاً عن استخدامها كعلف حيواني[60].

(ح) صناعة الزجاج والمرايا :

لم يكن هنالك معمل حديث لإنتاج الزجاج في العراق خلال الثلاثينات، بل كانت بعض المنتجات الزجاجية تصنع بأسلوب يدوي في مشغل تمتلكه عائلة توارثت هذه الصنعة أباً عن جَدّ، حيث يتم تجهيز السوق المحلي بمختلف المصنوعات البلورية من أقداح وأكواب وقناني مختلفة الأشكال وقوابل الماء والأنابيق ومعاضد للزينة، الملونة منها وغير الملونة. وكانت القوابي (الأواني) والأنابيق الزجاجية جيدة الصنع وتتحمل الحرارة والبرودة. أما صناعة المرايا فكانت لا تزال بدائية حيث تتم عملية الطلاء كله باليد. وقد تم افتتاح معمل كبير للمرايا في عام 1935 في شارع النعمان ببغداد يحتوي على عُدد وآلات حديثة لصناعة المرايا وحفر الزجاج وتزيينه وقطع حوافيه وصقله. وكان يوجد معمل صغير في معامل السجون لإنتاج المرايا[61].

وبعد الحرب العالمية الثانية تم تأسيس معمل لصنع القناني الزجاجية في عام 1942 بطاقة إنتاجية قدرها (2) مليون قنينة مستخدماً الزجاج المكسر المعاد كمادة أولية. وبسبب عدم كفاءة الإنتاج وقلة خبرة الأيدي العاملة فلم يكن المنتوج ذا نوعية جيدة، ولم يستطع المعمل

---

[58] الدليل العراقي الرسمي لسنة 1936. الصفحات 796 و 804.

[59] تقييم النمو الاقتصادي في العراق 1950 – 1970 – الجزء الثاني – وزارة التخطيط صفحة 166.

[60] لانكلي – مصدر سابق. صفحة 74.

[61] الدليل العراقي الرسمي لسنة 1936. صفحة 797.

المذكور الاستمرار بالإنتاج والصمود بوجه القناني الزجاجية فور البدأ باستيرادها من الخارج[62].

(ط) الصناعات المعدنية :

كانت صناعة النحاس والبرونز مزدهرة في عدة مناطق من العراق في العشرينات، وهي صناعة يدوية تقليدية تتضمن تصنيع بعض المستلزمات المنزلية كالمراجل لأغراض الحمامات والقدور والأواني على اختلاف أنواعها وأدوات الحمامات والركايا وما يتبعها والمناقل وعُدد التقطير والزخرفة والزينة. أما صناعة البرونز (البرنج) فكانت لا تزال تحتاج إلى التحسين، وتقوم بصنع الأسرة المعدنية. وأشتهر أهل بغداد والموصل وكربلاء والسليمانية بشكل خاص بصناعة النحاس والبرونز. وقد تمكنت مصانع (مشاغل) السليمانية من صنع بنادق تشبه بندقية "المارتين"[63].

دخلت صناعة السباكة والخراطة الحديثة إلى العراق، وخاصة في مدينتي البصرة وبغداد في منتصف العشرينات حيث جهزت بالمكائن والآلات الحديثة. وقد قامت بعض هذه المعامل بتجهيز بعض الدوائر الحكومية بأعمدة البرق والتلفون والأنابيب المستخدمة في إسالة الماء ذات الأحجام المختلفة وبعض المكائن البخارية. وانتشرت معامل الخراطة والسباكة في بغداد. أما صناعة الطلي الكهربائي فقد دخلت العراق عام 1924. وأول من باشرها هو رجل أجنبي في مدينة البصرة، ولكنها لم تدم لسعرها الباهظ وعدم إقبال الناس عليها. وفي عام 1931 انشأ جوسي سلومي معملاً في بغداد أسماه "معمل التلبيس الكهربائي الشرقي" مجهزاً بأحدث الآلات الإنكليزية.وتوسعت بعده هذه الصناعة حيث أنشأت عدة معامل في بغداد منها معمل جميل منصور ومعمل ناصر نعيم وغيرها[64].

كما تضمنت هذه الصناعات صناعة الزنكوغراف. فلم تكن صناعة حفر الزنك معروفة في العراق قبل الحرب العالمية الأولى. وقد أدخلتها إلى العراق شركة الأوقات العراقية بعد الاحتلال البريطاني للبصرة حيث قامت بتأسيس معملها للزنكوغراف في البصرة استكمالاً لمتطلبات مطبعة جريدة الأوقات العراقية الإنكليزية. وفي عام 1925 أُسسّ معمل الزنكوغراف العراقي في بغداد ثم معمل الزنكوغراف الأهلي عام 1934 وثم معمل الزنكوغراف البغدادي عام 1935[65].

---

[62] لانكلي – مصدر سابق. صفحة 74.

[63] الدليل العراقي الرسمي لسنة 1936 – الصفحة 792.

[64] المصدر السابق – الصفحتين 792 و 793.

[65] المصدر السابق – الصفحة 799.

(ي) صناعة استخراج المعادن :

تم في عام 1932 التوقيع على مقاولة امتياز لاستخراج المعادن بين وزارة الاقتصاد والمواصلات نيابة عن الحكومة العراقية والحاج محمد بن عبد الله البسام. تضمنت هذه المقاولة منح صاحب الامتياز حقاً محصوراً به فقط للتحري والتنقيب والحفر والبحث عن الذهب والفضة والمعادن الثمينة الأخرى والحديد والنحاس، وكذلك حق استخراج هذه المعادن وأخذها وجعلها صالحة للاتجار بها. حددت مدة الامتياز بـ 75 سنة. أما منطقة الامتياز فقد حددت بالأراضي المعروفة "بالعقرة" الكائنة شمالي شرق الرطبة ومساحتها ما يقارب 2300 كيلو متر مربع. كما نصت على قيام صاحب الامتياز بدفع للحكومة كحصة أميرية نسباً متفاوتة من الأرباح الصافية وكما يلي[66].

10% من الأرباح الصافية التي لا تتجاوز10% من رأس المال المدفوع
15% من الأرباح الصافية التي لا تتجاوز 10 – 15% من رأس المال المدفوع
20% من الأرباح الصافية التي لا تتجاوز 15 – 20% من رأس المال المدفوع
30% من الأرباح الصافية التي لا تتجاوز 20 – 30% من رأس المال المدفوع
40% من الأرباح الصافية التي لا تتجاوز 30% من رأس المال المدفوع

وبسبب بعض الصعوبات في التنفيذ تم في عام 1933 تعديل مقاولة الامتياز بتمديد بعض المدد المنصوص عليها في الاتفاقية الأصلية. وعلى الرغم من ذلك فقد فشل صاحب الامتياز من تحقيق أية نتائج إيجابية تذكر[67].

(ك) صناعة استخراج وتصفية النفط :

عرف النفط في شمال العراق في حقول "بابا كركر" بالقرب من مدينة كركوك منذ قرون عديدة، حيث كان البترول الخام والغاز الطبيعي ينضحان من سطح الأرض في تلك المنطقة. ولكون الغاز الطبيعي يتسرب من شقوق الصخور إلى سطح الأرض ويحترق على

---

[66] مقاولة امتياز استخراج المعادن الموقعة بتاريخ 1932/3/10 والمصادق عليها بموجب القانون رقم (37) لسنة 1932 – الوقائع العراقية العدد 1131 في 1932/5/17.

[67] تعديل مقاولة امتياز استخراج المعادن في القعرة لعام 1932 والمصادق عليه بموجب القانون رقم (46) لسنة 1933 – الوقائع العراقية العدد 1276 في 1933/7/24.

الدوام، لذلك فقد سميت شعلته بـ "النار الأزلية". ولا تزال إلى هذا اليوم تشتعل وتجلب إعجاب الزائرين إلى تلك المنطقة[68].

بدأ استغلال الموارد النفطية العراقية في منتصف العشرينات، عندما قامت الحكومة العراقية بمنح امتياز النفط لعام 1925 إلى شركة النفط التركية، والتي أصبحت فيما بعد شركة نفط العراق. وقد باشرت الشركة فوراً بالتنقيب عن النفط وحفر الآبار وتوفير البنى الارتكازية وإنشاء محطات عزل الغاز عن النفط التي تحتاج إليها عمليات الصناعة النفطية. وفي 1927/10/7 تفجر النفط بكميات وفيرة في حقل "بابا كركر". إلا إن الشركة لم تبدأ بعمليات التصدير إلا في عام 1932 بعد إكمال مد أنابيب النفط إلى موانئ البحر الأبيض المتوسط. أما بالنسبة للامتياز النفطي الثاني الذي منحته الحكومة العراقية عام 1926 إلى شركة النفط البريطانية الفارسية، والتي قامت بتنفيذه شركة نفط خانقين المحدودة، فقد قامت الشركة مباشرة بأعمال حفر الآبار في حقل "نفط خانة" وإنشاء الخدمات الصناعية المطلوبة للعلميات النفطية لغرض تزويد النفط الخام إلى مصفى النفط الذي اقترحت تأسيسه هناك. وقد تم إنتاج النفط الخام في عام 1927[69].

باشرت شركة نفط العراق في عام 1931 بتنفيذ مشروع مد خط مزدوج لأنابيب نقل البترول الخام من كركوك إلى موانئ البحر الأبيض المتوسط بقطر (12) أنج لكل منهما، وبطاقة إجمالية قدرها (4) ملايين طن سنوياً. يتألف المشروع من أنبوبين متوازيين. الأنبوب الأول، وهو الخط الشمالي الممتد من كركوك إلى حديثة ثم إلى طرابلس في لبنان بطول (854) كيلو متر، وتم إنجازه في تموز 1934. أما الأنبوب الثاني، وهو الخط الجنوبي الممتد من كركوك إلى حديثة ثم إلى حيفا في فلسطين بطول (992) كيلو متر. وتم إنجازه في تشرين الأول 1934. أفتتح المشروع رسمياً من قبل الملك غازي في كانون الثاني 1935 وكان يعتبر في حينه مفخرة للأعمال الهندسية النفطية في العالم. يتضمن المشروع في جزئه الأول ثلاث محطات ضخ بين كركوك وحديثة، سميت في كركوك (كي – 1) وفي بيجي (كي – 2) وفي حديثة (كي – 3). كما تضمن خط حديثة – طرابلس أربع محطات ضخ هي (تي – 1) إلى (تي – 4). وتضمن خط حديثة – حيفا خمس محطات ضخ هي (أج – 1) إلى

---

[68] عرفت "النار الأزلية" منذ عهد الدولة الكلدانية (البابلية الحديثة) في حوالي 550 ق.م ويذكر بأن مدينة كركوك كانت قد بنيت بالقرب منها تقديساً لهذه النار وتحولت بعدها إلى مركز العبادة لأحد الآلهة البابلية.

[69] لانكلي – مصدر سابق – صفحة 46 – 47.

(أج – 5). وتستخدم هذه المحطات إضافة إلى عمليات ضخ البترول كنقاط سيطرة لتدقيق كميات النفط المارة في الخط وكقواعد لإصلاح وإدامة الخط أيضاً[70].

كما قامت شركة نفط العراق في عام 1949 بإنجاز خط مزدوج آخر من الأنابيب بقطر (16) أنج إلى موانئ البحر المتوسط، أنجز منه القسم الذي ينتهي إلى ميناء طرابلس في لبنان وبدأ الضخ فيه في تموز 1949. أما القسم الثاني الذي يتجه إلى حيفا فقد توقف العمل فيه بعد أن أوشك أن يتم، بسبب حرب فلسطين في مايس عام 1948. وبذلك أصبحت طاقتها التصديرية في خطي طرابلس معاً (7.5) مليون طن سنوياً[71].

بعد التوقيع على امتياز النفط مع شركة إنماء النفط البريطانية المحدودة في عام 1932 باشرت الشركة بأعمال التنقيب والحفر ضمن منطقة الامتياز وانتهت باكتشاف حقل عين زالة في شمال الموصل. وفي عام 1941 تألفت شركة نفط الموصل لتتسلم الامتياز المذكور وقامت باستكمال عمليات التنقيب والحفر فاكتشفت حقل بطمة القريب من حقل عين زالة. ولم تبدأ الشركة بتطوير الحقلين إلا في عام 1951[72].

أما بالنسبة لامتياز شركة نفط البصرة لعام 1938 فلم تباشر الشركة بالعمل إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية. وبعد أعمال تنقيبية استمرت عدة سنوات انتهت الشركة إلى اختيار منطقة الزبير مركزاً لعملياتها لغرض استثمار حقل نفط الزبير والذي كان أكثر حقول النفط المكتشفة غزارة في العراق حتى ذلك الوقت، كما كانت نوعية النفط أفضل من نفط حقول كركوك لخلوه من مركبات كبريتية. وقد باشرت في تنفيذ متطلبات عملياتها النفطية والبنى الارتكازية في منتصف الأربعينات وقامت لاحقاً بمد خطين من الأنابيب بين الزبير والفاو طول كل منهما (104) كيلو متر، أحدهما بقطر (24) أنج لتصدير النفط عن طريق ميناء الفاو. كما أنشأت أحواضاً للخزن ومحطة ضخ ومرافئ تحميل في الفاو. ولم يبدأ الإنتاج في حقل الزبير إلا في نهاية عام 1951[73].

أما بشأن مصافي النفط، فقد قامت شركة نفط خانقين في عام 1926 بالمباشرة بإنشاء مصفى صغير على نهر الوند بالقرب من خانقين تنفيذاً لاتفاق الامتياز سمي بـ "مصفى الوند" وبطاقة (5000 برميل/ اليوم) لإنتاج (1.5) مليون غالون شهرياً من البنزين والكيروسين والنفط الأسود وهي لأغراض الاستهلاك المحلي. تم افتتاح المصفى في عام 1927 من قبل

---

[70] الدليل العراقي الرسمي لسنة 1936، صفحة 771.

[71] دليل الجمهورية العراقية لسنة 1960 – وزارة الإرشاد – صفحة 767

[72] دليل الجمهورية العراقية لسنة 1960 – وزارة الإرشاد – صفحة 768.

[73] المصدر السابق – صفحة 768.

الملك فيصل الأول. وكان مصفى الوند يستخدم البترول الخام المستخرج من حقل "نفطخانة"، وهو حقل نفطي مشترك بين العراق وإيران كان يستغل سوية من قبل الطرفين. عهد إلى شركة نفط خانقين بتشغيل المصفى، كما عهد إلى شركة نفط الرافدين بتسويق منتجاته داخل العراق[74].

كما قامت شركة نفط العراق بإنشاء مصفى للنفط في (كي – 1) في "منطقة بابا كركر" بالقرب من محطات ضخ النفط. باشرت الشركة ببناء المصفى عام 1926 مستهلكة إنتاج المصفى من المنتجات النفطية لتلبية حاجاتها الخاصة فقط ولم يكن في وسعها بيع شيء منه للسوق المحلية، وكانت طاقة المصفى حوالي (10) آلاف غالون يومياً من المنتجات النفطية. أما المصافي الرئيسية التابعة لشركة نفط العراق فكانت في ميناء حيفا على البحر الأبيض المتوسط. وتنفيذاً لاتفاقية الامتياز مع شركة إنماء النفط البريطانية لعام 1935 والتي نصت على أن توفر الشركة إلى الحكومة العراقية مجاناً 20% من النفط الخام المستخرج، قامت الحكومة العراقية في أواخر عام 1935 بمفاوضة الخبراء والاختصاصيين لتصميم مصفى للنفط بالقرب من القيارة جنوب الموصل. وتم إنشاء المصفى المذكور وتشغيله في عام 1937[75].

كما قامت شركة نفط العراق في عام 1938 بإنشاء مصفى حديث في موقع بجوار محطة الضخ (كي – 3) وبطاقة (5000) برميل/ اليوم لسد احتياجاتها من المنتجات النفطية[76].

تضاعف استهلاك العراق للمنتجات النفطية بعد تأسيس المصافي المشار إليها أعلاه خلال الفترة 1935 – 1949 بحوالي أربع مرات تقريباً. فقد ارتفع استهلاك مصافي النفط المحلية من النفط الخام من (119) ألف طن في عام 1935 إلى (446) ألف طن في عام 1949[77].

(ل) قطاع توليد الطاقة الكهربائية :

لم تكن الخدمات العامة كالكهرباء وإسالة الماء الصافي متواجدة في العراق قبل الحرب العالمية الأولى وقد نصبت مكائن لتوليد الطاقة الكهربائية في العراق لأول مرة من قبل جيش الاحتلال البريطاني.

---

[74] المصدر السابق – صفحة 769.

[75] المصدر السابق – صفحة 772.

[76] النفط والمعادن في العراق – وزارة النفط والمعادن – 1970 صفحة 84.

[77] تم استخراج الأرقام أعلاه من جداول إنتاج النفط الخام وصادراته من قبل شركتي نفط العراق وخانقين– دليل الجمهورية العراقية لسنة 1960 صفحة 770 وكتاب النفط والمعادن في العراق 1970 –صفحة 52.

فقد تم تأسيس محطة توليد كهرباء صغيرة بطاقة (1700) كيلو واط في مدينة البصرة، وأخرى في مدينة بغداد بطاقة (760) كيلو واط. كما تم تأسيس معمل كبير لصنع الثلج وورش مركزية في كلا المدينتين تعمل بالكهرباء. وكذلك تم تأسيس محطات صغيرة لتوليد الكهرباء في كل من العمارة والقرنة والناصرية[78].

كانت الحكومة العثمانية قد منحت شاهبندر زادة محمود بك الجلبي امتيازاً بفرمان سلطاني بتاريخ 1912/3/13 لتأسيس تراموای كهربائي وتنوير مدينة بغداد وتجهيزها بالقوة الكهربائية. أجل تنفيذ الامتياز بسبب ظروف الحرب العالمية الأولى. وفي عام 1928 أعيد إحياء المشروع وذلك عندما وقعت الحكومة العراقية مع الشركة العثمانية المساهمة للتراموای والتنوير والقوة الكهربائية لمدينة بغداد بتاريخ 1928/6/2 مقاولة امتياز جديدة للمشروع. تضمنت الاتفاقية الجديدة تنازل صاحب الامتياز السابق عن جميع حقوقه إلى الشركة العثمانية الجديدة (والمسجلة في لندن). مدة الامتياز (50) سنة. أما الغرض منه فقد حدد بما يلي[79]:

(1) توليد القوة الكهربائية وتوزيعها في مدينة بغداد ضمن منطقة نصف قطرها (8) أميال من برج الساعة في السراي.
(2) إنشاء خط تراموای كهربائي وتشغيله لنقل الركاب والبضائع.

ومن الشروط التي تضمنها الامتياز ما يلي:

- تقوم الشركة الجديدة بشراء مشروع الكهرباء الحالي بمبلغ (25) ألف ليرة إنكليزية.
- تأسيس محطة مركزية لتوليد الطاقة الكهربائية قادرة على تجهيز 1500 كيلو واط وعلى أن لا يقل مجموع قوة الآلات المنصوبة عن 2000 كيلو واط.
- تحديد السعر الذي يتم استيفاؤه كحد أعلى للتنوير وللاستعمال المنزلي والصناعي بـ (8) آنات/كيلو واط في الساعة.
- لا يجوز أن يزداد ضغط التيار الكهربائي عن 250 فولت ± 5% و بـ 50 دورة/ الثانية.

---

[78] لانكلي – مصدر سابق، صفحة 130.

[79] مقاولة امتياز التراموای والتنوير والقوة الكهربائية لمدينة بغداد المؤرخة 1928/6/2 والمصادق عليها بالقانون رقم (51) لسنة 1928 – مجموعة القوانين والأنظمة لسنة 1928 – وزارة العدلية.

وفي عام 1931 صدر تعديل لاتفاق الامتياز لعام 1928 تضمن حذف مهمات تنفيذ الترامواي الكهربائي وملحقاته من الاتفاق واقتصاره على مشروع الكهرباء لمدينة بغداد فقط[80].

وفي عام 1932 تم التوقيع على مقاولة امتياز الكهرباء في الأعظمية بين الحكومة العراقية والسيد مصطفى أمين الأعظمي الموقعة بتاريخ 1932/10/12. تضمن الاتفاق على قيام صاحب الامتياز بتوليد القوة الكهربائية وتجهيزها وتوزيعها في منطقة الأعظمية. مدة الامتياز 35 سنة. ومن الشروط التي تضمنها الامتياز أن يكون السعر (24) فلساً لكل كيلو واط في الساعة لأغراض التنوير وللاستعمال المنزلي والصناعة، وأن لا يزيد ضغظ التيار الكهربائي المجهز عن 250 فولت ± 5%. أما حصة الحكومة من الامتياز فقد حددت بمبلغ (2) فلس لكل كيلو واط مجهزة للتوزيع[81].

كما تم في نفس الفترة توقيع مقاولة امتياز مماثلة لتجهيز الكهرباء إلى منطقة الكاظمية بين الحكومة العراقية والسيدين خليل وأحمد ولدي السيد محمد علي الموقع عليها بتاريخ 1933/3/18. حددت مدة الامتياز في هذه المقاولة بـ (35) سنة. كما حدد سعر الوحدة الكهربائية بمبلغ (24) فلساً عن الكيلو واط الواحدة في الساعة. كما حددت أسعار الكهرباء لدواوين الدولة والدوائر البلدية والمعاهد العلمية والمستشفيات بما لا يزيد عن 90% من اسعار الاستهلاك المنزلي وأن لا تزيد عن (19) فلساً عن الكيلو واط الواحد في الساعة[82].

وفي الفترة اللاحقة حدث قليل من التقدم في خدمات الكهرباء وإسالة الماء الصافي. فمن أصل (118) وحدة بلدية تأسست في العراق لغاية عام 1941، كان (34) وحدة منها يتوفر فيها خدمات كهرباء وماء، أي بنسبة 29%. أما في عام 1956 عندما أصبح عدد البلديات في القطر (152) وحدة بلدية، كانت (95) وحدة منها يتوفر فيها كهرباء (وتشكل 62%) و (109) وحدات بلدية فيها إسالة ماء صافي (وتشكل 72%)[83].

---

[80] اتفاق تعديل امتياز 1928/6/2 بين الحكومة العراقية والشركة العثمانية المساهمة للترامواي والتنوير والقوة الكهربائية لمدينة بغداد والموقع عليه بتاريخ 1931/3/5 والمصادق عليه بالقانون رقم (61) لسنة 1932 – الوقائع العراقية العدد 1144 في 1932/6/19.

[81] مقاولة امتياز الكهرباء في الأعظمية المصادق عليها بموجب القانون رقم (22) لسنة 1933 – الوقائع العراقية العدد 1263 في 1933/6/19.

[82] مقاولة امتياز الكهرباء في الكاظمية المصادق عليها بموجب القانون رقم (33) لسنة 1933 – الوقائع العراقية العدد 1277 في 1933/7/26.

[83] لانكلي – مصدر سابق – صفحة 130.

أما بالنسبة إلى تطور استهلاك الطاقة الكهربائية في العراق، فقد بلغ إجمالي الاستهلاك في عام 1950 حوالي (117) ميكا واط، منها (52) ميكا واط (44%) استهلاك شركة نفط العراق في كركوك، و (65) ميكا واط (56%) باقي أنحاء القطر[84].

هذا مع العلم بأنه في حزيران عام 1952 تم التفاوض حول تأميم شركة كهرباء بغداد وقد تم تعويض الشركة الأجنبية المالكة لها بمبلغ مليونين وربع المليون دينار تعويضاً عن ممتلكاتها في الشركة. كما تم قبل ذلك بقليل تأميم مماثل لمشروعي كهرباء الأعظمية وكهرباء الكاظمية التابعين لنفس الشركة الأجنبية.

(م) الصناعات العسكرية :

كانت الدولة العراقية الفتية تسعى منذ تأسيسها إلى تقوية الجيش وتلبية متطلباته من الأسلحة والعتاد. فقد تم تأسيس أولى وحدات الجيش العراقي في السادس من كانون الثاني من عام 1921.

وفي عام 1934 قامت وزارة الدفاع بتأسيس معمل صغير لإنتاج العتاد بمكائن إنكليزية. وكان المعمل يدار لبعض الوقت من قبل خبير إنكليزي ويعمل فيه عمال عراقيون ماهرون إلا إن إنتاجية هؤلاء العمال العراقيين كانت نصف إنتاجية العمال الإنكليز من معامل العتاد البريطانية المماثلة، والتي كانت بمعدل 110 طلقة (خرطوشة) بالدقيقة[85]. ولم يكن المعمل المذكور متطوراً من النواحي الفنية، ولم يستطع تلبية مختلف احتياجات الجيش من العتاد المطلوب، فقد كان ينتج عتاد البنادق والمسدسات فقط.

وفي عام 1937، أثناء ما كان الفريق الركن طه الهاشمي على رأس الجيش العراقي رئيساً لأركانه، تعاقدت وزارة الدفاع مع بعض الشركات البريطانية لتأسيس معمل حديث لتصنيع البنادق وتجهيز الجيش بمختلف أنواع العتاد الخفيف.

يقول طه الهاشمي في مذكراته[86]:

"في الوقت الذي وضعت الخطط لتنسيق الجيش على أساس فرقتين وقطاعات ملحقة به، لم أهمل قضية تموينه بالعتاد اللازم في وقت النفير، لأن الجيش الذي لا يأخذ على عائقه إنتاج عتاده المدخور والمصنوع في البلاد لا يُضمَن له الانتصار في الحروب. فلذلك أسسنا

---

[84] لانكلي – مصدر سابق – صفحة 131.

[85] لانكلي – مصدر سابق – صفحة 73.

[86] مذكرات طه الهاشمي – دار الطليعة – بيروت 1967، صفحة 143.

معملاً لصنع عتاد الأسلحة الخفيفة، وتعاقدنا مع الشركات البريطانية على تأسيس معمل لصنع البنادق وتجهيز الجيش." وكان ذلك في عام 1937.

وقد وصلت فعلاً بعض مكائن المصنع المذكور إلى العراق. وقبل استكمال تجهيزها والبدء بنصبها، بدأت الحرب العالمية الثانية في عام 1939، فتوقف التجهيز وأجل تنفيذ المشروع. بقيت المكائن والمعدات في صناديقها لسنوات عديدة متروكة في مخازن إحدى معسكرات الجيش في منطقة المسيب جنوب بغداد حتى بعد انتهاء الحرب.

1-7 مؤشرات التطور التنموي للفترة 1920 – 1950 :

لا تتوفر احصاءات رسمية حول الصناعة الوطنية خلال فترة التكوين للدولة العراقية. فأول إحصاء صناعي تم في العراق كان في عام 1954. إلا أنه من المفيد الإطلاع على بعض المؤشرات التنموية العامة التي تمكّنا من تجميعها من بعض الدراسات والتقارير المتفرقة الخاصة بتلك الفترة.

والجدول رقم (2) يوضح بعض مؤشرات التطور التنموي في العراق خلال الفترة 1920 – 1950.

يتضح من الجدول المذكور بأن حصة الفرد من الدخل القومي في عام 1950 كان بحدود (31.6) دينار/ الفرد أما حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي فكانت بحدود (57.6) دينار/ الفرد وهي مستويات متواضعة نسبياً. كما إن قيمة الاستثمارات في الصناعة الحديثة وإجمالي إيرادات المنشآت الصناعية فقد كانت في عام 1950 لا تزال متواضعة جداً. ومن تحليل مؤشرات التطور الاجتماعي خلال الفترة 1921–1950 يلاحظ وجود تطور ملحوظ، فقد تضاعف عدد طلاب المدارس الابتدائية خلال الفترة المذكورة (26) مرة، ومع ذلك فأن معدل عدد طلاب المدارس الابتدائية كانت في عام 1950 تساوي (35) طالب لكل 1000 نسمة من السكان وهو معدل لا يزال واطئ نسبياً. وكذلك الحال بالنسبة لطلاب المدارس الثانوية والكليات. كما يتضح بأن معدلات عدد السيارات كان واطئاً جداً. أما معدل استهلاك الفرد من الطاقة الكهربائية والبالغ (23) كيلو واط ساعة/ السنة/ الفرد في عام 1950 فكان متواضعاً أيضاً. وتعكس هذه المؤشرات المستوى الاقتصادي المتدني الذي كان يعاني منه المواطن العراقي والتخلف الصناعي الذي كان يعاني منه العراق.

الجدول رقم (2)

بعض مؤشرات التطور التنموي في العراق بين عامي 1920 و 1950

المؤشر	وحدة القياس	1920	1950
عدد السكان	مليون نسمة	2.8	5.0
نسبة الحضر	%	24[87]	36[88]
نسبة الأمية	%	98	87
الدخل القومي	مليون دينار	غ. م.	158
الناتج المحلي الإجمالي	مليون دينار	غ. م.	288
قيمة الاستثمارات الصناعية	مليون دينار	غ. م.	4
إجمالي إيرادات المنشآت الصناعية	مليون دينار	غ. م.	3
عدد المعامل الصناعية والحرفية	عدد	غ. م.	2400
عدد العمال الصناعيين والحرفيين	ألف عامل	غ. م.	45
كمية الصادرات النفطية	مليون طن	3.9[89]	6.0
قيمة الصادرات النفطية	مليون دينار	1.2[89]	7.6
طلاب المدارس الابتدائية	ألف طالب	6.7	175
طلاب المدارس الثانوية	طالب	233	19453
طلاب الكليات	طالب	65	3021
المستشفيات	عدد	1	89
المستوصفات	عدد	51	448
الأطباء	عدد	25	797
عدد السيارات	ألف سيارة	–	9
أطوال السكك الحديدية	كيلو متر	1339	1648
أطوال الطرق المعبدة	كيلو متر	270[90]	3000
البلديات المتوفر فيها كهرباء	عدد	–	34
البلديات المتوفر فيها ماء صافي	عدد	1	40
معدل استهلاك الفرد من الكهرباء	ك. و. س/السنة	–	23

[87] 1927 [88] 1947 [89] 1936 [90] 1930

المصادر: المجموعة الإحصائية لعام 1951 – وزارة الاقتصاد، وتقرير البنك الدولي للإنماء والتعمير – تقدم العراق الاقتصادي – 1952.

8-1 تقييم مرحلة مناهج الأعمال العمرانية :

تميزت السنوات الأولى من فترة التكوين وهي الفترة 1921 – 1931 بالتخلف الاقتصادي والاجتماعي الشديدين حيث كان العراق يعيش تحت الانتداب البريطاني. وكانت أغلب المحاولات التنموية التي قامت بها سلطات الاحتلال والحكومات الوطنية خلال فترة الانتداب مرتبطة بالمصالح البريطانية بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وحتى بعد رفع الانتداب في عام 1932 فأن محاولات الحكومات الوطنية المتعاقبة في مجال التنمية الاقتصادية كانت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالسوق العالمية استيراداً للسلع المصنعة وتصديراً للنفط الخام وبعض المنتجات الزراعية. وتميزت هذه الفترة بتواجد الإقطاع على نطاق واسع في الزراعة، وتبعية قطاع استخراج وتصدير النفط لشركات النفط الأجنبية، وبعدم الاستقرار السياسي. فمن أهم الهزات السياسية التي حدثت خلالها كانت انقلاب "الفريق بكر صدقي" عام 1936 ووفاة الملك غازي عام 1939 وثورة مايس 1941. يضاف إلى ذلك آثار الحرب العالمية الثانية للفترة 1939-1945. كما إن تأثير شركات النفط الأجنبية كان واضحاً على السياسة الاقتصادية وعلى المناهج العمرانية من خلال التحكم بالإيرادات النفطية التي كانت تقدمها للحكومة العراقية. لذلك نلاحظ التذبذب الكبير في تخصيصات المناهج التي كانت تصدرها الوزارات المتعاقبة، حيث لم يستنفذ أيٌّ منها مدته المقررة. فقد صدر خلال الفترة 1931 – 1939، والبالغة تسع سنوات، ثمانية مناهج عمرانية لفترات متوسطة الأمد ثلاثية ورباعية وخماسية، أي بمعدل منهاج واحد سنوياً. وقد ألغي أو عُدّل بعضها بعد فترة قصيرة جداً من صدوره.

أما بالنسبة لنوعية البرامج الإنمائية نفسها وتحديد الأولويات فيها وتوزيع تخصيصاتها على القطاعات والمشاريع المختلفة، فنلاحظ بأنها كانت برامج جزئية ومرتجلة بعض الشيء وينقصها الدراسات الدقيقة وتفتقر إلى التنسيق. كما إنها جاءت خالية من الاعتبارات الاقتصادية الواضحة والمتكاملة. ويلاحظ بأن الأسبقيات التي كانت تركز عليها الحكومات المتعاقبة هي الدفاع والري بالدرجة الأولى، والطرق والجسور والمباني بالدرجة الثانية. أما الصناعة فقد كانت متروكة للقطاع الخاص ولا تحظى بأي أسبقية في مناهج الأعمال العمرانية. وربما كان لتلك السياسة ما يبررها تمشياً مع النظام السياسي والاقتصادي السائد آنذاك، وربما كان ذلك بسبب شحة الموارد المالية للدولة أيضاً. كما أن أغلب النشاطات الصناعية من قبل القطاع الخاص كانت عبارة عن صناعات صغيرة، عدا بعض الإستثناءات القليلة. ولاشك بأن ذلك جاء انعكاساً لضعف رؤوس الأموال المحلية وتوجهها إلى قطاعات استثمارية أخرى كالاستثمار في قطاعات الزراعة والتجارة والعقار.

لقد تعرضت هذه الفترة وخاصة في بداية الثلاثينات إلى الآثار الناجمة عن الأزمة الاقتصادية العالمية لعام 1929 وما نجم عنها من ركود اقتصادي عام في المنطقة وفي العراق أيضاً. إلا إن الوضع الاقتصادي أخذ يتحسن بزيادة الصادرات الزراعية من الحنطة والشعير والقطن والصوف والجلود والتمور ابتداءاً من منتصف الثلاثينات وعبر سنوات الحرب العالمية الثانية، مما أدى إلى تحقيق أرباح واسعة ومدخرات مالية كبيرة للتجار المصدرين تم توجيهها بعد انتهاء الحرب نحو الاستثمار في الصناعة. وبذلك تم تأسيس عدد من المشروعات الصناعية الحديثة ذات الحجم المتوسط كمعامل السمنت والاسبست والزيوت النباتية والصابون والصناعات النسيجية وصناعات الطابوق والمواد البنائية الأخرى. فقد اصبح عدد المعامل الكبيرة والمتوسطة في نهاية عام 1949 نحو (150) معملاً.

كما ساهمت صناعة استخراج النفط وتصديره إلى الخارج في تطوير الاقتصاد العراقي بمنافع مباشرة وغير مباشرة وخاصة ما يتعلق بتوفير فرص عمل لكثير من الكوادر العراقية وتدريبها الفني، إضافة إلى توفير بعض الموارد المالية للدولة عن حقوق الامتياز النفطي. وعلى الرغم من كل ذلك بقي القطاع النفطي معزولاً عن الاقتصاد الوطني وعن الصناعة الوطنية. فمن الملاحظ بأن القطاع النفطي الأجنبي كان متطوراً تكنولوجياً بينما بقي القطاع الصناعي الوطني متخلفاً عنه من الناحية الفنية والإدارية بنسب كبيرة.

وبناء عليه تعتبر هذه المرحلة نواة أولية لتكوين الصناعات الآلية الحديثة في العراق. وقد تميزت بتدخل الدولة لتحفيز النشاط الصناعي بوسائل غير مباشرة ترتبط بتوفير المناخ الأكثر ملائمة للاستثمار الصناعي ومنحه بعض الامتيازات والحوافز والحماية، إضافة إلى توفير بعض البنى الارتكازية الأساسية اللازمة للتطور الصناعي. ومع كل ذلك بقيت المشاريع الصناعية التي تأسست خلال تلك الفترة صغيرة نسبياً من حيث حجم الانتاج ومحدودة من حيث استثماراتها الرأسمالية وتنتج سلعاً استهلاكية خفيفة بصورة عامة.

وبقدر تعلق الأمر بالتخطيط الصناعي، يمكن الاستنتاج بأنه لم يكن هناك خلال تلك الفترة تخطيطٌ اقتصاديٌ أو صناعيٌ بالمعنى الحديث، فكل ما كانت تعنيه تلك المناهج هي تخصيصات تخمينية للإنفاق على بعض المشاريع التي تتبناها الوزارات المتعاقبة وحسبما يتوفر للحكومة من موارد مالية محدودة تقدمها لها شركات النفط الأجنبية العاملة في العراق.

ولاشك بأن إحدى أسباب القصور في عملية التخطيط هذه كان يعود إلى عدم توفر الكوادر الفنية والتخطيطية وضعف خبرة وكفاءة أغلب الكوادر الوطنية في مجال التنمية الاقتصادية بصورة عامة والتخطيط الصناعي بصورة خاصة.

يتضح من كل ما جاء أعلاه بأن العراق المعاصر في بداية تكوينه في العشرينات من القرن الماضي كان يعيش في حالة مزرية من التخلف، أركانها الأساسية الفقر والجهل

والمرض. وعلى الرغم من الجهود التي بذلت خلال الثلاثين سنة بين عـــامي 1920 و 1950 وحصول بعض التطورات النسبية في بعض جيوب القطاعات الاقتصادية والخدمية، فقد بقـــي العراق على العموم بلداً متخلفاً اقتصادية واجتماعياً.

أما العوامل التي أدت إلى هذه المحدودية في التطور التنمـــوي خـــلال هـــذه الفتـــرة المذكورة فتعود إلى أسباب عديدة أهمها:

(أ) عدم إعطاء شركات النفط الأجنبية القائمة على استغلال الموارد النفطية في العراق الحصة المناسبة من الأرباح التي كانت تحققها من عمليات تصدير الـــنفط الخـــام العراقي إلى الأسواق العالمية، وإن ما كان يعطى سنوياً منها لم يكن يكفـــي لـــسد متطلبات الدولة الفتية سواءً لنفقات الإدارة والخدمات العامة أو بالنسبة للاســـتثمار في مشروعات تنموية كبيرة كان العراق بأمس الحاجة إليها.

(ب) تدني كفاءة العاملين في جهاز الإدارة العامة للدولة بسبب عـــدم تـــوفر الكـــوادر العراقية الكافية من ذوي الخبرة والاختصاص والقادرة على التعامل مع المـــشاكل الإدارية والاقتصادية والسياسية العديدة التي كانت تجابهها الدولة.

(ج) تعرض الحكومات المتعاقبة لضغوط خارجية وداخلية عديدة لم تكن قـــادرة علـــى الصمود أمامها. وكانت تلك الضغوط متعددةً في أنواعها ومتضاربةً في أهـــدافها، وهي: الاستقلال الوطني وطموحات الإصلاح الاقتصادي والتطـــور الاجتمـــاعي المطلوب من جهة، يقابلها السيطرة السياسة والاقتصادية البريطانية على العـــراق واستغلال شركات النفط الأجنبية من جهة ثانيـــة، وواقـــع التخلـــف الاقتـــصادي والاجتماعي والإقطاع الزراعي والعشائرية من جهة ثالثة.

(د) قيام الحرب العالمية الثانية خلال الفترة 1939 – 1945 وما نتج عنها مـــن آثـــار سياسية واقتصادية سلبية. وكذلك الانقلابات العسكرية والـــصراع بـــين العـــسكر والحكومات المدنية.

المبحث الثاني

فترة مناهج الإعمار 1950 – 1958

مرحلة البرمجة الاستثمارية

2-1 اتفاقيات المناصفة بالأرباح النفطية :

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وازدياد الوعي القومي والتحرر من الاستعمار القديم، برزت بين الدول النامية بعض المطامح المشروعة لتحسين أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية المتخلفة، مما حدى بحكومات تلكم الدول بتبني بعض السياسات التنموية لمعالجة المشاكل الناتجة عن استمرار تدهور مستواها المعاشي وبطئ تطورها الاجتماعي، وخاصة بعد بروز نتائج الانتعاش الأوربي وإعادة بناء ما هدمته الحرب بعد تطبيق خطة مارشال. وقد لوحظ بأن ذلك الانتعاش الأوربي كان قد تم في العديد من جوانبه من الأرباح الفاحشة المتحققة من استغلال الموارد الطبيعية والمواد الأولية المتواجدة في الدول النامية. وكان البترول أحد تلك المواد الأولية المستغلة. وكانت دول الشرق الأوسط هي الأكثر تضرراً. لقد أدى ذلك الاستغلال، مع عوامل ذاتية وموضعية أخرى، إلى بروز حركات التحرر الوطني في بداية الخمسينات في العديد من دول الشرق الأوسط.

كانت المصالح الاقتصادية والنفطية الأمريكية قد بدأت بالتغلغل في منطقة الشرق الأوسط منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. وبسبب تنافسها مع المصالح الاقتصادية البريطانية، فقد أدخلت أمريكا مبدأ مناصفة الأرباح في عمليات شركة النفط العربية الأمريكية في السعودية عام 1950. ونتيجة لذلك بدأت بعض دول المنطقة بمحاولة الحصول على بعض من حقوقها من شركات النفط البريطانية العاملة في بلدانها. ففي سنة 1950 أعلن السيد "مصدق"، رئيس وزراء إيران في حينه، عن تأميم شركات النفط الأجنبية العاملة في إيران. وأصبحت بلدان الشرق الأوسط كلها في حالة من التململ والترقب للتغيير، مما أجبر شركات النفط البريطانية بالموافقة على تطبيق مبدأ المناصفة بالأرباح أسوة بالشركات الأمريكية. وبعد فشل التأميم في إيران تم إعادة تشكيل المصالح النفطية فيها بدخول الشركات الأمريكية في عملياتها النفطية بشكل ملحوظ.

وبقدر تعلق الأمر بالعراق فقد بدأت المصالح الأمريكية بالتغلغل فيه منذ بداية عام 1951. فقد تم التوقيع في بغداد في 1951/4/10 على الاتفاق العام حول النقطة الرابعة

للتعاون الفني بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية. وقد تضمن الاتفاق المذكور تعهد الطرفين بالتعاون مع بعضهما في تبادل المعلومات الفنية لمختلف الفنون وفي النشاط المتعلق بها والتي تعود بالفائدة على النمو المتوازن والموحد لموارد العراق الاقتصادية وقابلياته الإنتاجية وتنفيذ برامج ومشاريع التعاون الفني. وقد صدر تعديل للاتفاق المذكور في عام 1952، والتي نشرت مقدمته فقط[1].

وكانت الحكومة العراقية قد طلبت في 1950/10/10 من البنك الدولي للإنماء والتعمير بإرسال بعثة لدراسة الإمكانيات الاقتصادية للعراق وتقديم التوصيات لبرنامج تنموي. وقد قامت البعثة بزيارتها للعراق في ربيع عام 1951. إلا إن تقريرها لم يقدم إلا في شباط 1952. وسنتطرق إلى التقرير المذكور وتوصياته لاحقاً[2].

وفي 1951/12/25 وقعت الحكومة العراقية اتفاقاً مع شركتي نفط خانقين المحدودة وشركة الرافدين المحدودة تم بموجبه بيع وتحويل ممتلكات الشركتين المذكورتين إلى الحكومة العراقية. ومن أهم النصوص التي تضمنتها الاتفاقية ما يلي[3]:

(1) تتولى الحكومة العراقية اعتباراً من 1952/1/1 المسؤولية والسيطرة الخاصة بتجهيز وتوزيع وبيع البنزين والكيروسين ونفط الوقود وكذلك نفط الديزل ونفط الغاز لسد احتياجات العراق الداخلية.

(2) تبيع شركة خانقين إلى الحكومة بموجب تسعير يتفق عليه – موجوداتها في مصفاها الحالي "في الأراضي المحولة". وتقوم الحكومة بالدفع لقاء هذه الموجودات بطريقة يتفق عليها.

(3) تقوم الشركة نيابة عن الحكومة ولحسابها بتشغيل مصفى الوند وأية منشآت أخرى قد تكون ضرورية لإنتاج وتجهيز النفط الخام إلى مصفى الوند مادامت قائمة بتشغيل المصفى.

---

[1] اتفاق عام حول النقطة الرابعة للتعاون الفني بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية الموقع عليها في 1951/4/10. والمصدق عليه بالقانون رقم (32) لسنة 1951. الوقائع العراقية العدد 2981 في 1951/6/2. وكذلك تعديل الاتفاق المصدق عليه بالقانون رقم (39) لسنة 1952. الوقائع العراقية العدد 3095 في 1952/5/5.

[2] The Economic Development of Iraq. IBRD. The Johns Hopkins Press – 1952.

[3] الاتفاق المعقود في 1951/12/25 ين الحكومة العراقية وشركتي نفط خانقين المحدودة وشركة نفط الرافدين المحدودة المصادق عليها بموجب القانون رقم (3) لسنة 1952 – الوقائع العراقية العدد 3064 في 1952/2/18.

(4) تبيع شركة الرافدين إلى الحكومة بموجب تسعير متفق عليه جميع موجوداتها في العراق اللازمة لتوزيع وبيع المنتوجات النفطية لغرض استهلاك العراق الداخلي.

(5) تستمر شركة الرافدين ولمدة عشر سنوات من 11952/1/1 نيابة عن الحكومة العراقية ولحسابها بتوزيع وبيع المنتوجات النفطية لسد احتياجات العراق الداخلية.

(6) تستمر شركة نفط خانقين في أعمالها على الأراضي المحولة بغية تصدير النفط الخام المنتج فيها من العراق وبأسرع ما يمكن. وعلى الشركة أن تشرع في التصدير المنتظم بمعدل لا يقل عن مليوني طن سنوياً خلال مدة (7) سنين من تاريخ التصديق على الاتفاقية.

وبتاريخ 1952/2/3 وقعت الحكومة العراقية مع شركات النفط الثلاث – نفط العراق ونفط الموصل ونفط البصرة – اتفاقية المناصفة بالأرباح. فقد تضمنت الاتفاقية على النصوص الرئيسية التالية[4]:

(1) تستوفي الحكومة اعتباراً من التاريخ التنفيذي مبلغاً يعادل 50% من الربح الناتج عن عمليات كل من الشركات الثلاث في العراق.

(2) علاوة على ذلك تستوفي الحكومة من كل شركة من الشركات الثلاث مقابل الإعفاء من الضرائب مبلغاً قدره (20) ألف ليرة إسترلينية سنوياً تدفع في أو قبل 31 آذار في السنة التقويمية التي تلي مباشرة.

(3) يحق للحكومة أن تختار بأخطار توجهه إلى الشركات أخذ نسب 12.5% من الإنتاج الصافي لكل شركة، وأن تستوفي عما لا تختار أخذه عيناً من هذا النفط مبلغاً يعادل قيمته حسب الأسعار السائدة.

(4) تتعهد شركة نفط العراق بإنتاج وتصريف كمية من النفط الخام لا تقل عن عشرين مليون وسبعمائة وخمسين ألف طن سنوياً اعتباراً من 1954/1/1، وتتعهد شركة نفط الموصل بإنتاج وتصريف كمية من النفط الخام لا تقل عن ثمانية ملايين طن سنوياً اعتباراً من 1956/1/1.

---

[4] الاتفاقية المعقودة في 1952/2/3 بين الحكومة العراقي وشركات نفط العراق المحدودة ونفط الموصل المحدودة ونفط البصرة المحدودة. المصادق عليها بموجب القانون رقم (4) لسنة 1952 – الوقائع العراقية العدد 3064 في 1952/2/18.

وقد أوضحت الاتفاقية كيفية احتساب الربح الناتج من عمليات الشركات في العراق بموجب الأسس التالية:

(1) الربح الناتج = سعر الطن الواحد من النفط في حدود العراق مطروحاً منه التكاليف الحقيقية أو التكاليف الثابتة للطن الواحد كما يكون الحال، مضروباً بعدد الأطنان من النفط المصدر من قبل كل شركة.

(2) يقصد "بالأسعار السائدة"، الأسعار معبراً عنها بالشلنات للطن الواحد للنفط الخام العراقي من الصنف والوزن النوعي ومحملة على ظهر السفينة في نقطة انتهاء بحرية، وحسب أسعار السوق الحرة للمبيعات التجارية.

(3) يقصد "بالتكاليف الحقيقية" مجموع التكاليف المعينة بالطرق الحسابية الصحيحة الثابتة والمتعلقة بعمليات الشركات في العراق من نفقات التشغيل والإدارة واندثار الموجودات المادية في العرق بنسبة 10% سنوياً وإطفاء جميع المصروفات الرأسمالية الأخرى في العراق بنسبة 5% سنوياً.

2-2 زيادة الموارد النفطية :

ازداد الطلب على النفط قي السوق العالمية بشكل ملموس ابتداءاً من أوائل الخمسينات. وقد أدى ذلك إلى زيادة صادرات العراق من النفط الخام تبعاً له. فقد ارتفعت صادرات النفط من (3.7) مليون طن عام 1949 إلى حوالي (27) مليون طن عام 1952 ثم إلى حوالي (39) مليون طن عام 1959. أي إن كمية الصادرات النفطية ارتفعت خلال تلك الفترة أكثر من عشر مرات. كما ارتفعت عوائد الحكومة العراقية من تلك الصادرات بشكل واضح لسببين. الأول بسبب زيادة كمية الصادرات كما ذكرنا. أما السبب الثاني فكان نتيجة زيادة حصة الحكومة بموجب اتفاقية مناصفة الأرباح التي تم إبرامها في عام 1952 مع شركات النفط الأجنبية العاملة في العراق. فقد ارتفعت الموارد المالية من صادرات النفط من (3.1) مليون دينار عام 1949 إلى (51) مليون دينار عام 1953 ثم إلى حوالي (87) مليون دينار عام 1959. أي إنها تضاعفت خلال تلك الفترة أكثر من (28) مرة، كما موضح في الجدول المرفق رقم (2).

هذا مع العلم بأن أسعار النفط في السوق العالمية كانت في عام 1945 حوالي (1.05) دولار للبرميل ارتفعت إلى (1.75) دولار للبرميل ثم إلى (1.97) دولار للبرميل عام 1955 ثم إلى (1.84) دولار للبرميل عام 1960[5].

---

[5] EIU – Quarterly Economic Review of Oil in the M. E., 1979.

ومن الجدير بالذكر بأن اتفاقية المناصفة لعام 1952 كانت قد أتت بشروط مالية أفضل من الاتفاقيات السابقة.

الجدول رقم (2)
صادرات النفط الخام والعوائد النفطية في العراق
للفترة 1949 – 1959

السنة	كميات النفط المصدر مليون طن	العوائد النفطية مليون باون إسترليني[6]
1949	3.7	3.1
1950	6.0	6.7
1951	8.0	15.1
1952	17.7	33.1
1953	27.0	51.3
1954	29.3	57.7
1955	31.6	73.7
1956	28.5	68.9
1957	19.9	48.9
1958	33.3	79.9
1959	38.9	86.6
المجموع	**246.9**	**525.0**

[6] كان الجنيه الإسترليني = 4.03 دولار قبل 1949/9/16 وقد تم تخفيضه بعد التاريخ المذكور إلى 2.8 دولار. وكان الدينار العراقي مرتبطاً بالإسترليني ومساوياً له من حيث القيمة. وبعد عام 1949 أصبح الدينار العراقي = 2.8 دولار أي ما يعادل 2.48828 غم ذهب. وبذلك ارتفعت حصة الحكومة العراقية من الواردات النفطية من 4.5 شلن/الطن في عام 1949 إلى أكثر من 50 شلن/الطن ابتداءاً في عام 1953.

المصدر: النفط والمعادن في العراق – الكتاب السنوي الأول 1970 – وزارة النفط والمعادن – الصفحات 50 و 52.

2-3 تأسيس مجلس الإعمار :

أنشأ مجلس الإعمار عام 1950 برئاسة رئيس الوزراء وعضوية وزير المالية وستة أعضاء إجرائيين ثلاثة منهم اختصاصيون في الشؤون المالية والاقتصادية وشؤون الري، واختصاصي آخر يقرره مجلس الوزراء. وقد حددت اختصاصات وواجبات المجلس بتقديم مشروع اقتصادي ومالي لتنمية موارد العراق ورفع مستوى معيشة أفراده وأن يحدد هذا المشروع منهاجاً عاماً للمشاريع التي ينبغي القيام بها، متضمنة مشاريع للري ومكافحة الفيضان وتصريف المياه والبزل والصناعة والتعدين وتحسين طرق المواصلات. ويمول المجلس مشاريعه من جميع الإيرادات النفطية التي تستلمها الحكومة، أي بنسبة 100% من إيرادات النفط[7].

وفي عام 1953 برز خلاف حول المسؤولية الدستورية لجهاز مجلس الإعمار لذلك فقد تم تشكيل وزارة الإعمار، كما تم تخفيض حصة برامج الإعمار من 100 إلى 70% من الموارد النفطية، وقد أُدخل وزير الإعمار عضواً في المجلس[8].

صدر عن مجلس الإعمار خلال الفترة 1951 – 1958 أربعة برامج إنمائية تميزت بكونها أكثر تنافساً من مناهج الأعمال العمرانية السابقة. كما إنها احتوت على شيء من البرمجة الاقتصادية لإحداث تنمية اقتصادية واجتماعية في العراق. ومن أهم ما تميز به مجلس الإعمار في حينه هو تكليفه استشاريين وخبراء عالميين لإعداد دراسات شاملة للقطاعات الاقتصادية الرئيسية لكي تكون نتائجها ومقترحاتها القاعدة الأساسية لتحديد السياسات اللاحقة وتخصيص المشاريع التنموية الكبرى التي تتضمنها برامج المجلس بما يحقق أهداف عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعي المطلوبة.

2-4 دراسات مجلس الإعمار :

انتهج مجلس الإعمار أسلوباً معيناً في تحديد مشاريعه وإخراج برامجه إلى الوجود. فقد قام أولاً بتكليف عدد من الشركات الاستشارية والخبراء العالميين لإعداد دراسات قطاعية لمراجعة الوضع الراهن للاقتصاد العراقي وقطاعاته المختلفة ومن ثم تشخيص مشاريع التنمية المطلوبة والسياسات والإجراءات اللازمة لنجاح البرامج المقترحة. كما أكد مجلس الإعمار

---

[7] قانون رقم (23) لسنة 1950 – قانون مجلس الإعمار – الوقائع العراقية العدد 2836 في 1950/5/27.

[8] قانون رقم (27) لسنة 1953 – قانون مجلس الإعمار ووزارة الاعمار. الوقائع العراقية العدد 3280 في 1953/5/13.

على الاهتمام بإعداد دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية لمشاريعه من قبل جهات استشارية متخصصة قبل اعتمادها والمباشرة بتنفيذها.

وبالنظر لأهمية تلك الدراسات القطاعية ليس لفترة مجلس الإعمار خلال عقد الخمسينات فقط، بل لعقود عديدة لاحقة ولما كان لها من آثار إيجابية على برامج ومشاريع خطط التنمية اللاحقة، سنقوم بالتطرق إلى أهم ما تضمنته تلك الدراسات القطاعية من نتائج وتوصيات، قدر تعلق الأمر بالقطاع الصناعي. ومن أهم تلك الدراسات ما يلي:

2-4-1 تقرير بعثة البنك الدولي لعام 1952 :

بناءً على طلب من الحكومة العراقية قامت بعثة من البنك الدولي للتعمير والتنمية في عام 1951 بدراسة وتقييم الاقتصاد العراقي وقدمت في عام 1952 تقريرها "التنمية الاقتصادية للعراق"، متضمناً مقترحاتها وتوصياتها حول أولويات الاستثمارات التنموية المقترحة للقطاعات الاقتصادية المختلفة، واقتراح السياسات والإجراءات المطلوبة لتسريع عملية التنمية[9].

وقد أكد التقرير على أهمية البنى الارتكازية الأساسية لعملية التنمية وإعطائها الأولوية في برامج الإعمار كمشاريع الري والبزل والسدود وشبكات الطرق والمؤسسات التعليمية والصحية وغيرها. وقد أكد كذلك على ضرورة الاهتمام بالقطاع الزراعي لكونه يوفر الغذاء للمواطنين والمواد الأولية للصناعة المحلية ويساهم في رفع المستوى المعيشي لسكان الريف، وهم غالبية السكان، وزيادة دخولهم مما سيؤدي إلى خلق طلب أوسع على المنتجات الصناعية. كما أكد التقرير على ضرورة تحقيق نمو متوازن بين القطاعين الزراعي والصناعي مما سيؤدي بدوره إلى خلق توازن في التنمية الاقتصادية. كما أوصى التقرير الاهتمام باستثمار الغاز الطبيعي المصاحب لإنتاج النفط الخام، والابتعاد عن سياسة التصنيع السريع وتجنب إتباع سياسة الحماية العالية للصناعة الوطنية.

هذا وقد وصف التقرير النشاط الصناعي في العراق حينذاك بكونه قليل التطور. فيما عدا صناعة استخراج النفط التي كانت تستخدم أكثر من (12) ألف عامل، فأن العاملين في المصانع الحديثة لم يكن يتجاوز عددهم (2000) عامل. وقد قدرت الاستثمارات في مثل تلك المصانع بحوالي (4) ملايين دينار فقط. كما إن إجمالي قيمة إنتاجها لم يكن يتجاوز (3) ملايين دينار سنوياً. فالنشاط الصناعي كان ينحصر على العموم بتصنيع المنتجات الزراعية

---

[9] The Economic Development of Iraq. International Bank for Reconstruction and Development, The Johns Hopkins Press, 1952.

وإنتاج مواد البناء كالسمنت والطابوق، وتصنيع السلع الاستهلاكية كالمنسوجات والصابون والشخاط والسيكاير والأحذية والمشروبات. وعلى الرغم من ذلك فقد ذكر التقرير بأن الظروف بصورة عامة يمكن اعتبارها مواتية لتنمية صناعية إضافية[10].

وبقدر تلعق الأمر بالنشاط الصناعي فقد تضمن التقرير عدداً من المقترحات لتطوير وتنمية القطاع الصناعي، بعضها يرتبط بتوسيع الصناعات القائمة، والبعض الآخر يتعلق بالمشاريع الصناعية الجديدة التي يوصي التقرير بتبنيها من قبل مجلس الإعمار، كما مبين في أدناه[11]:

(أ) توسيع الصناعات القائمة :

ذكر التقرير بأن بعض الصناعات القائمة كانت تتوسع بدون مساعدات مالية من قبل الحكومة. فمشروعا السمنت والبيرة يقومان بمضاعفة إنتاجهما. كما إن التحسينات التي أدخلتا مؤخراً على صناعة المنسوجات الصوفية والبالغة طاقتها الإنتاجية 500 ألف متر مربع من الأقمشة الصوفية و (50) كيلو غرام من الغزول الصوفية، تعتبر متماشية مع حاجات القطر حالياً. كما إن السعاة الإنتاجية لمطاحن الحبوب على سبيل المثال تبدو كافية. وكذلك الحال بالنسبة لمعامل الدباغة، فطاقتها الإنتاجية كافية، وإن كانت نوعية الجلود التي تستعملها بحاجة إلى تحسين جودتها.

أما الصناعات التي تحتاج إلى توسيع وتقديم المساعدات المالية لها فهي معامل النسيج القطني والحرير الاصطناعي (الريون) في بغداد والموصل والتي تحتاج إلى مضاعفة طاقتها الإنتاجية وتنويع منتجاتها. إن الطاقة الإنتاجية القصوى لمعمل النسيج القطني في الكاظمية (معمل الوصي) والبالغة (15) مليون ياردة من الأقمشة عند العمل بثلاثة وجبات، إضافة إلى الغزول القطنية الإضافية والبالغة 6 ملايين باون والتي تستخدمها معامل ومشاغل النسيج اليديوية في الموصل. لذلك فإن معامل النسيج المذكورة أعلاه تحتاج إلى توسيعها إلى الضعف لكونها لا تسد سوى ربع حاجة العراق من تلك المنسوجات. ونظراً لتوفر المواد الأولية الكافية، وإن تكاليف الإنتاج المتوقعة يمكنها من منافسة المنتجات المستوردة، لذا فإن توسيع هذه الصناعة يبدو مبرراً.

كما إن الطاقة الإنتاجية لمعمل استخراج الزيوت النباتية في بغداد بحاجة إلى زيادتها من (20) إلى (60) طن بذور باليوم وخاصة بعد توفر كميات متزايدة من بذور القطن التي لا تستطيع الطاقة الحالية من استيعابها. كما يمكن إضافة قسم للهدرجة لإنتاج السمن النباتي

---

[10] المصدر السابق – صفحة 33.

[11] المصدر السابق – الصفحات 277 – 303.

لأغراض الطبخ. أما طاقة إنتاج الصابون في المعمل المذكور والبالغة 7.5 طن/يوم من صابون الغسيل و 2.5 طن/يوم من صابون التواليت لا تكفي لتغطية نصف احتياجات العراق من الصابون. لذلك فإن هذه التوسعات مبررة جداً.

أما الطاقة الإنتاجية لمعمل الأحذية الحديث الوحيد في القطر فيجب مضاعفتها ثلاثة مرات لكي تصل إلى 100 ألف زوج بالسنة. علماً بأن 90% من الأحذية في ذلك الوقت يتم تصنيعها يدوياً في مشاغل حرفية صغيرة. وكذلك الحال بالنسبة لمصنع الأواني المنزلية (الفافون) والمصنوعة من الألمنيوم المستورد، فيمكن توسيع طاقته الإنتاجية من 600 طن/السنة إلى 1800 طن/السنة، وإضافة قسم خاص لصهر ودرفلة الألمنيوم المستعمل مما سيؤدي إلى تخفيض كلفة الإنتاج حيث إن كلفة الألمنيوم المستورد تشكل 70% من كلفة الإنتاج.

(ب) الصناعات الجديدة :

اقترح تقرير البنك الدولي عدداً من المشروعات الصناعية الجديدة والتي ستقوم عند إنجازها بالمساعدة على خلق التوازن في عملية التنمية الكلية، إضافة إلى استثمار الموارد الطبيعية المتاحة إلى حدودها المثلى. وفي الوقت ذاته، ستؤدي إلى استخدام الأيدي العاملة وبالتالي الإسهام في رفع المستوى المعاشي عموماً. أدناه المشرعات الجديدة التي اقترحها التقرير:

(1) مشروع استثمار الغاز الطبيعي :

ويعتبر هذا المشروع من أكبر المشاريع وأكثرها أهمية لكونه يعتمد على استغلال الغاز الطبيعي المصاحب لإنتاج النفط الخام والذي يحرق بالكامل ويذهب هباءً. فبعد إنجاز مشروع توسيع طاقات تصدير النفط الخام بإضافة خط الأنابيب الجديد بقطر 30 عقدة من كركوك إلى البحر الأبيض المتوسط، ستصل كمية الغاز الطبيعي المنتج كمادة عرضية حوالي (25) بليون قدم مكعب من الغاز سنوياً. ويحتوي الغاز المذكور على نسبة 10.5% حجماً من كبريتيد الهايدروجين والباقي من مركبات هايدروكاربونية أغلبها غاز الميثان.

يتضمن المشروح المقترح تنقية الغاز الطبيعي من الكبريت ثم استخدامه مع حجر الجبس لإنتاج سماد كبريتات الأمونيوم والسمنت، وكذلك إنتاج الهايدروجين النقي وأسود الكاربون. بعد إنتاج النيتروجين من الهواء يمكن عن طريق عملية التركيب مع الهيدروجين

لإنتاج الأمونيا المستخدمة في تصنيع سماد كبريتات الأمونيوم. يتألف المجمع المذكور والـذي قدرت تكاليفه بحوالي (25) مليون دينار (70 مليون دولار) من المعامل الرئيسية التالية[12]:

- معمل استخلاص الكبريت = 100 ألف طن سنوياً
- معمل سماد كبريتات الأمونيوم = 500 ألف طن سنوياً
- معمل سمنت = 300 ألف طن سنوياً
- معمل أسود الكاربون = 10 آلاف طن سنوياً

يستخدم أسود الكاربون والكبريت في صناعة الإطارات المطاطيـة. وفـي الإمكـان تصدير الفائض من الكبريت النقي. وقدر عدد الأيدي العاملة التي سيستخدمها المجمع المذكور بحوالي (1000) عامل.

(2) ثلاثة معامل لإنتاج الأسمدة من العظام وفضلات المجازر في بغـداد والموصـل والبصرة (15 ألف طن من مسحوق العظام).

(3) معمل صغير للصلب (بفرن كهربائي) يستخدم مخلفات الحديد المحلي لإنتاج حديد التسليح والزاوية ومقاطع النوافذ بطاقة إنتاجية قدرها (5000) طن سنوياً.

(4) معمل لإنتاج الكونكريت الجاهز مع السيارات الحوضية الخاصة به ويمكن للمعمل المذكور من تغذية إنشاء 5000 وحدة سكنية سنوياً.

(5) معمل إنتاج القناني والجرار الزجاجية في حالة التأكد من توفر النوعية المناسـبة من رمل الزجاج.

(6) معمل إنتاج الصناديق الخشبية لتعبئة التمور في البصرة والذي بإمكانـه تخفـيض تكاليف الصناديق المستوردة إلى النصف.

(7) ورشة تصليح مركزية مجهزة بمكائن ومعدات حديثة قادرة على تصليح مضخات الري والمكائن. وفي إمكان هذه الورشة من تصليح 3000 مـضخة ري سـنوياً (وهي مضخات متوسطة الحجم تعمل بمحركات الديزل ومتواجدة علـى نهـري دجلة والفرات في منطقتي الوسط والجنوب). وبذلك يمكن تقليل تكاليف صـيانتها. وبالنظر لبساطة تصميم مثل هذه المضخات ففي إمكان الورشة من تصنيعها محلياً بترخيص من إحدى الشركات العالمية المتخصصة.

---

[12] للحصول على تفاصيل أكثر يمكن الرجوع إلى تقرير دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع الـذي أعدته الشركة الاستشارية البريطانية : D. and C. William Press Ltd. 1953.

(8) معمل منتجات الجوت للأكياس ونسيج الجوت والخيوط بطاقة إنتاجية بحدود (10) آلاف طن سنوياً وقد اقترح إنشاؤه في البصرة بالقرب من الميناء. ويمكن لمثل هذا المعمل من استخدام حوالي 300 عامل.

(9) معمل لإنتاج الإطارات المطاطية للسيارات والذي يمكنه من استخدام أسود الكاربون المقترح إنتاجه في كركوك.

(10) مشروع لاستغلال موارد الملح الحجري المتواجدة بالقرب من البصرة لأغراض الاستهلاك المحلي والتصدير أيضاً.

هذا وقد أكد التقرير على ثلاث مسائل هامة بالنسبة للصناعة الوطنية. الأولى تتعلق بوجهة نظر بعثة البنك الدولي بأن ملكية الحكومة للمشاريع الصناعية المقترحة تكون فقط في حالات الضرورة القصوى عند عدم توفر رؤوس أموال خاصة لتمويلها أما بسبب ارتفاع حجم الاستثمارات المطلوبة أو لكون الاستثمار مطلوب لمشاريع جديدة غير مجدية سابقاً وغير مرغوبة حالياً من قبل القطاع الخاص، كما هو الحال مثلاً بالنسبة لمشروع المجمع الكيماوي الكبير لاستغلال الغاز الطبيعي في كركوك. وعلى هذا الأساس فقد اقترحت البعثة تعزيز المصرف الصناعي وزيادة رأسماله لكي يتمكن من تقديم المساعدات المالية اللازمة للصناعات القائمة وللمشاريع الجديدة المقترحة. والمسألة الثانية التي أكد عليها التقرير هي خطورة استخدام الحماية الزائدة للمشاريع الصناعية لكونها قد تؤدي إلى إبقاء واستمرار المشاريع الإنتاجية غير الكفوءة وغير الاقتصادية. وعليه فقد أكد التقرير على عدم منح الامتيازات والحوافز العالية التي تمنحها قوانين تشجيع الاستثمار الصناعي ما لم يكن المشروع يتمتع باحتمالات جيدة لكي يكون مشروعاً كفوءاً وقادراً على الوقوف في وجه المنافسة الأجنبية. أما المسألة الثالثة فهي ضرورة الاهتمام بالتدريب المهني والتعليم الفني لتوفير الأيدي العاملة الماهرة التي تحتاج إليها المشاريع الصناعية. كما إن تحسين ظروف معيشة العمال يؤدي إلى تحسين إنتاجيتهم. كما أن التعليم التجاري وإدارة الأعمال يعتبر من الأمور الهامة الواجب توفيرها للمشروعات الصناعية الجديدة لضمان نجاحها[13].

2-4-2 تقرير كارل إيفرسن 1954 :

كلف مجلس الإعمار في عام 1952 البروفسور الدانماركي "كارل إيفرسن" بإعداد دراسة عن السياسة النقدية في العراق. وقد عالج الخبير المذكور في تقريره عدداً من الجوانب

[13] المصدر السابق – الصفحات 39-41.

الاقتصادية والصناعية موضحاً بأن الهدف الاقتصادي للسياسة المالية المقترحة هو تحقيق النمو المتوازن للاقتصاد بعيداً عن التضخم. كما أعطى أهمية خاصة للتنمية الزراعية بهدف تحقيق فائض زراعي لأغراض التصدير إضافة إلى توفير الغذاء للمواطنين. وعلى الرغم من إشارته لأهمية التصنيع على الأمد البعيد، إلا إنه حذر من سياسة التصنيع السريع المعتمد على الحماية والدعم المطلقين.

ففي مجال الإجابة على مدى بقاء العراق بلداً زراعياً بصورة رئيسية (عدا الصناعة النفطية)، أم التحول السريع نحو التصنيع الشامل، فقد أوصى التقرير باختيار البديل الأول. وهذا لا يعني عدم السماح للقطاع الصناعي بالتوسع، بل بالعكس فمن المتوقع أن تنمو الصناعة وتتطور كما حدث في كثير من الدول الأخرى. ففي عالم تتزايد فيه مشكلة توفير الغذاء للإعداد المتزايدة من السكان يكون من مصلحة العراق إلا يقحم نفسه في عملية تصنيع سريعة، بل أن يتجه نحو زيادة كفاءة الإنتاج الزراعي. فللعراق ميزات نسبية كبيرة في الزراعة، ولكن الافتراض أن تصبح إمكانية تأسيس صناعات جديدة قادرة على التنافس المتكافئ مع الإنتاج العالمي فهي محدودة وبعيدة المنال. وهذا لا يعني بأن عملية التصنيع يجب أن تهمل. إلا أن إتباع سياسة التصنيع المحفز المبني على إجراءات حمائية عالية هي عملية غير محبذة في أغلب الأحيان. كما اقترح التقرير أيضاً إطلاق حرية الاستيراد وتخفيض الرسوم الكمركية لغرض تنشيط الحركة التجارية والاقتصادية[14].

2-4-3 تقرير جي. جي. وايت عن الكهربة في العراق 1954 :

كلف مجلس الإعمار في عام 1953 إحدى الشركات الاستشارية الأمريكية المتخصصة وهي شركة (J. G. White Engineering Corp.) لإجراء مسح عام للطاقة الكهربائية وتقديم مقترحاتها حول مصادر الطاقة والحمل المتوقع لاستهلاكها للعشرين السنة القادمة والطرق البديلة لعملية توليد الطاقة الكهربائية وتكاليف إنتاج الوحدة الواحدة من الكهرباء. قدمت الشركة تقريرها في عام 1954.

أوضحت نتائج المسح بأن مجموع سعات التوليد القائمة للطاقة الكهربائية في العراق في عام 1953 كانت حوالي 164 ميكا واط موزعة كما يلي[15]:

---

[14] لتفاصيل أكثر يرجى الرجوع إلى المصدر:

Carl Iversen, "A Report On Monetary Policy in Iraq", National Bank of Iraq – 1955.

[15] لتفاصيل أكثر يرجى الرجوع إلى :

J. G. White Engineering Corp. – Report to Iraq Development Board On Electric Power Survey – Baghdad, 1954.

- الخدمات البلدية = 67.8 ميكا واط منها 61% في مدينة بغداد.
- المشاريع الصناعية وسكك الحديد = 16.3 ميكا واط منها 68% في بغداد.
- شركات النفط الأجنبية في كركوك والموصل والبصرة وخانقين = 79.7 ميكا واط منها 70% في كركوك.

كما أوضح التقرير بأن الظروف السائدة في العراق والمتمثلة بمحدودية الطلب على الطاقة الكهربائية ورخص أسعار الوقود وارتفاع التكاليف الاستثمارية الثابتة يجعل من إنشاء محطات التوليد الكهرومائية غير ذي جدوى اقتصادية حالياً مما يحتم التركيز على محطات التوليد الحرارية. وبمرور الزمن وتغير الظروف يمكن تعديل هذه الستراتيجية وخاصة بعد إنشاء سدود الري المقترحة وتضمين تصاميمها الأساسية محطات لتوليد الطاقة الكهربائية.

اقترحت الدراسة برنامجاً شاملاً وتفصيلياً للكهربة يتضمن تأسيس ثلاث محطات حرارية (بخارية) مركزية، الأولى بالشمال بالقرب من كركوك بطاقة توليد (30) ميكا واط، والثانية في الوسط جنوب مدينة بغداد بطاقة توليد (40) ميكا واط، والثالثة في ضواحي مدينة البصرة بطاقة توليد (20) ميكا واط. أي إن مجموع السعات المقترحة هي (90) ميكا واط. كما تضمن البرنامج تأسيس شبكات للضغط العالي لربط المناطق المختلفة من العراق (شبكة وطنية) مع محطات التحويل والتوزيع اللازمة لها بهدف توفير الطاقة الكهربائية المناسبة للأغراض الصناعية وللمدن المختلفة بما يتماشى مع متطلبات التوسع التنموي.

وعند عرض الموضوع على مجلس الإعمار، قرر المجلس توسيع طاقات التوليد المقترحة للمحطات الثلاث، بناءً على توصية الهيئة الفنية الثالثة، على النحو التالي[16]:

(1) محطة كهرباء حرارية (بخارية) في موقع دبس على نهر الزاب الصغير بالقرب من كركوك وبطاقة إنتاجية قدرها (60) ألف كيلو واط (3×20 ميكا واط) قابلة للتوسيع إلى (150 ألف كيلو واط).

(2) محطة كهرباء حرارية (بخارية) في بغداد بالقرب من معسكر الرشيد على نهر دجلة بطاقة إنتاجية قدرها (80) ألف كيلو واط (4×20 ميكا واط) قابلة للتوسيع إلى (200) ألف كيلو واط.

---

[16] لانكلي – مصدر سابق – صفحة 132.

(3) محطة كهرباء حرارية (بخارية) قي منطقة النجيبية قرب البصرة وعلى نهر شط العرب بطاقة إنتاجية قدرها (45) ألف كيلو واط (3×15 ميكا واط) قابلة للتوسيع إلى 150 ألف كيلو واط.

تمت المباشرة بإنشاء محطتي دبس وبغداد عام 1957. وقد صممت محطة دبس على أساس استخدام الغاز الطبيعي كوقود. أما محطة بغداد فقد صممت على أساس استخدام نفط الوقود ابتداءاً ثم التحول إلى استخدام الغاز الطبيعي لاحقاً. أما محطة البصرة فقد بوشر بإنشائها في عام 1958.

2-4-4 تقرير لورد سولتر 1955 :

كلف مجلس الإعمار في عام 1954 اللورد سولتر، البريطاني الجنسية بإعداد دراسة عن التنمية الاقتصادية في العراق. وقدم الخبير المذكور تقريره المشهور "تنمية العراق" في عام 1955[17].

أوضح التقرير المذكور بأن العراق يتمتع بمزايا أساسية تمكنه من تحقيق التنمية المرغوبة ورفع المستوى المعاشي لمواطنيه. وهذه المزايا هي المياه الوفيرة، والأراضي الخصبة، والموارد النفطية. لذلك فإن سياسة التنمية بمفهومها العام يجب أن تستند على اختيار الموقع المناسب لكل من قطاعات النفط والزراعة والصناعة في الاقتصاد الوطني[18].

كما أيد التقرير النتائج التي تم التوصل إليها في الدراستين السابقتين (تقرير بعثة البنك الدولي وتقرير إيفرسن) بتجنب إتباع سياسة التصنيع المحفز والسريع في ظل دعم وحماية حكومية. ومن أهم الأسباب التي دعته إلى ذلك ما يلي[19]:

(1) إن الاعتقاد بأن التصنيع السريع يجلب الرفاهية والتقدم في الدول النامية المصدرة للمواد الأولية الطبيعية كالعراق، لا يعتبر مناسباً مع ما يتمتع به من مزايا. فمن المؤكد بأن التصنيع سيجد محدداته على الأمد الطويل. ومن هذه المحددات مدى توفر المواد الأولية محلياً وازدياد الضغط السكاني على موارد الغذاء المتاحة من مصادر محلية.

---

[17] Lord Solter, "The Development of Iraq – A plan of Action", Iraq Development Board, 1955.

[18] لورد سولتر، مصدر سابق، صفحة 13.

[19] لورد سولتر، مصدر سابق، صفحة 15-17.

(2) إن الرغبة في الوصول إلى حالة الاكتفاء الذاتي والتقليل من الاعتماد على الاستيراد من الخارج، لا يمكن اعتبارها سياسة مناسبة للعراق نظراً لأن اقتصاده يعتمد أساساً على تصدير النفط الخام واضطراره لقبول المتاجرة مع الخارج بشكل واسع. فصادراته النفطية بحاجة إلى أسواق عالمية لكي توفر له العملات الأجنبية لاستيراد احتياجاته من السلع المصنعة بشروط تفضيلية، إضافة إلى ما يمكنه من تصنيع بعض تلك السلع محلياً.

(3) أما السبب الثالث فهي قلة عدد السكان وعدم وجود ضغط سكاني عالي على الموارد المتاحة. يضاف إلى ذلك عدم وجود أيدي عاملة صناعية فائضة ورخيصة يمكن استغلالها في عملية تصنيع واسعة، وليس من المتوقع تواجدها مستقبلاً. بل بالعكس، فإن الزيادة الكامنة في إنتاجية الأرض الزراعية هي اكبر بكثير من الأيدي العاملة اللازمة لزراعتها.

(4) والسبب الرابع هو العامل العسكري المتعلق بتنمية الصناعات الملائمة لإنتاج الأسلحة. فالعراق لا يمكنه تسليح نفسه بالقدر اللازم لخوض حربٍ بأسلحة حديثة منتجة في مصانعه الوطنية. فأمنه يجب أن يعتمد على علاقاته السياسية مع الدول الأخرى من جهة، وعلى جيش مجهز بالأسلحة الحديثة المستوردة من الدول المتقدمة صناعياً.

وقد أكد اللورد سولتر في تقريره بأنه لا يدعو إلى إبقاء العراق منتجاً للمواد الأولية الطبيعية فقط بدون تنمية صناعية حديثة مناسبة. فهنالك حاجة كبيرة للتوسع الصناعي، أبعد من حدودها الحالية المتواضعة. فالتنمية الصناعية حالة حتمية ومرغوبة. ولكن في الوقت ذاته، لابد من الاحتراس عند اختيار الصناعات المطلوب تأسيسها برؤوس أموال عامة، وكذلك عند انتقاء الأساليب التي تتبع في تقديم المساعدات والحوافز لها. ولابد عند إعداد برامج الإعمار من الأخذ بالاعتبار الأمور التالية[20]:

(1) أن تكون التخصيصات الاستثمارية التي تعتمد للصناعة أقل من تلك التي تخصص لأغراض الزراعة. ولاشك بأن ذلك سيعتمد على مدى توفر الاستثمارات الصناعية من قبل القطاع الخاص.

(2) إن النمو الصناعي يجب أن يتماشى، زيادة أو نقصاناً، مع ما يتوفر ن الأيدي العاملة الماهرة المحلية المطلوبة.

---

[20] لورد سولتر، مصدر سابق، صفحة 18-19.

(3) إن اجراءات التمويل والتنظيم الصناعي يجب أن تؤدي إلى توفير الحوافز والامتيازات للصناعات الكفوءة اقتصادياً لتجنب خطورة تأسيس صناعات طفيلية مدعومة من قبل الدولة.

(4) أن يتم اختيار المشاريع الصناعية بعناية، وأن تكون معتمدة على مواد أولية محلية، وأن تتوفر لمنتجاتها أسواق داخلية كافية.

وبخصوص أسلوب التخطيط والتنمية المقترح، فقد أوصى التقرير بأن خطة التنمية المقترحة لكي تكون ناجحة يجب أن تتوفر فيها الأمور التالية[21]:

(1) التنسيق بين الموارد المتاحة مع الاحتياجات التنموية المطلوبة.

(2) التوزيع المتوازن للأنفاق التنموي بين المناطق الجغرافية وبين الطبقات الاجتماعية المختلفة.

(3) عدم المغالاة بالتسريع في مراحل التنمية لتجنب آثار التغيرات السريعة في الاقتصاد الوطني، والنتائج السلبية المدمرة على المستوى الاجتماعي والسياسي.

(4) أن تكون السياسات التي يتم اعتمادها وتبنيها تحضى بالدعم الشعبي الكافي وأن تكون قابلة للتنفيذ المستمر بدون توقفات وعثرات.

2-4-5 تقرير آرثر دي لتل 1956 :

بتكليف من مجلس الإعمار قامت شركة آرثر دي لتل الاستشارية الأمريكية في عام 1955 بإجراء مسح صناعي ثم وضع دراسة تفصيلية عن التصنيع في العراق تحت اسم "خطة للتنمية الصناعية في العراق"[22]:

استهدفت الدراسة مساعدة مجلس الإعمار لتجنب الأخطار والمشاكل التي تعترض عملية التصنيع وتمكينه من تنفيذ برنامج للتنمية الصناعية يؤدي إلى رفع المستوى المعيشي للشعب العراقي. وتضمن التقرير خطة عمل متوازنة للتنمية الصناعية تم بموجبها تشخيص فرص التصنيع الملائمة للحاضر والمستقبل، والإجراءات اللازمة لضمان نجاحها. كما إنها خطة لتوسيع وتطوير الصناعات القائمة أيضاً[23]:

---

[21] لورد سولتر، مصدر سابق، صفحة 36-37.

[22] Arthur D. Little Inc. – A Plan for Industrial Development in Iraq – 1956.

[23] آرثر دي لتل – مصدر سابق صفحة 3.

وفي نطاق تحديد الحاجة للتصنيع في العراق فقد ذكر التقرير أن النشاط الاقتصادي لأغلب السكان العراقيين يعتمد على الإنتاج الزراعي لأغراض الاستهلاك المحلي وللتصدير أيضاً، ويعكس ذلك المميزات الأساسية لهيكل الاقتصاد العراقي. ولهذا فإن تطوير وتنمية الزراعة يجب أن تكون ضمن الأولويات المهمة لمجلس الاعمار. ومع ذلك فان اعتماد برنامج صناعي يتضمن مشاريع منتقاة بشكل متأنٍ ويتم تنفيذها بأسلوب سليم، سيؤدي إلى منافع كبيرة للاقتصاد ككل. فعلى الرغم من اتباع التخطيط التنموي لسنوات عديدة وتنفيذ بعض المشروعات الجيدة سابقاً، إلا إن المستوى المعاشي عموماً في العراق بقي واطئاً جداً، مما يؤدي إلى الاستنتاج بأن تحسناً سريعاً وحقيقياً سيحصل للمستوى المعاشي فيما إذا تم تبني سياسات صناعية ملائمة. كما أوضح التقرير المنافع المتوقعة من عملية التصنيع المقترحة حيث إنها ستحقق زيادة في الدخل القومي عموماً مما سيؤدي إلى زيادة الطلب الاستهلاكي والصناعي على استخدام المواد الأولية والمنتجات الزراعية. كما إنها ستؤدي إلى زيادة القدرة على الادخار نتيجة ارتفاع الأجور والدخل لشريحة واسعة من المواطنين[24].

أما بالنسبة لستراتيجية التصنيع ومعايير اختيار الصناعات المقترحة فقد ذكر تقرير آرثر دي لتل بأنه يتفق مع الآراء التي جاءت في التقارير السابقة المقدمة إلى المجلس من قبل البنك الدولي ومن البروفسور إيفرسن ومن لورد سولتر، والمتضمنة إن سياسة التصنيع السريع المعتمدة على مستويات عالية من الحماية والمساعدات والدعم الحكومي قد تؤدي إلى عدم الكفاءة وهدر للموارد الاقتصادية. لذلك فقد أكد التقرير بأنه لم يقترح أية مشاريع صناعية ما لم تكن كلفة إنتاجها أقل من كلفة السلع والمواد المماثلة المستوردة بدون الرسوم الكمركية المفروضة عليها. وبذلك فقد أعطى أولويات التصنيع للمشاريع التي تعتمد على الموارد المتاحة محلياً مثل تأسيس الصناعات الكيمياوية المعتمدة على موارد الغاز الطبيعي لكونه يحرق دون الاستفادة منه. كما أوصى التقرير بتوسيع وتحسين صناعات المواد البنائية وتأسيس صناعات حديثة تنتج مواداً بنائية جديدة والاستمرار بالاهتمام بالصناعات المتوسطة الحجم التي تعتمد على الموارد الزراعية، وكذلك بتأسس بعض الصناعات المعدنية المعتمدة على المواد الأولية المحلية معززةً باستيراد بعض مستلزماتها الأخرى من الخارج[25].

اقترح التقرير خطة عمل بأربع مراحل متعاقبة ومتداخلة ومرنة عند التطبيق تتضمن عدداً من المشاريع الصناعية الجديدة إضافة إلى توسيع بعض المشاريع القائمة. وقد خمنت تكاليفها الاستثمارية بحوالي (43) مليون دينار (أي ما يعادل 150 مليون دولار)، منها (15)

---

[24] آرثر دي لتل – مصدر سابق صفحة 4-5.

[25] آرثر دي لتل – مصدر سابق صفحة 6-9.

مليون دينار للتوسيعات و (28) مليون دينار للمشاريع الجديدة. كما قدر عدد الأيدي العاملة التي ستحتاج إليها الخطة المتكاملة بحدود (35) ألف عامل[26].

ندرج أدناه أهم المشروعات التي تضمنتها خطة التنمية الصناعية التي اقترحها تقرير آرثر دي لتل[27]:

- معمل الحرير الاصطناعي – الريون (4500 طن/السنة من الألياف والخيوط).
- معملين للمنسوجات الحريرية (12.5 مليون متر مربع/السنة لكل منهما).
- معمل استخلاص الكبريت من الغاز الطبيعي (275 طن/يوم من الكبريت).
- معمل الورق من القصب (4500 طن/السنة من الورق والمقوى).
- معمل الصودا الكاوية والكلور بطريقة التحليل الكهربائي للملح (10 ألف طن/السنة من الصودا و 8.3 ألف طن/السنة من الكلور).
- معمل لإنتاج الدبس المحسن و العلف الحيواني (20 – 30 ألف طن/السنة).
- معمل الصلب من السكراب المحلي (60 ألف طن/السنة).
- معمل الأسمدة الكيمياوية (200 طن/اليوم من الأمونيا و 650 طن/اليوم من حامض الكبريتيك لإنتاج 760 طن/اليوم من سماد كبريتات الأمونيوم).
- معمل البولي إثيلين (16 ألف طن/السنة من حبيبات البولي إثيلين و 450 طن/السنة من الرقائق البلاستيكية و 450 طن/السنة من الأنابيب البلاستيكية).
- معمل البولي فينيل كلورايد (16 ألف طن/السنة).
- عدد من المعامل الصغيرة لإنتاج الكتل الكونكريتية والكاشي السمنتي والأنابيب الكونكريتية والمقاطع الكونكريتية.
- عدد من المعامل لإنتاج المواد البنائية الخفيفة.
- معامل لإنتاج الطابوق الجيري والطابوق السمنتي وتحوير المعامل القائمة لإنتاج الطابوق الطيني إلى التجفيف الآلي بواسطة البخار.
- معمل لإنتاج المنتجات والكتل الجبسية.
- معامل لإنتاج الجص والنورة والحجر والمرمر.

كما اقترح التقرير تطوير عدد من الصناعات المعتمدة على المواد الأولية المحلية كصناعات الألبان والمجازر ومعامل تحضير اللحوم والدباغة والجلود والأحذية وصناعة

---

[26] آرثر دي لتل – مصدر سابق صفحة 11.

[27] للتفاصيل يمكن الرجوع إلى أصل التقرير – مصدر سابق.

الصابون والمنظفات والصناعات النسيجية القطنية والصوفية والألبسة الجاهزة والمشروبات والتعليب والتبوغ والسيكاير والصناعات الخشبية. وكذلك تطوير بعض الصناعات المعدنية التي تعتمد على المواد الأولية المستوردة. فبالإضافة إلى تأسيس معمل لإنتاج الحديد والصلب، فقد أوصى التقرير بأن يقوم المصرف الصناعي بتوفير القروض اللازمة لتأسيس مصانع جديدة وتطوير المصانع القائمة لتصنيع عدد من المنتجات ضمن الصناعات المعدنية أهمها:

- مبردات الهواء.
- سخانات الماء.
- الثلاجات.
- الأبواب والشبابيك الحديدية.
- الأثاث المعدني.
- الأدوات المنزلية المصنوعة من الألمنيوم.
- الطباخات الشمسية.
- المكائن الزراعية وملحقاتها وأدواتها الاحتياطية.
- ورش متنقلة لتصليح المكائن الزراعية.
- مسابك وورش ميكانيكية مركزية في بغداد وكركوك والموصل والبصرة.
- كراج مركزي في بغداد لتصليح الآليات والسيارات.

هذا ومن الجدير بالذكر بأن مقترحات وتوصيات تقرير آرثر دي لتل كان لها التأثير الإيجابي الكبير على عملية التصنيع اللاحقة، وفي تطوير القطاع الصناعي الخاص، حيث تضمنت برامج مجلس الإعمار العديدة من المشروعات الصناعية المهمة، وتم فعلاً المباشرة بها وانجاز بعضها قبل ثورة تموز 1958 وإكمال عدد من تلك المشاريع بعد الثورة. وحتى خطط التنمية الاقتصادية خلال فترة الستينات وخطط التنمية القومية خلال عقد السبعينات تضمنت هي الأخرى في برامجها الاستثمارية عدداً من المشاريع التي اقترحها تقرير آرثر دي لتل. وبهذا المفهوم يمكن اعتبار برامج التصنيع التي احتواها تقرير آرثر دي لتل بكونها خطة طويلة الأمد للتنمية الصناعية في العراق.

2-5 مناهج الإعمار الاستثمارية :

أُنشأ مجلس الإعمار عام 1950، وصدر عنه أربعة مناهج استثمارية للاعمار بتخصيصات إجمالية قدرها (1025.4) مليون دينار منها (141.8) مليون دينار للقطاع الصناعي، أي بنسبة 13.8%. وهذه المناهج هي:

2-5-1 منهاج الإعمار الأول :

صدر منهاج الإعمار الأول (المنهاج العام لمشاريع مجلس الإعمار للفترة 1951-1955 المالية)، بتخصيصات إجمالية قدرها (65.7) مليون دينار موزعة كما يلي[28]:

الفقرة	التخصيصات ألف دينار	%
- الإدارة والدراسات والتنظيم	970	1.5
- مشاريع الري	30044	45.7
- الطرق الرئيسية والجسور	15826	24.1
- المباني (المدارس والمستشفيات والإسكان)	12618	19.2
- إحياء أراضي ومشاريع أخرى	6216	9.5
المجموع	**65674**	**%100**

ومن الملاحظ بأن هذا البرنامج لم تعطى أية أهمية تذكر للصناعة، فلم تتضمن تلك التخصيصات سوى على مبالغ جزئية للمسح الجوي والتحري عن المعادن لم تتجاوز (440) ألف دينار فقط (0.7%).

2-5-2 منهاج الإعمار الثاني :

وجهت العديد من الانتقادات لمنهاج الإعمار الأول بسبب اقتصاره على مشاريع البنى الارتكازية فقط، وإهماله للصناعة بشكل واضح مما أدى إلى إلغائه عام 1952 وإصدار تعديلٍ له هو منهاج الإعمار الثاني (المنهاج العام لمشاريع مجلس الإعمار للفترة 1951 – 1956 المالية) بعد أن تم الأخذ بالاعتبار الملاحظات التي قدمتها بعثة البنك الدولي. ولاشك بأن زيادة

[28] قانون رقم (35) لسنة 1951 – الوقائع العراقية العدد 2984 في 1951/6/11.

الموارد النفطية بعد توقيع اتفاقية مناصفة الأرباح مع شركات النفط كان أحد الأسباب في هـذا التعديل بدليل ارتفاع التخصيصات بشكل ملحوظ. حيث ارتفعت التخصيصات الإجمالية في هذا المنهاج ولفترة ست سنوات عوضاً عن خمس إلى (155.4) مليون دينار، موزعة كما يلي[29].

الفقرة	التخصيصات ألف دينار	%
– الإدارة والدراسات والتنظيم	3180	2.0
– مشاريع الري	53374	34.3
– الطرق والجسور	26766	17.2
– المباني (المدارس والمستشفيات والإسكان)	18018	11.6
– إحياء أراضي ومشاريع أخرى	22986	14.8
– المشاريع الصناعية والتعدين	31050	20.2
المجموع	**155374**	**%100**

ويلاحظ في هذا المنهاج إضافة تخصيصات استثمارية للقطاع الصناعي احتلت نسبة لا بأس بها (20%) وقد جاءت بالأولوية الثانية بعد مشاريع الري.

2-5-3 منهاج الإعمار الثالث :

في عام 1955 وفي نهاية المدة المقررة للمنهاج الثاني ألغي وتم استبداله بمنهاج الإعمار الثالث (المنهاج العام لمشاريع مجلس الإعمار للفترة 1955 – 1959 المالية) بتخصيصات إجمالية قدرها (304.4) مليون دينار منها (266.2) مليون دينار للمشاريع الكبرى التي احتفظ مجلس الإعمار بتنفيذها بواسطة هيئاته الفنية. أما الباقي وقدره (38.1) مليون دينار فقد خصص للمشاريع الصغرى التي تقوم بتنفيذها الوزارات المختلفة بصورة مباشرة. وقد تم توزيع تلك التخصيصات على النحو التالي[30]:

[29] قانون رقم (25) لسنة 1952 – الوقائع العراقية العدد 3076 في 1952/3/24.

[30] قانون رقم (43) لسنة 1955 – الوقائع العراقية العدد 3593 في 1955/4/11.

الفقرة	التخصيصات ألف دينار	%
– الإدارة والدراسة والتنظيم	5450	1.8
– مشاريع الري والبزل والخزن	107935	35.5
– الطرق والجسور والمطارات والسكك	74200	24.4
– المباني الرئيسية	28550	9.4
– الصناعة والتعدين	43571	14.3
– إنماء الثورة الحيوانية والنباتية	6475	2.1
– المشاريع الصغرى	38125	12.5
المجموع	304306	%100

يلاحظ من هذا المنهاج مقارنة بالمنهاج السابق بأن تخصيصات القطاع الصناعي قد ارتفعت من (31) مليون دينار إلى (43.6) مليون دينار بينما انخفضت أهميته النسبية من 20% إلى 14.3%، ولا تزال التخصيصات للمشاريع الصناعية تحتل أهمية مناسبة.

2-5-4 منهاج الإعمار الرابع :

بعد مرور سنة واحدة فقط ألغي المنهاج الثالث وصدر عنه منهاج الإعمار الرابع (المنهاج العام لمشاريع مجلس الإعمار للفترة 1955 – 1960 المالية). ومن أهم الأسباب التي دعت إلى هذا التعديل هو تبني مجلس الإعمار للمقترحات التي جاءت في تقرير اللورد سولتر والقاضية بإعطاء أهمية متميزة لمشاريع البنى الارتكازية ولمشاريع القطاع الزراعي. بلغ مجموع التخصيصات لهذا المنهاج (500) مليون دينار للمشاريع الكبرى منها (69.3) مليون دينار للمشاريع الصغرى. وقد وزعت تلك التخصيصات على النحو التالي[31]:

الفقرة	التخصيصات ألف دينار	%
– الإدارة والدراسات والتنظيم	7350	1.5
– السيطرة على الفيضان والري والبزل	153755	30.7
– الطرق والجسور والمواصلات	124367	24.9
– المباني الرئيسية	63854	12.8

[31] قانون رقم (54) لسنة 1956 – الوقائع العراقية العدد 3813 في 1956/6/28.

– الصناعة والتعدين والكهرباء	67119	13.4
– إنماء الثروة الحيوانية	14287	2.9
– المشاريع الصغرى	69275	13.8
المجموع	**500007**	**%100**

ويلاحظ من هذا المنهاج بأن القطاع الصناعي لم يحتل أولوية عالية مقارنة بما أعطي من أسبقية عالية لمشاريع الري والطرق والجسور والمواصلات. كما يلاحظ بأن مجلس الإعمار قد ضمن المنهاجين الثالث والرابع تخصيصات للمشاريع الصغرى وهي المشروعات قصيرة الأمد والتي يجري تمويلها من قبل المجلس وتنفذها الوزارات المختصة وذلك لتوفير بعض المتطلبات الآنية السنوية.

2-5-5 المصروفات الفعلية لمناهج الإعمار :

بلغ مجموع المبالغ المصروفة فعلاً على المناهج العامة لمشاريع مجلس الإعمار خلال الفترة 1951 – 1959 ما مقداره (329.8) مليون دينار من اصل تخصيصات سنوية اعتمدت خلال تلك الفترة ما مجموعه (567.1) مليون دينار، أي أن معدل الصرف بلغ 58.2%.

أما إذا استبعدنا عام 1959 من الحسابات وذلك بسبب تغيّر السياسة الاقتصادية والإجراءات المتعلقة بمشاريع مجلس الإعمار بعد ثورة 14تموز 1958، على الرغم من أن مجلس الإعمار لم يلغى إلا في أيار 1959، فأن الصورة تتغير بعض الشيء، حيث تصبح المبالغ المصروفة فعلاً خلال الفترة 1951 – 1958 ما مقداره (235.8) مليون دينار من اصل مجموع تخصيصات سنوية لنفس الفترة قدرها (423) مليون دينار، أي بمعدل صرف قدرها 55.7%.

وفي تحليل نتائج الصرف الفعلي على المشروعات نلاحظ بأن توزيعها على القطاعات المختلفة خلال فترة مجلس الإعمار 1951 – 1959 كانت كما يلي[32]:

القطاع	المبالغ المصروفة فعلاً	%

[32] التقرير السنوي لمديرية الحاسبات العامة لعام 1976 – وزارة المالية.

	مليون دينار	
– الزراعة والري	81.4	24.7
– الصناعة والكهرباء	34.8	10.6
– النقل والمواصلات	67.6	20.5
– المباني والخدمات	81.6	24.7
– نفقات أخرى	64.4	19.5
المجموع	**329.8**	**%100**

ويستدل من البيانات المتاحة بأن المصروفات الفعلية على المشروعات الصناعية والكهرباء خلال الفترة 1955 – 1958 قد بلغ حوالي (28.4) مليون دينار بينما كانت إجمالي تخصيصاتها ولنفس الفترة حوالي (48.1) مليون دينار مما يدل على إن نسبة التنفيذ في مشاريع القطاع الصناعي حيث كانت بحدود 59%.

2-6 أهم المشاريع الصناعية :

2-6-1 مشاريع الصناعات التحويلية :

تضمنت البرامج الصناعية التي صدرت عن مناهج الإعمار للفترة 1951 – 1958 عدداً من المشاريع الصناعية وهي المشاريع التي تم اقتراحها في تقريري (آرثر دي لتل) و (جي جي وايت). أدناه أهم المشاريع التي تم المباشرة بها خلال تلك الفترة[33]:

(1) مصفى القير في القيارة (60 ألف طن/السنة).
(2) معمل النسيج القطني في الموصل (20 مليون متر/السنة).
(3) معمل السمنت في سرجنار – السليمانية (350 طن/اليوم).
(4) معمل السمنت في حمام العليل – الموصل (350 طن/اليوم).
(5) مصفى السكر في الموصل (35 ألف طن/السنة منها 10 آلاف طن/السنة من البنجر).
(6) برنامج المسح المعدني والتحري الجيولوجي.
(7) محطة كهرباء حرارية في دبس – كركوك (60 ميكا واط).
(8) محطة كهرباء حرارية في بغداد (80 ميكا واط).

[33] الجداول الملحقة بالمنهاج العام لمشاريع مجلس الإعمار ووزارة الإعمار – قانون رقم (54) لسنة 1956 – الوقائع العراقية العدد 3813 في 1956/6/28.

(9) محطة كهرباء حرارية في النجيبية – البصرة (45ميكا واط).
(10) شبكات التوزيع ذات الضغط العالي (132 ألف كي في آي).
(11) مشاريع استخدام الذرة للأغراض السلمية.

كما تضمنت تلك البرامج دراسة العديد من المشاريع الصناعية الجديدة أهمها:
(1) معمل استخلاص الكبريت من الغاز الطبيعي.
(2) معمل الورق في البصرة.
(3) معمل دبس التمر.
(4) معمل العلف الحيواني من التمور.
(5) معمل الحديد والصلب.
(6) معمل الحرير الاصطناعي في سدة الهندية.
(7) معمل نسيج الحرير الاصطناعي.
(8) معمل الأسمدة الكيمياوية في البصرة.
(9) معمل الصودا الكاوية.
(10) مشاريع التعدين.
(11) خطوط أنابيب الغاز الطبيعي.

كانت الحكومة العراقية قد وقعت في عام 1953 اتفاقاً هاماً مع منظمة "اليونسيف" – الصندوق الدولي للإغاثة والإسعاف للأطفال حول تأسيس مشروع حفظ الحليب في العراق. تضمنت الاتفاقية على تأسيس معمل ألبان عصري لتعقيم وبسترة الحليب بطاقة إنتاجية قدرها (20) ألف لتر يومياً من الحليب وإنشاء مركزين لإنتاج الحليب على الأقل وجمعه لكيما تتوفر للمعمل الكميات الكافية من الحليب الخام. حيث أن المشروع يحتاج إلى مواد أولية تقدر بحوالي (9) آلاف لتر حليب جاموس يحتوي على 7% سمن و (3) آلاف لتر حليب بقر تحتوي على 3% سمن. كما نصت الاتفاقية على التوزيع المجاني لما لا يقل عن ثلث المنتوج الكلي للحليب في المشروع للأطفال الموجودين في المدارس الأولية والمستشفيات ومستوصفات الأمومة والطفولة. وقدرت تكاليف المشروع بما يلي[34]:
– تكاليف المكائن والمعدات والمباني = 159 ألف دينار

[34] المعجم المفهرس للمعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات والمواثيق والعهود والأحلاف التي ارتبط بها العراق – الجزء السادس – مجلس التخطيط – بغداد 1975.

- مستلزمات التشغيل = 21 ألف دينار

المجموع = 180 ألف دينار

- تكاليف الإعانة الدائمة للحليب المجاني = 42 ألف دينار/السنة

وقد تطور هذا المشروع خلال السنوات اللاحقة فأصبح من أهم مصانع الألبان في العراق والمسمى (ألبان أبو غريب).

لقد بوشر خلال فترة مجلس الإعمار بتنفيذ العديد من المشاريع الصناعية جنباً إلى جنب مع مشاريع الإعمار الأخرى، كمصفى "القيارة" ومصافي "الدورة" ومصفى "المفتية" وغيرها من المشاريع النفطية وأنابيب نقل البترول. وقد تم افتتاحها خلال احتفالات أسبوع الإعمار في نيسان 1956. كما أقيمت احتفالات مماثلة لأسبوع الإعمار في عامي 1957 و 1958.

وعند انبثاق ثورة تموز 1958 كانت بعض المشاريع على وشك الانتهاء من تنفيذها والبدء بتشغيلها كمشروع سمنت حمام العليل في الموصل ومشروع سمنت سرجنار في السليمانية ومعمل الغزل والنسيج القطني في الموصل ومعمل ألبان "أبو غريب" وغيرها.

وكان مشروع استخلاص الكبريت من الغاز الطبيعي في كركوك قد أحيل إلى إحدى الشركات المقاولة العالمية المتخصصة، وكان من المفروض أن يتم التوقيع على مقاولته معها في صباح يوم 14 تموز 1958، ولم يتم ذلك بسبب إعلان الثورة.

أما بعض المشاريع الصناعية الأخرى فكانت في مراحل مختلفة من التنفيذ والدراسة والإعداد كمشروع سكر البنجر في الموصل ومعمل الأسمدة في البصرة ومعمل الورق في البصرة ومعمل الحرير الاصطناعي في سدة الهندية وغيرها.

2-6-2 المشاريع النفطية :

أنجزت خلال فترة الخمسينات العديد من المشاريع النفطية ذات الأهمية الستراتيجية بهدف زيادة إنتاج وتصدير النفط الخام العراقي تلبية للتوسع العالمي في الطلب على البترول. فقد قامت شركة نفط العراق بتوسيع طاقاتها الإنتاجية من خلال تطوير حقول نفط "بابا" و "باي حسن" و "جمبور" في كركوك. كما قامت بتوسيع طاقاتها التصديرية بواسطة أنابيب النفط إلى موانئ البحر المتوسط.

ففي تشرين الثاني 1950 باشرت شركة نفط العراق بمد خط أنابيب جديد لنقل البترول العراقي إلى موانئ البحر الأبيض المتوسط بقطر (30) أنج من كركوك إلى ميناء بانياس في

سوريا بطول (888) كيلو متر. أنجز المشروع وبدأ الضخ فيه عام 1952، وبلغت كلفته (41) مليون باون إسترليني وبطاقة إنتاجية قدرها (13) مليون طن سنوياً، وبذلك أصبحت إجمالي الطاقة التصديرية لشركة نفط العراق بخطوطها الثلاثة معاً يربو على (20) مليون طن سنوياً[35].

كما بدأت شركة نفط الموصل في عام 1951 بإعداد وتطوير حقلي "عين زالة" و "بطمة" للإنتاج التجاري والتصدير. فقامت في عام 1951 بمد خط أنابيب بقطر (12) أنج طوله (216) كيلو متر، يمتد من عين زالة شمال الموصل إلى محطة ضخ (كي – 2) قرب بيجي ليتصل بأنبوب الضخ الرئيسي بين كركوك والبحر المتوسط، وتبلغ طاقته الإنتاجية (1.25) مليون طن في السنة. وقد بوشر فعلاً بالتصدير في أيلول عام 1952[36].

أما بالنسبة لشركة نفط البصرة فقد باشرت بالتصدير في حقل الزبير في تشرين الأول 1951 من ميناء الفاو حيث كانت قد أكملت إنشاء خطي الأنابيب من الزبير إلى ميناء الفاو، الأول بقطر (12) أنج والثاني بقطر (24) أنج والبالغ طول كل منهما (104) كيلو متر. وبذلك أصبحت الطاقة التصديرية لشركة نفط البصرة (12) مليون طن في السنة[37].

وفي عام 1958 وللإيفاء بحاجة أسواق العالم المتزايدة للبترول، قامت شركات النفط بتنفيذ عدد من المشاريع بهدف زيادة طاقة التصدير للنفط الخام العراقي. فقد قامت شركة نفط العراق بمد خطوط إضافية في شبكة الأنابيب المنتهية إلى ساحل البحر المتوسط لزيادة سعة خط الأنابيب ذي (30) أنج، ورفعت طاقة الخزن والضخ في محطات الأنابيب المختلفة وأدخلت عليها التحسينات بإقامة مضخات جديدة ذات توربينات غازية ووسعت مرافق الشحن في بانياس وطرابلس لتستطيع ضخ وشحن (55) مليون طن في السنة. كما قامت شركة نفط البصرة بعمليات مماثلة في المنطقة الجنوبية فأقيم مرفأ عائم في "خور العمية" على الخليج العربي على بعد (42) كيلو متر جنوب الفاو وبذلك رفعت سعة التصدير إلى (28) مليون طن في السنة من المرافئ الجنوبية[38].

وفي عام 1955 تم تأسيس مجمع كبير لمصافي النفط في منطقة الدورة في ضواحي مدينة بغداد يتضمن مصفى للنفط بطاقة إنتاجية قدرها (24) ألف برميل/من النفط الخام سرعان ما تم زيادتها إلى (31) ألف برميل/اليوم في عام 1956 لغرض سد حاجة الاستهلاك

---

[35] كتاب النفط والمعادن في العراق – وزارة النفط والمعادن – 1970 – صفحة 66.

[36] المصدر السابق – صفحة 66.

[37] المصدر السابق – صفحة 66.

[38] المصدر السابق – صفحة 66.

المحلي وتصدير كمية محدودة من المنتجات النفطية إلى الأردن. وفي عام 1957 تم إنشاء معمل لإنتاج الدهون ضمن المجمع المذكور بطاقة إنتاجية قدرها (25) ألف طن سنوياً. كما تم لاحقاً إنتاج الغاز السائل إضافة إلى البروبان في المجمع المذكور. وفي عام 1955 تم ربط مجمع مصفى الدورة بشبكة خطوط أنابيب النفط الخام الشمالية عند محطة الضخ في بيجي (كي – 2) من خلال مد أنبوب للنفط الخام بقطر (12) أنج وبطول (215) كيلو متر[39].

وكانت الحكومة العراقية قد أنشأت في عام 1953 مصفى "المفتية" في البصرة لسد حاجة المنطقة الجنوبية من المنتجات النفطية. وقد تم ربط المصفى المذكور بحقل نفط الزبير بأنبوب بقطر (6) أنج وبطول (31) كيلو متر لتزويده بالنفط الخام. ويحتوي المصفى على وحدتين للتكرير طاقة كل منهما (2000) برميل/اليوم[40].

أما مصفى القيارة فقد تم إنشاؤه في عام 1955 لتجهيز العراق بالإسفلت وتتم فيه تصفية النفط الخام المنتج في حقول القيارة المجاورة للمصفى. وهذا النفط هو من النوع الثقيل جداً والذي يحتوي على نسبة كبيرة من المركبات الكبريتية لذا فأنه لا يصلح لإنتاج باقي المنتجات النفطية. وتبلغ سعة مصفى القيارة (2000) برميل من النفط الخام يومياً وينتج (60) ألف طن من القير سنوياً[41]. وقد الحق بالمصفى المذكور معمل لإنتاج البراميل الفولاذية المستخدمة لتعبئة القير.

ولغرض إدارة وتشغيل المصافي الحكومية كانت قد تأسست في عام 1952 مصلحة مصافي النفط الحكومية وربطت بها فيما بعد كل من مصفى الدورة ومصفى الوند ومصفى المفتية ومصفى القيارة. أما مصلحة توزيع المنتجات النفطية فلم تتأسس إلا في عام 1959.

2-6-3 مشاريع توليد الطاقة الكهربائية وتوزيعها :

كانت نتائج المسح الكهربائي التي أعدته شركة "جي جي وايت الاستشارية" لحساب الهيئة الفنية الثالثة التابعة لوزارة الإعمار بأن مجموع سعات التوليد للطاقة الكهربائية التي كانت قائمة في حينه بحدود (164) ميكا واط. وكانت جميع تلك الوحدات الكهربائية تعمل بمكائن الديزل. واقترحت الدراسات التي أعدت من قبل الشركة الاستشارية المذكورة على تأسيس محطات كهربائية حرارية ثلاث في كل من بغداد وكركوك والبصرة تعمل بالتوربينات البخارية. ويتم ربط تلك المحطات المركزية بشبكة وطنية لنقل وتوزيع الطاقة الكهربائية بقدرة 132 كي. في. أي.

---

[39] المصدر السابق – صفحات 72 – 73.

[40] المصدر السابق – صفحة 84.

[41] المصدر السابق – صفحة 84.

قامت الهيئة الفنية الثالثة بإعلان مناقصات تأسيس محطات التوليد المركزية الثلاث وخطوط نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية تباعاً. فقد تمت المباشرة بإنشاء محطة كهرباء دبس على نهر الزاب بالقرب من كركوك بطاقة توليد إجمالية قدرها (60) ميكا واط وتتألف من ثلاث وحدات كل منها بطاقة (20) ميكا واط وقد صممت على أساس استخدام الغاز الطبيعي كوقود لمراجلها البخارية. كما تمت المباشرة في نفس العام 1957 بتأسيس محطة الكهرباء الحرارية في بغداد عند معسكر الرشيد على نهر دجلة، وهي بطاقة توليد إجمالية قدرها (80) ميكا واط وتتألف من أربع وحدات كل منها بطاقة (20) ميكا واط تستخدم نفط الوقود لمراجلها البخارية. أما محطة البصرة في النجيبية فقد بوشر بتنفيذها في عام 1958. كما تم في نفس الفترة المباشرة بتنفيذ شبكات الضغط العالي (132 كي. في. آي) التابعة لكل من المحطات الثلاثة لنقل وتوزيع الطاقة الكهربائية في المناطق التابعة لكل منها وعلى أساس ربطها معاً في وقت لاحق لكي تصبح شبكة وطنية متكاملة. وقد تم ذلك فعلاً في وقت لاحق.

في عام 1955 قامت الحكومة بتأميم شركة التنوير والقوة الكهربائية لمدينة بغداد رضائياً بالاتفاق مع "شركة اس. آي. دنتر برايز جنرال دي ترافو (إنجترا) البلجيكية".

فقد أصدرت الحكومة مرسوماً برقم (5) لسنة 1955 بتأسيس "مصلحة كهرباء بغداد" يكون مركزها بغداد وترتبط بوزارة المواصلات والأشغال، ينحصر بها حق توليد وبيع القوة الكهربائية ضمن حدود أمانة العاصمة، وتنتقل إليها جميع حقوق شركة التنوير والقوة الكهربائية المحدودة لمدينة بغداد صاحبة الامتياز الذي حصلت عليه عام 1928. وقد حدد تاريخ انتقال الشركة إلى الحكومة اعتباراً من 1955/9/30. وقد تم بموجب المرسوم المذكور التصديق على الاتفاق المعقود بتاريخ 1955/9/18 بين الحكومة وشركة التنوير والقوة الكهربائية المحدودة لمدينة بغداد بانتقال جميع ممتلكات الشركة في العراق والتنازل عن الامتياز الممنوح لها مقابل (2.4) مليون باون إسترليني. كما قامت الحكومة بالتوقيع في 1955/9/18 أيضاً على اتفاق مع الشركة البلجيكية للاستمرار بإدارة وتشغيل مشروع الكهرباء نيابة عن الحكومة، وذلك لقاء مبلغ قدره (50) ألف دينار في السنة[42].

2-6-4 نواة القطاع العام :

[42] مرسوم مصلحة كهرباء بغداد رقم (5) لسنة 1955 والاتفاق الموقع في بغداد في 1955/9/18 بين الحكومة العراقية وشركة التنوير والقوة الكهربائية المحدودة لمدينة بغداد، والاتفاق الموقع في بغداد في 1955/9/18 بين الحكومة العراقية وشركة اس. آي. دنتر برايز جنرال دي ترافو (أنجترا) – الوقائع العراقية العدد 3693 في 1955/9/19.

لم يكن للقطاع الصناعي العام دورٌ يذكر في الاقتصاد العراقي قبل عام 1950 إلا أن تبني مجلس الإعمار لعدد من المشاريع الصناعية الكبيرة وإنجاز تنفيذ بعضها في منتصف الخمسينات أدى إلى تكوين نواة للقطاع العام الصناعي.

ففي عام 1956 قامت وزارة الإعمار بتأسيس "المديرية العامة لإدارة المشاريع الصناعية" للإشراف على إدارة وتشغيل المشاريع المنجزة وكانت المشاريع الصناعية بعد إنجازها تؤسس لها مصلحة حكومية ذات استقلال مالي وإداري خاص بها وتدار من قبل مجلس إدارة خاص بها ويسلم لها المشروع لتشغيله تجارياً[43].

هذا وقد ارتبط بهذه المديرية خلال السنوات اللاحقة عدد من المشاريع الصناعية المنجزة كمعملي السكر، والغزل والنسيج في الموصل ومعملي السمنت في حمام العليل وسرجنار ومعمل السيكاير في السليمانية ومصلحتي القطن الطبي والألبان في بغداد[44].

أما مصافي النفط الحكومية ومنها مصفى الدورة ومصفى القيارة التي أنجزت خلال فترة مجلس الإعمار فقد أنيطت مسؤولية الإشراف على إدارتها بمصلحة مصافي النفط الحكومية التي تأسست عام 1952.

وكذلك الحال بالنسبة لمشاريع محطات لكهرباء الكبرى وشبكات التوزيع الوطنية التي نفذها مجلس الإعمار، فقد أنيطت مسؤولية إدارتها وتشغيلها إلى مصلحة الكهرباء الوطنية التي أسست لاحقاً في عام 1962[45].

7-2 سياسات تشجيع النشاط الصناعي الخاص :

تمشياً مع السياسة الاقتصادية الجديدة التي تبنتها الدولة بعد زيادة الموارد النفطية وتأسيس مجلس الإعمار، صدر في عام 1950 قانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم (43)، متضمناً امتيازات وحوافز جديدة للنشاط الصناعي الخاص. أدناه أهم النقاط التي جاءت في القانون المذكور[46] :

(1) تم تعريف المشاريع الصناعية التي يمكنها التمتع بالإعفاءات هي التي تتوفر موادها الأولية الأساسية محلياً أو التي يمكن أن تكون كذلك بعد تأسيسها، وكذلك

---

[43] قانون إدارة المشاريع الصناعية الحكومية رقم (83) لسنة 1956 – الوقائع العراقية العدد 3827 في 1956/7/9.

[44] تقييم النمو الاقتصادي في العراق 1950 – 1970 – الجزء الثاني وزارة التخطيط.

[45] قانون مصلحة الكهرباء الوطنية رقم (37) لسنة 1962. الوقائع العراقية العدد 693 في 1962/7/18.

[46] قانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم (43) لسنة 1950 – الوقائع العراقية العدد 2841 في 1950/6/6.

المشاريع التي تكون منتجاتها من نوع يسد حاجة العراق الاقتصادية أو قسماً منها والتي كانت تستورد بكميات كبيرة من الخارج.

(2) يشترط بالمشروع الصناعي أن يدار بواسطة مكائن وآلات وأن لا يتجاوز عدد المستخدمين فيه من غير العراقيين 10%، وأن يكون ثمن المكائن والأجهزة والآلات اللازمة له (عدا مكائن توليد القوة) بما لا يقل عن (5) آلاف دينار وأن يكون 55% من رأسماله على الأقل عراقياً.

(3) حددت الإعفاءات التي يتمتع بها المشروع بما يلي :

- الإعفاءات من ضريبة الدخل عن الأرباح التي لا تزيد سنوياً عن 10% من رأس المال ولمدة (4) سنوات من تاريخ تحقق الضريبة.
- الإعفاء من ضريبة الدخل عن الأرباح المخصصة كمبالغ احتياطية لأغراض التوسيع على أن لا تزيد عن 10% من الأرباح.
- الإعفاء من الرسم الكمركي عن المكائن والأجهزة والآلات ومواد البناء والمواد الأولية ومواد التغليف والأدوات الاحتياطية المستوردة.
- الإعفاء من رسم الطابع.
- الإعفاء من ضريبة الأملاك لمدة (10) سنوات.
- منح المشروع أرضاً أميرية بالإيجار لمدة (10) سنوات وبدون بدل.

وتجدر الإشارة إلى إن القانون المذكور أدخل للمرة الأولى تقييداً على الاستثمارات الأجنبية والعربية حيث نص على عدم تجاوز حصتها عن 45% من رأسمال المشروع.

وفي مجال حماية الصناعة الوطنية، تضمن القانون تشكيل "مجلس استشاري صناعي" من وزيري الاقتصاد والمالية وخمسة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص للقيام بالدراسات الاقتصادية وتقديم الاستشارات والتوصيات لغرض حماية المصنوعات الوطنية وتحديد استيراد المصنوعات التي تنتج الصناعة الوطنية ما يماثلها وإبداء المشورة بشأن المساعدات المالية التي يجب منحها للصناعات الوطنية، وتقديم مقترحات لإنهاض الصناعة.

وفي عام 1955 صدر قانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم (72) متضمناً توسيعاً في شموليته للمشروع الصناعي مع بعض التعديلات الثانوية في الإعفاءات، وهي[47] :

---

[47] قانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم (72) لسنة 1955 – الوقائع العراقية العدد 3636 في 1955/6/9.

(1) تعريف المشاريع الصناعية بكونها التي تسد منتجاتها حاجة العراق الاقتصادية كلاً أو جزءاً وتلك التي تؤدي إلى تعزيز وسائل الدفاع الوطني بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

(2) أما الشروط الواجب توفرها في المشروع الصناعي فقد بقيت كما كانت عليه في القانون السابق وهي أن يدار بواسطة القوى المحركة وأن لا تتجاوز نسبة العمال الأجانب عن 10% وأن لا تقل كلفة مكائنه عن (5) آلاف دينار وأن يكون 55% على الأقل من رأسماله عراقياً.

(3) أما الإعفاءات فقد زيدت مدتها بحيث أصبحت كما يلي :

- الإعفاء من ضريبة الدخل لمدة (5) سنوات عن الأرباح التي لا تزيد عن 10% من رأس المال، مع جواز زيادتها لمدة (3) سنوات أخرى في حالة عدم تمكن المشروع من الثبات دون التمتع بهذا الإعفاء.
- الإعفاء من ضريبة الدخل عن الأرباح المخصصة كمبالغ احتياطية لأغراض التوسيع على أن لا تتجاوز 25% من الأرباح السنوية.
- الإبقاء على الإعفاء الكامل من الرسم الكمركي للمكائن والمواد الأولية ومواد التغليف والأدوات الاحتياطية ومواد البناء المستوردة.
- استمرار الإعفاء من ضريبة الأملاك لمدة (10) سنوات وكذلك الإعفاء من رسم الطابع.

وفي مجال حماية الصناعة الوطنية فقد تضمن القانون تشكيل "مجلس للإنهاض الصناعي" من وزراء الاقتصاد والمالية والإعمار وخمسة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون الاقتصادية والصناعية للقيام بتنسيق إمكانيات البلاد الصناعية من كافة الوجوه وتعيين أنواع الصناعات التي يمكن قيامها ونجاحها في العراق، والقيام بالدراسات الاقتصادية اللازمة لحماية المصنوعات الوطنية وتحديد استيراد المصنوعات التي تنتج الصناعة الوطنية ما يماثلها وإبداء المشورة بشأن المساعدات المالية التي تمنح للصناعات الوطنية وكذلك تقديم التوصيات بشأن زيادة الرسوم الكمركية أو إنقاصها على أنواع معينة من المواد المستوردة لحماية المصنوعات الوطنية وتشجيعها.

كما أدخل هذا القانون للمرة الأولى مبدأ تعيين المواصفات الفنية الواجب توافرها في المنتوجات الصناعية الوطنية وما يماثلها من المنتوجات المستورة.

ومن أهم ما جاء به قانون عام 1955 هو شمول الصناعات الدفاعية إلى قائمة المشاريع الصناعية المطلوب تشجيعها، ووضع آلية متكاملة لحماية الصناعة الوطنية من خلال زيادة وإنقاص الرسوم الكمركية على المستوردات الصناعية.

وفي عام 1956 صدر القانون رقم (51) كتعديل لقانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم (72) لسنة 1955 متضمناً بعض التعديلات التنظيمية والتوضيحية، بدون أي تغيير جوهري في مضمونه من حيث الإعفاءات والامتيازات الممنوحة للمشاريع الصناعية[48].

كما صدر في عام 1957 القانون رقم (18) – قانون تنظيم تأسيس المشاريع الصناعية والذي تم بموجبه إخضاع المشاريع الصناعية الكبيرة نسبياً والتي يزيد رأسمالها عن (20) ألف دينار إلى إجازة تأسيس تمنح من وزير الاقتصاد. وإذا كان المشروع الصناعي شركة محدودة فيجب تقديم بحث وافٍ يتضمن الأسس الاقتصادية التي يقوم عليها المشروع والفوائد التي تنجم عنه ومزاياه الاقتصادية، وأن يستشير الوزير كلاً من المصرف الصناعي واتحاد الصناعات بشأن المشروع المراد إجازته. كما تضمن القانون مبدأً جديداً هو عدم إجازة المشروع الصناعي إذا تبين عدم إمكان استيعاب الأسواق لمنتجاته أو تصديرها[49].

ومن الجدير بالملاحظة هنا بأن القانون المذكور قد زاد من التدخل الحكومي في تأسيس المشاريع الصناعية إذا كانت على شكل شركات ذات مسؤولية محدودة ضماناً لعدم حدوث استغلال من قبلها. كما أنه أدخل للمرة الأولى مبدأ هاماً هو تقديم دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع إذا كان على شكل شركة محدودة قبل الموافقة على إجازته.

لقب لعب المصرف الصناعي دوراً هاماً في عملية تشجيع التنمية الصناعية حيث تم في عام 1956 إصدار قانون جديد للمصرف الصناعي برقم (87) تم بموجبه زيادة رأسماله إلى (8) ملايين دينار بعد أن كان نصف مليون دينار في عام 1946. كما تم ربط المصرف بوزارة المالية وقد حددت أهداف المصرف الصناعي الجديد بحث المشاريع الصناعية التي يمكن إنشاؤها والسعي لتنفيذها بالاشتراك مع الشركات التي تؤسس لهذا الغرض، ومنح قروض طويلة ومتوسطة الأجل لتأسيس المشاريع الصناعية أو توسيعها أو تحسينها وزيادة إنتاجها، وإقراض أصحاب المصانع وما يحتاجونه لشراء آلات ومكائن ومواد أولية، وكذلك التوسط في تصريف منتوجات العراق الصناعية، واستيراد المكائن والمعدات والمواد الأولية

---

[48] قانون رقم (51) لسنة 1956 – قانون تعديل قانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم (72) لسنة 1955 – الوقائع العراقية العدد 3807 في 1956/6/18.

[49] قانون رقم (18) لسنة 1957 – قانون تنظيم تأسيس المشاريع الصناعية – الوقائع العراقية العدد 3997 في 1957/6/5.

لحساب أصحاب المشاريع الصناعية أو استيراد معامل ومكائن وآلات ومواد أولية لحسابها وبيعها بالتقسيط لأصحاب المصانع[50].

ونتيجة لزيادة رأسمال المصرف الصناعي فقد توسعت نشاطاته الاقراضية والاقتصادية بشكل ملحوظ حيث بلغت مساهمته حتى عام 1957 بـ (12) مشرعاً صناعياً بلغ مجموع الأموال المستثمرة فيها نحو (7.1) مليون دينار منها حوالي (2) مليون دينار مساهمة المصرف الصناعي، أي نسبة 27.7% والجدول رقم (4) يبين الشركات التي ساهم بها المصرف.

أما عن القروض التي منحها المصرف إلى المشاريع الصناعية (وجميعها ضمن القطاع الخاص) فقد ارتفعت من (132) ألف دينار عام 1949 إلى حوالي (1.5) مليون دينار عام 1957. أما مجموع القروض التي منحها المصرف خلال الفترة 1950 – 1959 فقد بلغ عددها (2610) قرضاً كان مجموع مبالغها حوالي (7.46) مليون دينار أي بمعدل (2860) دينار للقرض الواحد[51].

---

[50] قانون المصرف الصناعي رقم (87) لسنة 1956 – الوقائع العراقية العدد 3825 في 1956/7/7.

[51] التقرير السنوي لسنة 1990 – المصرف الصناعي – وزارة المالية.

جدول رقم (4)
إسهامات المصرف الصناعي في رؤوس أموال
الشركات الصناعية كما في تشرين الثاني 1957[52]

اسم الشركة	رأس المال ألف دينار	مساهمة المصرف ألف دينار	%
– شركة السمنت العراقية	1750	360	20.6
– شركة استخراج الزيوت النباتية	750	157	20.9
– شركة الغزل والنسيج العراقية	1200	425	35.4
– شركة تجارة وطحن الغلال العراقية	250	72	28.8
– شركة صناعة الجلود الوطنية	175	73	41.5
– شركة الجوت العراقية	825	128	15.5
– شركة صناعة التمور	100	20	20.0
– شركة مخبز العراق	130	33	25.0
– شركة المنسوجات	1050	525	50.0
– شركة الجص العراقية	150	30	20.0
– شركة الصناعات العراقية	500	100	20.0
– شركة المرمر العراقية	200	40	20.0
المجموع	**7080**	**1963**	**27.7**

2-8 نتائج الإحصاء الصناعي لعام 1954 :

تم إجراء أول إحصاء صناعي في العراق في عام 1954 من قبل الدائرة الرئيسية للإحصاء التابعة لوزارة الاقتصاد. وقد شمل هذا الإحصاء جميع المؤسسات الصناعية الصغيرة والكبيرة في كافة أنحاء القطر. وقد عرفت المؤسسة الصناعية بأنها تلك التي تقوم بإنتاج سلعة معينة أو مواد لغرض البيع أو أنها تقوم بأعمال الصيانة أو التصليح أو أن يكون لها عمل ثابت.

---

[52] المصدر: تقييم النمو الاقتصادي في العراق 1950 – 1970 الجزء الثاني – وزارة التخطيط صفحة 178.

يبين الجدول رقم (5) خلاصة مركزة لنتائج المسح الصناعي لعام 1954 وتشمل الصناعات الاستخراجية والتحويلية (باستثناء حقول النفط وعمليات شركات النفط الأجنبية). كما تشمل أيضاً مشاريع الماء والكهرباء ومحلات التصليح والصيانة.

الجدول رقم (5)
خلاصة نتائج المسح الصناعي لعام 1954[53]

الفقرة	وحدة القياس	البيانات
– عدد المؤسسات	عدد	22460
– عدد المستخدمين	عدد	90291
– الأجور السنوية	ألف دينار	5756
– إيراد المبيعات	ألف دينار	39198
– كلفة المواد الأولية	ألف دينار	15024
– كلفة الوقود والكهرباء	ألف دينار	955
– مجموع القوة الحصانية	حصان	195821
– قيمة المكائن والمعدات	ألف دينار	21678

وقد أشارت نتائج الإحصاء إلى وجود أكثر من (22) ألف مؤسسة صناعية منها (294) مؤسسة فقط استخدمت 20 شخصاً أو أكثر، وتشكل نسبة 1.3%. أي إن الغالبية من المؤسسات الصناعية التي كانت موجودة في العراق في حينه هي صناعات صغيرة. كما إن نسبة العاملات من النساء بين المستخدمين البالغ عددهم أكثر من (90) ألف لم يتجاوز (12) ألف امرأة وفتاة، أي بنسبة 13% تقريباً. أما معدل حجم المؤسسة الصناعية فقد بلغ (4) أشخاص. كما بلغ معدل الأجر الشهري للشخص الواحد حوالي (5/312) دينار شهرياً.

كما أشارت نتائج الإحصاء إلى أن تمركزاً صناعياً واضحاً وجد في مدينة بغداد وضواحيها، حيث بلغت نسبة المؤسسات الصناعية فيها حوالي 20% من إجمالي عدد المؤسسات الصناعية في القطر، مستخدمة 37% من مجموع الأيدي العاملة في الصناعة. أما هيكل الملكية فقد كان يغلب عليه طابع الملكية الفردية المؤلفة من شخص واحد. حيث كانت نسبتها حوالي 91% من مجموع المؤسسات.

---

[53] المصدر: الإحصاء الصناعي في العراق لسنة 1954 – الدائرة الرئيسية للإحصاء – وزارة الاقتصاد.

أما بخصوص توزيع الصناعات حسب استخدامها للمواد الأولية فقد كانت الصناعات المعتمدة على المواد الزراعية هي الطاغية، حيث كانت تستخدم حوالي 61% من الأيدي العاملة في الصناعة، وتتضمن معامل الطحين والدباغة والمخابز والأحذية والصابون والتبوغ والسيكاير ومعامل التقطير والبيرة والتمور وغيرها. وتأتي في المرتبة الثانية صناعات المواد البنائية حيث كانت تستخدم 17% من الأيدي العاملة، وتتضمن معامل السمنت والطابوق والجص والحجر والأواني الفخارية.

2-9 مؤشرات التطور التنموي للفترة 1950-1960 :

يبين الجدول رقم (6) بعض مؤشرات التطور التنموي في العراق خلال الفترة 1950-1960.

ويلاحظ في الجدول المذكور بأن عدد السكان قد ارتفع من (5) مليون نسمة في عام 1950 إلى (6.9) مليون نسمة في عام 1960 أي بنسبة 38% وتعادل نمو سنوي مركب قدره 3,3%. أما معدل دخل الفرد فقد ارتفع من (31.5) دينار في عام 1950 إلى (63) دينار في عام 1960 أي بمعدل سنوي مركب قدره 7.2%. كما ارتفع الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 96%. وارتفعت نسبة قيمة الإنتاج الصناعي في الناتج المحلي الإجمالي من 6.9% في عام 1950 إلى 9.6% في عام 1960 حيث ارتفعت قيمة الإنتاج الصناعي بسعر تكلفة عناصر الإنتاج من (20) مليون إلى (54) مليون دينار أي بنسبة زيادة قدرها 170% بما يعادل نمو سنوي مركب قدره 10.4%. أما درجة التصنيع فقد كانت في عام 1960 بحدود 14% كما ارتفعت القيمة المضافة التي ولدها القطاع الصناعي من (15.8) مليون دينار في عام 1954 إلى (43.2) مليون دينار في عام 1964، أي بمعدل نموي سنوي مركب قدره 10.6% مما يعكس مدى التطور الحاصل في القطاع الصناعي. وبالنسبة لمساهمة القطاعين العام والخاص في قيمة المبيعات الصناعية فقد كانت في عام 1954 تساوي 100% للقطاع الخاص، وأصبحت في عام 1964 تساوي 35% للقطاع العام مقابل 65% للقطاع الخاص. كما أن نسبة مساهمة المنشآت الكبيرة في إجمالي قيمة المبيعات للقطاع الصناعي فقد كانت في عام 1964 بحدود 75%.

أما بالنسبة لمؤشرات التطور الاجتماعي فقد تضاعف عدد طلاب المدارس الابتدائية (4.3) مرة، وبذلك ارتفع معدل عدد الطلاب في المرحلة الابتدائية منسوبة إلى عدد السكان من (35) طالب لكل 1000 نسمة إلى (110) طالب لكل 1000 نسمة وهذا مؤشر متميز يعكس مدى التطور الحاصل في عملية التعليم الأساسي في العراق خلال تلك الفترة. كما

ارتفع معدل عدد طلاب المرحلة الثانوية من (3.9) إلى (20) طالب لكل 1000 نسمة. وكذلك الحال بالنسبة لطلاب الجامعات حيث ارتفع مؤشرها بنسبة لا باس بها. كما ارتفع عدد المستشفيات والمستوصفات والمراكز الصحية بنسب كبيرة وتحسنت مستويات الخدمات الصحية المختلفة.

كما يلاحظ من تحليل مؤشرات التطور التنموي الأخرى بأن معدل استهلاك الفرد من الطاقة الكهربائية قد ارتفع من (23) كيلو واط ساعة/السنة إلى (123) كيلو واط ساعة/السنة أي بنسبة 435%.

ويتضح من المقارنات أعلاه مدى التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي أحدثته عملية التنمية خلال تلك الفترة.

الجدول رقم (6)
بعض مؤشرات التطور التنموي في العراق
بين عامي 1950 و 1960

المؤشر	وحدة القياس	1950	1960
(أ) المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية :			
عدد السكان	مليون نسمة	5.0	6.9
نسبة الحضر	%	36[54]	39[55]
نسبة الأمية	%	87	82[55]
الدخل القومي[56]	مليون دينار	158	437
معدل دخل الفرد	دينار/الفرد	31.5	63
الناتج المحلي الإجمالي[57]	مليون دينار	288	565
تكوين رأس المال الإجمالي[56]	مليون دينار	غ.م	120
قيمة الإنتاج الصناعي[58]	مليون دينار	20	54
نسبة الصناعة في الناتج المحلي	%	6.9	9.6

[54] لعام 1947.

[55] لعام 1957.

[56] بالأسعار الجارية.

[57] بسعر تكلفة عناصر الإنتاج وبالأسعار الجارية.

[58] للصناعات التحويلية فقط وبسعر تكلفة عناصر الإنتاج وبالأسعار الجارية.

درجة التصنيع[59]	%	غ. م.	14
كمية الصادرات النفطية	مليون طن	6.0	14.8
قيمة الصادرات النفطية	مليون دينار	6.6	223
قيمة الاستيرادات	مليون دينار	37.6	139
طلاب المدارس الابتدائية	ألف طالب	175	760
طلاب المدارس الثانوية	ألف طالب	19.5	139
طلاب المدارس المهنية	ألف طالب	0.75	8
عدد الجامعات	عدد	1	2
طلاب الجامعات	ألف طالب	3	12.3
المستشفيات	عدد	89	125
المستوصفات والمراكز الصحية	عدد	448	616
الأطباء	عدد	798	1643
أطوال الطرق المعبدة	كيلومتر	3000	4000
أطوال السكك الحديد	كيلومتر	1648	1900
عدد السيارات	ألف	9	60.2
استهلاك الفرد من الكهرباء	ك. و. س./السنة	23	123
(ب) مؤشرات القطاع الصناعي :		لعام 1954	لعام 1964[60]
عدد المنشآت الصناعية	ألف	22.3	21.9
عدد المشتغلين	ألف	82.1	115.6
الأجور والمزايا	مليون دينار	4.6	21.4
قيمة مستلزمات الإنتاج	مليون دينار	14.4	109.1
قيمة الإنتاج	مليون دينار	19.0	130.4
قيمة المبيعات	مليون دينار	30.2	152.3
القيمة المضافة	مليون دينار	15.8	43.2

[59] وهي نسبة الناتج المحلي للصناعات التحويلية إلى الناتج المحلي للقطاعات السلعية بسعر تكلفة عناصر الإنتاج وبالأسعار الجارية.

[60] بعد قرارات التأميم لعام 1964.

المصادر: المجموعات الإحصائية السنوية – الجهاز المركزي للإحصاء وتقارير وزارة التخطيط ونتائج المسوحات الصناعية لعامي 1954 و 1964.

- نسبة القطاع العام في قيمة المبيعات للقطاع الصناعي (منشآت كبيرة)	%	صفر	35.3
- نسبة القطاع الخاص في قيمة المبيعات للقطاع الصناعي (منشآت كبيرة)	%	غ. م.	40.2
- نسبة القطاع الخاص في قيمة المبيعات للقطاع الصناعي (منشآت صغيرة)	%	غ. م.	24.5
- نسبة إجمالي القطاع الخاص في قيمة المبيعات للقطاع الصناعي (منشآت كبيرة وصغيرة)	%	%100	64.7
- نسبة قيمة المبيعات للمنشآت الكبيرة في إجمالي مبيعات القطاع الصناعي	%	غ. م.	75.5

2-10 تقييم التخطيط الصناعي خلال فترة مجلس الإعمار :

تعتبر فترة مجلس الإعمار فترة زيادة إيرادات العراق النفطية بشكل ملموس وتوجيهها نحو مشاريع التنمية على نطاق أوسع من ذي قبل من خلال تشكيلات مؤسسية متخصصة وبأساليب حديثة ومتطورة، على الرغم من بقاء الأيديولوجية السياسية للحكم دون تغيير أساسي. وكان لزيادة العوائد النفطية أثرها الملموس على أوضاع العراق الاقتصادية ليس خلال الخمسينات فقط بل لما بعدها أيضاً. كما كانت تلك الفترة توصف بكونها فترة استمرار خضوع العراق إلى التبعية الاستعمارية واستمرار سيطرة شركات النفط الأجنبية الاحتكارية على مقدرات البلد الاقتصادية والسياسية من خلال تحكمها بإيرادات النفط.

أما برامج الإعمار والمناهج الصناعية المنبثقة عنها فيمكن اعتبارها برامج متوسطة الأمد للمشاريع الاستثمارية الكبرى التي قام مجلس الإعمار بتبنيها وقامت وزارة الإعمار بتنفيذها. وإذ لم يكن في الإمكان اعتبارها خططاً اقتصادية وصناعية متكاملة فإن الغالبية العظمى من مشاريعها كانت قد اختيرت بعناية وأعدت لها دراسات فنية واقتصادية تفصيلية من قبل مؤسسات استشارية عالمية متخصصة. لذلك فيمكن اعتبار الأسلوب الذي أتبعه مجلس الإعمار بكونه برمجة تنموية على مستوى المشاريع المرغوب بتأسيسها من قبل الحكومة نتيجة لتوفر موارد مالية إضافية. إن غياب أجهزة مركزية للتخطيط الاقتصادي وافتقار بعض تلك البرامج للترابط والتكامل بين المشاريع وتباطؤ في عملية التنفيذ في بعض الأحيان لم يكن بسبب خلل تخطيطي في تلك البرامج أو عدم حسن اختيار المشاريع التي تبناها مجلس

الإعمار، وإنما لأسباب تنفيذية ونتيجة شحة في الكوادر الفنية العراقية المشرفة على تنفيذها، وغياب الخبرات الميدانية السابقة في تنفيذ مثل تلك المشاريع الكبرى. كما إن كثيراً من الانتقادات التي وجهت إلى تجربة مجلس الإعمار كانت بدوافع سياسية أو بسبب مصالح ذاتية أو تنافس جغرافي أو بسبب التخلف الاجتماعي عموماً الذي كان يعاني منه العراق في تلك الفترة وهو الذي يقف دوماً أمام التقدم الاقتصادي والاجتماعي والعصرنة في المجتمع.

لقد انعكست تلك السلبيات بشكل واضح على نسب تنفيذ مناهج مجلس الإعمار المعتمدة. فقد بلغت نسبة التنفيذ بمعيار صرف المبالغ المخصصة في المناهج المعتمدة للفترة 1951 – 1958 حوالي 56% فقط كمعدل عام.

وعلى الرغم من ذلك فقد حققت برامج الإعمار التي نفذت رغم قصر الفترة الزمنية التي طبقت فيها (8 سنوات) تطوراً ملموساً في الحقل الاقتصادي. فقد ارتفعت قيمة الناتج المحلي الإجمالي بكلفة عناصر الإنتاج وبالأسعار الثابتة لعام 1956 من (352) مليون دينار في عام 1953 إلى (474) مليون دينار في عام 1958، أي بمعدل زيادة سنوية مركبة قدرها 6.1%. أما قطاع الصناعات التحويلية فقد ارتفعت قيمة الإنتاج المحلي الإجمالي فيه وبالأسعار الثابتة لعام 1956 أيضاً من (20) مليون دينار في عام 1953 إلى (36.5) مليون دينار في عام 1958، أي بمعدل زيادة سنوية مركبة قدرها 12.8%. ويعتبر ذلك من المنجزات الجيدة في حقل التنمية الصناعية مقارنة بالدول النامية الأخرى[61].

هناك ثلاثة عوامل أساسية كان لها الأثر الكبير في هذا التطور للقطاع الصناعي في العراق خلال عقد الخمسينات، العامل الأول هو ارتفاع العوائد النفطية، والثاني تأسيس جهاز مجلس ووزارة الإعمار، والثالث هو سياسات الدولة في تشجيع القطاع الصناعي الخاص.

وبقدر تعلق الأمر بالتخطيط الصناعي فيمكن اعتبار فترة مجلس الإعمار مرحلة التأسيس لقطاع صناعي متنوع من حيث الملكية. فقد بدأت نواة القطاع الصناعي العام خلال تلك الفترة، إضافة إلى إعطاء القطاع الخاص الدعم الكبير للتوسع والتطور. وعلى الرغم من عدم إصدار خطط صناعية أو اقتصادية خلال تلك الفترة، فإن اسلوب البرمجة الاستثمارية التي استخدمها مجلس الإعمار كانت أسلوباً ملائماً للواقع الاقتصادي الذي كان يمر به العراق.

ومنذ تأسيس مجلس الإعمار اصبح دور الدولة في النشاط الصناعي يتخذ صورتين متلازمتين هما:

---

[61] استخرجت البيانات أعلاه من الجدول رقم (1). المذكرة التفسيرية للإطار العام للخطة الاقتصادية للسنوات الخمس 65 – 1965. الملحقة بالقانون رقم (87) لسنة 1965 – قانون الخطة الاقتصادية الخمسية الأخيرة 65 – 1969 – الوقائع العراقية العدد 1135 في 1965/7/1 – صفحة 55.

(أ) الإسهام المباشر عن طريق المشاريع الصناعية التي كان يتبناها المجلس وتنفذها وزارة الإعمار وتقوم بإدارتها وتشغيلها إدارات حكومية متخصصة. ومن هنا بدأت نواة القطاع الصناعي العام وملكية الدولة لمشاريع صناعية كبيرة الحجم وذات مستوى تكنولوجي متطور. كما كانت النية متجهةً إلى قيام الدولة لاحقاً بتحويلها كلياً أو جزئياً، إلى القطاع الخاص وتوجيه الموارد المالية المتأتية عن ذلك إلى استثمارات صناعية في مشاريع جديدة يصعب على القطاع الخاص تنفيذها أو يتلكأ في تبنيها، إلا إن قصر الفترة الزمنية لتجربة مجلس الإعمار لم تتح له الفرصة لتطبيق تلك السياسة بصورة متكاملة.

(ب) الإسهام غير المباشر في تشجيع الاستثمار الصناعي الخاص وحماية الصناعة الوطنية وتقديم الامتيازات والحوافز العديدة لها، إضافة إلى قيام المصرف الصناعي بتقديم القروض الميسرة والتسهيلات المصرفية للمشاريع الصناعية الأهلية والإسهام بتأسيس بعض المشاريع الصناعية بالمشاركة مع القطاع الصناعي الخاص، مما أدى إلى بروز قطاع صناعي مختلط بين القطاعين العام والخاص. وبذلك فقد برزت خلال هذه الفترة القطاعات الصناعية الثلاثة، العام والمختلط والخاص.

وفي تقييم دور القطاع الصناعي الخاص في عملية التنمية، فأنه على الرغم من تقديم الحوافز والامتيازات العديدة له، فقد بقى هذا القطاع محدوداً في نشاطه ومقتصراً على الصناعات الاستهلاكية الصغيرة والمتوسطة الحجم.ويعود ذلك إلى عدة أسباب أهمها استمرار أصحاب رؤوس الأموال المحليين بالاستثمار في الأراضي والعقارات وتجنب المجازفة في الاستثمارات الصناعية الكبيرة والتي تتطلب الخبرة الفنية والأساليب الحديثة في إدارة وتشغيل مثل تلك المشروعات وهي التي يفتقر إليها هؤلاء المستثمرون حيث أن غالبيتهم كانوا من طبقة كبار التجار والمستوردين وقد جمعوا تراكماتهم المالية من النشاط التجاري خلال عقد الأربعينات أثناء الحرب العالمية الثانية. يضاف إلى ذلك فأن المردود المالي من الاستثمارات الصناعية كان أقل كثيراً من مردودات الاستثمار في العقارات أو في النشاط التجاري أو في قطاع المقاولات خلال تلك الفترة.

وجهت بعض الانتقادات إلى مجلس الإعمار بالنسبة للتنمية الصناعية أولها بأنه لم يعطي للقطاع الصناعي اهتماماً كافياً حيث كان مركزاً في أولوياته على مشروعات الري والسيطرة على الفيضانات ومشاريع البنى الارتكازية والمباني العامة، مما أدى إلى تأجيل العديد من المشاريع الصناعية. أما النقد لثاني فهو إن مجلس الإعمار لم يضع حدوداً واضحة

المعالم بين القطاع الصناعي العام والقطاع الصناعي الخاص بالنسبة للمشاريع التي يمكن أن يتبناها كل منهما، بحيث أعطى انطباعاً بأنه لا يعمل على تشجيع الاستثمار الصناعي الخاص بالقدر الكافي. أما الانتقاد الثالث الموجه لمجلس الإعمار فهو إنه لا يعطي للصناعات الكيمياوية المستندة على استغلال الغاز الطبيعي والموارد الهايدروكاربونية اهتماماً كافياً حيث تأخرت مصادقاته على عدد من المشروعات الكيمياوية التي اقترحتها الشركات الاستشارية الأجنبية في دراساتها[62].

وقد يكون لبعض تلك الانتقادات نصيبها من الصحة، إلا إنها لا تخلو من بعض المغالاة في الحكم على الأمور في واقعها المكاني والزماني. فالتركيز على مشاريع الري والبنى الارتكازية كان له ما يبرره من النواحي الاقتصادية والتخطيطية بعيدة المدى. كما أنها كانت ضرورية لتوفير الظروف الملائمة والقاعدة الأساسية للتطور والتوسع التنموي لاحقاً والتي تعتبر الزراعة إحدى أهم دعائمه بعد استخراج وتصدير النفط الخام. وقد أثبتت السنوات اللاحقة أهمية توفير البنى الارتكازية للقطاع الصناعي من كهرباء وماء وطرق وسكك حديد واتصالات وموانئ وتوفير الأيدي العاملة الماهرة والمدربة في تمكين الاستثمارات الصناعية الكبيرة من تحقيق أهدافها بالشكل السليم. فقد جابهت الكثير من المشاريع الصناعية الكبيرة التي أُنشأت في عقد السبعينات وما بعده بشكل متسرع ومتشعب (فترة الخطط الانفجارية) أغلب مشاكلها أثناء التنفيذ والتشغيل من عدم كفاية البنى الارتكازية لتوفير متطلباتها الكاملة، مما يعطي تأييداً لسياسة مجلس الإعمار بتوفير البنى الارتكازية أولاً قبل التوسع الكبير في الاستثمارات الصناعية الضخمة. كما أن المشروعات الصناعية الكبيرة وخاصة الكيمياوية منها كانت تتطلب فترات زمنية طويلة نسبياً لإخراجها إلى حيز الوجود، ومثل هذا الوقت لم يُتح لمجلس الاعمار. يضاف إلى ذلك افتقار المجلس إلى الخبرة التخطيطية والتنفيذية، وضعف خبرة الكوادر الفنية والإدارية العراقية العاملة في هذا المجال. ومهما يكن من أمر فأن فترة مجلس الإعمار لم تستمر لفترة زمنية كافية لكي يمكن الحكم عليها بشكل موضوعي بحت. ولو كان قد أعطي لمجلس الإعمار وأسلوبه في العمل وقتاً زمنياً كافياً (عقدين أو ثلاث)، لربما كنا قد وجدنا نتائج أفضل بكثير مما حققه المجلس خلال فترة قصيرة لا تتجاوز الثمان سنوات فقط. ومع ذلك فأن أساليب مجلس الإعمار في التنمية عموماً وفي التنمية الصناعية خصوصاً بقيت آثارها الإيجابية واضحة على الخطط والبرامج التنموية لعقود لاحقة.

---

[62] انظر: تقييم النمو الاقتصادي في العراق (1950 – 1970) – الجزء الثاني، وزارة التخطيط صفحة 286.

وأخيراً لابد من تأشير ظاهرة هامة تمكّنا من ملاحظتها من دراسة وتحليل برامج الإعمار ومصروفاته الاستثمارية بالنسبة لمقاولات المشاريع التنموية الكبرى وجنسية الشركات المقاولة التي كانت تحال لها خلال فترة مجلس الإعمار، وعلاقة ذلك بمسألة إعادة تدوير الموارد النفطية المتآتية من تصدير النفط الخام العراقي. فمن الملاحظ بهذا الخصوص، بأن الموارد النفطية المتزايدة التي حصل عليها العراق بعد اتفاقية المناصفة بالأرباح مع الشركات الأجنبية النفطية في عام 1952، كانت تعود في النهاية على العموم، إلى الدول المساهمة في تلك الشركات بشكل أو بآخر، وبنفس مساهمتها تقريباً في حصص شركات النفط (IPC وأخواتها)[63]. ومن المعلوم بأن المصالح البريطانية والأمريكية والفرنسية وبعض الدول الأوربية الأخرى كانت هي المسيطرة على حصص المساهمين في شركات النفط الأجنبية العاملة في العراق. فهل كان لذلك علاقة بتعيين رؤساء للهيئات الفنية التابعة لمجلس ووزارة الإعمار من نفس جنسيات الدول الرئيسية المساهمة في تلك الشركات، كل حسب مصالحه واختصاصاته الملائمة للعراق؟ وهل كان ذلك إحدى الوسائل لضمان تدوير الموارد النفطية الإضافية الجديدة إلى المساهمين وإعادتها إليهم بشكل متوازن مع حصصها في شركات النفط العاملة في العراق؟ وهل إن ذلك كان مصادفة أو بتخطيط مسبق لعملية التدوير؟ والأهم من ذلك كله هل كان لذلك انعكاسات سلبية على عملية الإعمار من الناحية الفنية والإجرائية بصورة خاصة وعلى التنمية الاقتصادية في العراق بصورة عامة؟

فعند تشكيل الهيئات الفنية والتنفيذية لمجلس الإعمار، تم توزيع إداراتها الرئيسية حسب مصالح الدول المساهمة في شركات النفط العاملة في العراق. فالهيئة الفنية الأولى التي كانت مختصة بمشاريع السدود والري والبزل (القطاع الزراعي) كان يرأسها خبير أمريكي الجنسية هو (المستر فيرنن)، والهيئة الفنية الثانية التي اختصت بمشاريع الطرق والجسور والسكك والمباني الحكومية والمدارس والمستشفيات والخدمات العامة (قطاعي البنى الارتكازية والخدمات العامة) فكان يرأسها خبير بريطاني الجنسية هو (المستر داوننغ)، والهيئة الفنية الثالثة التي اختصت بمشاريع الصناعة والكهرباء (القطاع الصناعي)، وكان يرأسها خبير فرنسي هو (المستر كوتيل) يساعده لأغراض مشاريع الكهرباء خبير أمريكي هو (المستر بيرس) كما كان يعمل في الهيئة الفنية الثالثة خبراء من دول أوربية أخرى كإيطاليا مثلاً (المستر كافيولي والمستر لوليتي)، وسويسرا (المستر رون) وغيرهم. كما أن ثلاثة من

---

[63] من المعروف بأن حصص شركات النفط الأجنبية العاملة في العراق كانت موزعة بنسبة (23.75%) لكل من المصالح الأمريكية والفرنسية و (35.65%) للمصالح البريطانية و (11.875%) للمصالح الهولندية و (5%) لمصالح خاصة في البرتغال (مؤسسة كولبنكيان).

أعضاء مجلس الإعمار الإجرائيين وهم (المستر ميلر) و (اللورد سولتر) و (المستر ايونديس) هم من جنسية بريطانية.

المهم في رأينا من كل ذلك هو ليس ضمان إعادة تدوير الموارد النفطية للدول المحولة لها كل حسب حصته، فهذا إجراء اقتصادي وتجاري دولي مبرر ومقبول تتبعه أغلب الدول لتحقيق التوازن في ميزانها التجاري وميزان مدفوعاتها. إلا إن المهم في رأينا هنا هو هل كان لذلك التوزيع في الإشراف على تنفيذ مناهج مجلس الإعمار نتائج سلبية على عملية الإعمار والتنمية في العراق خلال تلك الفترة؟

ومن دراسة وتحليل نتائج تنفيذ مناهج الإعمار والمشروعات التنموية الكبيرة التي تبناها مجلس الإعمار خلال فترة عمله والتي قامت بالإشراف على تنفيذها الهيئات الفنية التابعة له، سواء التي أنجزت والتي تمت المباشرة بها خلال فترة مجلس الإعمار، يمكن تأشير الملاحظات الأساسية التالية:

(1) إن الأسلوب الذي أتبعه مجلس الإعمار في إحالة المناقصات لمشاريع التنمية ابتداءاً من إعداد دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع من قبل جهة استشارية عالمية متخصصة، إلى قيام الاستشاري بإعداد التصاميم العامة للمشروع وتهيئة وثائق المناقصة أو المناقصات العالمية اللازمة له، ومن بعدها يتم استدراج عروض الشركات المقاولة العالمية المتخصصة لتنفيذه، واختيار أفضلها بمعايير القدرة الفنية والخبرة التنفيذية السابقة وافضل الأسعار. وكان المجلس في أغلب الأحيان ولمعظم المشروعات التي تبناها وأحال مقاولتها مصيباً في اختياراته على العموم. وإن ما ارتكب من أخطاء خلال تلك الفترة يبدو قليلاً نسبياً بالمقارنة مع ما كان يحدث في الدول النامية الأخرى، أو حتى ما حدث في العراق في فترات لاحقة.

(2) من دراسة وتحليل المقاولات الكبرى المحالة من قبل الدوائر الفنية التابعة لمجلس ووزارة الإعمار إلى الشركات الأجنبية حسب جنسياتها، يلاحظ بأن مقاولات مشاريع الري والسدود الكبرى كانت قد أحيلت بصورة عامة على شركات أمريكية. كما أن مشاريع الأبنية الحكومية الكبرى والطرق والجسور والسكك الحديد وغيرها من متطلبات البنى الارتكازية كانت قد أحيلت على الشركات الاستشارية والمقاولة البريطانية عموماً وعلى بعض الشركات المقاولة الألمانية والفرنسية. وكانت الشركات الاستشارية البريطانية على العموم تعتبر هي الأفضل في نطاق إعداد أوراق المناقصات لتلك المشاريع وكذلك في الإشراف على تنفيذها. كما أن المشاريع الصناعية ومشاريع الكهرباء كانت قد أحيلت على

شركات فرنسية وهولندية وألمانية وبلجيكية وسويدية، وكلها شركات ذات خبرة واختصاص في حقول نشاطها. ومن الملاحظ هنا بأنه على الرغم من أن أغلب المقاولات الكبيرة كانت تؤول إلى دول معينة وموزعة حسب مصالحها النفطية في العراق إلا إن المؤشرات المتاحة لا تدل على أنها كانت تتم على حساب مستوى النوعية والجودة في تنفيذ تلك المشاريع أو كفاءة الشركات المقاولة التي كانت تنفذها أو لاعتبارات سياسات معينة. بل بالعكس، فمن الملاحظ بأن أغلب مشاريع مجلس الإعمار التي تم إنجازها أو المباشرة بها خلال تلك الفترة كانت قد نفذتها شركات عالمية ذات كفاءة وخبرة عاليين في حقل اختصاصها وبقيت تلك المشاريع وخاصة المصانع تعمل بكفاءة فنية عالية وجدوى اقتصادية سليمة لسنوات عديدة لاحقة.

(3) برزت خلال فترة مجلس الإعمار بعض الكوادر الوطنية ذات الكفاءة والاختصاص من خلال عملها في الهيئات الفنية التابعة لوزارة ومجلس الإعمار مع الخبراء الاستشاريين والمقاولين الأجانب مما كان له آثارٌ بارزة في الفترات اللاحقة. ففي أوائل الخمسينات بدأت الكوادر التي أرسلت إلى الخارج للدراسة والتخصص تعود إلى الوطن والعمل في دوائر مجلس الإعمار وخاصة بالنسبة للمهندسين. كما أن الكوادر الفنية العراقية الماهرة التي عملت لدى الشركات المقاولة الأجنبية كانت تحصل على التدريب والخبرة في أعمال تنفيذية وتشغيلية وخدمية مختلفة. كما استفاد الكثير من المقاولين المحليين نتيجة العمل مع الشركات المقاولة الأجنبية كمقاولين ثانويين ليس من الناحية المالية فقط بل الحصول على الخبرة والدراسة الفنية العملية أيضاً. لقد أدى ذلك الاحتكاك والتفاعل بين الخبرات الأجنبية والكوادر الوطنية الطموحة إلى بداية جديدة في نقل التكنولوجيا وإدخال أساليب العمل والإدارة الحديثة إلى العراق مما كان له آثارٌ إيجابيةٌ في فترات لاحقة. وأفضل مثال على ذلك تمكن الكوادر الهندسية والفنية العراقية من استلام مسؤوليات إدارة وتشغيل مصافي النفط في الدورة بعد ثورة تموز 1958 بكل كفاءة واقتدار.

المبحث الثالث

فترة الخطط الاقتصادية الاستثمارية 1959 – 1969

مرحلة التخطيط الاستثماري

3-1 السياسات الاقتصادية الجديدة لثورة تموز 1958 :

بعد قيام ثورة 14 تموز 1958 تبنت حكومة الثورة سياسات اقتصادية جديدة جوهرها ثلاثة عناصر أساسية هي: الإصلاح الزراعي، وزيادة التصنيع، واتباع سياسة وطنية جديدة تجاه شركات النفط الأجنبية. لذلك أعيد النظر في الأجهزة المسؤولة عن التنمية بصورة جذرية حيث ألغي مجلس الإعمار ووزارة الإعمار عام 1959 وشكل مجلسٌ جديد باسم "مجلس التخطيط الاقتصادي" ووزارة جديدة باسم "وزارة التخطيط"، وفصل التخطيط عن التنفيذ وأنيطت مهمة تنفيذ مشاريع التنمية بالوزارات المختصة، كل حسب اختصاصه. فقد تم مثلاً تشكيل وزارتي الصناعة والنفط لتنفيذ مشاريع القطاع الصناعي والإشراف على السياسات المتعلقة بهما.

ومما لاشك فيه بأن التغيير السياسي الجذري الذي حصل بعد ثورة 1958 كان له الأثر البالغ على مسيرة عملية التنمية الاقتصادية بصورة عامة، والتنمية الصناعية بصورة خاصة. فقد أعيد النظر جذرياً بالبرامج الصناعية وتم إيقاف عدد من المشروعات الصناعية وإلغاء بعض المقاولات التي قد أحيلت إلى المقاولين الأجانب. كما اتبعت الدولة ابتداءً من عام 1959 أسلوباً جديداً في عملية التنمية وذلك باستخدام اتفاقيات التعاون الاقتصادي والفني مع عدد من الدول الاشتراكية وخاصة الاتحاد السوفياتي وجيكوسلوفاكيا من خلال القروض التي قدمتها إلى العراق والذي تم عن طريقها إدراج العديد من المشاريع الصناعية في الخطط الاستثمارية حتى قبل إجراء دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية لها.

وفي نطاق التعامل مع شركات النفط الأجنبية، فقد صدر عام 1961 قانون تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط رقم (80) والذي تم بموجبه تحديد المساحات المسموح للشركات الأجنبية العمل فيها، وهي الحقول الفعلية المنتجة آنذاك ومساحتها (1938) كيلو متراً مربعاً[1]. أما المساحات المتبقية فقد أصبحت تحت سيطرة وتصرف الحكومة العراقية

---

[1] قانون تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط رقم (80) لسنة 1961 – الوقائع العراقية العدد 616 في 1961/12/12 والذي تم بموجبه انتزاع حوالي 90.5% من مساحة الأراضي العراقية التي كانت تحت تصرف شركات النفط الأجنبية.

لاستثمارها كما تشاء. وقد كانت لهذا القانون أبعادٌ سياسية واقتصادية هامة خلال الفترة اللاحقة، انعكست على العلاقات مع شركات النفط الأجنبية وتوترها بشكل ملحوظ، من جهة، ومباشرة الحكومة بتأسيس شركة النفط الوطنية كنواة للجهود الوطنية في نشاطات استكشاف وحفر واستخراج النفط وتسويقه خارج سيطرة الشركات الأجنبية، من جهة أخرى. هذا ومن الجدير بالذكر بأن مجموع الاحتياطي النفطي المكتشف من قبل الشركات الأجنبية لغاية عام 1961 عند صدور قانون تعيين مناطق الاستثمار كان بحدود (35) بليون برميل فقط.

ومن أهم الإجراءات الاقتصادية التي اتخذتها الدولة خلال تلك الفترة هي صدور قوانين 14 تموز 1964 الاشتراكية. فقد أوضحت المذكرة التفسيرية لها بأن الهدف الأساسي منها هو وضع الأسس اللازمة التي تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، وكذلك رسم الحدود الواضحة بين القطاع العام والقطاع الخاص. وبناءً عليه فقد حددت الأسس التي شرعت بموجبها تلك القوانين بما يلي[2]:

(1) يكون جميع قطاع البنوك وشركات التأمين في القطاع العام ولا مجال بعد الآن لإنشاء شركات خاصة ضمنه.

(2) في الميدان الصناعي تكون جميع صناعة السمنت والأسبست وصناعة السيكاير في القطاع العام ولا مجال بعد الآن لإنشاء شركات خاصة ضمنه.

(3) وفي المجالات الصناعية الأخرى كالغزل والنسيج والمواد الغذائية والصابون والدباغة والجلود والأحذية والطابوق والنجارة فيكون القطاع قطاعاً مختلطاً (بمعنى أنه يحق لكل من القطاعين العام والخاص تأسيس مشاريعه ضمن هذه الفروع الصناعية). لقد تم تأميم المشاريع الصناعية الكبيرة فقط في هذه الميادين وتركت المشاريع المتوسطة والصغيرة في القطاع الخاص ومن الممكن إنشاء شركات خاصة جديدة في هذا القطاع مستقبلاً.

وقد كانت حصيلة التأميم التي تضمنتها تلك القوانين هي تأميم جميع البنوك والمصارف غير الحكومية بما فيها فروع المصارف الأجنبية، و (27) شركة صناعية أهلية و (3) شركات تجارية.

---

[2] قوانين 14 تموز الاشتراكية هي:

- قانون المؤسسة الاقتصادية رقم (98) لسنة 1964.
- قانون تأميم بعض الشركات والمنشآت رقم (99) لسنة 1964.
- قانون تأميم البنوك والمصارف التجارية رقم (100) لسنة 1964.
- قانون تنظيم توزيع الأرباح في الشركات رقم (101) لسنة 1964 المنشورة في الوقائع العراقية العدد 975 في 1964/7/14.

كانت تلك القرارات ضربة مؤثرة على القطاع الصناعي الخاص أدت إلى انكماش الاستثمار الصناعي الأهلي في المشاريع الصناعية الكبيرة والشركات المساهمة واقتصرت مساهمته على الصناعات الصغيرة والحرفية. ويمكن وصف تلك القرارات بكونها إجراءات ارتجالية ومستعجلة نظراً لأن بعض الشركات الصناعية التي أممت كانت شركات خاسرة وبعضها الآخر مدين للدولة بنسبة كبيرة من رأسمالها، والقسم الثالث ذات حجم إنتاجي صغير لا يشكل أهمية مؤثرة نسبياً في حجم الإنتاج الصناعي العراقي.

كما صدر مع قرارات التأميم قانون توزيع الأرباح في الشركات المساهمة والمحدودة والمشاريع الصناعية الفردية والمشاريع الصناعية الحكومية بحيث يخصص نسبة 25% من أرباحها لتوزيعها على الموظفين والعمال العاملين فيها، أما نقداً أو على شكل خدمات اجتماعية[3].

وفي عام 1964 أيضاً صدر قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية بموجب قانون رقم (11) لسنة 1964[4]. وفي عام 1967 تم إصدار قانون تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنية العراقية رقم (97) لسنة 1967[5]، وكذلك إعادة تشكيل شركة النفط الوطنية العراقية بموجب القانون رقم (123) لسنة 1967[6].

3-2 تطور عوائد النفط :

على أثر قيام ثورة تموز 1958 تأزمت العلاقات بين شركات النفط الأجنبية وحكومة الثورة حيث بدأت تلك الشركات باستخدام الموارد النفطية للضغط السياسي والاقتصادي على العراق بهدف إجباره على تبني سياسات تتماشى مع رغبات الدول الغربية التي تمثلها. ولما كان الاتجاه السياسي لحكومة الثورة ينحو نحو التعاون الفعال مع دول المعسكر الاشتراكي وعلى رأسها الاتحاد السوفياتي، إضافة إلى محاولته اتباع سياسة نفطية وطنية، فقد أخذت العلاقات مع شركات النفط بالتأزم.

وعلى الرغم مع زيادة الطلب العالمي على النفط الخام في نهاية الخمسينات فقد بقت كميات النفط العراقي المصدر لعامي 1958 و1959 على مستواها. وكذلك الحال خلال عامي

---

[3] قانون تنظيم أوضاع بعض الشركات والمؤسسات رقم (103) لسنة 1964 – الوقائع العراقية العدد 975 في 1964/7/14.

[4] قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (11) لسنة 1964– الوقائع العراقية العدد 912 في 1964/2/8.

[5] قانون تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنية العراقية رقم (97) لسنة 1967 – الوقائع العراقية العدد 1449 في 1967/8/7.

[6] قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم (123) لسنة 1967 – الوقائع العراقية العدد 1474 في 1967/9/21.

1961 و1962 بعد إصدار قانون تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط في نهاية عام 1961. وعلى الرغم من ذلك فقد ارتفعت كميات النفط المصدرة من حوالي (39) مليون طن عام 1959 إلى أكثر من (58) مليون طن عام 1964 ثم إلى حوالي (70) مليون طن في عام 1969. وبذلك ارتفعت العوائد النفطية من حوالي (87) مليون دينار عام 1959 إلى (126) مليون دينار عام 1964 ثم إلى حوالي (188) مليون دينار عام 1969، أي بأكثر من الضعف. والجدول رقم (7) يوضح ذلك.

هذا مع العلم بأن أسعار النفط كانت في عام 1960 حوالي (1.84) دولار للبرميل الواحد ارتفعت إلى حوالي (2.18) دولار للبرميل الواحد في عام 1971[7].

الجدول رقم (7)

صادرات النفط الخام والعوائد النفطية في العراق

للفترة 1959 – 1969[8]

السنة	النفط المصدر مليون طن	العوائد النفطية مليون دينار
1959	38.9	86.6
1960	44.6	95.1
1961	45.9	94.8
1962	45.9	95.1
1963	53.2	110.0
1964	58.2	126.1
1965	60.7	131.4
1966	64.2	140.8
1967	56.1	131.7
1968	69.5	203.3
1969	69.7	187.8
المجموع	**606.9**	**1402.7**

3-3 التخطيط الاقتصادي المركزي :

بعد ثورة تموز 1958 تبنت حكومة الثورة مبدأ التخطيط المركزي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فقامت بتأسيس مجلس التخطيط الاقتصادي ووزارة التخطيط عام

---

[7] EIU – Quarterly Economic Review of Oil the M.E.. 1979.

[8] المصدر: الأرقام للسنوات 1959 لغاية 1965 من الكتاب السنوي الأول لوزارة النفط والمعادن – 1970 وللسنوات الباقية من المجموعات الإحصائية السنوية – الجهاز المركزي للإحصاء.

1959 كأجهزة تخطيطية منفصلة عن الأجهزة التنفيذية لكي تكون مسؤولة عن وضع الخطط الاقتصادية التنموية والإشراف على تنفيذها. وبذلك تم تطبيق مبدأ مركزية التخطيط ولامركزية التنفيذ في الأعمال والمشروعات الاستثمارية التنموية التي تقوم بها وزارات الدولة. ومن الملاحظ بأن تشكيلات أجهزة التخطيط المركزية العراقية في حينه كانت متشابهة إلى حد كبير مع تشكيلات هيئة التخطيط المركزي في الاتحاد السوفياتي.

هذا مع العلم بأن مجلس ووزارة الإعمار استمرا بالعمل من تموز 1958 لغاية أيار 1959 عندما صدر قانون السلطة التنفيذية رقم (74) لسنة 1959 والذي تم بموجبه إلغاء مجلس الإعمار ووزارة الإعمار وإحلال مجلس التخطيط الاقتصادي ووزارة التخطيط محلهما. كما تم تأسيس وزارة الصناعة ووزارة النفط وغيرهما من الوزارات الجديدة لتكون الجهات الحكومية المتخصصة بتنفيذ مشاريع وبرامج الخطط الاقتصادية.

ومن الجدير بالذكر أيضاً بأن مجلس الإعمار قام خلال الفترة الانتقالية (تموز 1958 – أيار 1959) بإعادة النظر ببعض المشاريع التي كان يتضمنها منهاج الإعمار الرابع للسنوات 1955 – 1960 فحذفت بعضها وأعيدت دراسة وتقييم بعضها الآخر على أساس أنها كانت تخدم المصالح الغربية، أو أن إحالة مقاولات بعض تلك المشاريع كانت لصالح شركات أجنبية معينة. وأغلب تلك القرارات تقريباً كانت بدوافع سياسية بحتة لا تستند إلى دلائل اقتصادية حقيقية. وبسبب عدم موضوعية ودقة بعض المراجعات التقييمية التي تمت خلال تلك الفترة وبعجالة في أكثر الأحيان، فقد أثر ذلك على تنفيذ العديد من المشروعات وتأخر إنجازها لسنوات عديدة لاحقة(*).

وفي عام 1964 صدر قانون جديد لمجلس التخطيط تم بموجبه إلغاء "مجلس التخطيط الاقتصادي" لعام 1959 وحل محله مجلس بنفس الاسم وهو "مجلس التخطيط الاقتصادي". وفي عام 1966 تم إلغاء المجلس المذكور وحل محله "مجلس التخطيط".

وتجدر الإشارة إلى أن حصة الخطة الاستثمارية من الإيرادات النفطية قد تم تقليصها بعد ثورة 14 تموز 1958 من 70% إلى 50% بسبب حاجة الميزانية الاعتيادية للموارد المالية. واستمرت هذه النسبة خلال الفترات اللاحقة.

(*) وكمثال على ذلك نشير إلى مشروع استخلاص الكبريت من الغاز الطبيعي في كركوك والذي تم إحالة مقاولته إلى إحدى الشركات الأمريكية في بداية تموز 1958، وكان من المقرر توقيع العقد صباح يوم 14 تموز 1958 في مقر مجلس الإعمار. وقد ألغيت الإحالة بعدئذٍ من قبل حكومة الثورة. ومن الصدف الغريبة فقد تم محاولة تنفيذ المشروع من قبل إحدى المؤسسات السوفياتية ولم تفلح بالحصول على مقاولة التنفيذ، فاضطرت الدولة بعد ثورة تموز 1968 بمفاوضة نفس الشركة لتنفيذه. وقد تم فعلاً توقيع العقد معها في عام 1970 ولكن بكلفة تزيد عن أربعة أضعاف ما كانت عليه في عام 1958.

3-4 الخطط الاقتصادية الاستثمارية :

صدرت خلال الفترة 1959 – 1969 ثلاث خطط اقتصادية استثمارية هي:

3-4-1 الخطة الاقتصادية المؤقتة للسنوات 1959-1962 :

كان الهدف من وضع الخطة الاقتصادية المؤقتة للفترة 1959 – 1962 المالية لتكون خطة انتقالية يتم خلالها وضع خطة تفصيلية مدروسة بدقة وإتقان لذلك فقد اقتصرت مدتها على ثلاث سنوات فقط. وقد بلغت تخصيصات الخطة المؤقتة (392) مليون دينار موزعة على القطاعات المختلفة كما يلي[9]:

القطاع	التخصيصات مليون دينار	%
- الزراعة والري	47.9	12.2
- الصناعة والكهرباء	38.7	9,9
- النقل والمواصلات	100.8	25.7
- المباني والخدمات	190.7	48.6
- النفقات الأخرى	14.0	3.6
المجموع	**392.1**	**% 100**

ومن الملاحظ بأن تلك الخطة لم تعطي للقطاع الصناعي والكهرباء أولوية عالية، فقد كان التركيز فيها على قطاعي النقل والمواصلات، والمباني والخدمات. كما أنها كانت غير جيدة من حيث التنسيق والتكامل، وتفتقر إلى المؤشرات التخطيطية الضرورية. ويلاحظ أيضاً بأنها لم تستند على دراسات اقتصادية كافية، بل كانت عبارة عن مقترحات تولدت نتيجة ردود فعل سياسية آنية ومرتجلة. لذلك فهي لا تعتبر خطة اقتصادية بالمعنى الصحيح، بل كانت عبارة عن منهاج للمشاريع الاستثمارية المقترح تنفيذها أو الاستمرار بتنفيذها خلال الفترة الانتقالية، أغلبها مشاريع تمت المباشرة بها خلال فترة مجلس الإعمار، وبعضها الآخر مشاريع جديدة تم إضافتها بعجالة بموجب اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني مع الاتحاد السوفياتي.

---

[9] القانون رقم (181) لسنة 1959 – الخطة الاقتصادية المؤقتة للسنوات 1959 – 1962. الوقائع العراقية العدد 281 في 1959/12/31.

وبقدر تعلق الأمر بالقطاع الصناعي فقد وزعت التخصيصات الاستثمارية لفروعه الرئيسية على سنوات الخطة، كما مبين في الجدول رقم (8)، ومنه يتضح بأن أكثر من نصف التخصيصات كانت لمشاريع توليد ونقل وتوزيع الكهرباء، حيث بلغت حصتها 55.3%، وهي مشروعات تمت المباشرة بها خلال فترة مجلس الإعمار ضمن برنامج كهربة العراق بمحطات مركزية وشبكات وطنية. أما الصناعات الكيمياوية فكانت حصتها 25% من التخصيصات وهي في الواقع لمعمل الورق في البصرة. أما المشاريع الغذائية فقد كان نصيبها 14.5% وقد شملت معمل سكر السليمانية ومعمل سكر الموصل ومعمل السكر السائل من التمور ومعمل السيكاير في السليمانية.

الجدول رقم (8)

توزيع التخصيصات الاستثمارية على الفروع الصناعية الرئيسية في الخطة الاقتصادية المؤقتة 1959 – 1962[10]

الفرع الصناعي	التخصيصات مليون دينار	%
الصناعات الكيمياوية	10.0	25.8
الصناعات الغذائية	5.6	14.5
الصناعات الإنشائية	0.2	0.5
الصناعات النسيجية والجلود	0.4	1.0
صناعات النفط والغاز	1,1	2.8
مشاريع توليد وتوزيع الكهرباء	21.4	55.3
المجموع	**38.7**	**%100**

3-4-2 الخطة الاقتصادية التفصيلية للسنوات 1961 – 1965 :

في عام 1961 وقبل انتهاء فترة الخطة الاقتصادية المؤقتة صدرت الخطة الاقتصادية التفصيلية للسنوات 1961 – 1965 المالية. وكانت هذه الخطة قد أكدت ضمن أهدافها على أهمية التنمية الصناعية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة للبلاد. كما سعت إلى استخدام موارد مالية من غير إيرادات النفط الخام في تمويل استثماراتها وذلك من خلال القروض الخارجية من الدول الاشتراكية. هذا وقد حددت الخطة هدفاً عاماً محدداً لها وهو

[10] المصدر: جداول التخصيصات السنوية لمشاريع الخطة الاقتصادية المؤقتة 1959 – 1962 – الوقائع العراقية العدد 281 في 31/ 12/ 1959 – الصفحات 33 – 35.

مضاعفة الدخل القومي خلال عشر سنوات وذلك بتحقيق زيادة سنوية في صافي الإنتاج القومي بحوالي 10%. ولم يكن ذلك الهدف مبنياً على أسس واستنتاجات مستنبطة من دراسات اقتصادية تفصيلية لواقع التنمية في العراق، بل جاء اختياره بشكل إجرائي ليتماشى مع أهداف الخطط الاقتصادية في كل من الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية السورية في حينه. ولقد استندت هذه الخطة في تقدير الاستثمارات المطلوبة لها على أسلوب تحديد معامل رأس المال لكل قطاع من القطاعات استناداً إلى مؤشرات عامة لأقطار نامية ذات مستوى تنموي واقتصادي مقارب للعراق.

بلغت التخصيصات الإجمالية للمشاريع الكبرى في الخطة (566.3) مليون دينار يضاف إليها مبلغ آخر (101.2) مليون دينار للمشاريع والنفقات التكميلية. هذا وقد وزعت تخصيصات المشاريع على القطاعات المختلفة كما يلي[11]:

القطاع	التخصيصات مليون دينار	%
- الزراعة والري	113.0	20.3
- الصناعة والكهرباء	166.8	30,0
- النقل والمواصلات	136.5	24.5
- المباني والخدمات	140.0	25.2
المجموع	**556.3**	**%100**

ويلاحظ من اعتمادات هذه الخطة بأن حصة قطاع الصناعة والكهرباء بلغت 30% من مجموع التخصيصات، وهي أعلى رقم خصص للقطاع الصناعي لغاية تاريخه. كما أن نصيب القطاعات الإنتاجية في تخصيصات الخطة بلغت أكثر من النصف، بينما كانت البرامج والخطط السابقة تعطي الأولوية للقطاعات الخدمية. وعلى الرغم من كون الخطة الاقتصادية كانت أفضل بكثير من الخطة الاقتصادية المؤقتة، إلا أنها بقيت ضمن إطار المنهاج الحكومي للتخصيصات الاستثمارية فقط. ولم تتضمن دراسات ومؤشرات اقتصادية تفصيلية لتحديد الأهداف المطلوب تحقيقها خلالها سواءً على المستوي الشمولي أو القطاعي.

---

[11] القانون رقم (70) لسنة 1960 – الخطة الاقتصادية التفصيلية للسنوات الخمس 1961 – 1962 لغاية 1962 – 1966 – الوقائع العراقية 592 في 1961/10/18.

أما توزيع التخصيصات الاستثمارية للقطاع الصناعي على فروعه الرئيسية فهي كما مبينة في الجدول رقم (9). ومنه يتضح بأن الأولوية أعطيت لمشاريع توليد ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية، حيث بلغت حصتها 25.4% تليها في الأولوية الصناعات الكيمياوية والبتروكيمياوية وحصتها 24.2%. أي أن هذين الفرعين استحوذا على حوالي نصف مجموع التخصيصات للخطة الصناعية. كما أعطيت أسبقية متوسطة الأولوية لفروع الصناعات النسيجية 14.4% والصناعات المعدنية 10.5% وصناعات النفط والغاز 8.9%.

الجدول رقم (9)

توزيع التخصيصات الاستثمارية على الفروع الصناعية الرئيسية في الخطة الاقتصادية التفصيلية 1961 – 1965

الفرع الصناعي	التخصيصات مليون دينار	%
الصناعات الكيمياوية والبتروكيمياوية	40.3	24.2
الصناعات الغذائية	6.5	3.9
الصناعات الإنشائية	6.0	3.6
الصناعات الكهربائية	4.9	2.9
الصناعات المعدنية	17.6	10.5
الصناعات النسيجية	24.0	14.4
صناعات النفط والغاز	14.9	8.9
المسح الجيولوجي	4.6	2.8
مشاريع توليد وتوزيع الكهرباء	42.4	25.4
مشاريع الطاقة الذرية	3.1	1.9
المشاريع الأخرى	2.5	1.5
المجموع	166.8	%100

3-4-3 الخطة الاقتصادية الخمسية للسنوات 1965 – 1969 المالية :

في تموز من عام 1965 صدرت الخطة الاقتصادية الخمسية للسنوات 1965 – 1969 قبل الانتهاء، من الخطة السابقة بسنة واحدة تقريباً. وقد تضمنت مذكرتها التفسيرية كون الخطة تتضمن اللمسات الأخيرة للصورة المتكاملة للمجتمع الاشتراكي المنشود وتوضح حدود القطاع العام والخاص والمختلط بعد أن أكدت الحكومة أن تشريعات تموز الاشتراكية

تعتبر خاتمة إجراءات التأميم في العراق. كما أوضحت أن الغرض الأساسي من تطوير الاقتصاد القومي هو تحقيق حياة أفضل لكافة أفراد الشعب ومكافحة الفقر والمرض والجهل، وإن ذلك لا يتم إلا عن طريق التطور الاقتصادي والاجتماعي على أساس التخطيط الشامل. إن النمو الاقتصادي وتحقيق الرفاهية لأبناء الشعب يتطلبان إجراء تغييرات اقتصادية واجتماعية جذرية في البناء الاقتصادي والاجتماعي ينقل معها الاقتصاد القومي من حالة "التخلف والجمود واللاتوازن" إلى حالة "النمو والحركة والتوازن".

استهدفت الخطة تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الشاملة التالية[12]:

(أ) الأهداف الاقتصادية :

(1) تحقيق ارتفاع في مستوى المعيشة بزيادة معدل النمو الاقتصادي بنسبة سنوية لا تقل عن 8%.

(2) توازن البناء الاقتصادي وتعديل شكله بحيث يزداد التنوع في الإنتاج ويقل اعتماد الاقتصاد القومي على إيرادات النفط مما يتطلب توسع الطاقة الإنتاجية وزيادة مساهمة القطاعات السلعية (الزراعة والصناعة) في الدخل القومي. وهدفت إلى تنمية القطاع الزراعي بنسبة سنوية قدرها (7,5%) وتنمية القطاع الصناعي بنسبة (12%) سنوياً، ومنحت الأسبقية للاستثمارات الاجتماعية التي لها علاقة مباشرة بتحسين الكفاءة الإنتاجية للفرد (الصحة والتعليم).

(3) الاستقرار الاقتصادي قصير الأجل من خلال الموازنة بين الإنفاق القومي ونسبة تزايده من جهة، أو بين الطاقة الإنتاجية ونسبة تزايدها من جهة أخرى. وكذلك مكافحة العوامل التضخمية المحتملة.

(4) التكامل الاقتصادي والوحدة العربية من خلال التنسيق مع بعض الأقطار العربية واختيار المشاريع الإنتاجية المناسبة لإيجاد سوق عربية مشتركة.

(ب) الأهداف الاجتماعية :

(1) زيادة حجم الاستخدام وتوسيع مجالات العمل المنتج من خلال تحقيق الاستخدام الكامل والتخلص من البطالة الهيكلية والمقنعة.

(2) توسيع قطاع الخدمات الاجتماعية التي لها علاقة مباشرة بتحسين الكفاءة الإنتاجية للفرد (الصحة والتعليم).

---

[12] الخطة الاقتصادية الخمسية للسنوات 1965 – 1969 – القانون رقم (87) لسنة 1965 – الوقائع العراقية العدد 1135 في 1965/7/1.

(3) التوزيع الجغرافي للاستثمارات بحيث يتحقق شيئاً من التوازن بين الدخل القومي للفرد في البلد والدخل القومي في الريف والمناطق المتأخرة اقتصادياً.
(4) تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق التقليل التدريجي في تركيز الدخل والثروة بأيدي أفراد قلائل ومحاربة الاحتكار ومن خلال تحقيق نمو اقتصادي سريع.

بلغ مجموع التخصصات الاستثمارية الحكومية المركزية في الخطة الاقتصادية الخمسية للسنوات 1965–1969 المالية (668) مليون دينار، موزعة على القطاعات المختلفة كما يلي[13]:

القطاع	التخصيصات مليون دينار	%
– الزراعة	173.6	26.0
– الصناعة	187.2	28.0
– النقل والمواصلات	110.1	16.5
– المباني والخدمات	134.7	20.2
– النفقات الأخرى	62.4	9.3
المجموع	**668**	**%100**

لقد اعتمدت الخطة في تقدير الاستثمارات القطاعية المطلوبة لتحقيق الأهداف المقررة على معاملات مختلفة لراس المال وحسب القطاعات الرئيسية، وكما مبين في أدناه:

القطاع	معامل رأس المال[14]
الزراعي	3.4
الصناعي	3.6
النقل والمواصلات	5.9

[13] القانون رقم (87) لسنة 1965 – الخطة الاقتصادية الخمسية للسنوات 1965 – 1969 – الوقائع العراقية العدد 1135 في 1965/7/1.

[14] نسبة الاستثمار إلى قيمة الإنتاج السنوي (Capital Output Ratio).

الخدمات العامة	3,3
المعدل العام	3.6

هذا وتضمنت هذه الخطة لأول مرة التخمينات الاستثمارية للقطاع الأهلي الخاص حيث قدرت بحوالي (181) مليون دينار منها (12) مليون دينار للقطاع الصناعي الخاص، أي بنسبة 6,6%.

ويلاحظ من تخصيصات هذه الخطة بأن القطاع الصناعي الحكومي قد احتل الأسبقية الأولى فيها حيث بلغت حصته 28% من إجمالي التخصيصات الحكومية.

لقد استخدم المخطط في إعداد هذه الخطة بعض النماذج التخطيطية المتطورة لجعلها أكثر تقدماً من سابقاتها. لذلك نلاحظ بأنه على الرغم من بعض النواقص الموجودة فيها، جاءت أكثر شمولاً وأعمق تنسيقاً بين القطاعات المختلفة. كما تضمنت بعض المؤشرات التخطيطية على مستوى الاقتصادي القومي والقطاعي. وقد تم لأول مرة إدخال بعض المؤشرات العامة حول توقعات الاستثمارات للقطاع الخاص والاستثمارات الحكومية الممولة ذاتياً من قبل المؤسسات الإنتاجية. وعلى الرغم من ذلك فقد لاقت هذه الخطة نفس الصعوبات التي لاقتها الخطط والبرامج الإنمائية السابقة في عمليات التنفيذ بسبب النقص في الكوادر الهندسية والاقتصادية ذات الخبرة العملية المناسبة. وقد انسحبت هذه الصعوبات على كفاءة إدارة المشاريع التنموية تحت التشغيل، الإنتاجية منها والخدمية أيضاً.

3-4-4 خطة التنمية الصناعية 1965 – 1969 :

حددت خطة التنمية الصناعية للسنوات 1965 – 1969 هدفاً لنمو القطاع الصناعي بمعدل سنوي قدره 12%. وقد تضمن الإطار التفصيلي للخطة دراسة واقع القطاع الصناعي في سنة الأساس واحتساب توقعات نموه على أساس تطور خمسة فروع صناعية رئيسية هي: الصناعات الغذائية، والصناعات الكيمياوية، وصناعة النسيج والملابس، والصناعات اللافلزية، والصناعات المعدنية، ومن ثم تحليل نتائج ومؤشرات المشاريع الصناعية في الخطة الخمسية وبيان آثار كل منها على القيمة المضافة والاستخدام وميزان المدفوعات وغيرها.

هذا وقد استندت خطة التنمية الصناعية على أساس التركيز على الفروع الصناعية الخمسة المشار إليها أعلاه، والتي ينبغي الإسراع في تطويرها وذلك لوفرة المواد الأولية اللازمة لها وسهولة القيام بتأسيس المطلوب منها وفقاً لمتطلبات الحاجة المحلية وتحقيق الاكتفاء الذاتي من بعضها وتصدير الفائض من بعضها الآخر. وإن تأسيس وتنمية هذه

الصناعات سوف لا يساعد على توفير العملات الأجنبية فقط وإنما يؤدي إلى تدريب الأيدي العاملة وتوفير المهارات الفنية التي تتطلبها الصناعات المختلفة لسد النقص المستمر في العنصر البشري الفني في تلك الصناعات وبالتالي سيساعد على توفير الخبرات الفنية على تطوير الاقتصاد الصناعي في العراق[15].

هذا وقد حددت الخطة الصناعية، هدفها الإنتاجي بزيادة إجمالي قيمة الإنتاج للقطاع الصناعي من (94,0) مليون دينار عام 1962 إلى (323) مليون دينار عام 1969. كما توقعت أن ترتفع القيمة المضافة للقطاع الصناعي من (57,8) مليون دينار عام 1962 إلى (127,8) مليون دينار في عام 1969.

أما توزيع التخصيصات الاستثمارية لسني الخطة حسب الفروع الصناعية الرئيسية فكانت كما مبين في الجدول رقم (10) ومنه يتضح بأن مشاريع توليد وتوزيع الطاقة الكهربائية قد احتلت الأسبقية حيث بلغت حصتها 24,7% من مجموع التخصصات تليها الصناعات الكيمياوية والبتروكيمياوية 27,1% ثم صناعة النفط والغاز 14% ثم الصناعات النسيجية 11,3%.

3-4-5 المصروفات الفعلية للخطط الاقتصادية الاستثمارية :

نبين أدناه المصروفات الفعلية ونسب التنفيذ للخطط الاقتصادية الاستثمارية خلال الفترة 1959 – 1969 مستقاةً من تقارير مديرية المحاسبات العامة[16].

بلغ مجموع المبالغ المصروفة فعلاً خلال فترة الخطة الاقتصادية المؤقتة للسنوات 1959 – 1962 ولفترة الثلاث سنوات التي استنفذتها (108,4) مليون دينار من أصل مجموع تخصيصات سنوية للسنوات الثلاث 1959 و 1960 و 1961 قدرها (323,6) مليون دينار، أي بنسبة تنفيذ 33,5%. أما بالنسبة للقطاع الصناعي فقد بلغت مصروفاته الفعلية خلال الثلاث سنوات المشار إليها أعلاه (11,9) مليون دينار من أصل تخصيصات سنوية مجموعها (32,8) مليون دينار، أي بنسبة تنفيذ 36,3%.

الجدول رقم (10)

توزيع التخصيصات الاستثمارية للفروع الصناعية الرئيسية

في الخطة الصناعية 1965 – 1969[17]

---

[15] الإطار التفصيلي للخطة الاقتصادية الخمسية للسنوات 1965 – 1969 – وزارة التخطيط – 1969.

[16] التقرير السنوي لمديرية المحاسبات العامة – وزارة المالية – 1976.

الفرع الصناعي	التخصيصات مليون دينار	%
الصناعات الكيمياوية والبتروكيمياوية	50,8	27,1
الصناعات الغذائية	5,5	2,9
الصناعات الإنشائية	6,9	3,7
الصناعات الكهربائية	1,5	0,8
الصناعات المعدنية	13,1	7,0
الصناعات النسيجية	21,1	11,3
صناعات النفط والغاز	26,2	14,0
مشاريع الكهرباء	46,3	24,7
مشاريع الطاقة الذرية	1,6	0,9
المشروعات الأخرى	14,2	7,6
المجموع	**187,2**	**%100**

وبالنسبة للخطة الاقتصادية التفصيلية للسنوات 1961 – 1965 فقد بلغ مجموع المبالغ المصروفة فعلاً خلال السنوات الأربع التي استنفذتها الخطة وهي 1961 و1962 و1963 و1964 ما مقداره (204,2) مليون دينار من أصل تخصيصات سنوية مجموعها (444,8) مليون دينار، أي بنسبة تنفيذ 45,9%. أما بالنسبة للقطاع الصناعي فقد بلغت المصروفات الفعلية له (38,3) مليون دينار من أصل تخصيصات سنوية مجموعها (121,7) مليون دينار، أي بنسبة تنفيذ 31,5%.

وكذلك بالنسبة للخطة الاقتصادية الخمسية للسنوات 1965 – 1969، وهي الخطة الأولى التي استغرقت فترتها الخمسية. فقد بلغ مجموع المبالغ المصروفة فعلاً خلال فترة الخطة بكاملها ما مقداره (446,7) مليون دينار من أصل تخصيصات سنوية مجموعها (631,8) مليون دينار أي بنسبة تنفيذ قدرها 70,7%. أما بالنسبة للقطاع الصناعي فقد بلغت مصروفاته الفعلية (103,9) مليون دينار من أصل تخصيصات سنوية مجموعها (175,0) مليون دينار، أي بنسبة تنفيذ 59,4%.

---

(17) المصدر: جداول التخصيصات الاستثمارية للقطاع الصناعي الملحقة بقانون الخطة الاقتصادية الخمسية للسنوات 1965 – 1969 – الوقائع العراقية العدد 1135 في 1965/7/1. الصفحات 15 – 23.

ويلاحظ هنا بأن نسب التنفيذ بمعيار صرف المبالغ المخصصة للقطاع الصناعي في الخطط الاستثمارية الثلاث قد تطورت من 36,3% إلى 31,5% ثم إلى 59,4% وبذلك تكون خطة التنمية الصناعية للفترة 1965 – 1969 قد حققت نتائجاً أفضل من الخطتين السابقتين لها، تصل إلى أكثر من ضعف معدل نسب التنفيذ للسنوات السابقة.

ومن دراسة وتحليل التخصيصات الاستثمارية للفترة 1959 – 1969 يلاحظ بأن إجمالي التخصيصات السنوية كانت (1400) مليون دينار مقابل مصروفات فعلية قدرها (759) مليون دينار أي بنسبة تنفيذ قدرها 54,2%. أما توزيع التخصيصات والمصروفات الفعلية على القطاعات الرئيسية خلال الفترة 1959 – 1969 فكانت كما يلي[18]:

القطاع	التخصيصات السنوية مليون دينار	المصروفات الفعلية مليون دينار	نسبة الصرف %
– الزراعة والري	277,8	98,6	35,5
– الصناعة والكهرباء	329,5	154,1	46,8
– النقل والمواصلات	303,7	137,6	45,3
– المباني والخدمات	384,2	205,8	53,6
– النفقات الأخرى	104,9	163,1	155,5
المجموع	**1400,1**	**759,2**	**%54,2**

3–5 اتفاقيات التعاون الاقتصادي والفني مع الدول الاشتراكية :

من أهم الإجراءات السياسية – الاقتصادية التي اتخذتها الحكومة بعد ثورة 1958 وكان لها تأثير عميق على الخطط الصناعية اللاحقة هي إبرام اتفاقيات للتعاون الاقتصادي والفني مع عدد من الدول الاشتراكية، والتي تضمنت تنفيذ بعض المشروعات الصناعية عن طريق منح القروض ذات الشروط الميسرة.

وندرج أدناه بعض البيانات المكثفة عن تلك الاتفاقيات فيما يتعلق بالمشاريع الصناعية الواردة فيها:

3–5–1 اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني مع الاتحاد السوفياتي :

[18] جداول متابعة إحصائية – وزارة التخطيط 1977.

تعتبر اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين العراق والاتحاد السوفياتي الموقعة في 16 آذار 1959 من أهم الاتفاقيات التي عقدتها حكومة ثورة تموز 1958. تضمنت تلك الاتفاقية منح العراق قرضاً بمبلغ (550) مليون روبل (ويعادل 618 مليون دولار أمريكي في حينه)، بفائدة سنوية قدرها 2.5% لتنفيذ عدد من المشروعات الصناعية. وهذه المشروعات هي[19]:

- معمل الفولاذ من أنقاض الحديد بسعة (60) ألف طن/السنة من المنتوجات المطروقة من الفولاذ مع ورشة لسباكة الحديد الصب بسعة (5) آلاف طن/السنة من الأنابيب الحديدية و (5) آلاف طن/السنة من حديد الساقية.
- معمل الأسمدة النتروجية بسعة (60) ألف طن/السنة من الأمونيا يتم تحويلها إلى نترات الأمونيوم وكبريتات الأمونيوم.
- معمل الكبريت وحامض الكبريتيك بسعة أقصاها (110) طن/السنة من حامض الكبريتيك و (65) ألف طن/السنة من الكبريت.
- معمل المضادات الحياتية والمستحضرات الصيدلانية بطاقة إنتاجية سنوية قدرها (17,5) طن من المضادات الحياتية و (800) طن من الصبغات والمستخلصات السائلة والجافة والمركزة و (250) طن من المراهم والمعاجين و (100) طن من الحبوب و (40) مليون قطعة من الأمبولات.
- معمل إنتاج المكائن والمعدات الزراعية وقطع الغيار بطاقة إنتاجية سنوية قدرها (30) ألف ماكنة زراعية و (2) ألف طن من قطع الغيار و (1) ألف طن من العدد والأدوات اليدوية و (2) ألف طن من المسبوكات.
- معمل اللوازم والعدد الكهربائية بطاقة إنتاجية سنوية قدرها:
  (100) محولة كهربائية بطاقة 1000 كيلو واط.
  (5000) محولة كهربائية بطاقة 1 كيلو واط.
  (2000) مولدة كهربائية بطاقة 50 كيلو واط.
- معمل المصابيح الكهربائية بسعة (15) مليون مصباح/السنة منها (8) مليون مصباح بقدرة أقصاها (100) واط و (7) مليون بقدرة أقصاها 200 واط، وكذلك (2) مليون مصباح وهاج فلورسنت.

---

[19] اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين العراق والاتحاد السوفياتي الموقع عليها في موسكو بتاريخ 1959/3/16 – المصادق عليها بالقانون رقم (52) لسنة 1959 الوقائع العراقية العدد 147 في 1959/3/29.

- معمل الزجاج لصنع القناني والعلب والمصنوعات الزجاجية وزجاج النوافذ بطاقة إنتاجية قدرها (83) طن/اليوم.
- معمل المنسوجات القطنية بسعة (60) ألف مغزل بالإضافة إلى مكائن النسيج والتكملة لإنتاج (30) مليون متر طولي من الأقمشة القطنية و (1100) طن من الخيوط القطنية سنوياً.
- معمل المنسوجات الصوفية لصنع (1.7 – 2) مليون متر مربع من المنسوجات الصوفية سنوياً بالإضافة إلى ورشة لغسل الصوف.
- معمل الحياكة (تريكو) لصنع (6) ملايين زوج من الجواريب القصيرة والطويلة و (3.8) مليون قطعة من الألبسة الداخلية و (1) مليون قطعة من الألبسة الخارجية في السنة.
- معمل خياطة مجهز بـ (130) ماكنة ذات وظائف متنوعة لخياطة (3) مليون متر من القماش سنوياً.
- أعمال مسح جيولوجي ومغناطيسي وأعمال سيسميكية مع مركز لتصليح الأجهزة الجيولوجية ومختبرات للأعمال الاستكشافية الجيولوجية.
- معمل التعليب لتحضير وتعليب الخضراوات والفواكه واللحوم بسعة أقصاها (3) ملايين علبة سنوياً ومخزن تبريد بسعة (50) طن.

كما تضمنت الاتفاقية دراسة عدد من المشاريع الصناعية وهي:

- معمل الصودا الكاوية بالتحليل الكهربائي لإنتاج (22) ألف طن في السنة من الصودا الكاوية و (20) ألف طن من الكلور في السنة ومن ثم تحويل الكلور إلى المسحوق القاصر وكلوريد الحديديك وكلورات البوتاسيوم وحامض الهايدروكلوريك والكلور السائل.
- معمل البلاستيك بسعة (20) ألف طن/السنة من البولي فنيل كلورايد و (20) ألف طن/السنة من البولي أثيلين.
- معمل بناء وتصليح السفن النهرية بسعة إنتاجية قدرها (10) سفن قدرة كل منها 400 حصان و (10) دوب/السنة.

3-5-2 اتفاقية التعاون مع الاتحاد السوفياتي في استخدام الطاقة الذرية :

وفي 1959/8/17 تم التوقيع على اتفاقية التعاون بين العراق والاتحاد السوفياتي في مجال استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية. ومن أهم البنود التي تضمنتها ما يلي[20]:

(1) التعاون في بحوث فيزياء النواة الذرية وفي استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية من خلال بناء فرن ذري لأغراض البحوث العلمية وفي تأسيس مختبر النظائر وفي تنظيم العمل في مؤسسات البحوث العلمية.

(2) القيام بالتصاميم وتسليم الوقود اللازم لتشغيل الفرن وتسليم الأجهزة والآلات والمواد لتأسيس فرن نووي من طراز (آي آر تي) ذي سعة حرارية تبلغ 2000 كيلو واط ويستهلك اليورانيوم المزود باليورانيوم 235 وأن تكون النهاية القصوى لسيل النيوترونات فيه (2×10^{13}) وأن يكون من المهدئ والمبرد بالماء الاعتيادي.

(3) تقديم المساعدات للإنشاءات وتركيب الأجهزة وتقديم المشورة الفنية في شؤون الذرة وكذلك تدريب الكوادر الفنية وقبول الطلبة للدراسات العليا.

3-5-3 اتفاقية المساعدات الفنية مع الاتحاد السوفياتي لمراكز التدريب :

وقعت اتفاقية تقديم المساعدات الفنية بين العراق والاتحاد السوفياتي لتنظيم مراكز للتدريب الفني المهني لإعداد الفنيين والعمال الماهرين للصناعات العراقية في بغداد بتاريخ 1959/12/27. وقد تضمنت الاتفاقية المذكورة ما يلي[21]:

(1) تقديم المساعدات الفنية لتصميم المخططات وتجهيز أجهزة التدريب والإنتاج من آلات ومكائن.

(2) إرسال الاختصاصيين والمدربين اللازمين لمراكز التدريب الفني المهني في العراق.

(3) تسديد تكاليف المساعدات المذكورة بموجب الاتفاقية التجارية العراقية – السوفياتية النافذة المفعول.

---

[20] اتفاقية التعاون بين العراق والاتحاد السوفياتي في استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية الموقعة بتاريخ 1959/8/17 والمصادق عليها بالقانون رقم (151) لسنة 1959 – الوقائع العراقية العدد 237 في 1959/9/30.

[21] اتفاقية تقديم المساعدات الفنية بين العراق والاتحاد السوفياتي لتنظيم مراكز التدريب الفني المهني لإعداد الفنيين والعمال الماهرين للصناعات العراقية الموقعة بتاريخ 1959/12/27 والمصدقة بموجب القانون رقم (117) لسنة 1960. الوقائع العراقية العدد 416 في 1960/9/26.

(4) تشمل الاتفاقية تأسيس (10) مراكز للتدريب المهني الفني لمختلف القطاعات الاقتصادية منها (4) مراكز للقطاع الصناعي هي:

- مركز قطع المعادن = 400 طالب
- مركز النفط = 400 طالب
- مركز الغزل والنسيج = 600 طالب
- مركز الكهرباء والراديو والاتصالات = 400 طالب

3-5-4 اتفاقية الصناعات الدفاعية مع الاتحاد السوفياتي :

تم بتاريخ 1959/11/22 التوقيع على اتفاقية الصناعة الدفاعية الموقعة في بغداد بين العراق والاتحاد السوفياتي. ولم تنشر نصوص الاتفاقية المذكورة في الوقائع العراقية وإنما نشر قانون تصديقها فقط[22].

كما تم التوقيع على اتفاقية مراكز التدريب الفني والمهني للصناعة الدفاعية بين العراق والاتحاد السوفياتي في بغداد بتاريخ 1960/1/1. ولم تنشر هذه الاتفاقية ولا قانون التصديق عليها في الوقائع العراقية ولا في مجموعة القوانين والأنظمة[23].

3-5-5 اتفاقية التعاون الاقتصادي والعلمي والفني مع بولونيا :

كما تم بتاريخ 1959/1/1 التوقيع على الاتفاقية الخاصة بالتعاون الاقتصادي والعلمي والفني بين العراق وبولونيا. وقد نصت الاتفاقية على تبادل الوثائق العلمية والفنية وإيفاد المستشارين الفنيين والمهندسين والفنيين وناضري العمال الصناعيين للتدريب في المصانع والمعامل البولونية. وقد حددت الاتفاقية بالمجالات الصناعية للتعاون بما يلي[24]:

- صناعة السكر.
- زراعة بنجر السكر.
- صناعة النسيج.
- صناعة مواد البناء.

---

[22] اتفاقية مشاريع الصناعة الدفاعية بين العراق والتحاد السوفياتي المصادق عليها بالقانون رقم (182) لسنة 1959. الوقائع العراقية العدد 278 في 1960/12/27.

[23] المعجم المفهرس للمعاهدات والاتفاقيات – الجزء العاشر – مجلس التخطيط – 1974.

[24] الاتفاقية الخاصة بالتعاون الاقتصادي والعلمي والفني بين العراق وبولونيا – المصادق عليها بالقانون رقم (11) لسنة 1959 – الوقائع العراقية العدد 122 في 1959/2/4.

- تخطيط وتشييد المصانع الجديدة.
- التخطيط الاقتصادي.

3-5-6 اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني مع جيكوسلوفاكيا :

وفي 1960/10/23 تم التوقيع في بغداد على اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وجيكوسلوفاكيا. وقد تضمنت الاتفاقية منح العراق اعتماداً إلى حد (12) مليون باون استرليني لغرض تمويل تكاليف الدراسة وعقود التجهيز للمكائن والمعدات ونصبها وتشغيلها، إضافة إلى كلف تدريب الأخصائيين العراقيين. هذا وقد شملت هذه الاتفاقية المشاريع الصناعية التالية[25]:

- مصفى النفط في البصرة.
- مصفى الدهون في البصرة.
- معمل السيراميك في الرمادي.
- محطات لتوليد الطاقة الكهربائية.

3-5-7 بروتوكول تعديل اتفاقية التعاون الاقتصادي مع الاتحاد السوفياتي :

لغرض تطوير التعاون بين البلدين وتعديل التزامات الجانبين فيما يتعلق بمفردات المشاريع المنصوص عليها في اتفاقية التعاون الاقتصادي الفني لعام 1959 تم في موسكو بتاريخ 1965/3/17 التوقيع على بروتوكول التعديل المطلوب. تضمن البروتوكول النقاط المهمة قدر تعلق الأمر بالقطاع الصناعي[26]:

(1) الاستمرار بتنفيذ المشاريع التالية بموجب العقود النافذة :
- معمل الأسمدة الكيمياوية.
- معمل الكبريت وحامض الكبريتيك.
- معمل المنسوجات الصوفية.

(2) إلغاء عقدي المشروع التاليين:

---

[25] اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وجيكوسلوفاكيا المصادق عليها القانون رقم (131) لسنة 1960 – الوقائع العراقية العدد 439 في 1960/11/9.

[26] بروتوكول بين العراق والاتحاد السوفياتي لاتفاقية التعاون الاتفاقية التعاون الاقتصادي والفني العراقية السوفياتية المعقودة في 1959/3/16 والموقع عليه في موسكو بتاريخ 1965/3/17 والمصادق عليه بالقانون رقم (81) لسنة 1965 – الوقائع العراقية العدد 1121 في 1965/6/2.

- معمل الفولاذ.
- معمل المصابيح الكهربائية.

(3) تعديل قائمة المشاريع التي تنشأ بتعاون الطرفين وجعلها كما يلي:

- معمل المواد ضد الحياتية، والمستحضرات الصيدلانية بالسعة السنوية التالية:
  - البنسلين 5,5 طن
  - ستربتومايسين 5,5 طن
  - تتراسايكلين 3 – 4 طن
  - الصبغات والمستخلصات (السائلة والجافة والمركزة) 800 طن
  - المراهم والمعاجين 250 طن
  - الحبوب 100 طن
  - الأمبولات 40 مليون قطعة

(4) معمل الآلات الزراعية بسعة سنوية إلى حد (38) ألف طن.

(5) معمل المعدات الكهربائية لإنتاج المحولات الكهربائية وأجهزة ذات فولتية واطئة. يحتوي المعمل على ورشة تصليح المحولات الكهربائية لغاية 20% من سعة إنتاج المعمل.

(6) معمل الزجاج بسعة قدرها حوالي (22) ألف طن سنوياً.

(7) معمل المنسوجات القطنية بسعة (60) ألف مغزل مكمل بأجهزة النسيج والتكملة لإنتاج (30,5) مليون متر طولي من الأقمشة و (632) طن من الغزل سنوياً.

(8) معمل الحياكة لإنتاج (6) مليون زوج من الجواريب و (3,8) مليون قطعة من الألبسة الداخلية و (مليون) قطعة من الألبسة الخارجية سنوياً.

(9) أعمال التحريات الجيولوجية والتعدينية بالحجم والوقت الذي سيتفق عليه.

(10) مركز إدامة الأجهزة الجيولوجية.

(11) مراكز التدريب المهني للعمال الماهرين للصناعة المعدنية وصناعة النسيج والصناعة الكهربائية والراديو والمواصلات.

(12) معمل تجميع التراكتورات بسعة (1000) تراكتور سنوياً كقسم من معمل الآلات الزراعية.

(13) معمل تعليب بسعة (3) ملايين علبة سنوياً ومخزن تبريد بسعة (50) طن.

(14) معمل خياطة بسعة (3) ملايين متر من الأقمشة سنوياً.

3-5-8 اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني مع بلغاريا :

تم التوقيع في بغداد بتاريخ 1967/8/6 على اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وبلغاريا. وقد تضمنت الاتفاقية المذكورة تقديم قرضين إلى العراق هما[27]:

(1) القرض الأول بمبلغ (5) ملايين باون إسترليني بفائدة بسيطة قدرها 2,5% سنوياً لتمويل 90% من تكاليف تجهيز المكائن والمعدات وإقامة المعامل للمشاريع الصناعية، والتي يتم تنفيذها ضمن خطط التنمية الاقتصادية. فقد نصت الاتفاقية على القيام بدراسة إمكانيات التعاون بين الجانبين في المجالات الصناعية التالية:
- التنقيب عن البترول.
- صناعة البتروكيمياويات.
- إنشاء محطات بيع النفط.
- إنتاج الكبريت.
- البحث عن استخراج الفوسفات والمعادن الأخرى.
- تدريب المختصين العراقيين في حقل صناعات النفط المختلفة.

(2) القرض الثاني بمبلغ (2) مليون باون إسترليني وبفائدة بسيطة قدرها 4% سنوياً يمنح كقروض مثبتة للجهات الحكومية وشبه الحكومية والمؤسسات التعاونية والشركات الأهلية في العراق لتغطية 85% من قيمة التجهيزات المتعاقد عليها ويسدد بثلاثة أقساط سنوية بعد سنة واحدة من تسليم مستندات الشحن. أما 15% الأخرى فتدفع بموجب كتب اعتماد. وتشمل تلك التجهيزات مكائن ومعدات وأجهزة مختلفة منها مضخات ورافعات ومكائن ديزل ومحركات كهربائية وشاحنات ومقاييس كهربائية ومحولات كهربائية ومخارط وأجهزة منزلية وغيرها.

3-6 اتفاقيات التعاون الاقتصادي مع الدول العربية :

بعد قيام ثورة 14 تموز 1958 عقدت الحكومة العراقية العديد من اتفاقيات التعاون الاقتصادي والتجاري والثقافي مع الدول العربية. أدناه أهم الاتفاقيات الاقتصادية التي تضمنت التعاون في مجال النشاط الصناعي:

3-6-1 اتفاقية تحقيق التكامل الاقتصادي مع الجمهورية العربية المتحدة :

---

[27] اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني والكتب والبروتوكول والترتيبات الملحقة بها المعقودة بين العراق وبلغاريا والموقع عليها في بغداد بتاريخ 1967/8/6 والمصادق عليها بالقانون رقم (146) لسنة 1967 – الوقائع العراقية العدد 1489 في 1967/10/22.

تم في بغداد 1958/11/15 التوقيع على اتفاق تحقيق التكامل الاقتصادي بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة. وقد نص الاتفاق على استكمال عناصر التكامل الاقتصادي بين البلدين من خلال حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال وحرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي[28].

كما نصت على تشكيل هيئة دائمة تدعى "لجنة التنسيق الاقتصادي" مقرها الدائم في دمشق تتولى تنسيق السياسات التجارية وشؤونهما الكمركية والمالية والنقدية، وتنسيق برامج التخطيط والتنمية الاقتصادية وتشريعات العمل والضمان الاجتماعي والضرائب والرسوم.

3-6-2 اتفاق التعاون الفني مع الجمهورية العربية المتحدة :

كما تم في 1958/11/15 التوقيع في بغداد على اتفاق التعاون الفني بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة. وقد نص الاتفاق على تبادل الخبراء والفنيين وقبول البعثات الفنية وتبادل العمال الفنيين بقصد الاستخدام والتدريب وتبادل المعلومات والإحصاءات المتعلقة بالموضوعات الاقتصادية[29].

3-6-3 اتفاق التعاون الاقتصادي مع الجمهورية العربية السورية :

وبتاريخ 1961/10/3 تم في بغداد التوقيع على اتفاق التعاون الاقتصادي بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية السورية تضمن إعفاء المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية في البلدين من الرسوم الكمركية وتخفيض وتوحيد الرسوم الكمركية على بعض المواد والسلع الأخرى المستوردة من الخارج بنسب 25% و 50% حسب طبيعة تلك السلع. كما نص على اعتبار السلع والمنتجات المصنعة ذات منشأ محلي إذا كانت تكاليف الإنتاج المحلية الداخلة في صنعها لا تقل عن 25% من كلفة الإنتاج الكلي[30].

3-6-4 اتفاق التعاون الاقتصادي مع الكويت :

---

[28] اتفاق تحقيق التكامل الاقتصادي بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة – المصادق عليه بالقانون رقم (74) لسنة 1958 – الوقائع العراقية العدد 87 في 1958/12/1.

[29] اتفاق التعاون الفني بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة والمصادق عليها بالقانون رقم (75) لسنة 1958 – الوقائع العراقية العدد 87 في 1958/12/1.

[30] اتفاق التعاون الاقتصادي بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية السورية المصادق عليه بالقانون رقم (75) لسنة 1961 – الوقائع العراقية العدد 605 في 1961/11/18.

وفي 1964/10/25 تم في الكويت التوقيع على اتفاق التعاون الاقتصادي والذي نص على الإعفاء من الرسوم الكمركية والرسوم الداخلية على الثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية والمنتجات الزراعية والحيوانية التي يكون منشؤها أحد البلدين. وقيام كل من الطرفين بمنح المنتجات المحلية المستوردة من الطرف الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية من حيث إجراءات الاستيراد، على أن يؤيد شهادة المنشأ بأن نسبة المواد الأولية وتكاليف الإنتاج المحلية الداخلة في المنتجات المحلية لا تقل عن 25% من تكاليف الإنتاج الكلية[31].

كما نصت الاتفاقية على تسهيل انتقال رؤوس الأموال والاستثمارات وحرية انتقال الأشخاص وحرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي بين البلدين. مع تشجيع وإنشاء مؤسسات استثمارية مشتركة تزاول نشاطها في مختلف الميادين الاقتصادية في البلدين. وقد تم الاتفاق على تشكيل خمس لجان مشتركة منها لجنة تنسيق المشروعات الصناعية والنفطية.

3-6-5 اتفاقية التعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية :

تم التوقيع على اتفاقية التعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية بتاريخ 1965/3/21. وقد نصت الاتفاقية على إنشاء المجلس العلمي العربي المشترك لاستخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية، ويهدف المجلس إلى تحقيق ما يلي[32]:

(1) العمل على تقدم البحوث العلمية في الطاقة الذرية.
(2) إعداد برامج التدريب في الفروع العلمية المتصلة بالطاقة الذرية.
(3) العمل على تبادل ونشر وتوثيق المعلومات العلمية والفنية.
(4) العمل على الكشف عن الخامات الذرية واستخراجها وتركيزها.
(5) العمل على توفير رصيد دائم في الدول العربية من المواد الذرية الخاصة.
(6) رسم السياسة بالنسبة للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية في مجالات الصناعة والزراعة والطب وتوليد الطاقة وغيرها.
(7) إقامة المشروعات التي تهدف للاستفادة من الطاقة الذرية للأغراض السلمية.
(8) إصدار التعليمات الخاصة بالوقاية من أخطار الإشعاعات الذرية.

3-6-6 الاتفاق الاقتصادي بين العراق والأردن :

---

[31] اتفاق التعاون الاقتصادي بين الجمهورية العراقية والكويت المصادق عليها بالقانون رقم (196) لسنة 1964 – الوقائع العراقية العدد 1034 في 1964/11/25.

[32] اتفاقية التعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية. المصادق عليها بالقانون رقم (3) لسنة 1966 – الوقائع العراقية العدد 1229 في 1966/2/6.

كما وقعت الحكومة العراقية في بغداد بتاريخ 1965/12/9 على الاتفاق الاقتصادي بين العراق والأردن والذي نص على إعفاء المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية التي يكون منشأها أحد البلدين المتعاقدين والتي يستوردها الطرف الآخر من الرسوم الكمركية. ولا تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ عراقي أو أردني إلا إذا كانت قيمة المواد الأولية العراقية أو الأردنية وتكاليف الإنتاج المحلية الداخلة في صنعها لا تقل عن 40% من كلفة الإنتاج الكلية، وتعتبر جزءاً من كلفة الإنتاج المحلية المواد المستوردة التي منشؤها بلد أحد الطرفين المتعاقدين عندما تدخل في صناعة محلية[33].

3-6-7 بروتوكول التنسيق الصناعي بين العراق وسوريا :

وفي 1967/9/28 تم التوقيع في دمشق على بروتوكول التنسيق الصناعي وتسهيل انتقال الأشخاص بين العراق وسوريا. وقد تضمن البروتوكول المبادئ التي يمكن اتخاذها في عمليات التنسيق الصناعي بين القطرين بغية تطوير وتنمية صناعتهما وتحقيق التكامل الاقتصادي بينهما وإقامة مشاريع في أحد القطرين بغية سد حاجتهما معاً سواءً برأسمال مشترك أو برأسمال أحد القطرين. كما يمكن إقامة مشاريع متكاملة في كل من القطرين سواءً كان ذلك بالنسبة للمنتجات أو للمواد الأولية، وهناك أيضاً بعض المشاريع الصناعية التي تتطلب المصلحة إقامتها في كل من القطرين. كما حدد البروتوكول في الجدول رقم (أ) الملحق به الصناعات التي تتم إجراءات التنسيق لها من قبل لجنة التنسيق الاقتصادي. وهذه الصناعات هي[34]:

- الخشب المضغوط (المازونيت).
- الأنابيب الحديدية (الحلزونية والطويلة).
- الأسمدة.
- الورق.
- الأدوية.
- الزجاج.

---

[33] الاتفاق الاقتصادي بين الجمهورية العراقية والمملكة الأردنية الهاشمية – المصادق عليه بالقانون رقم (180) لسنة 1965 – الوقائع العراقية العدد 1223 في 1966/1/26.

[34] بروتوكول التنسيق الصناعي وتسهيل انتقال الأشخاص بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية السورية المصادق عليه بالقانون رقم (153) لسنة 1967 – الوقائع العراقية العدد 1495 في 1967/11/9.

- السيراميك والخزف.
- السكر.
- الغزل والنسيج القطني والصوفي والحريري والحرير الاصطناعي والحياكة والجواريب.
- الحديد والفولاذ.
- البتروكيمياويات.
- الآلات الزراعية والجرارات والحاصدات.
- العدد واللوازم الكهربائية.
- الإطارات والأنابيب المطاطية.
- حامض الليمون (حامض الستريك).
- المصابيح الكهربائية.
- الملح ومشتقاته.

3-7 القروض مع المؤسسات والشركات الأجنبية :

وقعت الحكومة العراقية خال الفترة 1958 – 1968 عدداً من اتفاقات القروض مع مؤسسات التمويل والشركات الأجنبية لتمويل تكاليف تنفيذ عدد من المشاريع الصناعية الكبيرة المدرجة في خطط التنمية الاقتصادية. أدناه أهم تلك القروض :

3-7-1 عقد القرض الأول مع بنك الاستيراد والتصدير :

تم بتاريخ 1964/4/16 التوقيع في واشنطن على عقد القرض المعقود بين الحكومة العراقية (مجلس التخطيط الاقتصادي) وبنك الاستيراد والتصدير – الولايات المتحدة الأمريكية لتمويل تجهيز وحدة كهربائية غازية[35].

وقد تضمن العقد على تقديم قرض بمبلغ (2784000) دولار لتمويل شراء وحدة توربينية غازية لتوليد الطاقة الكهربائية من شركة ويستنكهوس الأمريكية بسعة (27) ميكا واط ويتم نصبها في محطة كهرباء جنوب بغداد.

أما شروط القرض فهي السداد في مدة 12 سنة بأقساط نصف سنوية تبدأ بعد ثلاثة سنوات وبفائدة سنوية قدرها 5.75%.

---

[35] عقد القرض المعقود بين العراق وبنك الاستيراد والتصدير – المصادق عليه بالقانون رقم (85) لسنة 1964 – الوقائع العراقية العدد 965 في 1964/6/22.

3-7-2 عقد القرض الثاني مع بنك الاستيراد والتصدير:

كما تم التوقيع بتاريخ 1964/8/31 على عقد القرض المعقود بين الحكومة العراقية (مجلس التخطيط الاقتصادي) وبنك الاستيراد والتصدير – الولايات المتحدة الأمريكية لتمويل تجهيز وحدة كهربائية بخارية[36].

وتضمن العقد على تقديم قرض بمبلغ (5450000) دولار يستخدم لتمويل شراء وحدة توربينية بخارية لتوليد الطاقة الكهربائية بسعة (57.5) ميكا واط من شركة جنرال ألكتريك الأمريكية يتم نصبها في محطة كهرباء جنوب بغداد.

أما شروط القرض فقد حددت بتسديد القرض بمدة 12 سنة بأقساط نصف سنوية تبدأ بعد 3 سنوات وبفائدة قدرها 5,5% سنوياً.

3-7-3 عقد القرض الثالث مع بنك الاستيراد والتصدير :

كما تم بتاريخ 1965/11/4 التوقيع على عقد القرض المعقود بين الحكومة العراقية مجلس التخطيط الاقتصادي) وبنك الاستيراد والتصدير في واشنطن. ويتضمن العقد تقديم قرض بمبلغ (5336250) دولار يستخدم لتمويل شراء وحدة ثانية توربينية بخارية لتوليد الطاقة الكهربائية بسعة (67.5) ميكا واط من شركة جنرال ألكتريك الأمريكية يتم نصبها في محطة كهرباء جنوبي بغداد[37].

أما شروط القرض فهي التسديد خلال 12 سنة بأقساط نصف سنوية تبدأ بعد 3 سنوات وبفائدة سنوية قدرها 5,5%.

3-7-4 عقد القرض مع شركة "سبي" الفرنسية :

كان مجلس التخطيط قد وافق في منتصف عام 1966 على إحالة مقاولتين على شركة "سبي" الفرنسية، الأولى لتنفيذ معمل تكرير الغازات السائلة في التاجي، شمال بغداد، والثانية لتنفيذ أنبوب نقل الغاز الطبيعي من كركوك إلى التاجي بكلفة إجمالية قدرها (9,36) مليون دينار. وفي 1967/7/30 صادقت الحكومة العراقية على عقد قرض بين مجلس التخطيط

---

[36] عقد القرض المعقود بين الحكومة العراقية وبنك الاستيراد والتصدير – المصادق عليه بالقانون رقم (191) لسنة 1964 – الوقائع العراقية العدد 1053 في 1964/12/27.

[37] عقد القرض المعقود بين الحكومة العراقية وبنك الاستيراد والتصدير – المصادق عليه بالقانون رقم (113) لسنة 1966 – الوقائع العراقية العدد 1232 في 1966/2/14.

وشركة "سبي" الفرنسية بمبلغ (3) ملايين دينار من أصل تكاليف المقاولتين بفائدة قدرها 3% سنوياً ويسدد القرض خلال فترة (9) سنوات بدفعات نصف سنوية[38].

3-7-5 عقد القرض مع ميتسوبيشي اليابانية :

تم بتاريخ 1967/10/4 التوقيع على عقد التمويل بين الحكومة العراقية (وزارة الصناعة) وشركة ميتسوبيشي اليابانية لتمويل معمل الأسمدة الكيمياوية في البصرة. وقد نصت الاتفاقية على تمويل 90% من كلفة تجهيز وشحن كافة المعدات والمكائن والمواد للمقاولات (1) و (2) و (3) للمشروع والتي تبلغ قيمتها (13375400) دولار وبفائدة 5,5% سنوياً ويسدد القرض بمدة (7) سنوات بدفعات نصف سنوية[39].

3-7-6 عقد القرض مع شركة جنرال أمبيانتي الإيطالية :

تم بتاريخ 1967/10/19 التوقيع على عقد القرض بين الجمهورية العراقية (وزارة الزراعة) وشركة جنرال أمبيانتي الإيطالية لتمويل 75% من تكاليف التجهيز والشحن للمكائن والمعدات والمواد الخاصة بمعمل السكر في العمارة والبالغة (4,5) مليون دينار، وبفائدة سنوية قدرها 6%. ويسدد القرض خلال مدة (5) سنوات بدفعات نصف سنوية[40].

3-8 البرامج الصناعية والمشاريع :

تضمنت الخطط الاقتصادية الاستثمارية الثلاث خلال الفترة 1959 – 1969 العديد من المشروعات الصناعية بعضها من المشاريع التي كانت تحت التنفيذ أو الدراسة في مناهج مجلس الاعمار وبعضها الآخر مشاريع جديدة أدرجت لأول مرة في الخطط الصناعية التي تضمنتها تلك الخطط الاقتصادية.

كانت بعض المشاريع التي بوشر بتنفيذها خلال فترة مجلس الاعمار قد أنجزت قبل ثورة تموز 1958 كمصفى الدورة ومصفى القير في القيارة ومصنع الألبان في بغداد

---

[38] عقد القرض المعقود بين الحكومة العراقية وشركة "سبي" الفرنسية المصادق عليها بالقانون رقم (98) لسنة 1967 – الوقائع العراقية العدد 1452 في 1967/8/13.

[39] عقد التمويل بين الحكومة العراقية وشركة ميتسوبيشي اليابانية المصادق عليها بالقانون رقم (166) لسنة 1967 – الوقائع العراقية العدد 1506 في 1967/12/3.

[40] عقد القرض المعقود بين الجمهورية العراقية وشركة جنرال امبيانتي الإيطالية والمصادق عليه بالقانون رقم (6) لسنة 1968 – الوقائع العراقية العدد 1534 في 1968/2/10.

وغيرها. كما أنجزت في أوائل الستينات المشاريع الصناعية الأخرى التي باشر بها مجلس الاعمار أيضاً، كمعمل السمنت في سرجنار ومعمل سمنت حمام العليل ومعمل النسيج القطني في الموصل ومعمل سكر الموصل ومعمل القطن الطبي في بغداد ومعمل السيكاير في السليمانية وغيرها. أما المشاريع الأخرى التي تضمنتها المناهج الاستثمارية في الخطط الاقتصادية الثلاث خلال تلك الفترة فهي[41]:

- معمل الحرير الاصطناعي في سدة الهندية.
- معمل النسيج الناعم في الحلة.
- معمل الورق في البصرة.
- معمل السكر في السليمانية.
- توسيع معمل السكر في الموصل.
- معمل الأحذية الشعبية في الكوفة.
- معمل الخياطة في بغداد (على القرض السوفياتي).
- مشاريع الصناعات البتروكيمياوية: الأثيلين، البولي أثيلين، الصودا الكاوية وأسود الكاربون (أخرجت من الاتفاقية السوفياتية).
- مشروع استخلاص الكبريت في كركوك (أخرج من الاتفاقية السوفياتية).
- مشروع الإطارات والأنابيب المطاطية في الديوانية (أخرج من الاتفاقية الجيكية).
- معمل الأدوية في سامراء (على القرض السوفياتي).
- معمل الزجاج في الرمادي (على القرض السوفياتي).
- معمل السيراميك في الرمادي (على القرض الجيكي).
- معمل العدد واللوازم الكهربائية في بغداد (على القرض السوفياتي).
- معمل المصابيح الكهربائية في بغداد (أخرج من الاتفاقية السوفياتية).
- معمل الحديد والفولاذ في بغداد (أخرج من الاتفاقية السوفياتية).
- معمل الآلات الزراعية في الإسكندرية (على القرض السوفياتي).
- معمل النسيج القطني في الكوت (على القرض السوفياتي).
- معمل النسيج الصوفي في الناصرية (أخرج من الاتفاقية السوفياتية).
- معمل الحياكة والجواريب في الكوت (على القرض السوفياتي).
- توسيع معمل النسيج القطني في الموصل.

---

[41] جداول الخطة الاقتصادية المؤقتة 1959 – 1962 والخطة الاقتصادية التفصيلية للسنوات 1961 – 1965 والخطة الاقتصادية الخمسية 1965 – 1969.

- مشاريع التمور والعلف الحيواني.
- مشاريع أفران مركزية لتصنيع الخبز والصمون.
- المجزرة العصرية في بغداد (على القرض الجيكي).
- مصفى النفط في البصرة (على القرض الجيكي).
- مصفى الدهون في البصرة (على القرض الجيكي).
- أنابيب توزيع الغاز الطبيعي والغازات السائلة.
- محطات تعبئة الغاز السائل في بغداد.
- أعمال المسح الجيولوجي والمسح المعدني (على القرض السوفياتي).
- معمل تصليح الأجهزة الجيولوجية (على القرض السوفياتي).
- أعمال المسح والتنقيب عن النفط (على القرض السوفياتي).
- أنبوب النفط خانقين – بغداد – كي 3.
- أنبوب الغاز الطبيعي بين الرملية والبصرة.
- مشاريع توليد الطاقة الكهربائية في دبس وبغداد والبصرة.
- محطات كهرومائية على سدود سامراء ودوكان ودربندخان.
- وسائل نقل وتوزيع وتحويل الطاقة الكهربائية للضغط العالي 132 كيلوفولت وتتضمن ثلاث شبكات شمالية ووسطى وجنوبية.
- محطات تحويل وخطوط كهربائية ذات الضغط المتوسط 33 و11 كيلوفولت.
- مشاريع الكهرباء الصغرى: وتتضمن وحدات ديزل في مختلف الأقضية والنواحي والقرى خارج الشبكة الوطنية.
- الفرن الذري في التويثة – جنوب بغداد.
- وحدة الكوبالت للتداوي بالإشعاعات الذرية في بغداد.
- مشاريع التدريب المهني الصناعي (على القرض السوفياتي).

لقد عانت عملية تنفيذ المشاريع الصناعية خلال تلك الفترة من العديد من المشاكل والمعوقات نتيجة للتغيرات السياسية وإعادة النظر في أولويات التنمية لاعتبارات سياسية. كما أن بعض المشاريع كانت تدرج في الخطط الاقتصادية قبل استكمال دراساتها التفصيلية وتحديد كلفها الإجمالية في ضوء طاقاتها الإنتاجية النهائية والوحدات الخدمية الملحقة بها. كما أن قيام الجانب العراقي بتحمل مسؤولية تنفيذ أعمال الهندسة المدنية لمشاريع اتفاقيات التعاون الاقتصادي مع الدول الاشتراكية أدى إلى تأخير إنجاز غالبيتها وذلك نتيجة تباطؤ مقاولي أعمال الهندسة المدنية المحليين في تنفيذ مقاولاتهم بسبب ضعف كفاءتهم الهندسية والمالية من

جهة، أو لتأخير الدفعات المالية المستحقة لهم من قبل الدوائر المعينة. فبعد ثورة تمـوز 1958 تم إناطة عمليات الصرف النهائية لمشاريع الخطط الاقتصادية بوزارة المالية بينما كانت فـي فترة مجلس الاعمار مناطة مباشرة بالأجهزة الحسابية لمجلس ووزارة الاعمار وليس بـوزارة المالية.

3-9 توسع القطاع الصناعي العام :

كانت نواة القطاع الصناعي العام قد تأسست في الخمسينات بعد إنجاز تنفيذ المـشاريع الصناعية خلال فترة مجلس الاعمار قبل عام 1959، حيث كانت قد تشكلت المديرية العامـة لإدارة المشاريع الصناعية الحكومية في عام 1956.

وفي أوائل الستينات تم إنجاز بعض المشاريع الصناعية التي كانـت ضـمن الخطـة الاقتصادية المؤقتة ودخلت مرحلة التشغيل قبل عام 1964 وهي معمل الأحذية الـشعبية فـي الكوفة ومعمل التعليب في كربلاء ومعمل الخياطة في بغداد.

وفي 14 تموز 1964 صدرت قرارات التأميم لعدد من الشركات الـصناعية الأهليـة تضمنت (27) مشروعاً صناعياً أنيط تشغيلها وإدارتها إلى القطاع العـام. وهـذه الـشركات هي[42]:

(1) شركة السمنت العراقية – بغداد – 450 ألف طن/السنة.
(2) شركة سمنت الرافدين – الموصل – 200 ألف طن/السنة.
(3) شركة سمنت الفرات – سدة الهندية – 200 ألف طن/السنة.
(4) شركة السمنت المتحدة – السماوة – 200 ألف طن/السنة.
(5) شركة الصناعات العقارية – بغداد – طابوق وكتل كونكريتية وكاشي.
(6) شركة المواد البنائية العراقية – بغداد – الطابوق الطيني.
(7) شركة صناعات الاسبست – بغداد – أنابيب وألواح اسبستية.
(8) شركة الغزل والنسيج العراقية – الكاظمية – أقمشة قطنية.
(9) شركة فتاح باشا للغزل والنسيج – الكاظمية – أقمشة صوفية وبطانيات.
(10) شركة السجاد العراقية – الكاظمية – السجاد الآلي.
(11) شركة صناعة الجوت العراقية– الكاظمية – أكياس الجوت والجنفاص والخيوط.

---

[42] قانون رقم (99) لسنة 1964 تأميم بعض الشركات والمنـشآت. الوقـائع العراقيـة العـدد 975 فـي 1964/7/14 – والتقرير السنوي الأول للمؤسـسة العامـة للـصناعة للـسنة 1965 – 1966. وزارة الصناعة.

(12) شركة استخراج الزيوت النباتية – بغداد – زيوت نباتية وصوابين.
(13) شركة منتوجات بذور القطن – بغداد – زيوت نباتية وصوابين ومنظفات.
(14) شركة الرافدين لصناعة المنظفات – بغداد – منظفات.
(15) معمل صابون ومنظفات كافل حسين – بغداد صابون ومنظفات.
(16) شركة دخان الرافدين – بغداد – سيكاير علامة "تركية".
(17) شركة دخان عبود – بغداد – سيكاير علامة "غازي".
(18) شركة الدخان الأهلية – بغداد سيكاير علامة "لوكس" و"أهلية".
(19) شركة صناعة الجلود الوطنية – بغداد – دباغة جلود.
(20) شركة باتا العراقية – بغداد – أحذية جلدية.
(21) شركة طحن حبوب الشمال – الموصل – طحن الحبوب 46 ألف طن/السنة.
(22) شركة تجارة وطحن الحبوب العراقية – البصرة – طحن الحبوب.
(23) شركة المطاحن الفنية – الكاظمية – طحن الحبوب 120 طن/اليوم.
(24) شركة معامل طحين الدامرجي – الكاظمية – طحن الحبوب 150 طن/اليوم.
(25) شركة الرافدين للطحن والتجارة – الكاظمية – طحن الحبوب.
(26) شركة الكبريت المتحدة – بغداد – شخاط علامة "ثلاثة نجوم" و "السفينة".
(27) شركة اتحاد مصانع الورق – بغداد – ورق السيكاير.

هذا وقد صدر عام 1964 قانون جديد لمجالس الإدارة في المنشآت الصناعية الحكومية[43]. وكذلك قانون جديد لمصلحة الكهرباء الوطنية[44] وقانون لشركة النفط الوطنية العراقية[45].

[43] قانون تشكيل مجالس الإدارة في المنشآت والمشاريع الصناعية رقم (102) لسنة 1964 – الوقائع العراقية العدد 975 في 1964/7/14.
[44] قانون مصلحة الكهرباء الوطنية رقم (42) لسنة 1964 – الوقائع العراقية العدد 934 في 1964/4/7.
[45] قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (11) لسنة 1964 – الوقائع العراقية العدد 912 في 1964/2/8.

10-3 سياسات تشجيع القطاع الصناعي الخاص :

صدر في عام 1961 قانون التنمية الصناعية رقم (31) مستهدفاً تشجيع رأس المال الخاص في الصناعة ليتماشى مع أهداف الثورة وحاجة البلد إلى التصنيع ولكي يوفر التسهيلات لأصحاب المشاريع الصناعية ليمكنهم من الاستمرار في العمل وتحسين الإنتاج مع تشجيع وحماية الصناعات الوطنية من المنافسة الأجنبية والتقليل من نسبة رأس المال الأجنبي في المشاريع الصناعية مع زيادة الإعفاء من ضريبة الدخل وضريبة الأرض والإعفاء من تقديم الموازنة في المشاريع الصغيرة وتقليص القيود المشترطة للمساعدات التي تقدم لهذه المشاريع[46].

تضمن قانون التنمية الجديد تعريفاً للمشروع الصناعي بكونه المؤسسة التي غرضها الأساسي تحويل الخامات إلى منتجات نصف مصنوعة أو منتجات كاملة الصنع أو تحويل المنتجات نصف المصنوعة إلى منتجات كاملة الصنع أو إنتاج القوى المحركة على أن يدار العمل الرئيسي فيها بقوة آلية، وتدخل ضمن ذلك صناعة التجميع، وعلى أن لا تقل قيمة المكائن والأجهزة والآلات فيه، عدا مكائن وأجهزة توليد القوة، عن ثلاثة آلاف دينار.

ويلاحظ بأن مكائن وأجهزة توليد القوة الكهربائية قد استثنت من الإعفاءات والامتيازات التي يتمتع بها باقي المشروع الصناعي، ويعود ذلك إلى رغبة الحكومة بربط المشاريع الصناعية بالشبكة الوطنية المركزية لتجهيز القدرة الكهربائية وتجنب تأسيس وحدات منفصلة لكل مشروع، خاصة وإن الكهرباء المجهز من قبلها يتم بأسعار منخفضة ومدعومة.

كما تم بموجب القانون تشكيل "المديرية العامة لتنمية الصناعة الأهلية" للإشراف على القطاع الصناعي الخاص. كما نص على تشكيل "لجنة التنمية الصناعية" التي تؤلف برئاسة المدير العام لتنمية الصناعة الأهلية وعضوية ممثلين عن وزارات التجارة والمالية والصناعة واتحاد الصناعات وعضو آخر من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون الصناعية، تكون مهمتها التوصية بإجازة المشاريع الصناعية.

وأعطى القانون الإعفاءات والامتيازات التالية:

(1) إعفاء الأرباح التي لا تزيد عن 10% من رأسمال المشروع من ضريبة الدخل ولمدة خمس سنوات اعتباراً من السنة التي يتحقق فيها أول ربح للمشروع.

(2) تعفى الأرباح التي لا تزيد عن 5% من رأس المال من ضريبة الدخل خلال السنوات الخمس اللاحقة.

---

[46] قانون التنمية الصناعية رقم (31) لسنة 1961 – الوقائع العراقية العدد 520 في 1961/5/4.

(3) الإعفاء من ضريبة الدخل عن المبالغ الاحتياطية التي يخصصها المشروع من أرباحه لتحسينه أو توسيعه بشرط ألا تتجاوز 25% من مجموع الأرباح السنوية، وعلى أن يتم توظيفها خلال مدة خمس سنوات.
(4) الإعفاء من ضريبة العقار لمدة عشر سنوات.
(5) الإعفاء من رسم الطابع.
(6) الإعفاء من الرسوم الكمركية لاستيرادات المشروع من المكائن وأجزائها والأجهزة والأدوات والآلات والمواد الاحتياطية والمختبرية والإنشائية. وكذلك المواد الأولية ومواد التعبئة والتغليف التي تقرر اللجنة تخصيصها سنوياً.
(7) تأجير ما يحتاج إليه المشروع من الأراضي الحكومية ببدل مناسب لمدة لا تتجاوز العشر سنوات.

وقد حدد القانون بعض الشروط للتمتع بالمساعدات المذكورة وهي:
- أن لا تتجاوز نسبة العمال والمستخدمين فيه من غير العراقيين عن 10%.
- أن يكون 60% على الأقل من رأسماله عراقياً.
- أن لا تقل قيمة المكائن والأجهزة والآلات عن ثلاثة آلاف دينار.

ويلاحظ هنا أن القانون قد شجع رؤوس الأموال العربية والأجنبية بالمشاركة مع رأس المال العراقي في المشروع الصناعي وبنسبة لا تزيد عن 40% للتمتع بالامتيازات المذكورة.

كما أدخل القانون أعلاه آلية منح شهادة بالإعفاء المؤقت للمشروع الذي يراد تأسيسه ومن ثم شهادة بالإعفاء الكامل بعد صدور قرار اللجنة بتوافر الشروط المطلوبة فيه.

وبعد فترة قصيرة جداً لا تتجاوز الشهرين والنصف تقريباً صدر تعديلٌ للقانون المذكور تضمن بعض الأمور الهامة تتعلق بالاستثمارات العربية، كان أهمها[47]:
(1) يعامل رأس المال المدفوع من أي مواطن في أي بلد عربي كما لو كان عراقياً.
(2) يحتسب رأس المال المذكور فيما تقدم في نطاق نسبة الـ)60%) المشروطة للعراقيين.

[47] القانون رقم (46) لسنة 1961- قانون تعديل قانون التنمية الصناعية رقم (38) لسنة 1961. الوقائع العراقية العدد 553 في 1961/7/25.

(3) فيما يخص نسبة العمال والمستخدمين في المشروع من غير العراقيين، يعتبر الكويتيون والفلسطينيون كما لو كانوا عراقيين. وكذلك الحال بالنسبة للعمال والمستخدمين من ذوي الكفاءات الخاصة الذي يحتاج إليهم المشروع من رعايا البلاد العربية الأخرى، ولا يحتسبون ضمن النسبة المعينة لغير العراقيين.

ومن الجدير بالذكر بأنه صدرت في عام 1961 تعليمات للتحويل الخارجي حول إدخال وإخراج رؤوس الأموال الأجنبية وتحويل أرباحها إلى الخارج تضمنت ما يلي:

(1) يسمح بإدخال رؤوس الأموال الأجنبية إلى العراق بالعملات الأجنبية دون تحديد لقيمتها.

(2) يسمح بإعادة رأس المال، ولحد المبلغ المستورد، إلى بلد رأس المال وبإحدى عملات القائمة، على أن يكون قد أدخل إلى العراق عن طريق مصرف مجاز بالتعامل بالتحويل الخارجي.

(3) إن الحد الأعلى لنسب أرباح رأس المال الأجنبي المستثمر في العراق والتي يمكن تحويلها إلى خارج العراق هي 20% من رأس المال المدفوع (صافي ضريبة الدخل) للشركات الصناعية و 10% للشركات التجارية و 50% للشركات ومؤسسات الخدمات الأجنبية.

أما بالنسبة للرأس المال العربي سواءً كان فرداً أو شركةً فيسمح بتحويل صافي الأرباح كاملاً إلى الخارج وبواسطة أحد المصارف المجازة.

ومن الملاحظ بأن قانون التنمية الصناعية رقم (31) لسنة 1961 قد أدخل مبدأ إعداد دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمشاريع الصناعية الجديدة قبل الموافقة على تأسيسها. فقد أوجب القانون أن ترفق طلبات تأسيس المشروع بالتفاصيل الفنية والاقتصادية الخاصة به. كما نصت التعليمات التي أصدرتها وزارة الصناعة تضمنت وجوب أن ترفق باستمارة طلب التأسيس دراسة وافية للمشروع من النواحي الفنية والاقتصادية ومرفقة بها الخرائط الفنية للمشروع لكي تستطيع اللجنة من التثبت من جدية الطلب وإن مقدمه قد اتصل بالمجهزين واستوعب أهمية المشروع وتأكد من توافر الإمكانيات المالية لديه لمواجهة متطلبات المشروع وأهميته للاقتصاد الوطني[48].

---

[48] تعليمات صادرة من وزارة الصناعة ملحق للقانون رقم (46) لسنة 1961 – قانون تعديل قانون التنمية الصناعية رقم (31) لسنة 1961 – الوقائع العراقية العدد 553 في 1961/7/25.

وفي عام 1964 وبعد صدور القرارات الاشتراكية لتأميم بعض الصناعات الأهلية، تم إصدار قانون جديد للتنمية الصناعية هو القانون رقم (164) لسنة 1964 بهدف تخفيض الإجراءات الروتينية الخاصة بشهادات الإعفاء المؤقت وتوضيح بعض الغموض في بعض أحكامه[49]. وعلى العموم فإن الامتيازات والإعفاءات التي جاء بها القانون هي نفسها التي كانت موجودة في القانون السابق رقم (31) لسنة 1961، ولا توجد بينهما اختلافات جوهرية. وربما كان الغرض من إصدار قانون جديد في تلك الفترة هو تخفيف الآثار الانكماشية التي أصابت النشاط الصناعي الخاص. ومهما يكن من أمر فإن القانون المذكور لم يأتي بشيء أساسي جديد.

أما بالنسبة للمصرف الصناعي فقد صدر قانونٌ جديدٌ له استهدف زيادة رأسماله من (8) ملايين دينار إلى (10) ملايين دينار تماشياً مع النمو الصناعي. وتم تعريف المشروع الصناعي الذي يمكنه الاقتراض من المصرف الصناعي بكونه المؤسسة التي تقوم بتحويل الخامات إلى منتجات نصف مصنوعة أو منتجات كاملة الصنع أو إنتاج القوى المحركة على أن يدار العمل الرئيسي فيها بقوة آلية ويدخل ضمن ذلك صناعة التجميع ومشاريع الخدمات الصناعية.

ويلاحظ هنا بأن تعريف المشروع هو نفس التعريف الذي ورد في قانون التنمية الصناعية رقم (31) لسنة 1961 مضافاً إليه الخدمات الصناعية، نظراً لكونها تلعب دوراً مهماً في التطوير الصناعي وفي صيانة العدد والآلات والمكائن وإدامتها، كما جاء في الأسباب الموجبة للقانون[50].

وحدد القانون الجديد للمصرف الصناعي أغراض المصرف وغايته، النهوض بالصناعة وتشجيع استثمار رؤوس الأموال في المشاريع الصناعية ضمن خطة التنمية الصناعية وذلك بالوسائل التالية:

(1) الإقراض لتأسيس المشاريع الصناعية وإدارة أعمالها وتوسيعها وتحسينها ولشراء الآلات والمكائن والمواد الأولية واستيرادها والمساعدة على تصدير المنتجات الصناعية والقيام بكل ما من شأنه النهوض بالصناعة.

(2) الاشتراك بصفة مؤسس أو مساهم في المشاريع الصناعية التي تقوم بها الشركات المساهمة.

---

[49] القانون رقم (164) لسنة 1964 – قانون التنمية الصناعية – الوقائع العراقية العدد 1031 في 1964/11/17.

[50] قانون المصرف الصناعي رقم (62) لسنة 1961 – الوقائع العراقية العدد 578 في 1961/9/18.

(3) التوسط في استيراد المكائن والآلات والمواد الأولية للأغراض الصناعية ولتصدير المنتجات الصناعية لحساب عملائه.

(4) خزن المكائن والآلات والمواد والمنتجات العائدة للمشاريع الصناعية في مخازن محددة أو أية مخازن أخرى يختارها.

(5) القيام بأعمال الصيرفة والتعاطي بالتحويل الخارجي وإصدار الكفالات على أن يكون عمله في هذه الشؤون قاصراً على ماله علاقة بالمشاريع الصناعية.

(6) تقديم المعونة الفنية والإرشادات والمعلومات في الشؤون الاقتصادية والهندسية والإدارية والحسابية لأصحاب المشاريع الصناعية.

(7) القيام بالدراسات والتحريات اللازمة للإنشاء والنهوض بالمشاريع الصناعية أو توسيع أو تحويل أغراضها مباشرة أو بالتعاون مع الشركات أو الأفراد أو المؤسسات أو المصالح وغيرها.

(8) تأمين أية خدمة إدارية أو مهنية أو غيرها للمشاريع الصناعية عن طريق الاستعانة بالجهاز الفني في وزارة الصناعة وكذلك مساعدة العميل في وضع خطة مناسبة لتحقيق المشاريع ذات العلاقة بالقروض المطلوبة كما وله بناءً على طلب العميل أن يقوم بهذه الدراسات لقاء أجور يتفق عليها.

ومن الملاحظ بأن مهام المصرف الصناعي قد توسعت كثيراً بموجب القانون الجديد بحيث أصبحت تغطي واجبات غير مصرفية بعضها يقع خارج نطاق واجبات المصارف النوعية المتخصصة، كعمليات الخزن والتحويل الخارجي وأعمال المكاتب الاستشارية وتأمين خدمات إدارية ومهنية وغيرها. وبالفعل فقد عجز جهاز المصرف من القيام بتلك المهام المتشعبة خلال الفترة اللاحقة.

وفي عام 1962 صدر نظام المصرف الصناعي والذي تم بموجبه تحديد قروض المصرف الصناعي بنوعين هما[51]:

- قروض مخصصة للاستثمارات الثابتة.
- قروض مخصصة لتدوير العمل في المشروع الصناعي وتمنح بطريقة الحساب الجاري.

[51] نظام المصرف الصناعي رقم (16) لسنة 1962 – الوقائع العراقية العدد 718 في 1962/9/17.

كما تم مضاعفة مبالغ القروض الممنوحة للمشروع الصناعي ورفع نسب الإقراض على الضمانات المقدمة من قبل المقترض. كما تم زيادة نسبة القروض من الأقيام المقدرة للضمانات المقدمة كالأموال المنقولة وغير المنقولة والسندات والكفالات المصرفية بهدف توفير التمويل اللازم والسيولة الضرورية لتشغيل المشاريع الصناعية.

بلغ عدد القروض التي منحها المصرف الصناعي خلال الفترة 1960 – 1969 ما مجموعه (3245) قرضاً بمبلغ إجمالي قدره (6,85) مليون دينار. أي أن معدل قيمة القرض الواحد هو بحدود (2110) دينار وهو أقل من معدل حجم القروض التي منحت خلال الفترة السابقة 1950 – 1959 وبالبالغة (2610) قرضاً بمعدل (2857) دينار للقرض الواحد، بل أنها بنفس معدل حجم القروض التي كانت قد منحها المصرف خلال فترة الأربعينات، مما يستدل إلى أن الدعم الذي كان يقدمه المصرف الصناعي للمشاريع الصناعية لم يكن يتناسب مع ارتفاع مستوى الأسعار ومع الرغبة في تشجيع النشاط الصناعي الخاص من جهة أخرى[52].

3-11 نتائج الإحصاء الصناعي لعام 1964 :

نظراً لصدور قرارات التأميم للقطاع الصناعي الخاص في عام 1964 فإن نتائج الإحصاء الصناعي لعام 1964 تعتبر ذات دلالات هامة بالنسبة للقطاع الصناعي وما وصل إليه من تطور وتقدم مقارنة بنتائج الإحصاء الصناعي الأول لعام 1954.

تم إجراء المسح المذكور على المؤسسات الصناعية الكبيرة والصغيرة. فالمؤسسات الكبيرة هي التي تستخدم الواحدة منها (10) أشخاص فأكثر، والمؤسسات الصغيرة هي التي تستخدم الواحدة منها أقل من (10) أشخاص.

والجدول رقم (7) أدناه يبين خلاصة مركزة لنتائج الإحصاء الصناعي المذكور بدون شركات النفط الأجنبية العاملة في العراق.

---

[52] التقرير السنوي لسنة 1990 – المصرف الصناعي – وزارة المالية.

الجدول رقم (7)
خلاصة نتائج الإحصاء الصناعي لعام 1964 [53]

الفقرة	وحدة القياس	المؤسسات الكبيرة	المؤسسات الصغيرة	المجموع العام
– عدد المؤسسات	عدد	1197	20799	21996
– عدد المشتغلين	عدد	80072	45567	125639
– الأجور السنوية	ألف دينار	21084	3519	24603
– كلفة المواد الأولية	ألف دينار	56969	28178	84147
– كلفة الكهرباء والوقود	ألف دينار	4098	763	4861
– إيراد المبيعات	ألف دينار	126537	43585	170122

ويتضح من تحليل نتائج الإحصاء الصناعي لعام 1964 بأن حصة المؤسسات الصناعية الكبيرة من إجمالي عدد المؤسسات الصناعية المسجلة كان بسنبة 5,4% فقط وإن عدد العاملين فيها كان يشكل 63,7% وكانت أجورهم تشكل 85,7% من مجموع الأجور السنوية المدفوعة للمشتغلين. أما حصتها من مجموع إيرادات المبيعات فكانت تشكل 74,4% من إجمالي إيرادات المبيعات للقطاع الصناعي في ذلك العام.

كما تشير تلك النتائج إلى أن معدل الأجر الشهري للمشتغل الواحد في الصناعات الكبيرة كان بحدود 21/938 دينار بينما لم يتجاوز معدل أجر المشتغل في الصناعات الصغيرة عن 6/436 دينار أي حوالي الثلث. كما ظهر بأن أغلب النشاطات الصناعية كانت متركزةً في مدينة بغداد وضواحيها حيث بلغت حصتها 51,3% من عدد المشتغلين و 63,5% من مجموع الأجور المدفوعة و 58,6% من مجموع المبيعات السنوية.

أما توزيع الموارد حسب نوعية الصناعات وللمؤسسات الصناعية الكبيرة كما كانت عليه في عام 1964 فهي موضحة في الجدول رقم (8) طياً. ويتضح من تلك البيانات بأن صناعات المواد الإنشائية كانت تشكل 22,6% بالنسبة لعدد المشتغلين تليها صناعات المواد الغذائية والسيكاير 21,6% ثم الصناعات النسيجية والجلدية 18% تم تصليح المكائن ووسائط

---

[53] بدون شركات النفط الأجنبية وبضمنها مشاريع الماء والكهرباء.

المصدر: الإحصاء الصناعي لسنة 1964 – دائرة الإحصاء المركزية – وزارة التخطيط – الصفحة 5 والصفحة 77.

النقل ثم قطاع الماء والكهرباء 12,5%. أما الصناعات الكيمياوية وتصفية النفط فلم تكن تشكل سوى 6,2% فقط. أما بالنسبة لإيرادات المبيعات فكانت حصة الصناعات الغذائية والسيكاير 32,8% ثم الصناعات الكيمياوية والتصفية 28,4% ثم الصناعات النسيجية والجلدية 14,4% ثم صناعات المواد الإنشائية 10,4% والماء والكهرباء 7,8%.

الجدول رقم (8)
توزيع الموارد حسب نوعية الصناعة
للمؤسسات الصناعية الكبيرة لعام 1964[54]

نوع الصناعة	عدد المشتغلين	الأجور السنوية ألف دينار	الإيرادات ألف دينار
- التعدين والمقالع	419	131	324
- الغذائية والسيكاير	16519	3570	41476
- النسيجية والجلدية	14406	3869	18246
- الأثاث	1591	394	1126
- منتجات الورق والطباعة	1978	589	2743
- الكيمياوية وتصفية النفط	5004	2344	35949
- المواد الإنشائية	18120	3485	13098
- المعدنية	1557	444	2029
- تصليح المكائن ووسائط النقل	10374	3140	1462
- الماء والكهرباء	9990	3076	9914
- الأخرى	133	42	171
المجموع	**80091**	**21084**	**126538**

أما بالنسبة لشركات النفط الأجنبية الثلاث العاملة في العراق وهي شركة نفط العراق وشركة نفط الموصل وشركة نفط البصرة فأن مجموع العاملين فيها كان (11193) مشتغلاً

[54] المصدر: الإحصاء الصناعي لسنة 1964 – دائرة الإحصاء المركزية – وزارة التخطيط. استخرجت من الجداول التفصيلية في الصفحات 78 – 108.

تبلغ أجورهم السنوية حوالي (8) ملايين دينار وإن إجمالي إيرادات المنتجات المباعة خلال عام 1964 بلغت (292) مليون دينار، كما مبين في الجدول رقم (9).

الجدول رقم (9)
خلاصة نتائج الإحصاء الصناعي لعام 1964
لشركات النفط الأجنبية[55]

الفقرة	وحدة القياس	الشركات الثلاث
– عدد المؤسسات	عدد	3
– عدد المشتغلين	عدد	11193
– مجموع الأجور والرواتب	ألف دينار	7990
– عدد المستخدمين الأجانب	عدد	174
– مجموع رواتبهم السنوية	ألف دينار	477
– كلفة المواد الأولية	–	–
– كلفة الكهرباء والوقود	ألف دينار	302
– الإيرادات	مليون دينار	294,2

ويتضح من مقارنة معدلات الأجور في الجدولين (8) و (9) بأن معدل الأجر الشهري للمشتغل في شركات النفط الأجنبية يبلغ (59,5) دينار مقابل (21,9) دينار للمشتغل في المؤسسات الصناعية الكبيرة و (6,4) دينار في المؤسسات الصناعية الصغيرة. أما معدل الراتب الشهري للمستخدمين الأجانب العاملين في شركات النفط الأجنبية قد بلغ أكثر من (228) دينار شهرياً. ويستدل من ذلك مدى الغبن الذي كان يعاني منه المشتغلون في المؤسسات الصناعية الوطنية وانخفاض مستوى دخولهم مقارنة بشركات النفط الأجنبية العاملة في العراق.

[55] المصدر: الإحصاء الصناعي لسنة 1964 – دائرة الإحصاء المركزية – وزارة التخطيط.

12-3 مؤشرات التطور التنموي للفترة 1960 – 1970 :

يبين الجدول رقم (10) بعض مؤشرات التطور التنموي بين عامي 1960 و 1970.

ويلاحظ من مؤشرات الجدول المذكور بأن عدد السكان قد ارتفع من (6,9) مليون نسمة في عام 1960 إلى (9,4) مليون نسمة في عام 1970، أي بنسبة 36% وتعادل معدل نموي سنوي مركب قدره 3,1%. أما معدل دخل الفرد فقد ارتفع من (63) دينار في عام 1960 إلى (101) دينار في عام 1970 أي بمعدل نمو سنوي مركب قدره 4,8%. كما ارتفع معدل النمو السنوي المركب للناتج المحلي الإجمالي بحدود 7,8%. وارتفعت نسبة قيمة الإنتاج الصناعي من الناتج المحلي الإجمالي من 9,5% في عام 1960 إلى 9,7% في عام 1970 نتيجة ارتفاع قيمة الصناعات التحويلية من (54) مليون دينار إلى (116) مليون دينار خلال تلك الفترة أي بنسبة زيادة قدرها 115% وتعادل معدل نمو مركب سنوي قدرها 8%. أما درجة التصنيع فقد ارتفعت من 14% في عام 1960 إلى 15.4% في عام 1970. كما يتضح من الجدول المذكور بأن القيمة المضافة التي حققها القطاع الصناعي ارتفعت من (43) مليون دينار في عام 1964 إلى (118) مليون دينار في عام 1970 أي بمعدل نمو سنوي مركب قدره 18,3%، ويعكس ذلك مدى التطور الحاصل في القطاع الصناعي.

أما بالنسبة لمؤشرات التطور الاجتماعي فقد ارتفع عدد طلاب المدارس الابتدائية 37%، وبذلك استقر معدل عدد طلاب المرحلة الابتدائية منسوباً إلى عدد السكان على حوالي (110) طالب لكل 1000 نسمة خلال تلك الفترة. أما عدد الطلاب في مرحلة الدراسة الثانوية فقد ارتفع من (20) طالب إلى (32) طالب لكل 1000 نسمة من السكان خلال الفترة. كما ارتفع عدد طلاب الجامعات بنسبة 172%. وقد تحسنت مؤشرات تطور الخدمات الصحية خلال تلك الفترة بشكل ملحوظ. وكذلك الحال بالنسبة لمؤشرات البنى الارتكازية والخدمات العامة، فقد تحسنت كثيراً عما كانت عليه في بداية الفترة وخاصة بالنسبة لأطوال السكك الحديد والطرق المعبدة وعدد السيارات والهواتف. ومن الجدير بالذكر بأن معدل استهلاك الفرد من الطاقة الكهربائية قد تطور من (123) كيلو واط ساعة في عام 1960 إلى (255) كيلو واط ساعة أي بنسبة زيادة 107%. وهذه كلها مؤشرات توضح مدى التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي حدث خلال عقد الستينات.

الجدول رقم (10)

بعض مؤشرات التطور التنموي في العراق بين عامي 1960 و 1970

المؤشر	وحدة القياس	1960	1970
(أ) المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية :			
عدد السكان	مليون نسمة	6,9	9,4
نسبة الحضر	%	39[59]	58
نسبة الأمية	%	82[59]	غ.م
الدخل القومي[56]	مليون دينار	437	957
معدل دخل الفرد	دينار	63	101
الناتج المحلي الإجمالي[57]	مليون دينار	565	1202
تكوين رأس المال الإجمالي[56]	مليون دينار	120	185
تكوين رأس المال في الصناعة التحويلية[57]	مليون دينار	11	42
قيمة الإنتاج للصناعات التحويلية[56]	مليون دينار	54	116
نسبة التحويلية في الناتج المحلي	%	9,5	9,7
نسبة التحويلية في تكوين رأس المال	%	9.2	22.2
درجة التصنيع[58]	%	14	15.4
كمية الصادرات النفطية	مليون طن	44,8	72,1
قيمة الصادرات النفطية	مليون دينار	95,1	368
قيمة الاستيرادات	مليون دينار	139	182
طلاب المدارس الابتدائية	ألف طالب	760	1041
طلاب المدارس الثانوية	ألف طالب	139	303
طلاب المدارس المهنية	ألف طالب	8	10
عدد الجامعات	عدد	2	5

---

[56] بالأسعار الجارية.

[57] بسعر تكلفة عناصر الإنتاج وبالأسعار الجارية.

[58] وهي نسبة الناتج المحلي للصناعات التحويلية إلى الناتج المحلي للقطاعات السلعية بسعر تكلفة عناصر الإنتاج وبالأسعار الجارية.

[59] لعام 1957.

طلاب الجامعات	ألف طالب	12,3	33,4
المستشفيات	عدد	125	150
المستوصفات والمراكز الصحية	عدد	616	987
الأطباء	عدد	1643	2890
أطوال الطرق المعبدة	كيلومتر	4000	4792
أطوال السكك الحديد	كيلو متر	1900	2528
عدد السيارات	ألف	60,2	109,4
عدد الهواتف	ألف	49	82,4
استهلاك الفرد من الكهرباء	ك.و.س/السنة	123	164
(ب) مؤشرات القطاع الصناعي :		[60]1964	1970
عدد المؤسسات الصناعية	ألف	21,9	29,5
عدد المشتغلين	ألف	115,6	154,1
الأجور والمزايا	مليون دينار	21,4	34,0
قيمة مستلزمات الإنتاج	مليون دينار	109,1	138,5
قيمة الإنتاج	مليون دينار	130,4	179,5
قيمة المبيعات	مليون دينار	152,3	256,6
القيمة المضافة	مليون دينار	43,2	118,1
– نسبة القطاع العام في قيمة المبيعات للقطاع الصناعي (منشآت كبيرة)	%	35.3	56.3
– نسبة القطاع الخاص في قيمة المبيعات للقطاع الصناعي (منشآت كبيرة)	%	40.2	22.3
– نسبة القطاع الخاص في قيمة المبيعات للقطاع الصناعي (منشآت صغيرة)	%	24.5	21.4
– نسبة إجمالي القطاع الخاص في قيمة المبيعات للقطاع الصناعي (منشآت كبيرة وصغيرة)	%	64.7	43.7
– نسبة قيمة المبيعات للقطاع للمنشآت الكبيرة في	%	75.5	78.6

[60] بعد قرارات التأميم.

المصدر: المجموعات الإحصائية السنوية – الجهاز المركزي للإحصاء – وتقارير وزارة التخطيط ونتائج الإحصاء السنوي لعام 1964.

إجمالي مبيعات القطاع الصناعي			

3-13 تقييم التخطيط خلال فترة الخطط الاقتصادية الاستثمارية :

تميزت فترة الخطط الاقتصادية الاستثمارية 1959 – 1969 بأحداث سياسية واقتصادية هامة كان لها آثارٌ عميقة على واقع ومستقبل العراق السياسي والاقتصادي.

فعلى المستوى السياسي تميزت تلك الفترة بعدم الاستقرار وبالاضطرابات السياسية المتواصلة. ففي عام 1958 قامت ثورة تموز الأولى وتغير النظام السياسي من الحكم الملكي الدستوري إلى النظام الجمهوري العسكري بقيادة عبد الكريم قاسم ثم عبد السلام عارف وما أعقبها من صراعات دموية بين الفئات السياسية المختلفة، ومن بعدها آثار انتكاسة حرب حزيران عام 1967 وحتى قيام ثورة 17-30 تموز في عام 1968 بقيادة حزب البعث العربي الاشتراكي.

وعلى المستوى الاقتصادي فقد كان لإجراءات التأميم عام 1964، والتوجه نحو التعاون الاقتصادي والفني مع الدول الاشتراكية، والإصلاح الزراعي، وتبني أساليب التخطيط الاقتصادي المركزي لبرامج التنمية وغيرها من السياسات الاقتصادية، آثارها الحاسمة على هيكلية الاقتصاد العراقي الذي كان يتميز باعتماده بشكل حاسم على قطاع استخراج النفط الخام وتصديره إلى الأسواق العالمية. ولما كان قطاع النفط الخام الذي تسيطر عليه شركات النفط الأجنبية يعمل بمعزل عن قطاعات الاقتصاد العراقي الأخرى، فقد استمرت الازدواجية في الاقتصاد الوطني وتأثره بحساسية شديدة بالتغيرات النفطية العالمية. كما كان سوء تطبيق الإصلاح الزراعي وفشله في تحقيق أهدافه بصورة متكاملة، أدت إلى بروز الكثير من السلبيات التي أثرت على الإنتاج الزراعي وتدهوره بشكل واسع مما انعكس سلباً على القطاعات الاقتصادية الأخرى ومنها القطاع الصناعي.

وفي مجال تقييم الخطط الاقتصادية والمناهج الاستثمارية الصناعية المنبثقة عنها خلال عقد الستينات، يلاحظ بأن الخطة الاقتصادية المؤقتة 1959 – 1962 لم تكن خطة اقتصادية متكاملة، بل كانت قائمة بالمشاريع الاستثمارية أغلبها من مشاريع مجلس الاعمار التي كانت في مراحل مختلفة من التنفيذ مضافاً إليها بعض المشاريع التي أضيفت بشكل متسرع ومرتجل، وبعضاً منها ذات اعتبارات سياسية معينة. وكذلك الحال بالنسبة للخطة الاقتصادية التفصيلية للسنوات 1961 – 1965، فقد كانت تنقصها الدراسات الاقتصادية القطاعية التفصيلية. كما أن الخطة الصناعية التي تضمنتها كانت عبارة عن قائمة بالمشاريع الاستثمارية المقترحة للقطاع الصناعي تفتقر إلى أبسط المعايير في اختيار المشاريع قبل إدخالها في الخطة. ويعود ذلك إلى أن أغلب المشاريع الصناعية الجديدة التي تضمنتها كانت

من مشاريع اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني مع الاتحاد السوفياتي، حددت طاقاتها الإنتاجية ومستواها التكنولوجي بما كان متوافراً لدى المؤسسات المجهزة لتلك المصانع في الاتحاد السوفياتي. ومن الملاحظ بهذا الخصوص بأن غالبية المشاريع الصناعية التي اقترحت من قبل المؤسسات السوفياتية كانت ذات مستويات تكنولوجية واطئة نسبياً مقارنة مع المشاريع المماثلة التي كانت متوافرة في السوق العالمية وخاصة في الدول الصناعية المتقدمة، وبشكل خاص بالنسبة للصناعات الكيمياوية والنفطية والبتروكيمياوية، وكذلك الصناعات الاستهلاكية الخفيفة. لذلك نلاحظ بأن بعض تلك المشاريع تم شطبها من الاتفاقية السوفياتية لاحقاً بعد استكمال الدراسات التفصيلية لها وتحديد معالمها التكنولوجية ومؤشراتها الاقتصادية[61].

أما بالنسبة للخطة الاقتصادية الخمسية للفترة 1965 – 1969 فقد كانت أول محاولة جادة نسبياً في مجال التخطيط الاقتصادي الاستثماري بالمقارنة مع البرامج الاستثمارية التي سبقتها. لذلك يمكن اعتبارها النواة الأولى لإجراءات التخطيط المتكامل للتنمية الاقتصادية في العراق. وعلى الرغم مما حققته الخطة من نجاحٍ محدودٍ في تنفيذ بعض أهدافها، إلا أنها كانت قاصرةً عن تحقيق كامل تلك الأهداف وبالمؤشرات التي تضمنتها عند إعدادها. وقد انعكس ذلك في استمرار المستوى المعاشي المنخفض، وعدم زيادة متوسط دخل الفرد إلا بنسبة قليلة، وعدم تحقيق الاستخدام الكامل للأيدي العاملة. كما أن هدف تقليل الاعتماد على موارد النفط من خلال تنويع الإنتاج في القطاعات الاقتصادية المختلفة هو الآخر لم يتحقق حيث استمر الاعتماد على إيرادات تصدير النفط الخام بنسبة عالية. وبسبب انخفاض الصادرات غير النفطية وزيادة الاستيرادات من الخارج، سواءً لأغراض التنمية أو للاستهلاك العام والخاص، فقد أدى ذلك إلى استمرار العجز في ميزان المدفوعات.

أما في مجال التصنيع، فعلى الرغم من تبني خطط وبرامج صناعية طموحة والمباشرة بدراسة وتنفيذ العديد من المشاريع الصناعية الكبيرة، إلا أن الكثير منها كانت تعاني من التباطئ في مراحلها التنفيذية والمعوقات في مراحل تشغيلها. وعلى الرغم من أن معدل النمو السنوي المركب للإنتاج الصناعي خلال فترة الستينات كان بحدود 8% سنوياً وهو مقارب لمعدل النمو السنوي المركب للناتج المحلي الإجمالي، إلا أن حصة القطاع الصناعي من الناتج المحلي بقيت بنفس المستوى تقريباً وهي 9,5% في عام 1960 و 9.7% في عام 1970.

---

[61] من الجدير بالذكر بأن بعض الفنيين في مديرية التصميم والإنشاء الصناعي التابعة لوزارة الصناعة في حينه اعترضوا على عدد من المشاريع السوفياتية التي أدخلت في الخطة قبل دراسة جدواها الفنية والاقتصادية، إلا أن تبريراتهم التكنولوجية والاقتصادية لم يؤخذ بها. وقد تم بالفعل إخراج عدد منها في سنوات لاحقة.

ومما لا شك فيه بأن إجراءات التأميم لعام 1964، والطريقة التي تمت بها، كان لها آثار سلبية مباشرة على نمو وتطور وهيكلية القطاع الصناعي الخاص لسنوات عديدة لاحقة. وحتى سياسات تشجيع القطاع الخاص التي تضمنها قانون التنمية الصناعية لعام 1964 لم تتمكن من تحفيز الاستثمارات الصناعية الأهلية. فكل ما تحقق من نمو صناعي ضمن القطاع الخاص خلال تلك الفترة كان بتوجه استثماراته نحو المشاريع الصناعية الصغيرة ذات الطبيعة الاستهلاكية والخدمية وذات رؤوس أموال محدودة جداً، خوفاً من احتمالات تكرار إجراءات التأميم. وبذلك فيمكن القول بأن التخطيط الصناعي التي تبنته الخطط الاقتصادية الاستثمارية خلال عقد الستينات عجز عن تحقيق نسب النمو العالي التي استهدفت للقطاع الصناعي، ولم تتمكن من تنمية الصناعات المعوضة عن الاستيراد وهي الستراتيجية التي تبنتها خطة التنمية الصناعية 1965 – 1969 كأحد أهدافها الرئيسة.

وفي التحليل النهائي لتقييم هذه المرحلة من مسيرة التخطيط الصناعي في العراق يمكن القول بأن إخفاق الخطط الاقتصادية عموماً والخطط الصناعية بصورة خاصة يمكن أن يعزى إلى عدة أسباب كان أغلبها سياسياً واقتصادياً وإدارياً، على مستوى الاقتصاد الكلي والتي ترتبط بطبيعة النظام الاقتصادي والسياسات الاقتصادية التي تبنتها الدولة خلال تلك الفترة. كما أن بعض أسباب الإخفاق في تحقيق أهداف الخطط الصناعية يعود إلى عدم الالتزام بإعداد دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية الأصولية وبالمعايير الاقتصادية الموضوعية للمفاضلة بين المشاريع الصناعية المقترحة للاستثمار، أو بين البدائل المتاحة للمشروع الصناعي الواحد تحت الدراسة. ومن مؤشرات إخفاق الخطط الصناعية المنبثقة عن الخطط الاقتصادية خلال تلك الفترة هو مؤشر نسبة الصرف الفعلي المتحقق من التخصيصات المالية للمناهج الاستثمارية السنوية للقطاع الصناعي الذي كان بحدود 54% فقط.

وعلى الرغم من ذلك فقد استمرت الكوادر الفنية الوطنية، التخطيطية والتنفيذية، خلال عقد الستينات من تطوير قدراتها الذاتية وتراكم خبراتها العملية سواءً بالنسبة لإعداد الخطط الصناعية والإشراف على تنفيذها ومتابعتها وإعداد وتقييم دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية، أو بالنسبة لعمليات تنفيذ مقاولات المشاريع الصناعية بالتعاون مع الشركات المقاولة أو المجهزة الأجنبية أو المقاولين المحليين أو تنفيذ بعضها بجهود وطنية ذاتية وخاصة ما حدث بالنسبة للمباني الصناعية وأعمال الهندسة المدنية التابعة لها.

المبحث الرابع

فترة خطط التنمية القومية الشاملة 1970-1980

مرحلة التخطيط الشامل

4-1 السياسات الاقتصادية الجديدة لثورة تموز 1968 :

كان لثورة 17-30 تموز عام 1968 أثرها الكبير في تغيير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي كانت سائدة في العراق. وقد شخصت حكومة الثورة منذ البداية أهمية الاستقلال الاقتصادي وجعله هدفاً مركزياً من أهداف الثورة وموازياً في أهميته للاستقلال السياسي ومكملاً له. فبدون استقلال اقتصادي حقيقي يفقد الاستقلال السياسي أهم ركائزه.

كما طرحت حكومة الثورة أبعاداً جديدة لمفهوم التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال اعتمادها التخطيط الاشتراكي المركزي أداة أساسية في عملية التنمية الشاملة. فقد أكد الدستور المؤقت لثورة تموز 1968 على أن النظام الاقتصادي العراقي يهدف إلى تحقيق الاشتراكية، والأخذ بأسلوب التخطيط كوسيلة علمية وعملية وإنسانية لحسن استغلال الموارد الاقتصادية، وتطبيق العدالة الاجتماعية بما يعود بالخير العام للشعب، وتعاون القطاعين العام والخاص لتحقيق التنمية الاقتصادية، وصولاً إلى هدفي الكفاية في الإنتاج والعدالة في التوزيع، بما يتطلب ذلك من دعم أجهزة التخطيط لتمكينها من أداء مهامها التخطيطية، ودعم أجهزة التنفيذ، ورفع كفاءة العاملين فيها بما يؤهلها لتنفيذ خطة التنمية القومية وفق التوقيت الزمني المرسوم[1].

وقد برزت بعد قيام ثورة تموز 1968 وتعززت لاحقاً بشكل ملحوظ، أربعة اتجاهات متميزة في المسار الاقتصادي العراقي هي[2]:

(1) اتساع قاعدة القطاع العام ضمن النشاط الاقتصادي وزيادة فعاليته من خلال تأسيس عدد من المؤسسات العامة المتعلقة بإدارة الاقتصاد وما أعقبها من سيطرة

---

[1] الدستور المؤقت لعام 1970 – قرار مجلس قيادة الثورة رقم (795) في 1970/7/16، الوقائع العراقية العدد 1900 في 1970/7/17.

[2] تقييم النمو الاقتصادي في العراق 1950-1970، الجزء الأول – تجربة التخطيط. وزارة التخطيط 1970. الصفحات 3-7.

الدولة على التجارة الخارجية بحيث أصبحت أجزاء كبيرة من النشاط الاقتصادي في العراق تدار من قبل الدولة.

(2) التطور الكبير الحاصل في توسيع القطاع الصناعي العام من خلال إنشاء مؤسسات عامة متخصصة على مستوى الفرع الصناعي يرتبط بها عدد من المنشآت الصناعية الإنتاجية على أساس أن ذلك يحقق مزيداً من الكفاية الإنتاجية وإحكام الرقابة والإشراف على كل القطاع الصناعي وكل قطاع فرعي كوحدة واحدة متكاملة. وبذلك أصبحت الريادة والقيادة للقطاع الصناعي بيد القطاع العام، عن طريق الإدارة المباشرة على مستوى المنشآت العامة الصناعية، والإدارة غير المباشرة (الإشراف والتوجيه) على مستوى النشاط الصناعي الخاص بواسطة المؤسسة الصناعية النوعية، والتنسيق على مستوى القطاع بواسطة وزارة الصناعة.

(3) بروز دور التخطيط المركزي كأسلوب في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة. إذ أمكن للتخطيط أن يتحول من برامج جزئية إلى خطط قومية للتنمية الشاملة تتبع من جهاز مركزي للتخطيط وتستخدم أدوات تخطيطية متطورة. كما تطورت الخطط الإنمائية من برامج استثمارية أو خطط استثمارية جزئية إلى خطط شاملة لمختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

(4) تصحيح الأخطاء وتلافي النواقص التي حواها قانون الإصلاح الزراعي وتطبيقاته خلال الفترات السابقة.

4-2 تأميم شركات النفط الأجنبية :

يعتبر الأول من حزيران 1972 يوماً عظيماً في تاريخ العراق الحديث. حيث تم فيه البدء بإصدار القرارات الحاسمة في تأميم عمليات شركات النفط الأجنبية والتي كانت لسنوات طويلة تستغل موارده النفطية لصالحها بينما كان العراق يعاني من مشاكل التخلف الاقتصادي والاجتماعي.

ففي ذلك اليوم التاريخي صدر القانون رقم (69) لسنة 1972 وهو قانون تأميم عمليات شركة نفط العراق المحدودة وهي الشركة التي كانت مسؤولة عن استغلال حقول النفط في مناطق كركوك وباي حسن وجمبور وعين زالة في شمال العراق[3].

---

[3] القانون رقم (69) لسنة 1972 – قانون تأميم عمليات شركة نفط العراق المحدودة – الوقائع العراقية العدد 2146 في 1972/6/1.

هذا ومن الجدير بالذكر بأن ملكية الشركة كانت موزعة كما يلي:

23.75 % شركة النفط البريطانية (بريطانية بالكامل)

23.75 % شركة شل الهولندية الملكية (بريطانية وهولندية مناصفة)

23.75 % شركة النفط الفرنسية (فرنسية بالكامل)

23.75 % شركة إنماء الشرق الأدنى (موزعة مناصفة بين شركتي ستاندرد اويل – نيو جرسي، وسكوني فاكوم اويل (أمريكية بالكامل)

5 % مؤسسة كولبنكيان (برتغالية)

100 % المجموع

وقد نص قانون التأميم المذكور على أن تؤول إلى الدولة ملكية جميع المنشآت والحقوق الموجودة المتعلقة بالعمليات المذكورة ويشمل ذلك، على وجه الخصوص، منشآت ومرافق التحري والحفر وإنتاج النفط الخام والغاز والمعالجة والتجميع والضخ والنقل والتصفية والتخزين وخطوط الأنابيب الرئيسية والحقلية وغيرها. وقد أنشأت بموجبه شركة حكومية سميت بالشركة العراقية للعمليات النفطية، نقلت إليها جميع الأموال والحقوق والموجودات المؤممة.

وفي الأول من آذار 1973 تم تحقيق الانتصار الكامل لعملية التأميم حين خضعت شركة نفط العراق وشركات النفط الأجنبية الأخرى وهي شركة نفط الموصل وشركة نفط البصرة وحملة الأسهم والشركات المؤتلفة معها لإرادة الحكومة العراقية وتوصلت إلى اتفاق نهائي بشأن الآثار المترتبة على عملية التأميم التاريخية لحقول النفط الشمالية، والذي تم التوقيع عليه في بغداد بتاريخ 1973/2/28[4].

وفي تشرين الأول عام 1973، وعلى أثر حرب أكتوبر لتحرير قناة السويس وسيناء، أصدرت الحكومة العراقية القانون رقم (70) بتأميم الحصة الشائعة لشركتي "ستاندرد أويل نيو جرسي (اكسون)" و "موبيل أوبيل كوربوريشن" الأمريكيتين في شركة نفط البصرة المحدودة وهما الشريكتان المالكتان لشركة استثمار الشرق الأدنى والبالغة حصتها نسبة 23.75% من عمليات شركة نفط البصرة في حقول نفط الزبير والرميلة[5].

---

[4] القانون رقم (28) لسنة 1973– قانون تصديق الاتفاقية المعقودة بين الحكومة العراقية ومجموعة شركات النفط الأجنبية العاملة في العراق – الوقائع العراقية العدد 2226 في 1973/3/1.

[5] القانون رقم (70) لسنة 1973– قانون تأميم الحصة الشائعة لشركتي ستاندرد أويل نيو جرسي (اكسون) وموبيل أوبيل كوربوريشن الأمريكيتين في شركة نفط البصرة المحدودة – الوقائع العراقية العدد 2283 في 1973/10/7.

وفي نهاية عام 1973 صدر قانون تأميم الحصة الشائعة لشركة "المساهمة والتنقيب في عمليات شركة نفط البصرة" وهي الشركة التي تمتلكها "مؤسسة كولبنكيان" في البرتغال والبالغة حصتها 5 % [6].

وفي نهاية عام 1975 صدر القانون رقم (200) لتأميم الحصص المتبقية من الحصص الشائعة في عمليات شركة نفط البصرة المحدودة وهي حصص شركة شل الهولندية الملكية (23.75 %) وشركة النفط البريطانية (23.75 %) وشركة النفط الفرنسية (23.75%)[7].

وفي آذار 1979 تم التوصل إلى تسوية نهائية في القضايا المعلقة بين الحكومة العراقية وشركات النفط الأجنبية التي كانت تعمل في العراق وهي شركة نفط العراق وشركة نفط الموصل وشركة نفط البصرة[8].

وبذلك تم إنجاز تأميم كامل عمليات استثمار حقول النفط في العراق من قبل الشركات الأجنبية وأصبحت الموارد النفطية والغازية في العراق، استخراجاً وتصديراً، تدار من قبل مؤسسات وطنية عراقية وبدون أي تدخل أجنبي. وكانت هذه هي الخطوة الأولى نحو تحقيق الاستقلال الاقتصادي الكامل للعراق.

هذا ومن الجدير بالذكر بأن الحكومة العراقية كانت قد أعادت تشكيل شركة النفط الوطنية العراقية في عام 1967 وخصصت لها مناطق خاصة بها للاستثمار النفطي بالتعاون مع الشركات النفطية العالمية المستقلة. وقبل قيام ثورة تموز 1968 تم التوقيع في بغداد على عقد المقاولة الخاص بالتنقيب عن النفط وإنتاجه وتسويقه بين شركة النفط الوطنية العراقية ومؤسسة الاستكشافات والنشاطات البترولية (ألف ايراب) وهي مؤسسة حكومية فرنسية[9].

---

[6] القانون رقم (101) لسنة 1973- قانون تأميم الحصة الشائعة لشركة المساهمة والتنقيب في عمليات شركة نفط البصرة – الوقائع العراقية العدد 2306 في 1973/12/20.

[7] قانون رقم (200) لسنة 1975- قانون تأميم عمليات شركة نفط البصرة المحدودة – الوقائع العراقية العدد 2502 في 1975/12/8.

[8] قانون رقم (23) لسنة 1979 – تصديق اتفاقية تسوية القضايا المعلقة بين الحكومة العراقية وشركات نفط العراق ونفط الموصل ونفط البصرة الموقع عليها في بغداد بتاريخ 1979/3/1- الوقائع العراقية العدد 2702 في 1979/3/19.

[9] عقد المقاولة الخاص بالتنقيب عن النفط وإنتاجه وتسويقه بين شركة النفط الوطنية العراقية ومؤسسة الاستكشافات والنشاطات البترولية (ألف ايراب) وهي مؤسسة حكومية فرنسية الموقع عليه في بغداد بتاريخ 1968/2/3 والمصادق عليه بالقانون رقم (5) لسنة 1968. الوقائع العراقية العدد 1532 في 1968/2/4.

تضمن العقد مع الشركة الفرنسية تقديم خدمات فنية ومالية وتجارية مقابل مبيعات مضمونة بسعر متفق عليه لـ(30%) من كميات النفط المكتشفة والمنتجة في المنطقة المخصصة لها وهي منطقة تقع في محافظة ميسان على الحدود العراقية الإيرانية. ويعتبر هذا الاتفاق أول عقد مقاولة خدمة وقعه العراق مع شركات نفطية أجنبية بعد صدور القانون رقم (80) لسنة 1961 والذي تم بموجبه تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط الأجنبية العاملة في العراق والسماح لشركة النفط الوطنية العراقية فقط باستثمار الأراضي المتبقية للأغراض النفطية. وقد كان هذا العقد فاتحة لعقود مقاولات نفطية خدمية أخرى وقعتها شركة النفط الوطنية العراقية مع شركات نفط أجنبية أخرى لاحقاً.

وبعد استكمال نجاح عمليات التأميم لشركات النفط الأجنبية في العراق قامت شركة النفط الوطنية العراقية خلال عقد السبعينيات وما بعده بالتوقيع على عدد من عقود الخدمة لتطوير حقول النفط الجديدة التي تم اكتشافها. ومن أهم تلك العقود ما يلي:

(1) بروتوكول التعاون لتطوير حقول نفط الرميلة الشمالية الموقع مع الاتحاد السوفياتي في موسكو بتاريخ 1972/8/5 والمصادق عليه بالقانون رقم (120) لسنة 1972[10].

(2) عقد المقاولة الخاص بالتنقيب عن النفط وإنتاجه وتسويقه المبرم بتاريخ 1972/8/6 بين شركة النفط الوطنية العراقية ومؤسسة "بتروليو برازيليو" البرازيلية (بترو براس) والمصادق عليه بالقانون رقم (118) لسنة 1972[11].

(3) تعديل عقد المقاولة الخاص بالتنقيب عن النفط وإنتاجه وتسويقه المبرم بتاريخ 1968/2/3 بين شركة النفط الوطنية العراقية ومؤسسة الاستكشافات والنشاطات البترولية (ايراب) الموقع عليه في بغداد بتاريخ 1973/5/13 والمصادق عليه بالقانون رقم (61) لسنة 1973[12].

(4) عقد الخدمة الخاص بالتنقيب عن النفط وإنتاجه وتسويقه المبرم في بغداد بين شركة النفط الوطنية العراقية ومؤسسة النفط والغاز الطبيعي الهندية بتاريخ 1973/8/22 والمصادق عليه بالقانون رقم (135) لسنة 1973[13].

---

[10] الوقائع العراقية العدد 2200 في 1972/11/22.

[11] الوقائع العراقية العدد 2198 في 1972/11/13.

[12] الوقائع العراقية العدد 2253 في 1973/6/9.

[13] الوقائع العراقية العدد 2296 في 1973/11/20.

3-4 زيادة الموارد النفطية :

كان سعر النفط الخام بعد الحرب العالمية الثانية عام 1945 حوالي (1.05) دولار أمريكي لكل برميل، ارتفع إلى (1.75) دولار/برميل في عام 1949، ثم إلى (1.84) دولار/برميل في عام 1961. إلا أن سعره في الأسواق العالمية أخذ بالارتفاع بشكل ملموس منذ بداية عقد السبعينات حتى بلغ (2.18) دولار/برميل في عام 1971 ثم قفز إلى (5.12) دولار/برميل في بداية عام 1973 و(10.84) دولار/برميل في عام 1974 و 11.51 دولار/برميل في بداية عام 1976 ثم ارتفع إلى (12.70) دولار/برميل في بداية عام 1978 وإلى (13.39) دولار/برميل في عام 1979. وفي عام 1980 تجاوز سعر النفط الخام (30.5) دولار للبرميل الواحد[14].

ارتفعت العوائد النفطية للعراق خلال الفترة 1970-1980 بشكل ملحوظ لسببين. الأول ارتفاع أسعار النفط عالمياً منذ بداية السبعينات. والثاني هو ارتفاع إنتاج وتصدير النفط العراقي بعد إنجاز إجراءات التأميم وسيطرة الحكومة العراقية على مواردها النفطية بصورة تامة في أواسط السبعينات.

فقد ازدادت صادرات النفط الخام العراقي من (72.1) مليون طن في عام 1970 إلى (93.2) مليون طن بعد نجاح عمليات التأميم 1973 ثم إلى (112.3) مليون طن في عام 1976 ثم بلغ أقصاه إلى (160.5) مليون طن في عام 1979 قبل اندلاع الحرب العراقية الإيرانية في أيلول عام 1980، أي ما يعادل (3.25) مليون برميل باليوم الواحد كمعدل عام، قبل أن يبدأ بالانخفاض.

أما العوائد النفطية فقد ارتفعت بنسب أكبر بكثير من معدلات ارتفاع كمية الإنتاج بسبب زيادة أسعار النفط خلال تلك الفترة. فقد ازدادت العوائد النفطية من (368) مليون دينار في عام 1970 إلى 526 مليون دينار في عام 1972 قبل عمليات التأميم، ثم أصبحت 678 مليون دينار في عام 1974 بعد اكتمال عمليات التأميم ونجاحها الباهر. وابتداءً من عام 1975 أخذت تلك العوائد بالارتفاع بشكل كبير حيث ارتفعت من 2399 مليون دينار في عام 1975 إلى 3272 مليون دينار في عام 1978 ثم إلى 6596 مليون دينار في عام 1979. وبلغت العوائد النفطية أقصاها في عام 1980 حيث بلغت 8044 مليون دينار قبل أن تبدأ بالانخفاض بسبب تأثير الحرب العراقية الإيرانية على كميات الصادرات.

والجدول رقم (11) يوضح تطور صادرات النفط الخام والعوائد النفطية في العراق خلال الفترة 1970-1980.

---

[14] E.I.U - Quarterly Economic Review of Oil in the M.E, 1979.

هذا ومن الجدير بالذكر بأن حصة الخطة الاستثمارية من الموارد النفطية كانت قد حددت بعد ثورة تموز 1958 بنسبة 50 %. وكان التنافس مستمراً خلال الستينات بين الميزانية الاعتيادية والخطة الاستثمارية للحصول على ما تحتاجه كل منهما من تلك الموارد والتي أصبحت محدودة نسبياً. ولما كانت عمليات الصرف الفعلي على مشاريع التنمية تتم من قبل وزارة المالية، فغالباً ما كانت تؤجل استحقاقات المشاريع التنموية وتعطى الأسبقية في الصرف لصالح الاحتياجات الآنية للميزانية الاعتيادية، لكون أغلبها كان للرواتب والأجور. وقد استمرت الحال هكذا حتى منتصف السبعينات عندما ازدادت الموارد النفطية بشكل كبير فأصبحت الخطط الاستثمارية لا تعاني من شحة في الموارد بل بالعكس أصبحت المشكلة عندئذ هي التفتيش عن فرص استثمارية جديدة وتهيئة المشاريع لغرض إدراجها في الخطة الاستثمارية.

الجدول رقم (11)

صادرات النفط الخام والعوائد النفطية في العراق للفترة 1970-1980[15]

السنة	النفط المصدر مليون طن	العوائد النفطية مليون دينار
1970	72.1	368
1971	78.1	
1972	67.3	536
1973	89.2	
1974	93.2	678
1975	99.4	2399
1976	112.3	
1977	113.2	
1978	135.9	3272
1979	160.5	6596
1980	119.9	8044

[15] الطن = 7.4315 برميل.

المصدر: المجموعات الإحصائية السنوية – الجهاز المركزي للإحصاء.

4-4 خطط التنمية القومية :

صدرت خلال الفترة 1970-1980 خطتان للتنمية القومية الشاملة هي:

(1) خطة التنمية القومية للسنوات 1970-1974 ومددت فترتها سنة واحدة لتشمل عام 1975 فأصبحت خطة التنمية القومية للسنوات 1970-1975، ومدتها ست سنوات عوضاً عن خمس سنوات.

(2) خطة التنمية القومية للسنوات 1976-1980.

وسنتناول أدناه مراجعة تفصيلية لمؤشراتهما وأهدافهما التنموية ومن ثم تقييم منجزاتهما في المجال الاقتصادي عموماً وفي المجال الصناعي بصورة خاصة.

4-5 خطة التنمية القومية الأولى للسنوات 1970-1974 :

صدرت خطة التنمية القومية للسنوات 1970-1974 المالية في الأول من نيسان 1970. وتميزت تلك الخطة عن سابقاتها بكونها أكثر شمولاً وأوسع نطاقاً، فقد امتد نطاقها إلى كافة القطاعات الاقتصادية المختلفة حيث شملت القطاعات السلعية، الزراعة والصناعة، وقطاعات التوزيع والخدمات والتجارة الخارجية والاستهلاك والإنتاج والأيدي العاملة وغيرها. كما غطت مجالاتها التخطيطية القطاع الحكومي المركزي والقطاع العام الممول ذاتياً والقطاع الخاص أيضاً.

4-5-1 أهداف الخطة :

استهدفت خطة التنمية القومية 1970 - 1974 الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التالية[16]:

أ- الأهداف الاقتصادية :

(1) تنمية الدخل القومي بمعدل سنوي قدره 7.1% وذلك بهدف مضاعفته في مدى عشر سنوات.

(2) التركيز على تنمية القطاعات السلعية وخاصة قطاعي الزراعة والصناعة وتحقيق نمو سنوي في القطاع الزراعي بمعدل 7% وفي القطاع الصناعي بمعدل 12%.

---

[16] قانون رقم (70) لسنة 1970 - المذكرة التفسيرية لخطة التنمية القومية للسنوات 1970 - 1974، الوقائع العراقية العدد 1862 في 1970/4/1. الصفحة 127

(3) استغلال الموارد المعدنية غير المستغلة استغلالاً وطنياً تحقيقاً لتنويع الإنتاج وتقليلاً من الاعتماد على الموارد النفطية الحالية.
(4) مراعاة التوزيع الجغرافي لمشروعات الخطة على مختلف محافظات القطر.
(5) الأخذ بالاعتبار تحقيق التنسيق الاقتصادي مع الدول العربية.

ب- الأهداف الاجتماعية :

(1) الاهتمام بزيادة الخدمات التي تبذل للمواطنين سواءً الخدمات التعليمية والصحية أو الخدمات الأخرى.
(2) إرساء دعائم المجتمع الاشتراكي عن طريق زيادة فرص العمل وربط الأجر بالإنتاجية.
(3) تحقيق العدالة الاجتماعية بتوسيع قاعدة توزيع الدخل وإفادة الطبقات المحدودة الدخل بأكبر قدر ممكن من نتائج عملية التنمية.

4-5-2 التخصيصات الاستثمارية :

خمنت الاستثمارات المتوقعة لخطة التنمية القومية للسنوات 1970-1974 بما مجموعه 1143.7 مليون دينار موزعة كما يلي[17]:

القطاع	الاستثمارات مليون دينار[18]	النسبة المئوية
القطاع الحكومي المركزي	536.9	46.9
القطاع العام الممول ذاتياً	321.8	28.1
مجموع القطاع العام	858.7	75.0
القطاعين الخاص والمختلط	285.0	25.0
المجموع العام	**1143.7**	**% 100**

[17] المصدر السابق جدول رقم (28) - التوزيع القطاعي للاستثمارات المقررة بخطة التنمية القومية 1970-1974 - الصفحة 145.

[18] كان معدل سعر الصرف الرسمي للدينار العراقي خلال تلك الفترة يساوي 3,3 دولار للدينار الواحد.

وقد وزعت التخصيصات الاستثمارية للقطاع الحكومي المركزي والقطاع العام الممول ذاتياً على القطاعات المختلفة كما يلي (مبينة بملايين الدنانير)[19]:

القطاع	الحكومي المركزي		الممول ذاتياً	
	التخصيصات	%	التخصيصات	%
الزراعة	185.0	34.4	8.0	2.5
الصناعة	132.0	24.6	212.0	65.9
النقل والمواصلات	60.0	11.2	54.3	16.9
المباني والخدمات	67.0	12.5	47.5	14.7
النفقات الأخرى	92.9	17.3	–	–
	536.9	% 100	321.8	% 100

ونتيجة لزيادة إيرادات الخطة في عام 1971 بسبب زيادة إيرادات الدولة من عوائد الصادرات النفطية، فقد صدر التعديل الأول لقانون خطة التنمية القومية للسنوات 1970-1974، بحيث تم بموجبه زيادة تخصيصات القطاع الحكومي المركزي فيها من (536.9) مليون دينار إلى (952.5) مليون دينار أي بنسبة زيادة قدرها 77.4 %[20].

كما أن اعتمادات بعض المشاريع الصناعية ضمن القطاع العام الممول ذاتياً قد تم زيادتها وخاصة مشاريع شركة النفط الوطنية وشركة المعادن الوطنية بقرارات من مجلس التخطيط[21] وبذلك أصبحت التخصيصات الاستثمارية المعدلة للخطة كما يلي:

---

[19] قانون رقم (70) لسنة 1970 – قانون خطة التنمية القومية للسنوات 1970-1974. الوقائع العراقية العدد 1862 في 1970/4/1.

[20] قانون رقم (158) لسنة 1971 قانون التعديل الأول لقانون خطة التنمية القومية للسنوات 1970-1974 المالية – الوقائع العراقية العدد 2085 في 1972/1/12.

[21] قرارات مجلس التخطيط – ديوان مجلس التخطيط – وزارة التخطيط.

القطاع	التخصيصات مليون دينار	النسبة المئوية %
– القطاع الحكومي المركزي	952.5	55.1
– القطاع العام الممول مركزياً	490.3	28.4
– مجموع القطاع العام	1442.8	83.5
– القطاعين الخاص والمختلط	285.0	16.5
الإجمالي	**1727.8**	**% 100**

أما توزيع التخصيصات لاستثمارات القطاع العام المركزي والممول ذاتياً على مختلف القطاعات فقد أصبح كما يلي مبيناً بملايين الدنانير[22]:

القطاع	الحكومي المركزي		الممول ذاتياً	
	التخصيصات	%	التخصيصات	%
– الزراعة	336.5	35.3	8.0	1.6
– الصناعة	207.3	21.8	380.5	77.6
– النقل والمواصلات	96.6	10.2	54.3	11.1
– المباني والخدمات	120.1	12.6	47.5	9.7
– النفقات الأخرى	192.0	20.1	–	–
المجموع	**952.5**	**% 100**	**490.3**	**% 100**

وبالنظر لتبني الدولة السنة التقويمية لميزانياتها المالية والاستثمارية[23] تمشياً مع الدول العربية الأخرى ابتداءً من الأول من كانون الثاني 1976، فقد أضيفت الفترة من 1975/4/1 لغاية 1975/12/31، وهي تسعة أشهر، إلى خطة التنمية القومية للسنوات 1970–1974 المالية، وذلك بإصدار منهاج استثماري تكميلي لعام 1975، وأصبحت خطة التنمية القومية

[22] قانون رقم (158) لسنة 1971. قانون التعديل الأول لقانون خطة التنمية القومية للسنوات 1970–1974 – الوقائع العراقية العدد 2085 في 1972/1/12 صفحة 5.

[23] قرار مجلس قيادة الثورة رقم (104) بتاريخ 1974/2/7. الوقائع العراقية العدد 2320 في 1974/2/17.

الأولى تغطي الفترة من 1970/4/1 لغاية 1975/12/31، أي أن مدتها أصبحت خمس سنوات وتسعة أشهر[24].

وكنتيجة لنجاح قرارات التأميم التي تمت عامي 1972 و 1973، ارتفعت موارد الخطة ابتداءً من عام 1974 بشكل ملموس. وعلى هذا الأساس فقد بلغ مجموع التخصيصات السنوية للمناهج الاستثمارية لخطة التنمية القومية الأولى للفترة 1970-1975 ما مجموعه (3008) مليون دينار، منها (839) مليون دينار للقطاع الصناعي، أي بنسبة 27.9 %.

4-6 خطة التنمية الصناعية 1970-1974 :

أوضحت الدراسات التفصيلية التي أعدتها وزارة التخطيط للسنوات 1970-1974 أنه يستدل من متابعة تنفيذ أهداف الإنتاج في الخطة السابقة وهي الخطة الاقتصادية الخمسية 1965-1969 على أن الزيادة المتحققة في قيمة الإنتاج في نهاية الخطة كانت أقل من ثلثي الزيادة المستهدفة. فقد تخلفت أغلب القطاعات في تنفيذ أهدافها الإنتاجية وبدرجات متفاوتة بلغت بالنسبة للصناعة التحويلية أقل من النصف. ويمكن إرجاع هذا القصور بالنسبة إلى القطاع الصناعي إلى تعطل جانب من الطاقة الإنتاجية في العديد من معامل القطاعين العام والخاص.

ورغم عدم توفر البيانات الدقيقة عن حجم الطاقة العاطلة، أو الأسباب الداعية إلى تعطلها، فإن الدلائل تشير إلى أن القطاعات العاطلة في بعض الوحدات الإنتاجية، داخل بعض أنشطة قطاع الصناعة التحويلية، تشكل نسبة ملحوظة من الطاقة الإنتاجية، ويمكن أن تعزى مشكلة الطاقات العاطلة إلى أكثر من سبب، كالنقص في قطع الغيار أو الخامات أو السلع الوسيطة، أو نقص الفنيين المهرة، أو صعوبات النقل، أو تناقص الطلب على السلعة. يضاف إلى ذلك ضعف مستوى الإنتاجية بسبب التخلف التكنولوجي والتباطؤ في تنفيذ المشروعات بصورة عامة[25].

---

[24] قانون رقم (69) لسنة 1975 - بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم (441) بتاريخ 1975/4/23- الوقائع العراقية العدد 2465 في 1975/5/5.

[25] تقارير وزارة التخطيط حول نتائج التنفيذ للخطة الاقتصادية الخمسية 1965-1969.

4-6-1 أهداف الخطة الصناعية :

حددت خطة التنمية القومية للسنوات 1970-1974 أهداف القطاع الصناعي بما يلي[26]:

(1) تنمية قطاع الصناعة بمعدل مركب سنوي قدره 12%.

(2) الوصول بالمشروعات المباشر بها (المستمرة) إلى مرحلة الإنتاج في أسرع وقت، وتوفير كافة المتطلبات اللازمة لإكمال تنفيذها، خلال سنوات الخطة، ضماناً لإسهام هذه المشروعات في زيادة الإنتاج الصناعي.

(3) رفع مستوى الإنتاجية لمختلف فروع النشاط الصناعي في ضوء نتائج المسح الصناعي الذي بوشر بإجرائه، وذلك عن طريق التوسع، إلى أبعد حد ممكن، في برامج التدريب المهني، مع العمل على تحسين نوعية الإنتاج وأساليبه.

(4) استغلال الطاقات العاطلة والمتاحة في ضوء الظروف السائدة للطلب المحلي والخارجي على المنتجات الصناعية، إسهاماً في زيادة الإنتاج، بدلاً من اللجوء إلى المزيد من الاستثمارات الجديدة في فروع النشاط الصناعي التي توجد بها طاقات إنتاجية، متاحة أو عاطلة، مع تأمين كافة الإمكانيات الفنية اللازمة لتحقيق ذلك.

(5) التوسع في صناعات التصدير التي يوجد - على منتجاتها - طلب عالمي متزايد، والتي تتوافر لها المقومات التنافسية في الأسواق الخارجية، كالسمنت والزيوت النباتية والمنتجات النفطية وبعض منتجات صناعة النسيج الصوفي، وذلك إسهاماً في تحقيق الزيادة المستهدفة في الصادرات خلال سنوات الخطة.

(6) مراعاة التوزيع الجغرافي، للمشروعات الصناعية، على مختلف محافظات القطر، وذلك في ضوء الاعتبارات الاقتصادية والفنية والاجتماعية التي تحكم تحديد مواقع هذه المشروعات.

(7) تحقيق الاكتفاء الذاتي، في حدود الموارد المتاحة، بإنتاج السلع الصناعية التي تتوفر مستلزمات إنتاجها محلياً بدلاً من استيرادها من الخارج.

(8) تحقيق التنسيق والتكامل الصناعي مع الدول العربية.

---

[26] المذكرة التفسيرية لخطة التنمية القومية للسنوات 1970-1974- الوقائع العراقية العدد 1862 في 1970/4/1 الصفحتين 133-134.

4-6-2 السياسات والإجراءات الصناعية :

ولغرض تحقيق تلك الأهداف تبنت الخطة الصناعية ضمن خطة التنمية القومية للسنوات 1970-1974 السياسات والإجراءات التالية[27]:

(1) إعطاء الأولوية لبعض فروع النشاط الصناعي، وتوسعاً في الصادرات وتعويضاً عن الاستيرادات، وسداً لاحتياجات السوق المحلي. ومن هذه الفروع ما يلي:

(أ) الصناعات الغذائية لمقابلة الطلب المحلي عوضاً عن الاستيرادات، بما يرتبه ذلك من توسع في الطلب على منتجات قطاع الزراعة، وما يحققه من توسع في الإنتاج الزراعي تبعاً لذلك.

(ب) الصناعة البترولية والبتروكيمياوية بغية التوسع في استثمار الموارد الطبيعية المتاحة، وتوفر مستلزمات الإنتاج للقطاعات الاقتصادية الأخرى.

(جـ) الصناعات الإنشائية لمقابلة الطلب المتزايد على منتجاتها.

(د) الصناعات الهندسية باعتبارها الأساس الذي يمكن أن تقوم عليه قاعدة صناعية كبيرة.

(2) تأمين كافة التسهيلات التي تمكن القطاع الصناعي الخاص من تأدية دوره في التنمية الصناعية، في الحدود المرسومة له، وعلى الأخص ما يلي:

(أ) دعم المصرف الصناعي، تمكيناً له من التوسع في إسهامه في دفع عملية التصنيع في القطاع الخاص والقطاع المختلط.

(ب) توفير ما يحتاج إليه القطاع الخاص من مستلزمات الإنتاج الصناعي وما يتطلبه ذلك من ضرورة إعادة النظر في الأنظمة والتعليمات المطبقة حالياً، وما تتضمنه من قيود إدارية وتعقيدات مكتبية تحول دون انطلاق هذا القطاع في عملية الإنتاج الصناعي.

(جـ) إعادة النظر في الإجراءات المتعلقة بتطبيق قانون التنمية الصناعية وفي أساليبه التنفيذية الراهنة، تحقيقاً للأغراض التي شرع من أجلها.

(3) التزام مؤسسات القطاع العام بوضع خطط إنتاجية للمنشآت التابعة لها، بحيث تحقق التوازن المنشود بين حجم الإنتاج وبين حجم الطلب على المنتجات.

(4) ضرورة تطوير كافة الأجهزة المنوط بها تنفيذ المشروعات الصناعية، بحيث يتحقق الأداء السليم للوحدات الإنتاجية لقطاع الصناعة، والتغلب على ما قد

---

[27] المصدر السابق – صفحة 134.

يعترض سير التنفيذ من صعوبات أو مشكلات، إضافة إلى تحديد معايير موضوعية لتقييم الأداء.

4-6-3 المشاريع الصناعية الممولة مركزياً :

تضمنت الخطة الصناعية في خطة التنمية القومية للسنوات 1970-1974 المشاريع الصناعية الممولة مركزياً وهي[28]:

(1) معمل الحرير الاصطناعي في سدة الهندية.
(2) معمل الورق في البصرة.
(3) معمل استخلاص الكبريت في كركوك.
(4) معمل الأسمدة الكيمياوية في البصرة.
(5) معمل الإطارات والأنابيب المطاطية للدراجات في الكوفة.
(6) توسيع وتطوير معمل دباغة الجلود في بغداد.
(7) معمل الأدوية في سامراء.
(8) معمل السكر في السليمانية.
(9) توسيع معمل سكر الموصل.
(10) معمل ألبان الموصل.
(11) معمل النبيذ وتعليب الفواكه في شقلاوة.
(12) معمل الزجاج في الرمادي.
(13) معمل الأعمدة الكونكريتية في أبي غريب.
(14) معمل السمنت في الرمادي.
(15) معمل الطابوق الفني في بغداد.
(16) معمل الآلات الزراعية في الإسكندرية.
(17) معمل النسيج القطني في الكوت.
(18) معمل النسيج الناعم في الحلة.
(19) توسيع معمل النسيج في الموصل.
(20) مشروع صنع الأقمشة الكردية في دهوك.
(21) مصفى النفط في البصرة.

---

[28] جداول خطة التنمية القومية للسنوات 1970-1974 المعدلة. قانون رقم (158) لسنة 1971 - الوقائع العراقية العدد 2085 في 1972/1/12-الصفحات 14-19.

(22) مشروع مصفى النفط في الموصل.
(23) برامج المسح الجيولوجي والمسح الجيوفيزيائي.
(24) المحطة الحرارية لتوليد الطاقة الكهربائية في الجنوب.
(25) المحطة الكهرمائية في سامراء.
(26) مشروع الوحدات الغازية لتوليد الطاقة الكهربائية.
(27) شبكات تحويل وتوزيع الطاقة الكهربائية.
(28) مشاريع الكهرباء الصغرى (كهربة الريف).
(29) مراكز التدريب المهني في الإسكندرية والكوت وبغداد.
(30) مشاريع لجنة الطاقة الذرية للأغراض العلمية والطبية
(31) دراسة مشاريع جديدة وخاصة المشاريع البتروكيمياوية.

قدرت التكاليف الاستثمارية الكلية للمشاريع أعلاه حوالي (395) مليون دينار موزعة على الفروع الصناعية المختلفة كما يلي[29]:

الفرع الصناعي	الكلفة التخمينية مليون دينار	%
- الصناعات الكيمياوية والدوائية	61.1	15.5
- الصناعات الغذائية	14.6	3.7
- الصناعات الإنشائية	11.9	3.0
- الصناعات المعدنية	11.4	2.9
- الصناعات النسيجية	24.7	6.3
- الصناعات النفطية والغازية	38.0	9.6
- مشاريع الكهرباء	44.0	11.1
- مشاريع أخرى	16.6	4.2
- مشاريع تحت الدراسة	172.4	43.7
المجموع	**394.7**	**%100**

[29] استخرجت التكاليف من جداول خطة التنمية القومية 1970-1974 المعدلة. المصدر السابق الصفحات 14-19.

4-6-4 المشاريع الصناعية الممولة ذاتياً :

كما تضمنت الخطة الصناعية ضمن خطة التنمية القومية للسنوات 1970-1974 المشاريع الصناعية الممولة ذاتياً من قبل المؤسسات الصناعية الإنتاجية نفسها وهي[30]:

(1) مشروع تطوير الممالح في الفاو وأم قصر.

(2) مشروع مملحة السماوة.

(3) مشاريع استخراج النفط الخام.

(4) مشاريع استخراج الكبريت والفوسفات.

(5) معمل حبيبات البلاستيك في الكوفة.

(6) مشروع صناعة المركزات للمياه الغازية.

(7) توسيع معمل الطابوق في الشماعية – بغداد.

(8) معمل السمنت في الكوفة.

(9) معمل الأنابيب الأسبستية.

(10) معمل الكتل الكونكريتية في معمل بادوش – الموصل.

(11) معمل سمنت السماوة/ووحدة طحن الكلنكر وتعبئة السمنت في أم قصر للتصدير.

(12) مشاريع الأفران المركزية لإنتاج الصمون والخبز.

(13) مراكز استلام وكبس التمور في أبي الخصيب والسيبة والهارثة في البصرة.

(14) مخزن التبريد لخزن التمور.

(15) مشروع الدبس المحسن.

(16) مشروع العلف الحيواني.

(17) معمل الزيوت النباتية في العمارة.

(18) معمل معجون الطماطة وعصير الفواكه في الموصل.

(19) معمل عصير العنب والنبيذ في دهوك.

(20) معمل معجون الطماطا في الدور.

(21) معمل معجون الطماطا وعصير الفواكه في بعقوبة.

(22) معمل معجون الطماطا في النعمانية.

(23) توسيع وتطوير معامل شركة الغزل والنسيج العراقية في بغداد.

(24) توسيع معامل شركة السجاد في بغداد.

---

[30] الجدول رقم (3) – خطة التنمية القومية للسنوات 1970 – 1974 – قانون رقم (70) لسنة 1970 الوقائع العراقية العدد 1862 في 1970/4/1 – الصفحات 68 – 73.

(25) توسيع معمل الغزل والنسيج الصوفي في بغداد.
(26) مشروع معمل الجوت في الصويرة.
(27) توسيع معمل الحياكة في الكوت.
(28) توسيع معمل السيكاير في أربيل.
(29) توسيع وتطوير معامل شركة صناعة الجلود في بغداد.
(30) مشروع تجميع التراكتورات (الجرارات الزراعية) في الإسكندرية.
(31) مشروع تجميع سيارات الحمل (الشاحنات) في الإسكندرية.
(32) معمل المضخات المائية في الإسكندرية.
(33) معمل الأنابيب الحلزونية في أم القصر.
(34) توسيع مصافي النفط في الدورة/بغداد – وحدة تحسين البنزين، ووحدة الالكيل، وتوسيع قسم النفط الأبيض، والمعالجة المائية لنفط الغاز.
(35) توسيعات معمل استخلاص الكبريت في كركوك – وحدة طحن وتعبئة الكبريت.
(36) توسيعات مصفى النفط في البصرة – وحدة استخراج الزيوت الطيارة ووحدة الدهون.
(37) مشاريع أنابيب توزيع الغاز الطبيعي للمشاريع الصناعية في المشراق ومحطة دبس.
(38) أنابيب ومستودعات توزيع المنتجات النفطية في مختف أنحاء العراق.
(39) مشاريع توزيع الغاز السائل في كافة أنحاء العراق.
(40) إيصال الكهرباء إلى المشاريع الصناعية الجديدة.

قدرت الاستثمارات الكلية للمشاريع الممولة ذاتياً أعلاه بحوالي (218) مليون دينار على الفروع الصناعية المختلفة كما يلي[31]:

الفرع الصناعي	الكلفة التخمينية مليون دينار	%
– الصناعات الاستخراجية	157.8	72.5
– الصناعات الكيمياوية	0.4	0.2
– صناعات المواد الإنشائية	9.4	4.3
– الصناعات الغذائية	6.1	2.8

[31] جمعت من الجدول رقم (3) – المصدر السابق – الصفحات 68 – 73.

- صناعات الغزل والنسيج	5,5	2.5
- الصناعات الأخرى	8.1	3.7
- صناعة النفط والغاز	30.4	14.0
	217.7	**%100**

4-7 الخطة الصناعية الاسترشادية للقطاع الخاص للسنوات1970-1974:

للمرة الأولى في تجربة التخطيط المركزي في العراق، تضمنت خطط التنمية الاقتصادية خطة للقطاع الصناعي الخاص، وهي خطة استرشادية عن توقعات الاستثمار الصناعي من قبل القطاع الخاص حسب السياسات التشجيعية التي تتبناها الدولة لتشجيع الاستثمارات الخاصة. ففي آب 1970، أصدرت الدائرة الصناعية في وزارة التخطيط بالتنسيق مع مديرية التنمية الصناعية التابعة لوزارة الصناعة، خطة تأشيرية للسنوات 1970-1974 للقطاع الصناعي الخاص تضمنت المؤشرات الرئيسية، ندرج أدناه أهم ما جاء فيها[32]:

4-7-1 الأبعاد الستراتيجية :

بهدف تطوير القطاع الصناعي الخاص، ثبتت الخطة الأبعاد الستراتيجية التالية:

(1) توفير الإمكانات التي تمكن القطاع الصناعي الخاص من القيام بدوره في عملية التنمية الاقتصادية.

(2) توضيح مجال العمل أمام القطاع الخاص لما له من دور هام في عدد من النشاطات (ومنها النشاط الصناعي)، ولأنه هو الذي يقرر توجيه المدخرات الخاصة إلى نواحي الاستثمار التي تكفلها له القوانين القائمة.

(3) تأمين كافة التسهيلات التي تمكنه من تأدية دوره في التنمية الصناعية في الحدود المرسومة له، وعلى الأخص المصرف الصناعي تمكيناً له من التوسع في إسهامه في دفع عملية التصنيع في القطاع الخاص والمختلط، وكذلك توفير ما يحتاجه من مستلزمات الإنتاج الصناعي وما يتطلبه من ضرورة إعادة النظر في الأنظمة

[32] خطة المشاريع الصناعية للقطاع الخاص في خطة التنمية القومية للسنوات 1970-1974 - الدائرة الصناعية - وزارة التخطيط، آب 1970.

والتعليمات المطبقة وما تتضمنه من قيود إدارية وتعقيدات مكتبية تحول دون انطلاق هذا القطاع في عملية التنمية.

4-7-2 الاستثمارات :

ولتحقيق الأهداف المرسومة له في التطور والنمو فقد خمنت الخطة استثمارات القطاع الخاص في الصناعة بحدود (50) مليون دينار، أي بمعدل (10) ملايين دينار سنوياً، وهي تشمل الاستثمارات اللازمة للمشاريع الصناعية الجديدة وتوسيع وتطوير الصناعات القائمة.

ومن المهم هنا أن تتم المقارنة بين معدلات الاستثمار السنوي للنشاطات الصناعية المختلفة: القطاع العام والقطاع الممول ذاتياً والقطاع الخاص. فبينما يبلغ معدل استثمار القطاع العام للمشاريع الصناعية الممولة مركزياً من قبل خطة التنمية القومية حوالي (79) مليون دينار سنوياً يقابله حوالي (44) مليون دينار سنوياً لتمويل المشاريع الاستثمارية الممولة ذاتياً من قبل المؤسسات الحكومية المتخصصة بكل من الفروع الصناعية المختصة و (10) ملايين دينار سنوياً للقطاع الخاص. وبمعنى آخر فإن التكاليف الكلية للاستثمارات الحكومية خلال الفترة 1970-1974 خمنت بحدود (613) مليون دينار (أي ما يعادل أكثر من 2000 مليون دولار) بينما قدرت تلك الاستثمارات للقطاع الخاص بما لا يزاد عن (50) مليون دينار (أي ما يعادل 165 مليون دولار أمريكي)، وهي تعادل حوالي 8% من إجمالي الاستثمارات الحكومية فقط.

4-7-3 توزيع المشاريع الصناعية حسب المحافظات :

أدرجت الخطة الصناعية الاسترشادية للقطاع الخاص المعايير والأسس التي تم الاستناد عليها في توزيع المشاريع الصناعية جغرافياً حسب المحافظات[33]:

(1) إيجاد توازن إقليمي بين المناطق المختلفة من القطر وتقليل التركيز على المحافظات المتطورة وخاصة مدينة بغداد للحد من هجرة السكان إليها من المحافظات والمناطق الريفية والعمل على خلق هجرة معاكسة من المدن المكتضة بالسكان إلى المحافظات التي ستقام بها المشاريع الجديدة.

(2) الأخذ بالاعتبار تصنيع المنطقة الشمالية وتطوير الموارد الطبيعية فيها نحو نشاطات ملائمة لرفع مستواها.

---

[33] المصدر السابق - الصفحات 3-4.

(3) توزيع الصناعات حسب توفر المواد الأولية لغرض تقليل تكاليف النقل وبالتالي إلى خفض التكاليف ورفع الكفاءة الإنتاجية على المستوى القومي.

(4) تنشيط الصناعات البيئية (التقليدية والحرفية) للاستفادة القصوى من الخبرة والتجربة المتوفرة في المنطقة بهذا الخصوص.

(5) الاستفادة من الإمكانيات المالية والفنية والإدارية المتوفرة في المنطقة وتوجيه المدخرات الضرورية نحو النشاطات الإنتاجية.

(6) توزيع الصناعات ذات الطبيعة الاستهلاكية حسب مناطق الاستهلاك ومستوى السوق ولسد الاحتياجات المحلية للمنطقة من المنتجات والى خلق نوع من الاكتفاء الذاتي للمنطقة وإيصال المنتجات إلى المستهلك وبأسعار معقولة مما سيخلق قوة شرائية إضافية وبالتالي توسيع وتنشيط السوق في المنطقة. أما الصناعات التي تنتج موادا وسيطة فقد تم توزيعها على أساس توفر الصناعات التي تعتمد على منتجاتها.

(7) تثبيت مواقع الصناعات التي يمكن تصدير منتجاتها إلى المناطق الملائمة لأسواق التصدير مما يؤدي إلى خلق ظروف تنافسية افضل للمنتجات العراقية في الأسواق العالمية.

(8) إيجاد التكامل النسبي والاستفادة من الصناعات القائمة في تطوير الصناعات الجديدة المقترحة لرفع كفاءة الصناعات القائمة حاليا ورفع مستوى الإنتاجية وتقليل التكاليف.

(9) اختيرت الصناعات الزراعية ذات الطبيعة الاستهلاكية في المحافظات التي تفتقر للصناعات وتتوفر فيها موارد زراعية أولية ولها مؤهلات لتنمية هذه الموارد. وقد أعطيت هذه المشاريع الأفضلية في المناطق المتخلفة لتمتعها بالمزايا التالية :

- تتطلب رؤوس أموال قليلة نسبيا وتكون عناصر المجازفة فيها قليلة.
- تتطلب مهارة وخبرة فنية محدودة يمكن إيجادها وتوفيرها بسهولة.
- يمكن إقامتها في وقت زمني قصير مما يؤدي إلى خلق فوائد اقتصادية واجتماعية بأقصر وقت ممكن.
- تحتاج إلى أيدي عاملة كثيرة لتقلل من البطالة الموجودة في تلك المناطق وإيقاف الهجرة منها.
- كون عناصر التكامل النسبي في الصناعات الخفيفة غير ملح مما يمكن من خلق وحدات إنتاجية في أماكن بعيدة.

(10) توفر الأيدي العاملة والفنية للاستفادة منها في الأعمال الإنتاجية وكذلك لتقليل البطالة الموجودة في المناطق المتخلفة ولهذا اختيرت الصناعات ذات الغزارة الرأسمالية النسبية في مناطق أخرى، وخاصة في المدن المتطورة حاليا والتي تكون فيها البطالة اقل نسبياً.

(11) الأخذ بالاعتبار المعلومات والدراسات المتوفرة حول القطاع الصناعي الخاص وواقع رغبات المستثمرين ومقترحات غرف التجارة في المحافظات واتحاد الصناعات.

4-7-4 مؤشرات أخرى :

كما تضمنت الخطة مؤشرات إضافية هي:

(1) توضيح المعالم بين حدود القطاع الصناعي العام والقطاع الصناعي الخاص بهدف خلق التكامل والتعاون والتنسيق بينها.

(2) تبسيط منح إجازات التأسيس وتسهيل إجراءاتها.

(3) توفير الإعفاءات والامتيازات الإضافية للمشروعات التي يتم تأسيسها في المحافظات والمناطق المتخلفة صناعيا.

(4) اقتراح تأسيس جهاز متخصص لمد القطاع الصناعي الخاص بالدراسات الفنية والاقتصادية والبيانات والبحوث.

(5) تطوير وتسهيل أعمال الإقراض من قبل المصرف الصناعي للقطاع الخاص وتحديد أسعار فائدة حسب الأهمية النسبية للمشروع وموقعه الجغرافي بحيث يتم تخفيض أسعار فوائد القروض للمشروعات التي تؤسس في المناطق المتخلفة صناعيا إلى النصف.

(6) تأسيس مناطق صناعية في المحافظات المختلفة لتنشيط الحركة الصناعية ضمن القطاع الخاص.

4-7-5 المشروعات الصناعية المقترحة للقطاع الخاص :

تضمنت الخطة الصناعية للقطاع الخاص للسنوات 1970-1974 مقترحات للمشروعات الصناعية مجموعها (820) مشروعا موزعة حسب المحافظات المختلفة. أدناه توزيع تلك المقترحات حسب الفروع الصناعية الرئيسية [34].

---

[34] المصدر السابق – الجداول المرفقة بالخطة – الصفحات 17-25.

الفرع الصناعي	عدد المشروعات	%
- الصناعات الغذائية	205	25.0
- صناعات الغزل والنسيج	157	19.1
- صناعات البلاستك والمطاط والجلود	150	18.3
- الصناعات الكيمياوية	63	7,7
- صناعات المواد الإنشائية	66	8.1
- الصناعات المعدنية	120	14.6
- صناعات أخرى	59	7.2
المجموع	**820**	**%100**

هذا ومن الجدير بالذكر بأن اغلب المشاريع المقترحة أعلاه هي مشروعات صغيرة نسبياً وبعضها متوسطة الحجم ذات طبيعة استهلاكية وتتطلب استثمارات قليلة نسبيا. وقدرت تكاليفها الإجمالية بحدود (50) مليون دينار أي بمتوسط كلفة استثمارية قدرها (60) ألف دينار للمشروع الواحد.

4-8 خطة التنمية القومية الثانية للسنوات 1976-1980:

كانت خطة التنمية القومية الأولى للسنوات 1970-1974 قد مددت لسنة واحدة إضافية بحيث أصبحت تغطي الفترة 1970-1975. هذا وقد صدرت خطة التنمية القومية للسنوات 1976-1980 في تموز 1977 بعد تأخير يزيد عن الستة أشهر، بصيغة جديدة من حيث الإعداد والتحليل الاقتصادي والشمولية وتحديد الأهداف الكمية للقطاعات المختلفة.

استمرت الدولة بتطبيق ستراتيجية التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي كانت قد تبنتها ثورة 17تموز 1968، مع الأخذ بالاعتبار التطورات المستحدثة في مسيرة التخطيط والتنمية من جهة، والزيادات الكبيرة الحاصلة في الموارد الاستثمارية للخطة من جهة أخرى. فقد برزت خلال تلك الفترة وبالتحديد ابتداء من عام 1975 سياسة جديدة فائقة الحماس تبنتها القيادات السياسية والاقتصادية وهي "سياسة التنمية الانفجارية" كتعبير عن التوسع الكبير في الإنفاق الاستثماري العام والإسراع في تنفيذ مشاريع التنمية قبل استكمال دراساتها وتصاميمها وتهيئتها بالشكل السليم. وعلى هذا الأساس فقد صدرت خطة التنمية القومية الثانية

بتخصيصات استثمارية ضخمة جدا لم يشهدها العراق سابقا بدون الأخذ بالاعتبار الطاقة الاستيعابية للاقتصاد العراقي، على الرغم من تأشير وتثبيت ذلك إلى القيادة السياسية من قبل خبراء ومسؤولي وزارة التخطيط، على أساس إن ذلك سيؤدي إلى العديد من الاختناقات في الاقتصاد الوطني، وإلى الهدر والتبذير في الموارد الاقتصادية والمالية المتاحة، كما انه سيؤدي بالضرورة إلى الدخول في دوامة التضخم المتصاعد.

4-8-1 المهمات المركزية للخطة :

استهدفت خطة التنمية القومية للسنوات 1976-1980 في استراتيجيتها تحقيق المهمات المركزية التالية[35] :

(1) التنمية الشاملة والمعجلة باعتبار أن التنمية هي عملية ثورية تهدف إلى تثبيت وتدعيم التحرر والاستقلال الاقتصادي وتحقيق التقدم الاجتماعي، وهي بذلك تكون تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة تتناول تغيير المجتمع بأسره.

(2) وضع التنمية، صيغاً واتجاهاتٍ، في خدمة عملية البناء الاشتراكي عن طريق تدعيم و توسيع علاقات الإنتاج الاشتراكي، بما يؤدي إلى القضاء على كافة مظاهر الاستغلال الاقتصادي، ويعمل باتجاه تحقيق الأهداف بعيدة المدى في بناء المجتمع الاشتراكي الموحد.

وبهذا المفهوم فأن الخطة استندت إلى دعامتين أساسيتين تؤديان إلى تحقيق أهدافها الشاملة بشكل صحيح ودقيق، هما[36]:

(1) إلزامية الخطة، بمعنى أن الأهداف الكمية والنوعية تمثل التزاماً جاداً وحازماً يتعين على أجهزة الدولة العمل على تنفيذها وتحقيقها بكل دقة، وتعتبر بمثابة برنامج العمل خلال سنوات الخطة.

(2) التوسع في ممارسة العلاقات الديمقراطية على نطاق شامل، بما يضمن المشاركة الواسعة والمساهمة الفعالة لعموم العاملين في الأجهزة الرسمية والشعبية، بغية تنفيذ الخطة وتحقيق الأهداف الموضوعة، ووفقاً للبرامج الزمنية المقدرة.

---

[35] قانون رقم (89) لسنة 1977 – خطة التنمية القومية للسنوات 1976-1980 – الوقائع العراقية العدد 2600 في 1977/7/18 – صفحة 3.

[36] المصدر السابق – صفحة 3.

4-8-2 اتجاهات وأولويات الخطة :

واستنادا إلى المهمات المركزية المشار إليها أعلاه فقد حددت الخطة اتجاهاتها وأولوياتها بما يلي[37] :

(1) تعزيز البناء الاشتراكي من خلال رفع المستوى المعاشي ومواصلة زيادة القدرة الشرائية لدخل المواطنين والتوسع في الخدمات العامة وتحسين نوعيتها، وفقا لإجراءات وضوابط التنسيق بين حركة الأسعار والأجور والرواتب وعلاقتها بتغيرات معدل زيادة الإنتاج والسياسة المالية وضوابطها في النظام الضريبي، ومنح الإعانات لأغراض الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية المختلفة، وفقا لقواعد التخطيط في التنسيق والترابط بين الموازنة المالية والتوازن الاقتصادي، على النحو الذي يحقق الانسجام بين المستلزمات المرحلية للبناء الاشتراكي من جهة والحفاظ على توازن الاقتصاد الوطني ومسيرته التنموية من جهة أخرى. ولتحقيق ذلك ينبغي بصورة أساسية أن يتزايد الدخل بمعدلات سنوية متعاقبة تفوق معدلات نمو السكان بدرجة كبيرة بحيث يتزايد متوسط ما يصيب الفرد من الدخل القومي أعلى ما يمكن خلال فترة الخطة، وعلى أن يعاد توزيع الدخل الكلي بما ينصف الشرائح الاجتماعية ذات الدخل المنخفض. ولرفع المستوى المعاشي على نحو ما تقدم، تستلزم مرحلة الخطة القادمة أن يتم دعم تصاعد القدرة الشرائية لدخل المواطنين على أسس سليمة، تصون الاقتصاد الوطني من التعرض لاختلال التوازن خلال المراحل المقبلة. ويتطلب ذلك ان يتناول التخطيط منذ بداية الخطة المقبلة تنظيم الإجراءات المالية والاقتصادية المشار إليها أعلاه كجزءٍ أساس من عمليات الحركة السليمة للموارد الاقتصادية والمالية والبشرية، وضرورة إخضاعها لحساب التخطيط السليم وفقا للأهداف المرحلية المرسومة. وكذلك مواصلة التربية الاشتراكية للجماهير وتعميق صيغ وخط مسارها بصورة اكثر دقة من المرحلة الماضية، وتوفير المرتكزات والفرص الأصيلة لاستيعاب مهمات التحول وزيادة قدرة المواطن على الإنتاج والتكيف وفقا لمستلزمات المجتمع الجديد، وتوسيع نطاق التطبيق الاشتراكي في قطاعي الزراعة والصناعة وفي قطاع المقاولات أيضاً.

(2) مواصلة العناية بالطاقة البشرية من خلال خلق فرص عمل تؤمن التشغيل الكامل للعنصر البشري بما ينسجم والبناء الاشتراكي، واعتبار العمل ركيزة أساسية

---

[37] المصدر السابق –الصفحات 14-78.

للتربية وتوجيه الناشئة على حب العمل، والتأكيد على المضي في اتباع الوسائل الفعالة والسريعة لأعداد الأطر الوسطية على النحو الذي يؤمن معالجة الاختناقات ورفع الكفاءة الفنية للعاملين على مستوى الاقتصاد الوطني، ومواصلة العمل نحو تزايد إسهام المرأة في عملية التنمية وتوفير مستلزمات دخولها مجالات العمل المنتج، وتشخيص مواطن البطالة المقنعة والعمل على الاستفادة منها، وتوزيع القوى العاملة، وبشكل خاص الماهرة الفنية منها، على عموم القطاعات الاقتصادية والاجتماعية بما يؤمن الاستفادة المثلى من الطاقات البشرية في العمليات الإنتاجية وفقا لاتجاهات التنمية، ودعم أجهزة البحث العلمي ورعاية العاملين فيها من الاختصاصيين والفنيين وتشجيع روح المبادرة والإبداع والابتكار وفق خطة مفصلة للعلوم والتكنولوجيا كجزء أساسي من خطة التنمية القومية، وتوفير الظروف المناسبة للقوى العاملة وفقا لمستلزمات التطور الاجتماعي وتهيئة المرافق السكنية لها بما ينسجم وشروط البيئة الاجتماعية والاقتصادية بهدف تحقيق التنسيق والتجانس في توزيع الخدمات بين مناطق القطر والفئات الاجتماعية المختلفة.

(3) تؤكد خطة التنمية القومية على إعطاء أهمية استثنائية للقطاع الزراعي لاعتبارات تحتمها الشروط التنموية للمرحلة القادمة وضرورة التخطيط لها بحسابات تتناول التوازن القطاعي وتنسيق التغير في بنية الاقتصاد والمجتمع، والمضي في بناء حضارة وادي الرافدين، تكون الزراعة واحدة من مرتكزاتها الأساسية وبما يعزز زيادة الإنتاج لمواجهة الطلب المتزايد عل المنتجات الزراعية داخل القطر. وكذلك تكثيف الجهود من قبل كافة القطاعات وأجهزة الدولة وتعبئتها لتطوير الريف اقتصاديا واجتماعيا ومنح سكانه ما يستحقونه من فرص التنمية والإسهام في زيادة الإنتاج الزراعي وما يتطلب من زيادة وتوسيع إمكانات روافد التراكم الاشتراكي في هذا القطاع وزيادة رؤوس الأموال اللازمة للاستثمار فيه وتقليل اعتماد الاقتصاد الوطني على الموارد النفطية في تمويل خطط التنمية، ومواجهة تلبية الطلب المحلي المتزايد على المنتجات الزراعية بحسابات تزايد الطلب على المواد الغذائية من جهة وتلبية احتياجات الصناعة من السلع الزراعية من جهة أخرى. كل ذلك بهدف تحقيق زيادة الإنتاج الزراعي، بشقيه النباتي والحيواني، بمعدل نمو سنوي لا يقل عن 7 % خلال فترة الخطة، وكذلك تحقيق نمو سنوي في القيمة المضافة في القطاع الزراعي بمعدل مركب قدره 7.1%. ويفترض في تحقيق نسب النمو أعلاه التوسع العمودي في الزراعة وتطوير مزارع الدولة في ضوء

الموازنة المائية. وكذلك مواصلة الجهود المكثفة لزيادة الإنتاج الحيواني وتوفير ما يلزم لتنمية الثروة الحيوانية والسمكية لمواجهة الطلب المتزايد على اللحوم والمنتجات الحيوانية الأخرى.

(4) مواصلة التطور الصناعي من خلال وضع صيغ متجددة لرفع إنتاجية العمل ورأس المال المستثمر، وتشغيل وحدات الإنتاج بطاقاتها المثلى وبذل جهود مكثفة لاتباع الوسائل المبتكرة لرفع كفاءة جهاز الإنتاج الصناعي، وتطوير شروطه التكنولوجية وبنيته الفنية والإدارية مما يؤمن رفع وتائر النمو وزيادة الإنتاج الصناعي الذي تستلزمه وظائف التنمية الأساسية، بهدف تحقيق معدل نمو سنوي في القيمة المضافة للقطاع الصناعي لا يقل عن 17.8%. (هذا وسيتم التطرق بشكل مفصل حول القطاع الصناعي في فقرات لاحقة).

(5) المضي في تطوير البنى الارتكازية في مجالات النقل والمواصلات، والإسكان وقطاع المباني، ومشاريع الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية التي تقتضيها طبيعة وأبعاد التنمية الاقتصادية والبناء الاشتراكي.

(6) مواصلة التنمية الإدارية وتطوير الإدارة الاقتصادية بغية تحسين بنية ووظائف الجهاز الإداري والفني للدولة وللقطاع الاشتراكي ورفع كفاءة الإدارة الاقتصادية وتوفير ما يلزم لها من الخبرات الفنية والاستمرار في تهيئة واستخدام الوسائل العلمية والتكنولوجية الحديثة.

(7) تطوير أجهزة التخطيط والمتابعة ورفع مستواها الفني وتجديد أساليبها، وخاصة في مجال التنسيق والارتباط والتكامل بين الميادين الاقتصادية المختلفة، وفي إعداد الموازنات الأساسية وتحليل وتقيم المشاريع وفي مجالات التخطيط بعيد المدى والتخطيط الإقليمي وتطوير أجهزة متابعة تنفيذ الخطط.

4-8-3 الأهداف الاقتصادية ومعدلات النمو :

استهدفت خطة التنمية القومية للسنوات 1976-1980 معدلات طموحة للنمو الإجمالي ولنمو القطاعات الاقتصادية الأساسية بحيث حددت معدلات النمو السنوي لها بما لا يقل عن النسب الآتية[38] :

[38] المصدر السابق – الصفحة 4.

المؤشر	معدل النمو السنوي %
- الناتج القومي الإجمالي	17.1
- الدخل القومي	16.8
- متوسط دخل الفرد	13.3
- قطاع النفط والمقالع	15.5
- قطاع الصناعة التحويلية	32.9
- قطاع الزراعة	7.1
- قطاعات التوزيع	16.9
- قطاع الخدمات	10.4

أي أن الخطة استهدفت زيادة الناتج القومي الإجمالي بسعر تكلفة عناصر الإنتاج من (4155) مليون دينار إلى (78016) مليون دينار بالأسعار الثابتة لعام 1975 وللفترة 1976-1980. وكذلك زيادة الدخل القومي من (4013) مليون دينار إلى (7476) مليون دينار خلال نفس الفترة، أي ما يعادل زيادة متوسط دخل الفرد من (349) دينار في عام 1976 إلى (575) دينار في عام 1980. حيث أن ذلك سيؤدي إلى تغيير بنية الاقتصاد الوطني بحيث تنخفض مساهمة النفط الخام المصدر للخارج في توليد الناتج المحلي الإجمالي من 53.5% عام 1976 إلى 50.6% عام 1980.

هذا وقد استهدفت الخطة أيضاً توسيع سيطرة الدولة والقطاع الاشتراكي في جميع القطاعات الاقتصادية بحيث ترتفع حصة القطاع الاشتراكي في الناتج المحلي الإجمالي للقطاعات والنشاطات المختلفة في الاقتصاد الوطني بين عامي 1976/1975و1980 كما يلي[39] :

القطاع	النسبة المئوية %	
	1976/75	1980
- الزراعة والغابات والصيد	29.1	69.2
- النفط	100	100
- الصناعات التحويلية	50.2	65.2
- التشييد والبناء	11.2	40.0

[39] المصدر السابق – الصفحة 16.

– الماء والكهرباء	100	100
– مجموع القطاعات السلعية بدون النفط	37.2	57.2
– مجموع القطاعات السلعية	76.5	87.6
– النقل والمواصلات	40.0	64.0
– تجارة الجملة والمفرد	57.1	68.9
– البنوك والتأمين	100	100

4-8-4 التخصيصات الاستثمارية :

تضمنت خطة التنمية القومية للسنوات 1976-1980 تقديرات أولية للاستثمارات المقترحة حسب القطاعات الاقتصادية وللقطاعين الاشتراكي[40] والخاص مبينة بملايين الدنانير وكما يلي[41] :

القطاع	الاشتراكي	%	الخاص	%
– الزراعة	2257.2	14.3	33.4	2.8
– الصناعة	6075.1	38.6	207.8	17.3
– النقل والمواصلات	2090.6	13.3	134.6	11.2
– المباني والخدمات	1832.3	11.6	832.9	68.7
– أخرى واحتياطي	3500.0	22.2	–	–
– المجموع	**15755.2**	**% 100**	**1199.7**	**% 100**

وبذلك بلغت التقديرات الاستثمارية الإجمالية بحدود (16955) مليون دينار منها (92.9 %) للقطاع الاشتراكي و(7.1 %) للقطاع الخاص. أي أنها تعادل (56) بليون دولار أمريكي (بمعدل صرف قدره 1 دينار عراقي = 3,3 دولار)

---

[40] أصدر مجلس قيادة الثورة قراره المرقم (373) بتاريخ 1977/3/28 قرر بموجبه إحلال مصطلح "القطاع الاشتراكي" محل "القطاع العام" ويتضمن القطاع التعاوني وجميع النشاطات التي تتولاها الدولة.

[41] قانون رقم (89) لسنة 1977- قانون خطة التنمية القومية للسنوات 1976-1980، الوقائع العراقية العدد 2600 في 1977/7/18- الصفحة 87.

هذا وقد بلغت التخصيصات الفعلية بموجب المناهج الاستثمارية السنوية خلال الفترة 1976-1980 ما مجموعه (15194) مليون دينار (وتعادل أكثر من 5 بلايين دولار أمريكي) منها (4490) مليون دينار للقطاع الصناعي (أي ما يعادل حوالي 14.8 بليون دولار أمريكي) أي بنسبة 29.6 %[42].

4-9 خطة التنمية الصناعية للقطاع العام 1976-1980 :

استهدفت الخطة الصناعية التي تضمنتها خطة التنمية القومية للسنوات 1976-1980 مواصلة التطور الصناعي من خلال استكمال بناء القاعدة الصناعية اللازمة لمواصلة تطور بنية الاقتصاد العراقي وتحويله من اقتصاد أحادي الجانب إلى اقتصاد متقدم تتنوع فيه بنى الإنتاج ومرتكزات التصدير لصالح تعزيز الاستقلال الاقتصادي وتلبية احتياجات التنمية الزراعية، وتوفير أقصى ما يمكن من السلع المصنعة لأغراض الإنتاج والاستهلاك في القطاعات كافة.

4-9-1 ستراتيجية التنمية الصناعية :

تضمنت الخطة الصناعية ضمن خطة التنمية القومية 1976-1980 العناصر الستراتيجية التالية لعملية التنمية الصناعية[43] :

(1) تكوين فائض اقتصادي وتحقيق معدلات متسارعة في تكوين التراكم الاشتراكي لكي يؤدي القطاع الصناعي، وبصورة خاصة الصناعات التحويلية، الدور التنموي الفعال في تمويل استثمارات خطط التنمية، مما يسهم في تطوير موارد القطر وتقليل اعتماد الاقتصاد الوطني على الموارد النفطية ضمن المدى المنظور وبناء القاعدة الصلبة للتطور للأجيال القادمة.

(2) تلبية احتياجات التنمية الزراعية من الأدوات والمعدات والمكائن والمبيدات والأسمدة وتزويد مشاريع الري والبزل ما تحتاج إليه من مواد وسلع صناعية مختلفة.

---

[42] المناهج الاستثمارية السنوية للسنوات 1976-1980، وزارة التخطيط.

[43] قانون رقم (89) لسنة 1977- قانون خطة التنمية القومية للسنوات 1976-1980، الوقائع العراقية العدد 2600 في 1977/7/18.

(3) تصنيع المواد الأولية والمنتجات الزراعية والإسهام في تنويع بنية الإنتاج وتنويع بنية الصادرات والتقليل من مؤثرات بعض الأدوات والمواد المستوردة لأغراض الاستهلاك والإنتاج بما يضعف استقلالنا الوطني ونضالنا القومي.

(4) تحقيق التطور المتقابل بين الصناعة والزراعة بحيث تسهم التنمية بتغيير البنية التكنولوجية في القطاع مما يؤدي إلى رفع إنتاجية الأرض وإنتاجية العمل ومن ثم تزايد الإنتاج الزراعي ومد الصناعة بما تحتاج إليه من مواد أولية.

(5) تلبية الطلب المتزايد في السوق المحلية على السلع المصنوعة لأغراض الإنتاج والاستهلاك في القطاعات كافة، والسعي لإحلال المنتج في الصناعة الوطنية محل السلع المستوردة من الخارج.

(6) تكوين القواعد الأساسية لصناعة وطنية متقدمة قادرة على دعم وتعزيز القدرة الدفاعية للقطر وفقاً لما تقتضيه مستلزمات الدفاع عن السيادة على صعيد المهمات الوطنية في إطار البعد القومي لسياسة الثورة في مجال التنسيق والتكامل العربي.

(7) امتصاص الفائض من قوة العمل في القطاعات كافة نتيجة لما ستحدثه خطط التنمية من تغيير في البنية الفنية وإعادة توزيع القوى العاملة على الأنشطة الاقتصادية على أسس وضوابط التخطيط في التوزيع السليم وفقاً للأهداف المرسومة.

4-9-2 الأهداف العامة لخطة التنمية الصناعية :

تضمنت الخطة الصناعية عدداً من الأهداف العامة هي[44] :

(1) تحقيق معدل نمو في القيمة المضافة للقطاع الصناعي لا يقل عن 17.8 % خلال سنوات الخطة، وفقاً لما ستحدده اختيارات التنسيق والموازنة بين المتطلبات والإمكانيات المتوفرة، وفي ضوء التحقق من واقعية مؤشرات النمو خلال مرحلة الخطة.

(2) تطوير الصناعة التحويلية والعمل على زيادة وزنها النسبي في مكونات الناتج المحلي الإجمالي من 4.3 % في عام 1976 إلى 11.4 % في عام 1980، بما يؤدي إلى تقليل اعتماد الناتج المحلي المذكور على النفط الخام بتخفيض نسبته من حوالي 88 % سنة 1976 إلى 79.8 % سنة 1980. وبذلك يتطور نصيب الصناعة التحويلية من مجموع الصناعة من 11.1 % سنة 1976 إلى 17.9 % في عام 1980.

---

[44] المصدر السابق – الصفحات 43-45.

(3) رفع مستوى إنتاجية العمل، وإنتاجية رأس المال المستثمر وتشغيل وحدات الإنتاج بأقصى طاقة ممكنة.

(4) تحقيق الترابط بين فروع الصناعة والمشاريع المختلفة، واتخاذ ما يلزم لمواجهة تنفيذ المشاريع التكميلية والتطويرية لتحقيق الترابط المذكور.

(5) تلبية احتياجات القطاع الزراعي من عدد الإنتاج والمكائن والأسمدة والمبيدات.

(6) زيادة نسبة تلبية احتياجات الاستهلاك الخاص من السلع المصنوعة عن طريق تأمين إحلال الصناعة الوطنية محل السلع المستوردة وفقاً لمنهاج منسق بين خطة التنمية الصناعية وخطة التجارة الخارجية.

(7) تطوير نظام الرقابة على نوعية الإنتاج في المعامل وإخضاعها للتطور المستمر، بما يجعل المنتج من النوعيات القادرة على منافسة السلع المثيلة في الأقطار الصناعية المتقدمة، والعمل على شد المستهلك بالبضاعة الوطنية وزيادة ثقته وافتخاره بها.

(8) تطوير خطط الإنتاج على مستوى القطاع الصناعي ككل والمباشرة بالتطبيق الفعلي لوسائل البرمجة على مستوى المشروع بغية استخدام الموارد المتاحة وفقاً لحسابات الحل الأمثل.

(9) توفير المواد المستخدمة في مختلف فروع الصناعة، وتأمين تدفقها بين المشاريع المرتبطة فيما بينها ارتباطاً عمودياً أو مواجهة توفيرها بالتنسيق مع خطة التجارة الخارجية، وإخضاع تجهيز المستخدم إلى ضوابط التخطيط وفقاً لحسابات المعاملات الفنية والموازين السلعية.

(10) الاستغلال الأفضل للموارد الطبيعية المعدنية، وتنظيم وتائر استخراجها وفقاً لحسابات الموازنة بين الحفاظ على الثروات الطبيعية من جهة، وتأمين استغلالها الاقتصادي بحسابات ظروف التنمية القومية وما يحيط بها من ظروف دولية والتزامات قومية من جهة أخرى.

(11) تطوير وتعزيز القطاع الاشتراكي في الصناعة وجعله القطاع الغالب وفقاً لمقاييس التناسب التي تحددها مرحلة خطة التنمية القومية وعلى هدى مؤشرات المناهج المرحلية.

(12) المضي في الإجراءات التي اتبعت لمعالجة الاختناقات في قطاع الطاقة ومواصلة تعزيز وسائل التغلب على العجز في توليد الطاقة الكهربائية، واتخاذ ما يلزم لمواجهة توزيعها بما يقتضي من مشاريع لنقل الطاقة.

(13) تجنب التوسع في طاقات الإنتاج للسلع والمواد الفائضة عن حاجة الاستخدام المحلي وخاصة تلك التي لا تحقق تنافساً جدياً مع الإنتاج العالمي من حيث النوعية أو السعر أو كليهما.

(14) تجنب الصناعات ذات الحاجة الكبيرة إلى استخدام الأيدي العاملة وخاصة الفنيين منهم وبما يلحق ضرراً بالنشاطات الأخرى للاقتصاد الوطني بسبب نقص الأيدي العاملة إلا ما دخل منها ضمن حسابات ستراتيجية الاستقلال الوطني والنضال القومي، وإحكام التوسع في الصناعات ذات الحجم الكبير مع تزايد إمكاناتنا البشرية وتحسين نوعيتها.

(15) تطوير القطاع الصناعي المختلط وتعزيز دوره في تحقيق أهداف التنمية الصناعية واستقطاب المدخرات الخاصة وتوجيهها للاستثمار المنتج وتكامله مع القطاع الاشتراكي من خلال سياسة واضحة في التنسيق والتعاون.

(16) تطوير القطاع التعاوني على مستوى الصناعات الصغيرة بما فيها الصناعات الحرفية وتحديثها وإعداد الدراسات اللازمة التي تتطلبها عملية التطوير وتعهد إلى مراكز البحوث التطبيقية.

(17) منح الفرص للقطاع الخاص وتنظيم نشاطه ضمن إطار خطة التنمية القومية وشروطها في ضوء ضوابطها في توازن النمو القطاعي.

(18) استخدام السياسة السعرية للمنتجات الصناعية لدفع عملية التنمية الصناعية ورفع مستوى النوعية ووضع نظام للحوافز الضرورية لتساهم بشكل متزايد في تمويل متطلبات التنمية والتطور الاجتماعي.

4-9-3 الأهداف الكمية والنوعية لفروع القطاع الصناعي :

تضمنت خطة التنمية الصناعية ضمن خطة التنمية القومية للسنوات 1976-1980 عدداً من الأهداف الكمية والنوعية الأساسية للفروع الرئيسية للقطاع الصناعي هي[45]:

(1) الصناعات الاستخراجية :

أكدت الخطة على المضي في تطوير الصناعات الاستخراجية وفقاً لضوابط الاستغلال الأفضل للموارد الطبيعية، النفطية والمعدنية، وتنظيم وتائر استخراجها، والتخطيط لها بحسابات المبادئ العلمية والإمكانات التكنولوجية والشروط الاقتصادية التي تحكم استغلال الثروات المعدنية في ضوء الظروف المحلية والدولية. ومن الضروري أن يستهدف تطوير

[45] المصدر السابق - الصفحات 45-52.

الصناعات الاستخراجية تجهيز قطاع الصناعة التحويلية بالمستخدم من المواد الأولية وخاصة توفير النفط الخام والغاز الطبيعي لاحتياجات صناعة تصفية النفط والصناعة البتروكيمياوية وتحقيق أقصى ما يمكن من الارتباط والتكامل بين القطاع النفطي وقطاعات الاقتصاد الوطني، وكذلك مواصلة بذل الجهود للعناية بالاستغلال الأفضل للغاز الطبيعي، والإفادة منه بمعدلات متزايدة، وضمان وضع خطط الاستخدام الكفيلة لسد متطلبات المشاريع الوطنية من كميات الغاز المطلوبة ودراسة إمكانية التوسع في استخراجه بحسابات ظروف السوق الدولي وحسابات الاستراتيجية الوطنية في مورد النفط ومورد الغاز. وكذلك تطوير المقالع الخاصة بإنتاج الحجر والحصى والرمل والمرمر بشكل واسع بغية مواجهة الطلب المتزايد عليها في الصناعات الإنشائية من جهة، وتلبية احتياجات قطاع التشييد والبناء من جهة أخرى، ومواصلة تطوير مناجم الكبريت والفوسفات لمواجهة توفير المواد الضرورية لتغذية الصناعات التي تعتمد عليها، وتوفير ما يلزم لتأمين الوسائل الخاصة لنقل الكبريت. وكذلك تطوير الممالح البحرية والداخلية لتوفير الملح المطلوب للاستخدام الصناعي والاستخدامات الأخرى.

هذا وقد حددت الأهداف الكمية الإنتاجية لعام 1980 للصناعات الاستخراجية بالمؤشرات الأساسية التالية:

- النفط الخام	175 مليون طن
- الغاز الطبيعي	1750 مليون قدم مكعب/اليوم
- الكبريت المنجمي	1 مليون طن
- خامات الفوسفات	3.4 مليون طن
- الملح	750 ألف طن
- الحصى	25 مليون متر مكعب
- الرمل	25 مليون متر مكعب

(2) صناعة تصفية النفط ومعالجة الغاز :

تستهدف هذه الصناعة سد متطلبات القطاعات الاقتصادية من المنتجات النفطية مع التوسع في مجال تصدير بعض هذه المنتجات، والعمل بصورة عامة على تطوير وتصنيع الثروة الهيدروكاربونية.

أما في معالجة الغاز المصاحب فأن الهدف هو توفير المشتقات الغازية المختلفة لسد احتياجات قطاع توليد الطاقة الكهربائية وقطاعي الصناعات الكيماوية والمعدنية. وتستهدف الخطة بهذا المجال تحقيق الأهداف الإنتاجية الكمية التالية :

- تصفية النفط 20 مليون طن
- معالجة الغاز 5 مليون طن
- الدهون 220 ألف طن
- الإسفلت 700 ألف طن

(3) الصناعات الكيماوية والبتروكيمياوية :

تستهدف هذه الصناعات بصورة أساسية التوسع في إنتاج الأسمدة الكيمياوية للاستفادة منها في تطوير القطاع الزراعي، والتوسع في إنتاج الإطارات والأنابيب المطاطية لسد متطلبات قطاع النقل بالإضافة إلى إنجاز المشاريع المقررة في الصناعة البتروكيمياوية (البلاستيكية) وصناعة الورق والصناعات المرتبطة بها ومواجهة إمكانية إنشاء صناعات أخرى كالمواد والقطع الجاهزة المستخدمة في البناء والمواد الصحية وغير ذلك كالمنتجات المستعملة لأغراض الري والبزل في ضوء ما يلزم من دراسات للبت في إنشاء مثل هذه الصناعات.

أما الأهداف الكمية الإنتاجية فقد حددت بالمؤشرات التالية:

- الورق والمقوى 140 ألف طن
- الأسمدة النتروجينية 1600 ألف طن
- الأسمدة الفوسفاتية 600 ألف طن
- الأسمدة المركبة والمخلوطة 400 ألف طن
- البتروكيمياويات الأساسية 150 ألف طن
- الأكياس البلاستيكية المحاكة 103 مليون كيس
- الصناديق البلاستيكية 7 مليون صندوق
- الأنابيب البلاستيكية 22 ألف طن
- إطارات السيارات (وأنابيبها) 300 ألف طقم
- إطارات الدراجات (وأنابيبها) 660 ألف طقم
- حامض الكبريتيك 450 ألف طن
- كبريتات الصوديوم 60 ألف طن
- كبريتات الألمنيوم (الشب) 45 ألف طن

(4) الصناعات المعدنية والهندسية والكهربائية :

وتستهدف هذه الصناعات توفير المعادن الحديدية وغير الحديدية بغية تلبيـــة متطلبـــات الصناعة وقطاع البناء والإنشاءات التي تعد من معوقات التطوير الناجح للاقتصاد القومي.

وقد حددت الأهداف الكمية الإنتاجية بما يلي:

– الحديد الإسفنجي	1200 ألف طن
– منتجات حديدية	1150 ألف طن
– المسبوكات	12 ألف طن
– الساحبات	4500 وحدة
– الشاحنات	6500 وحدة
– الباصات (الحافلات)	500 وحدة
– منتجات الألمنيوم	32 ألف طن
– المراوح الكهربائية	650 ألف وحدة
– المقاييس الكهربائية	200 ألف وحدة
– الأسلاك والقابلوات الكهربائية	14 ألف طن
– القابلوات الهاتفية	14 ألف طن
– المكواة الكهربائية	150 ألف وحدة
– شمعات القدح	3 ملايين وحدة
– المصابيح الكهربائية	20.6 مليون وحدة

(5) صناعة المواد الإنشائية :

أولت خطة التنمية الصناعية اهتماماً خاصاً بهذه الصناعة نظراً لأهميتهـــا المركزيـــة ودورها البارز في عملية التنمية الاقتصادية وذلك من خلال تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي:

(أ) فك الاختناقات في توفير هذه المواد واتخاذ ما يلـــزم لمنـــع وقوعهـــا والتخطـــيط لتوفيرها بصورة متوازنة مع حاجات مشاريع خطة التنمية القومية.

(ب) اعتماد طاقات فائضة عن حاجة الاستهلاك المحلي لبعض المنتجات (كالـــسمنت) بما لا يخل بإمكانات توفير الأيدي الماهرة للـــصناعات الأخـــرى وبتـــوازن مـــع إمكانات توفير وسائل التصدير.

(ج) التوسع في إنتاج الطابوق وبدائله، لتغطية احتياجات البناء والتشييد بمرونة عاليـــة وتطوير قطاع البناء والأساليب المتبعة فيه.

أما الأهداف الكمية لهذا الفرع الصناعي، فقد حددت بما يلي:

- السمنت 10 مليون طن
- الطابوق وبدائله 6000 مليون طابوقة
- النورة 750 ألف طن
- الجص 4 مليون طن
- ألواح الزجاج 20 ألف طن
- الألواح الخشبية 27 ألف طن
- الأنابيب الأسبستية 98 ألف طن
- الأنابيب الكونكريتية 189 ألف طن
- المنتجات الكونكريتية 30 ألف طن
- الأعمدة الكونكريتية 60 ألف طن
- الكاشي الموزائيك 250 مليون قطعة
- القناني والجرار الزجاجية 155 مليون قطعة
- الأقداح والاستكانات 165 مليون قطعة
- كاشي السيراميك 6 ألف طن

(6) صناعة الغزل والنسيج والملبوسات :

حددت الأهداف العامة لهذا الفرع الصناعي بما يلي:

(أ) التقليل من الاعتماد على القطن والصوف وذلك بالتوسع في استخدام المواد التركيبية مع ملاحظة عدم الإخلال في توفير الشروط الإضافية للتوسع في الثروة الحيوانية والأغنام.

(ب) عدم التوسع في إنتاج الأنسجة المعتمدة على الألياف السليلوزية لعدم توفرها من مصادر محلية

(ج) إقامة مشاريع حديثة لإنتاج الألبسة الجاهزة والتريكو.

هذا وقد حددت الأهداف الكمية الإنتاجية بما يلي:

- الأقمشة القطنية 165 مليون متر مربع
- الأقمشة الصوفية والمخلوطة 8 مليون متر مربع
- الأقمشة التركيبية 6.2 مليون متر مربع

- الأقمشة الحريرية 66 مليون متر مربع
- السجاد 3 مليون متر مربع
- البطانيات 3.2 مليون قطعة
- منتجات التريكو 16.3 مليون قطعة (قطاع اشتراكي فقط)
- الألبسة الجاهزة 8 مليون قطعة (قطاع اشتراكي فقط)
- منتجات الجوت 10 ألف طن

(7) صناعة الأحذية والجلود :

وقد حددت أهدافها بالاستفادة الكلية من الطاقات الإنتاجية المتاحة من خلال رفع نسبة التشغيل. أما الأهداف الكمية الإنتاجية فقد حددت بما يلي:

- جلد مدبوغ 1.5 مليون جلدة
- أحذية جلدية 10 مليون زوج
- أحذية بلاستيكية 12 مليون زوج
- أحذية مطاطية 7 مليون زوج
- أحذية رياضية 2.7 مليون زوج

(8) صناعة الأخشاب والمواد السليلوزية :

وقد تركزت أهدافها على توفير المواد الأولية الضرورية للأغراض الإنشائية ولصناعة الورق والحرير الصناعي وصناعة الأثاث مع التأكيد على ضرورة إجراء البحوث لدراسة الإمكانات العملية للإفادة من مواد بديلة لإنتاج الورق وخاصة سعف النخيل ومخلفات الحبوب.

(9) الصناعات الغذائية والمشروبات والسيكاير :

حددت الخطة أهداف هذا الفرع الصناعي بالتقليل من الاعتماد على المواد الأولية الغذائية المستوردة والتوسع في إنتاج الطحين والصمون والخبز والمنتجات المشابهة والسكر والألبان بالإضافة إلى تطوير صناعة التعليب والتعبئة بصورة عامة.

كما حددت الأهداف الكمية الإنتاجية لأهم المنتجات الغذائية بما يلي:

- الطحين 1750 ألف طن
- الأفران (الصمون) 166 ألف طن
- الزيوت النباتية 150 ألف طن

– الصوابين والمنظفات	100 ألف طن (قطاع اشتراكي فقط)
– السكر من مواد محلية	135 ألف طن
– الألبان	365 ألف طن
– التعليب	80 ألف طن
– المنتجات الكحولية	9 ألف طن
– النبيذ	2.7 مليون لتر
– البيرة	100 مليون لتر
– المشروبات الغازية	50 مليون صندوق (24 قنينة)
– البروتين الحيواني المركز	17 ألف طن
– مستخلص عرق السوس	2 ألف طن
– النشاء والديكسترين	7.5 ألف طن
– السيكاير	23 ألف مليون سيكارة

(10) صناعة توليد ونقل وتوزيع القدرة الكهربائية :

تستهدف الخطة في هذا المجال توفير مستلزمات القطر من الطاقة الكهربائية لأغراض الاستهلاك الصناعي والمنزلي وتحقيق الأهداف الكمية الإنتاجية التالية:

(أ) زيادة طاقة التوليد العاملة من (950) ميكا واط عام 1976 إلى ما لا يقل عن (4000) ميكا واط أي مضاعفة طاقة التوليد بحوالي الأربع مرات.

(ب) ضرورة العمل بأسرع ما يمكن لمواجهة تطوير المحطات الكهرومائية واستغلال الطاقة المائية لتوليد الكهرباء من السدود المقترح إنشاؤها مع اعتبار محطات التوليد كجزء متمم لهذه المشاريع.

(ج) الاهتمام الواسع بالكهربة الريفية وإيصال الطاقة الكهربائية إلى نسبة لا تقل عن 65% من سكان الريف خلال السنوات 1976–1980.

(د) تأمين صيانة وحدات التوليد القائمة وملحقاتها، وتوفير المستلزمات الضرورية لمواجهة الاختناقات المتوقعة خلال السنوات الأولى من الخطة وما يتطلبه ذلك من نصب وحدات توليد للطوارئ في المراكز الاستهلاكية الرئيسية.

(11) المشاريع المكملة والخدمات الصناعية :

تضمنت خطة التنمية الصناعية للسنوات 1976-1980 أيضاً عدداً من الأهداف للمشاريع والخدمات الصناعية التكميلية وهي:

(أ) تشييد المجمعات السكنية في المحافظات وفقاً (للتجمعات السكانية) لمواقع الصناعات في القطر ودعم الإسكان الصناعي على طريق خلق وتطوير مدن صناعية حديثة، أو إنشاء مشاريع الإسكان ضمن المدن وللتجمعات السكانية القائمة وفقاً لضوابط التخطيط في التنسيق المكاني ومحددات التوسع في التصاميم الأساسية للمدن وتنظيم تطور المجمعات السكانية، مع الأخذ بنظر الاعتبار أسبقية الدور المخصصة للشرائح الاجتماعية واطئة الدخل، والكوادر الفنية التي لا تتهيأ لها الدور اللازمة بما يضمن استقرارها ويزيد من إنتاجيتها.

(ب) التوسع في إنشاء مراكز التدريب المهني الصناعي في فروع الصناعات المختلفة مع التركيز على ضرورة إتباع الوسائل المبتكرة والمتجددة والصيغ العملية لإعداد الطاقة البشرية اللازمة لإدارة وتشغيل المصانع المختلفة.

(ج) المضي في تطوير وتأسيس مراكز البحث العلمي والتكنولوجي لتطوير فروع الصناعة المختلفة، وتكييف الوسائل التكنولوجية وفقاً لاحتياجات المجتمع وظروفه المحلية في ضوء مؤشرات خطة العلوم والتكنولوجيا.

(د) تطوير الخدمات الاجتماعية في البيئة الصناعية ومواصلة بذل الجهود للعناية بدور الضيافة وبيوت الراحة والاستجمام وغيرها من الخدمات للعاملين في القطاع الصناعي.

(هـ) تطوير الجهود المبذولة في مجال استخدامات الطاقة الذرية للأغراض السلمية وتوفير المستلزمات الضرورية لتمكين جهاز الطاقة الذرية من تحقيق مهماته وفقاً لمؤشرات خطة التنمية.

4-9-4 السياسات والإجراءات الصناعية :

تضمنت خطة التنمية الصناعية في خطة التنمية القومية للسنوات 1976-1980 السياسات والإجراءات العامة المتعلقة بالقطاع الصناعي واللازمة لتحقيق أهداف الخطة وهي كما يلي:

(1) وضع برنامج مفصل وبالتنسيق مع الأجهزة التربوية المسؤولة لإعداد الكوادر المطلوبة لسد متطلبات التنمية الصناعية وتعميق الوعي الصناعي لدى الطلبة

وعلى كافة المستويات من خلال إعادة النظر في المناهج الدراسية وغيرها وخلق الحوافز اللازمة للتوجّه نحو التعليم المهني والفني والهندسي.

(2) تطوير الأجهزة الإدارية والاقتصادية في القطاع الصناعي وذلك بتطبيق أساليب الإدارة والتنظيم الحديث بشكل يضمن استمرار تزويد الصناعة بالكوادر القيادية المطلوبة.

(3) تطوير التخطيط على مستوى وحدات الإنتاج في فروع الصناعة المختلفة ضمن الجهود المبذولة في تطوير عمليات التخطيط بصورتها الشاملة وضرورة المباشرة بإعداد خطط إنتاج سنوية على مستوى الوحدات الجزئية تتناول الاستثمار والإنتاج والتسويق والموازنة المالية لكافة الوحدات في القطاع الاشتراكي والمختلط والخاص.

(4) احتساب ما ينبغي أن تتحمله المشاريع الصناعية من إنشاء طرق ووسائط نقل والمستلزمات الأخرى الخاصة بها بغية مناقشتها ضمن ضوابط تقييم المشاريع.

(5) التركيز على زيادة كفاءة رأس المال المستثمر بالاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الطاقات الإنتاجية المتاحة وتطوير معايير وأجهزة جديدة لتقييم الأداء وتطوير الإنتاجية في المنشآت.

(6) التأكيد على دور الرقابة الصناعية والالتزام بالمواصفات الفنية للمنتج لغرض ضبط النوعية ومراقبة الإنتاج بصورة عامة.

(7) دعم وتطوير أجهزة المتابعة في الوزارات والأجهزة المركزية للعمل على تنفيذ الخطط الموضوعية ضمن الإطار الزمني والمالي المقرر.

(8) وضع ضوابط لتطوير ونقل التكنولوجيا وتكييفها وفقاً لشروط التنمية الخاصة بالقطر على طريق تكوين بديل من التكنولوجيا الوطنية يُشَجَع ويُرَجَح على التكنولوجيا الأخرى.

(9) الاقتصاد التام بالنفقات في تنفيذ المشاريع والتأكيد على إعداد التصاميم بما يؤدي إلى تحقيق وظائف المنشآت المدنية بكلفة مناسبة.

(10) التأكيد على وضع الخطط القصيرة والدورية لصيانة المشاريع والالتزام بتنفيذها في أوقاتها المحددة مع توفير المواد التكميلية والمواد الاحتياطية بتدفق مستمر.

(11) العمل على تطوير المسح الصناعي عن طريق تحديد بياناته بالتعاون مع الجهاز المركزي للإحصاء.

(12) الاهتمام بالإعلام الصناعي عن المنتجات الصناعية وتوزيع انتشاره بين جميع أجزاء السوق.

4-10 خطة القطاع الصناعي الخاص والمختلط 1977-1980 :

بناءً على توجيهات خطة التنمية القومية للسنوات 1976-1980 قامت وزارة الصناعة والمعادن بإعداد خطة استثمارية للقطاع الصناعي الخاص والمختلط للفترة 1977-1980. أدناه أهم ما تضمنته تلك الخطة[46]:

4-10-1 ستراتيجية التنمية الصناعية للقطاعين الخاص والمختلط :

(1) تحديد مجالات تحرك القطاع الصناعي الخاص بالصناعات الإنشائية (عدا السمنت والزجاج والاسبست) وبعض صناعات الغزل والنسيج الصغيرة بما يحقق التكامل مع القطاع الصناعي العام، كخياطة الألبسة، والصناعات الجلدية (عدا دباغة الجلود)، وبعض صناعات الأغذية وبعض الصناعات التكميلية وبعض الصناعات المعدنية وتصنيع بعض المنتجات البلاستيكية وغيرها.

(2) يتولى القطاع العام بإعداد الخطة التفصيلية للقطاع الصناعي الخاص بما يضمن استثمار المبلغ المقرر وتحديد المشاريع بما ينسجم والصناعات التي ينشط فيها هذا القطاع آخذين بالاعتبار التوزيع الجغرافي المناسب للمشاريع المقررة.

(3) مساهمة القطاع العام بنسبة 51 % كحد أدنى في رأسمال مشاريع القطاع المختلط.

(4) أن لا يقل رأسمال المشروع ضمن القطاع المختلط عن نصف مليون دينار، عدا المشاريع التكميلية لمشاريع قائمة.

(5) أن يعمل القطاع المختلط على دعم القطاع الخاص في مجال نشاطه من خلال التنافس معه في تأسيس بعض الصناعات المتطورة والهامة.

4-10-2 الأسس التي اعتمدتها الخطة :

(1) تعبئة قدر أكبر من المدخرات الأهلية نحو التصنيع وبالشكل الذي يتعاون ويتكامل ويتناسق مع استثمارات القطاع الصناعي العام المتزايدة لكي يتاح له المجال في تأدية دوره في عملية التنمية الصناعية.

(2) تنفيذاً لقانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي رقم (22) لسنة 1973، فقد تم تضمين خطة القطاع الخاص بعدد من مشاريع الخدمات الحديثة بما يتماشى مع الحاجات الإنتاجية والاجتماعية في المجتمع مع مراعاة توزيعها الجغرافي.

---

[46] خطة التنمية القومية 1977-1980 للقطاع الصناعي الخاص والمختلط - وزارة الصناعة والمعادن، المؤسسة العامة للتنمية الصناعية - 1977.

(3) توجيه المستثمر ضمن القطاع الخاص نحو المشاريع الصناعية الجديدة التي تتضمنها الخطط السابقة.

(4) مراعاة جعل المشاريع المقترحة الجديدة وبعض التوسعات للمصانع القائمة أداة لتوسيع المنافسة بين المشروعات الصناعية وأداة لزيادة الإنتاج وتحقيق وفرة نسبية أكبر لمنتجاتها.

(5) تقويم الاختلال القائم في هيكل التوزيع الجغرافي للصناعة من خلال التركيز على مسألة التوزيع الجغرافي لصالح المحافظات الأقل تطوراً تمشياً مع التوجيهات المركزية لخطة التنمية القومية.

(6) زيادة الاستثمارات لمشاريع القطاع المختلط بنسبة كبيرة وتوجيهها نحو الصناعات البلاستيكية نظراً لأهميتها وتكاملها مع صناعات القطاع العام المجهز أساساً لموادها الأولية.

(7) جرى تصميم الخطة على أساس فترة أربعة سنوات من خطة التنمية القومية تبدأ من عام 1977 وتنتهي في نهاية عام 1980.

(8) استندت الخطة على أساس التأشير والترغيب بالنسبة للاستثمارات الصناعية للقطاع الخاص وبقدر غير قليل من المرونة.

(9) رفع المستوى التكنولوجي في هذين القطاعين من خلال رفع الكثافة النسبية المتطورة لرأس المال المطلوب للمشروعات المقترحة.

(10) تقويم الخلل القائم في هيكل التوزيع الجغرافي للصناعة.

(11) عدم قيام تعارض بين صناعات القطاع العام والمختلط من جهة والصناعات المقترحة للقطاع الخاص من جهة أخرى.

(12) التكامل بين صناعات القطاعات والفروع الصناعية المختلفة.

(13) أخذ مبدأ التصدير بنظر الاعتبار والتوجه بالمنتجات العراقية إلى أسواق الخليج بصورة خاصة مما يعطي المنطقة الجنوبية والبصرة على نحو أخص وزناً متميزاً في الاستثمارات وفي عدد المشاريع المقترحة.

(14) إعطاء منطقة الحكم الذاتي لكردستان اهتماماً خاصاً في عملية التصنيع لكون بعض مناطقها هي في أدنى سلم التطور الصناعي قياساً إلى بقية المحافظات العراقية.

(15) استغلال المواد الأولية المتوفرة محلياً والمنتجات الوسيطة المنتجة محلياً كمستخدمات في الصناعات الوطنية.

(16) الربط بين التنمية الزراعية والتنمية الصناعية بسبب العلاقات التبادلية بينهما.

(17) الأخذ بالاعتبار ضرورة إنتاج سلع متطورة تتوفر فيها عناصر الجودة لمسايرة التطور الصناعي والارتفاع بذوق المستهلك.

(18) تغيير الطابع الاحتكاري النسبي القائم في بعض الصناعات إلى طابع تنافسي.

4-10-3 تخمين الاستثمارات للقطاع الصناعي الخاص :

قدرت الاستثمارات المطلوبة لخطة التنمية الصناعية للقطاع الخاص خلال الفترة 1977-1980 بحوالي (194) مليون دينار، أي بمعدل سنوي قدره (48.5) مليون دينار موزعة على الفروع الصناعية كما مبين أدناه[47]:

الفرع الصناعي	عدد المشاريع	الاستثمارات مليون دينار	%
- الغذائية	609	32.4	16.7
- النسيجية والملبوسات والجلدية	627	38.2	19.7
- الخشبية	177	5,5	2.8
- الورقية	166	7.4	3.8
- الكيماوية والبلاستيك	439	30.6	15.8
- الإنشائية	256	24.7	12.7
- المعدنية	533	34.2	17.7
- الصناعات الأخرى	89	4.2	2,2
- الخدمات	1519	16.7	8.6
	4415	193.9	%100

4-10-4 تخمين الاستثمارات للقطاع الصناعي المختلط :

قدرت الاستثمارات المطلوبة لخطة التنمية الصناعية للقطاع المختلط خلال الفترة 1977-1980 بما يلي:

- المشاريع الصناعية الجديدة = 29.3 مليون دينار
- التوسعات للمشاريع القائمة = 19.5 مليون دينار

المجموع 48.8 مليون دينار

[47] المصدر السابق - الجدولين (1) و(2) الصفحتان 33 و34.

أي بمعدل سنوي قدره (12) مليون دينار تقريباً موزعة على الفروع الصناعية المختلفة كما مبين أدناه[48]:

الفرع الصناعي	الاستثمارات مليون دينار	%
- الغذائية	2.5	5.1
- الورق والكارتون والخشبية	4.0	8.2
- الكيمياوية والبلاستيكية	21.2	43.4
- النسيجية والملابس	3.5	7.2
- الهندسية	11.9	24.4
- الإنشائية	5.7	11.7
المجموع	**48.8**	**% 100**

4-11 المصروفات الفعلية لخطط التنمية القومية الشاملة :

يستدل من تقارير المتابعة لوزارة التخطيط بأن التخصيصات الفعلية بموجب المناهج الاستثمارية السنوية للقطاع الحكومي المركزي لخطة التنمية القومية الأولى للفترة 1970-1975 (وهي خمس سنوات وتسعة أشهر) بلغت ما مجموعه (3008) مليون دينار. أما المصروفات الفعلية لنفس الفترة فقد بلغت (2097) مليون دينار أي أن نسبة الصرف هي 69.7 % وبالنسبة للقطاع الصناعي فقد بلغ مجموع التخصيصات السنوية (839) مليون دينار، بينما بلغت المصروفات الفعلية خلال الفترة المذكورة (620) مليون دينار، أي بنسبة صرف قدرها 73.9 %.

أما فيما يتعلق بخطة التنمية القومية الثانية للفترة 1976-1980، فقد بلغ مجموع التخصيصات السنوية للقطاع الحكومي المركزي بموجب المناهج الاستثمارية السنوية (15194) مليون دينار. بينما بلغ مجموع المصروفات للفترة نفسها ما مجموعه (9374) مليون دينار أي بنسبة صرف قدرها 61.7 %. أما بالنسبة للقطاع الصناعي فقد كان مجموع التخصيصات لنفس الفترة (4490) مليون دينار، بينما بلغت المصروفات الفعلية ما مجموعه (2552) مليون دينار، أي بنسبة صرف قدره 56.8 %.

وعند دراسة وتحليل موازنات التخصيصات والمصروفات الفعلية للخطتين القوميتين الأولى والثانية، أي للفترة 1970-1980 وهي إحدى عشر سنة، نلاحظ بأن إجمالي

[48] المصدر السابق - الصفحات 70-71.

التخصيصات كانت (18202) مليون دينار (أي حوالي 60 مليـــار دولار أمريكـــي)، مقابـــل مصروفات فعلية قدرها (11471) مليون دينار (أي حوالي 38) مليـــار دولار أمريكـــي)، أي بمعدل نسبة صرف قدرها 63 %.

أما بالنسبة لتوزيع التخصيصات والمصروفات الفعلية على القطاعات الرئيسية خـــلال الفترة 1970-1980 فكانت كما يلي[49]:

القطاع	التخصيصات السنوية	المصروفات الفعلية	نسبة الصرف
	مليون دينار	مليون دينار	%
- الزراعة والري	2736.6	1596.0	58.3
- الصناعة والكهرباء	5329.0	3171.4	59.5
- النقل والمواصلات	2703.4	1760.3	65.1
- المباني والخدمات	2929.3	1594.6	54.4
- التربية والتعليم	681.9	533.7	78.3
- استثمارات أخرى	3821.5	2814.7	73.7
المجموع	**18201.7**	**11470.7**	**% 63.0**

4-12 اتفاقيات التعاون الاقتصادي والفني مع الدول الاشتراكية :

بعد قيام ثورة 1968 قامت حكومة الثورة بتوسيع تعاونها مع الدول الاشتراكية بـــشكل كبير، فعقدت اتفاقيات جديدة للتعاون الاقتصادي والفني مع بعض الدول الاشتراكية وخاصـــة في مجال تطور صناعة النفط الوطنية كان أهمها مع الاتحاد السوفياتي ورومانيا. كما قامـــت بتوقيع اتفاقيات أخرى تضمنت منح العراق قروضاً طويلة الأمد وبفوائد قليلة لتنفيذ عدد مـــن المشاريع الصناعية والزراعية وفي القطاعات التنموية الأخرى وخاصة مع ألمانيا الديمقراطية وبولونيا وجيكوسلوفاكيا وبلغاريا وغيرها. أدناه نتطرق لأهم تلك الاتفاقيـــات والبروتوكـــولات بقدر تعلقها بالقطاع الصناعي:

4-12-1 اتفاقية التعاون العلمي والفني مع ألمانيا الديمقراطية :

بعد فترة قصيرة من قيام ثورة 17-30 تموز 1968 قررت حكومة الثورة الاعتـــراف بدولة ألمانيا الديمقراطية وكانت هي أول دولة خارج نطاق مجموعة الدول الاشتراكية تعترف

[49] تقارير قسم التخطيط المالي - الدائرة الاقتصادية - وزارة التخطيط.

بها، ونتيجة لذلك عقدت معها عدداً من الاتفاقيات لتطوير علاقاتهما في مختلف المجالات الاقتصادية والتجارية والصناعية والعلمية وغيرها. وكانت فاتحة تلك الاتفاقيات هي اتفاقية التعاون العلمي والفني بين العراق وألمانيا الديمقراطية الموقع عليها في بغداد بتاريخ 1968/10/2. وقد حددت الاتفاقية مجالات التعاون بما يلي[50]:

(1) منح المعونة الفنية وذلك بتقديم المستشارين والخبراء والفنيين والمدربين
(2) منح الاستشارات في حقول التخطيط والتنظيم الاقتصادي والإداري والعلوم والحقول الأخرى.
(3) التدريب الفني وتأهيل المدربين المهنيين في المصانع والمؤسسات الأخرى.
(4) إقامة مؤسسات التدريب والبحث وغيرها.
(5) طلب وتوفير إمكانيات الدراسة في مختلف المجالات الاقتصادية وخاصة في حقلي الصناعة والبناء وغيرهما.
(6) تبادل الوثائق العلمية والفنية.
(7) التعاون والتشاور وتبادل المعلومات في ميادين البحث والتصميم والتطوير.

وكانت هذه هي الاتفاقية الأولى التي فتحت أبواب مجالات التعاون بين العراق وألمانيا الديمقراطية في مختلف المجالات منها العلمية والتكنولوجية والاقتصادية والصناعية والتجارية والعسكرية وغيرها.

4-12-2 اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني مع ألمانيا الديمقراطية :

تضمنت اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وألمانيا الديمقراطية الموقع عليها في برلين بتاريخ 1969/6/25 تقديم قروضٍ إلى العراق بمبلغ (30) مليون دينار عراقي بفائدة سنوية قدرها 2.5 % لتنفيذ مشاريع التنمية الصناعية في الحقول المختلفة وإعداد الدراسات الاقتصادية والفنية وتجهيز معدات وتسليم معاملٍ ومعداتٍ صناعيةٍ كاملةٍ على أساس تسليم المشروع الجاهز بما في ذلك نصبها وتشغيلها، وكذلك تدريب الاختصاصيين العراقيين اللازمين لهذه الأغراض. كما نصت على أن المبالغ المستخدمة من القرض المذكور يمكن

[50] اتفاقية التعاون العلمي والفني بين العراق وألمانيا الديمقراطية المصادق عليها بالقانون رقم (35) لسنة 1969 – الوقائع العراقية العدد 1706 في 1969/3/17.

تسديدها بتجهيز منتجات عراقية 70 % منها نفط خام من قبل شركة النفط الوطنية العراقية.
وتضمنت القائمة المرفقة بالاتفاقية المشاريع الصناعية المدرجة أدناه[51]:

- معامل كاملة ومعدات ومكائن لصناعة السمنت.
- معدات لإنتاج الطابوق.
- معمل الألواح الكونكريتية الجاهزة ومعدات ومكائن أخرى للإنشاء والإسكان.
- مكائن ومعدات لصناعة النسيج بما في ذلك مكائن الحياكة.
- معدات ومكائن طحن الحبوب والرز.
- معدات للمخابز ومعدات أخرى للصناعات الغذائية.
- معمل لإنتاج الكحول من المولاس.
- معمل لإنتاج النشاء والكلكوز والديكسترين.
- معمل لإنتاج السكر من البنجر.
- معمل ومعدات لاستخراج وتصفية الزيوت النباتية.
- معدات لمخازن التبريد للفواكه والخضر.
- معدات لمراكز تجميع الحليب ومكائن حلب.
- طواقم ديزل ومحطات لتوليد القوة الكهربائية.
- معمل لصنع المقاييس الكهربائية.
- معمل لصنع الأسلاك الكهربائية والقابلوات المعزولة باللدائن البلاستيكية.
- معدات لخطوط نقل القدرة الكهربائية ذات الضغط العالي (132 كي. في) بما في ذلك المحولات والمحطات الثانوية.
- معدات كهربائية لكهربة الريف.
- محطات ضخ ومعدات للنفط والمنتجات النفطية.
- معمل سيراميك لإنتاج الكاشي الفرفوري والأدوات المنزلية والصحية والطابوق الناري.

كما نصت الاتفاقية على قيام الطرفان المتعاقدان بالاستمرار بدراستهما حول إدخال المشاريع الصناعية التالية في القائمة:

- معامل كيمياوية وبتروكيمياوية ومعدات مختلفة.

---

[51] اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وألمانيا الديمقراطية، المصادق عليها بالقانون رقم (118) لسنة 1969 – الوقائع العراقية العدد 1764 في 1969/8/4.

- معدات لمعمل منتجات الفولاذ.
- معمل متحرك لصنع أنابيب فخارية لأغراض البزل.
- معدات نسيج (طريقة ماليمو).
- معمل لصناعة المركزات للمشروبات الغازية.
- معامل ومكائن لصنع المنتجات من المواد البلاستيكية.

4-12-3 اتفاقية التعاون لتطوير الصناعة النفطية مع الاتحاد السوفياتي :

تضمنت اتفاقية التعاون الفني والاقتصادي لتطوير صناعة النفط الوطنية بين العراق والاتحاد السوفياتي الموقع عليها في بغداد في 1969/7/4 تنفيذ الأعمال التالية[52]:

(1) تهيئة وتشغيل حقل النفط في شمال الرميلة لغرض الإنتاج بسعة (5) مليون طن/السنة مع إمكانية زيادة الإنتاج إلى (18) مليون طن/السنة.
(2) إنشاء خط أنابيب النفط من منطقة إنتاج النفط إلى ميناء الفاو.
(3) الأعمال التصميمية المقدمة من قبل الطرف العراقي.

ولهذا الغرض قدمت الحكومة السوفياتية قرضاً بمبلغ (60) مليون روبل (66 مليون دولار أمريكي) وبفائدة 2.5 % سنوياً لتسديد نفقات تنفيذ مشروعي تطوير وتشغيل حقلي نفط شمال الرميلة والرطاوي وإنشاء خط أنابيب النفط وكذلك للحقول الخمسة الأخرى في جنوب العراق وهي: نهر عمر، لحيس، راجي، دجيلة، وحلفايا.

كما تضمنت الاتفاقية المذكورة رسالةً ملحقةً تتضمن اتفاق الطرفين على قيام الخبراء السوفيات بدراسة المساعدة الفنية وتجهيز المكائن والمعدات إلى العراق لإمكانية تنفيذ المشاريع الصناعية التالية:

(1) دراسة موضوع إنشاء معمل الحديد والصلب بضمنها أعمال التحري والتنقيب وتطوير مناجم خامات الحديد في العراق.
(2) إكمال أعمال التصاميم النهائية لمشروع إنشاء وتصليح السفن النهرية والساحلية في مدينة البصرة.

---

[52] اتفاقية التعاون الفني والاقتصادي لتطوير صناعة النفط الوطنية بين العراق والاتحاد السوفياتي المصادق عليها بالقانون رقم (113) لسنة 1969 - الوقائع العراقية 1767 في 1969/8/13.

4-12-4 بروتوكول التعاون للطاقة الذرية مع الاتحاد السوفياتي :

تم التوقيع في بغداد بتاريخ 1969/7/23 على بروتوكول التعاون العلمي والفني في حقول الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية بين لجنة الطاقة الذرية العراقية والهيئة العامة لاستخدامات الطاقة الذرية السوفياتية لغرض تنفيذ اتفاقية التعاون بين الحكومتين العراقية والسوفياتية لعام 1959 بشأن استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية. وقد حدد البروتوكول المذكور مجالات التعاون بما يلي[53]:

(1) البحوث الأساسية في الفيزياء والكيمياء والراديولوجي وبعض الحقول الأخرى.
(2) إنتاج النظائر المشعة وتطبيقها في الصناعة والزراعة والطب.
(3) تطوير وتصنيع الأجهزة والمعدات والمواد لأغراض البحوث العلمية.
(4) القيام بأعمال السلامة الصحية والوقاية من الإشعاع
(5) تصميم وتطوير المفاعلات النووية.
(6) التحري الجيولوجي عن الخامات النووية.

كما نص البروتوكول على تسديد تكاليف الخبراء وتجهيز المكائن والمعدات والأجهزة وغيرها حسب الإجراءات التجارية الاعتيادية.

4-12-5 اتفاقية تشكيل لجنة اقتصادية عراقية - سوفياتية دائمة :

لغرض تعزيز وتطوير التعاون الاقتصادي والفني بين العراق والاتحاد السوفياتي تم في بغداد بتاريخ 1970/3/8 التوقيع على اتفاقية تشكيل لجنة اقتصادية عراقية سوفياتية دائمة وقد حددت الاتفاقية مهام اللجنة المذكورة بما يلي[54]:

(1) دراسة الإمكانيات والسبل لتوسيع العلاقات الاقتصادية والفنية والتجارية بين البلدين.
(2) إعداد الاقتراحات المتعلقة بتنمية التعاون بين البلدين في مختلف المجالات الاقتصادية ورفعها لحكومتي البلدين للموافقة عليها.

---

[53] بروتوكول التعاون العلمي والفني في حقول الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية بين لجنة الطاقة الذرية العراقية والهيئة العامة لاستخدامات الطاقة الذرية السوفياتية الموقعة بتاريخ 1969/7/23 والمصادق عليها بالقانون رقم (192) لسنة 1969 - الوقائع العراقية العدد 1814 بتاريخ 1969/12/17.

[54] اتفاقية تشكيل لجنة اقتصادية عراقية سوفياتية دائمة الموقعة بتاريخ 1970/3/8 والمصادق عليها بالقانون رقم (162) لسنة 1970- الوقائع العراقية العدد 1907 في 1970/8/15.

(3) النظر في القضايا الناشئة عن تنفيذ جميع الاتفاقيات المعقودة بين البلدين في مجال التعاون الاقتصادي والفني والتجاري وكذلك اتخاذ التوصيات والقرارات الخاصة بسير تنفيذ هذه الاتفاقيات لغرض تحقيق أهدافها.

(4) اتخاذ التوصيات الخاصة بزيادة التعاون بين المؤسسات المختلفة في البلدين.

كما نصت الاتفاقية على أن يتألف كل طرف في اللجنة من رئيس وعددٍ متساوٍ من الأعضاء، وتعقد اجتماعاتها مرة واحدة في السنة على الأقل في البلدين بالتناوب ويرأسها رئيس الطرف الذي يعقد الاجتماع في بلده. وتتخذ قراراتها خلال الاجتماعات باتفاق الطرفين، ولها أن تؤلف لجاناً فرعية دائمة أو مؤقتة لمتابعة وتنفيذ أعمالها.

4-12-6 اتفاقية التعاون الاقتصادي بين العراق وهنغاريا :

تم بتاريخ 1970/4/27 التوقيع في بودابست على اتفاقية التعاون الاقتصادي بين العراق وهنغاريا تضمنت تقديم قرضٍ بمبلغ (30) مليون دولار أمريكي لغرض تمويل 90 % من كلفة المشاريع التي تضمنتها وبفائدة سنوية قدرها 2.5 % وقد تضمنت القائمة المرفقة بالاتفاقية المشاريع الصناعية التالية[54]:

- معمل كامل للمصابيح الكهربائية.
- معامل لتصنيع التمور ومنتجاتها العرضية.
- مخازن تبريد ومعدات مخازن تبريد.
- معدات أو مكائن للمخابز الأوتوماتيكية الكاملة.
- معمل لصنع الأعمدة الكونكريتية الجاهزة.
- معامل لصنع العلف.
- مجازر.
- مطاحن.
- محطات كهربائية فرعية وخطوط نقل الطاقة الكهربائية.
- وحدات توليد الطاقة الكهربائية.

---

[54] اتفاقية التعاون الاقتصادي بين العراق وهنغاريا الموقعة بتاريخ 1970/4/27 والمصادق عليها بالقانون رقم (103) لسنة 1970- الوقائع العراقية العدد 1879 في 1970/5/16.

4-12-7 بروتوكول عن نتائج الدورة الثالثة للجنة العراقية البلغارية :

تم التوقيع بتاريخ 1970/9/26 في صوفيا على بروتوكول عن نتائج الدورة الثالثة لاجتماعات اللجنة العراقية – البلغارية للتعاون الاقتصادي والعلمي والفني. وقد تضمن البروتوكول توسيع قائمة المشاريع وتطوير مجالات التعاون التي نصت عليها اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني التي وقعت بين البلدين عام 1967. أما المشاريع الصناعية التي تضمنها البروتوكول فهي[55]:

- معمل معجون الطماطا في النعمانية.
- ثلاث معامل للتعليب في كل من بعقوبة والموصل ودهوك
- تطوير معمل التعليب في كربلاء.
- إكمال معمل الخرسانة الخفيفة في بغداد.
- معمل الطابوق في الكوت.
- دراسة إمكانية تنفيذ عدد من المشاريع أو تجهيز بعض المكائن والمعدات الصناعية لها مثل تجهيز وحدة لإنتاج الصناديق البلاستيكية للقناني الزجاجية الخاصة بالمشروبات الغازية.
- تجهيز خط لإنتاج المشروبات الغازية، تجهيز مكائن لإنتاج عيدان الشخاط، معامل الكلوكوز (سكر النشا) والنشاء وحامض التارتاريك (الليمون دوزي)، ومعمل لتخمير التبوغ.

4-12-8 اتفاقية التعاون في مجال النفط مع بلغاريا :

وفي 1970/9/29 تم التوقيع في صوفيا على اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وبلغاريا في مجال النفط. وتضمنت الاتفاقية قيام المؤسسات البلغارية بتزويد المؤسسات العراقية بمشاريع صناعية كاملة أو خطوط إنتاجية أو بمكائن ومعدات وأجهزة، وتقديم المساعدة الفنية للتنقيب عن النفط وتطوير وتصنيع الموارد المعدنية والهيدروكاربونية وتدريب العاملين العراقيين[56].

---

[55] بروتوكول عن نتائج الدورة الثالثة لاجتماعات اللجنة العراقية – البلغارية للتعاون الاقتصادي والعلمي والفني والموقع بتاريخ 1970/9/26 والمصادق عليه بالقانون رقم (233) لسنة 1970– الوقائع العراقية العدد 1955 في 1971/1/13.

[56] اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وبلغاريا في مجال النفط الموقعة بتاريخ 1970/9/29 والمصادق عليها بالقانون رقم (237) لسنة 1970– الوقائع العراقية العدد 1952 في 1971/1/3.

كما نصت الاتفاقية المذكورة على تحديد كلفة الفقرات أعلاه على أساس الأسعار التي يمكن الحصول عليها في السوق الدولية ذات المواصفات المماثلة فيما يتعلق بالنوعية والكفاءة. وتسدد كلفة المشاريع والتجهيزات والخدمات المذكورة أعلاه بالنفط الخام المزود من قبل شركة النفط الوطنية العراقية. وكذلك إرسال المؤسسات البلغارية المعنية على نفقتها الخاصة الخبراء والاختصاصيين إلى العراق بغية تحديد المعلومات اللازمة لكل مشروع من المؤسسات العراقية المختصة.

وبغية تغطية كلفة المشاريع والتسليمات والخدمات المذكورة أعلاه ستقدم الحكومة البلغارية قرضاً إلى الحكومة العراقية بمبلغ (12) مليون دولار أمريكي بنفس شروط القرض الممنوح بموجب اتفاقية 1967/8/6 على أن يتم تسديده بالنفط الخام العراقي.

4-12-9 اتفاقية التعاون العلمي والفني مع هنغاريا :

وفي 1971/1/19 تم التوقيع في بغداد على اتفاقية التعاون العلمي والفني بين العراق وهنغاريا. استهدفت الاتفاقية تطوير علاقة التعاون بين البلدين في الميادين الفنية والعلمية. وبقدر تعلق الأمر بالقطاع الصناعي، فقد شملت الاتفاقية تنفيذ المشاريع والأعمال التالية[57]:

- التنقيب عن الموارد المعدنية ومسحها واستغلالها.
- مد شبكات الضخ وأنابيب النفط الخام والمنتجات النفطية.
- إنشاء محطات الكهرباء الرئيسية والثانوية وكذلك الصناعات الكهربائية.
- الصناعة الكيمياوية بما فيها البتروكيمياوية وصناعة العقاقير الطبية.
- صناعة العدد الميكانيكية.
- صناعة المواد الغذائية مع اهتمام خاص باللحوم والفواكه.
- إنتاج المنسوجات لاسيما معاملة الصوف والقطن.
- صناعة التبوغ.

كما تضمنت الاتفاقية تأليف لجنة مشتركة لتنسيق التعاون العلمي والفني بين البلدين.

---

[57] اتفاقية التعاون العلمي والفني ين العراق وهنغاريا الموقع عليها بتاريخ 1971/1/19، والمصادق عليها بالقانون رقم (36) لسنة 1971 – الوقائع العراقية العدد 1975 في 1971/3/18.

4-12-10 اتفاقية تطوير التعاون الاقتصادي والفني مع الاتحاد السوفياتي :

وفي 1971/4/8 تم في بغداد التوقيع على اتفاقية تطوير التعاون الاقتصادي والفني بين العراق والاتحاد السوفياتي، تضمنت قيام الحكومة السوفياتية بتقديم قرض لحد (200) مليون روبل (أي ما يعادل حوالي 220 مليون دولار أمريكي) وبفائدة سنوية قدرها 2.5 % لغرض تمويل المساعدة الفنية للعراق لتنفيذ المشاريع الصناعية التالية[58]:

- مصفى للنفط في الموصل مع خط أنابيب لتزويده بنفط خام كركوك.
- خط أنابيب بغداد – البصرة للمنتجات النفطية.
- محطتين كهرومائيتين على سدي دوكان ودربنديخان بما في ذلك وسائل نقل القدرة الكهربائية للضغط العالي لربط المحطتين المذكورتين بالشبكة الكهربائية الوطنية.
- منجم الفوسفات في عكاشات مع معمل التركيز ومصنع الأسمدة الفوسفاتية الثلاثية.
- مشاريع الصناعة السمكية (مصنع تعليب الأسماك، وحدات التبريد، أرصفة لسفن صيد الأسماك، مركز للبحث ومركز للتدريب) بما في ذلك تجهيز سفن صيد الأسماك.
- معملين لمنتجات الألبان.

كما نصت الاتفاقية على أن تحدد طاقة المشاريع وأحجام الإنتاج من قبل المؤسسات المختصة للجانبين عند الاتفاق على الأسس التصميمية للمشروع.

4-12-11 اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني مع الصين الشعبية :

تم التوقيع في بكين بتاريخ 1971/6/21 على اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين العراق والصين الشعبية متضمنة تقديم الصين قرضاً إلى العراق بمبلغ (100) مليون (يوان) بدون فائدة وغير خاضعة لأية شروط[59].

تضمنت الاتفاقية تحديد استخدام القرض المذكور لتغطية تكاليف المعامل والمعدات ونفقات المساعدة الفنية المجهزة والتي ستكون قيمتها على أساس أسعار السوق العالمية.

---

[58] اتفاقية تطوير التعاون الاقتصادي والفني ين العراق والاتحاد السوفياتي الموقعة بتاريخ 1971/4/8، والمصادق عليها بالقانون رقم (81) لسنة 1971 – الوقائع العراقية العدد 2001 في 1971/5/23.

[59] اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين العراق والصين الشعبية الموقع عليها في 1971/6/21، والمصادق عليها بموجب القانون رقم (112) لسنة 1971 – الوقائع العراقية العدد 2024 في 1971/7/24.

وتسدد أقساط القرض المذكور بسلع عراقية مقيمة على أساس أسعار السوق العالمية. لم تحدد الاتفاقية أسماء المشاريع المقترح تنفيذها عن طريق الاتفاقية.

هذا ومن الجدير بالذكر بأنه على الرغم من سهولة الشروط التي تضمنتها الاتفاقية فأن الاتصالات اللاحقة لم تسفر عن تنفيذ أي مشروع صناعي كبير مع المؤسسات الصينية بسبب عدم ملائمة المستوى التكنولوجي للمشاريع الصينية مقارنةً بمستوى المشاريع الصناعية التي كانت تنفذ مع الدول الغربية أو بالتعاون مع الدول الاشتراكية الأخرى.

4-12-12 اتفاقية التعاون لتطوير صناعة النفط مع رومانيا :

بتاريخ 1971/12/28 تم التوقيع في بغداد على اتفاقية للتعاون الاقتصادي والفني لتطوير صناعة النفط الوطنية بين العراق ورومانيا. وتضمنت الاتفاقية قيام وزارة المناجم والبترول والجيولوجيا في رومانيا الاشتراكية بتقديم قرضٍ إلى وزارة النفط والمعادن في الجمهورية العراقية بمبلغ (35) مليون دولار أمريكي بفائدة سنوية قدرها 2.5 % يستخدم لغرض التجهيزات والعمليات الخاصة بشركة النفط الوطنية لتطوير صناعة النفط والغاز والمعادن في العراق من خلال تنفيذ المشاريع التالية[60]:

(1) تنفيذ العمليات النفطية المتكاملة في المناطق التي يتفق عليها بما في ذلك المسح الجيولوجي والجيوفيزيائي وعمليات الحفر والمساعدة الفنية وتجهيز أجهزة الحفر والمعدات وتجهيز وإقامة المنشآت لإنتاج النفط والغاز ونقلها من حقل النفط إلى ميناء الشحن.

(2) تجهيز وإقامة المنشآت لتصفية وتوزيع المنتجات النفطية والمعدنية وتزويد وتسليم المكائن والمعدات والوحدات الكاملة كحقول الخزانات ومحطات التعبئة وتنفيذ الخدمات في مجال تصفية وتوزيع المنتجات النفطية والمعدنية.

(3) التعاون في إنشاء مصافي مشتركة في رومانيا أو في بلدان أخرى.

يتم تسديد الأقيام المستعملة من القرض بالنفط الخام العراقي بشروط يتفق عليها الطرفان قبل التوقيع على عقود التنفيذ للمشاريع أعلاه.

---

[60] اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني لتطوير صناعة النفط الوطنية بين العراق ورومانيا الموقع في 1971/12/28، والمصادق عليها بالقانون رقم (160) لسنة 1971 – الوقائع العراقية العدد 2084 في 1972/1/11.

4-12-13 اتفاق التعاون الاقتصادي والفني مع جيكوسلوفاكيا :

تم التوقيع على اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وجيكوسلوفاكيا في بغداد بتاريخ 1972/3/9. وقد تضمنت الاتفاقية تقديم الحكومة الجيكية قرضاً إلى العراق بمبلغ (50) مليون دولار وبفائدة سنوية قدرها 2.5 % لتمويل 90 % من تكاليف تنفيذ عدد من مشاريع التنمية منها المشاريع الصناعية المبينة أدناه[61]:

- مشاريع كاملة لمحطات التوليد الحرارية والكهربائية.
- مشاريع كاملة ومعدات لمعامل السمنت مع توسعات المشاريع القائمة.
- مشاريع كاملة لصناعة السيراميك.
- مشاريع كاملة ومعدات لصناعة النفط والمعادن بضمنها توسيعات المشاريع القائمة.
- مشاريع كاملة ومعدات لصناعة النسيج وبضمنها توسيعات المشاريع القائمة.
- مشاريع كاملة ومعدات لصناعة الجلود ولصناعة الأحذية وبضمنها تصنيع الفضلات والجلود الاصطناعية.
- مشاريع كاملة للصناعة البتروكيمياوية.
- مشاريع كاملة لصناعة الأغذية، معامل سكر البنجر وسكر القصب ومطاحن وإنتاج حامض الستريك من مولاس سكر البنجر ومصنع تحضير العلف.
- مشاريع كاملة ومعدات للصناعة الإنشائية (مصبوبات جاهزة، منتجات كونكريتية، طابوق، أنابيب أسبست وغيرها).
- محطات ضخ المنتجات النفطية.
- وحدات ومحطات ديزل لتوليد الطاقة الكهربائية.
- مشاريع لإنتاج المضخات ولوازم التأسيسات المائية.
- مشاريع كاملة لصناعة البيرة وتوسيع المشاريع القائمة.
- مشاريع كاملة لإنتاج القطن الطبي والشاش واللصائق.
- مشاريع لصنع الدراجات البخارية.
- مشاريع لإنتاج أنابيب الحديد المسبوك ولوازم التأسيسات الحديدية.
- مشاريع كاملة للصناعة الكيمياوية (الحوامض والقواعد والأملاح والمركبات الأخرى).
- مشاريع كاملة لصنع إطارات وسائط النقل والساحبات.
- مشاريع لصناعة النسيج القطني والصوفي.

---

[61] اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وجيكوسلوفاكيا الموقعة بتاريخ 1972/3/9 والمصادق عليها بالقانون رقم (48) لسنة 1972 – الوقائع العراقية العدد 2133 في 1972/5/8.

- مشاريع لصنع البلكات للسيارات (شمعات القدح).
- مشاريع لصنع مكائن الديزل.

هذا وقد نصت الاتفاقية على تسديد 80% من مبالغ القرض بالنفط الخام العراقي و20% الباقية بسلع عراقية أخرى.

4-12-14 بروتوكول التعاون الاقتصادي مع جيكوسلوفاكيا :

وفي 27 تموز 1972 تم التوقيع في براغ على بروتوكول حول العلاقات الاقتصادية والتجارية متضمناً الموافقة على تنفيذ معملين للطابوق أحدهما في بغداد والأخر في كربلاء، وكذلك دراسة عدد من المشاريع الصناعية هي[62]:

- معمل الدهون (زيوت التزييت).
- معمل السيراميك في الرمادي.
- معملي النسيج في الديوانية ودهوك.
- محطة حرارية لتوليد الطاقة الكهربائية في شمال العراق.
- مصنع لإنتاج البلكات (شمعات القدح).
- مصنع لإنتاج طواقم ديزل لتوليد الطاقة الكهربائية.
- مصنع لإنتاج الأسلاك والقابلوات الكهربائية بضمنها إنتاج أسلاك وقابلوات أجهزة الهاتف.
- مصنع لتجميع وإنتاج العدادات المائية والكهربائية.
- مصنع لإنتاج البدالات الهاتفية.
- مصنع لإنتاج المضخات.
- خزانات للمنتجات النفطية.

4-12-15 معاهدة الصداقة والتعاون مع الاتحاد السوفياتي :

تم بتاريخ 1974/4/9 في بغداد التوقيع على معاهدة الصداقة والتعاون بين العراق والاتحاد السوفياتي (أثناء زيارة رئيس الوزراء الكسي كوسيجن) تضمنت المادة الخامسة منها

---

[62] البروتوكول الخاص بالمفاوضات حول العلاقات الاقتصادية والتجارية بين العراق وجيكوسلوفاكيا المؤرخ 1972/7/27 المصادق عليه بالقانون رقم (43) لسنة 1973. الوقائع العراقية العدد 2241 في 1973/4/26.

على أن الطرفين يعلقان أهمية كبرى على التعاون الاقتصادي والعلمي والفني بينهما وسيعملان على توسيع هذا التعاون وتعميقه باستمرار بما في ذلك تبادل الخبرة في الصناعة والزراعة والري والثروة المائية وفي استثمار النفط وغيره من الموارد الطبيعية الأخرى، وكذلك في مجال المواصلات والنقل وفروع الاقتصاد الأخرى وفي إعداد الكوادر الوطنية[63].

4-12-16 اتفاق مقايضة لشراء معامل صناعية مقابل النفط مع يوغسلافيا :

تم التوقيع بتاريخ 1972/8/19 على اتفاق بين وزارة الصناعة العراقية وإحدى المؤسسات اليوغسلافية المختصة على تزويد العراق بالمكائن والمعدات والمعامل مقابل تجهيزها بالنفط الخام العراقي. وقد شمل ذلك الاتفاق على المشروعات الصناعية التالية[64]:

- محطات تصفية الغاز السائل.
- مصافي للنفط.
- معامل للأسمدة الكيمياوية.
- معامل الراتنج التركيبي.
- معامل إنتاج حامض الكبريتيك.
- معامل إنتاج حامض الفوسفوريك.
- معامل إنتاج غاز الكلور بالتحليل الكهربائي.
- معامل تصفية الملح.
- الصناعات الصيدلانية – المواد ضد حياتية.
- معامل البيرة.
- معامل الكحول.
- مخازن تبريد الفواكه والخضر واللحوم.
- معامل الثلج.
- محطات حرارية لتوليد الطاقة الكهربائية ووسائل تحويل وتوزيع الطاقة الكهربائية.
- معامل لإنتاج مراجل البخار الصناعية.
- معامل أسود الكاربون.
- معامل السمنت.

---

[63] معاهدة الصداقة والتعاون بين العراق والاتحاد السوفياتي الموقعة بتاريخ 1974/4/9 والمصادق عليها بالقانون رقم (47) لسنة 1972. الوقائع العراقية العدد 2128 في 1972/4/25.

[64] وزارة التخطيط – الدائرة الصناعية. لم تنشر في الوقائع العراقية.

- معامل السكر.
- معامل الجبس (للأغراض البنائية).

4-12-17 اتفاق تعديل اتفاقية التعاون الاقتصادي مع بلغاريا :

تم في صوفيا بتاريخ 1972/7/20 التوقيع على الاتفاق الخاص بتعديل اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وبلغاريا لعام 1967. وذلك بتمديد نفاذها لمدة ثلاث سنوات لغرض الاستفادة من كامل مبلغ القرض لتنفيذ عدد من المشاريع الصناعية التالية[65]:

- مشروع تعليب شقلاوة - حرير.
- توسيع معمل بعقوبة الحالي بثلاث مراحل يكون أحدها لخط معجون الطماطا في النعمانية.
- وحدة صناعية لتجفيف البصل تضاف إلى معمل تعليب كربلاء الحالي.
- معمل الطابوق في الكوت.
- رافعات شوكية كهربائية ومكائن لتشغيل المعادن.

كما نص الاتفاق على تسديد 90% من القرض والفوائد المترتبة عليه بالنفط الخام العراقي وتسديد 10% منه بالسلع والبضائع العراقية كالشعير والجلود الخام وغيرها.

4-12-18 اتفاق التعاون الاقتصادي والفني مع بولونيا :

تم في وارشو بتاريخ 1972/8/26 التوقيع على اتفاق بين العراق وبولونيا حول التعاون الاقتصادي والفني. تضمنت الاتفاقية قيام الحكومة البولونية بتقديم قرض إلى الحكومة العراقية بمبلغ قدره (100) مليون دولار أمريكي بفائدة سنوية قدرها 2.5% لتمويل 90% من قيمة التجهيزات البولونية مسلمة على ظهر الباخرة أو في الموانئ البولونية، وتشمل تكاليف الدراسات الاقتصادية والفنية والمعامل الصناعية الكاملة وتجهيزات المكائن في العقود المستقلة وإعداد التصاميم وإعارة الأخصائيين والفنيين والخبراء[66].

---

[65] الاتفاق الخاص بتعديل اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وبلغاريا المؤرخة 1967/8/6 والموقع عليه بتاريخ 1972/7/20 والمصادق عليه بالقانون (104) لسنة 1972 - الوقائع العراقية العدد 2178 في 1972/8/30.

[66] اتفاق بين العراق وبولونيا حول التعاون الاقتصادي والفني الموقع عليه في 1972/8/26 والمصادق عليه بالقانون رقم (31) لسنة 1973 - الوقائع العراقية العدد 2231 في 1973/3/19.

وقد شملت الاتفاقية المشاريع الصناعية التالية:

- معمل السمنت.
- معامل لصنع وتصفية السكر.
- معمل الفخار.
- معمل الدلفنة (دحرجة) الفولاذ.
- معامل النسيج الصوفي.
- معمل لغسل وتصنيف الصوف.
- معمل للنسيج القطني.
- توسيع معمل الزجاج.
- معامل لصنع الطابوق – طابوق الطين أو السليكا.
- معامل لإنتاج البلوكات الكونكريتية.
- معمل لإنتاج الأسلاك والقابلوات الكهربائية.
- معمل الميلامين والفورميكا.
- معمل لإنتاج كاربونات وبيكاربونات الصوديوم.
- معمل لإنتاج الألواح الليفية وألواح من مخلفات الخشب.
- معمل لتنقية الملح.
- معمل لحامض الكبريتيك.
- مجازر.
- محطات الطاقة الكهربائية.
- معمل لتركيبات الصمامات والأنابيب.
- خطوط إنتاج القشرة الزيتية وورنيش الك.
- معامل الطحين.
- معامل إنتاج المضخات.
- وسائل ومعدات الخزن المبرد.
- معامل لعدادات الماء والكهرباء.
- طواقم ديزل لتوليد القوة الكهربائية.
- معامل ومعدات كاملة خاصة بصناعة النفط.
- وسائل لخزن وتوزيع المنتجات النفطية.
- معامل كاملة ومكائن ومعدات أخرى.

4-12-19 اتفاق تشكيل لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادي مع هنغاريا :

تم بتاريخ 1972/8/31 في بودابست التوقيع على اتفاق بين العراق وهنغاريا لتشكيل لجنة مشتركة دائمة للتعاون الاقتصادي والفني لغرض توسيع وتنمية التعاون الاقتصادي والتجاري والصناعي والمالي والفني والعلمي بين البلدين. وقد حدد الاتفاق مهام اللجنة بما يلي[67]:

(1) دراسة الإمكانات والسبل لتوسيع وتطوير العلاقات في المجالات الاقتصادية والتجارية والصناعية والمالية والفنية والعلمية بين البلدين.
(2) إعداد المقترحات المتعلقة بتنمية التعاون بين البلدين.
(3) النظر في القضايا الناشئة عن تنفيذ جميع الاتفاقيات المعقودة بين البلدين.
(4) اتخاذ التوصيات بزيادة التعاون بين المؤسسات المختصة بين البلدين.
(5) تبادل المعلومات حول التنمية الاقتصادية طويلة الأمد في كلا البلدين ودراسة إمكانات التعاون على أساس الخطط طويلة الأمد.

ويتألف كل جانب من رئيس بدرجة وزير ونائب للرئيس وأعضاء وأمين سر دائم. وتعقد اللجنة اجتماعاتها بالتناوب في بغداد وبودابست بناءً على طلب رئيس أي من الجانبين كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

4-12-20 اتفاقية التعاون لتطوير الصناعة النفطية مع هنغاريا :

تم بتاريخ 1972/8/31 في بودابست التوقيع على اتفاق بين العراق وهنغاريا للتعاون الاقتصادي والفني لتطوير صناعة النفط الوطنية للجمهورية العراقية. وقد تضمن الاتفاق على قيام الحكومة الهنغارية بتقديم قرض للحكومة العراقية لغاية (50) مليون دولار بفائدة سنوية 2.5% لغرض تطوير صناعة النفط الوطنية العراقية في المجالات التالية[68]:

---

[67] اتفاق بين العراق وهنغاريا لتشكيل لجنة مشتركة دائمة للتعاون الاقتصادي الموقعة بتاريخ 1972/8/31 والمصادق عليه بالقانون رقم (2) لسنة 1973 – الوقائع العراقية العدد 2212 في 1973/1/11.

[68] اتفاق بين العراق وهنغارية للتعاون الاقتصادي والفني لتطوير صناعة النفط الوطنية للجمهورية العراقية الموقع بتاريخ 1972/8/31 والمصادق عليه بالقانون رقم (24) لسنة 1973 – الوقائع العراقية العدد 2224 في 1973/2/26.

(1) التحري عن النفط بالطرق الجيولوجية والجيوفيزيائية والطرق الأخرى، بما في ذلك الحفر من أجل تحديد الظروف الجيولوجية والبحث عن النفط وجميع الأعمال الأخرى المرتبطة عادة بالتحري والاستثمار والإنتاج.

(2) تجهيز المعدات وإنشاء مجموعة لخزن النفط الخام المنتج من الحقول ونقله إلى خط الأنابيب الرئيسي العائد لشركة النفط الوطنية العراقية المجاور لهذه الحقول.

هذا مع العلم بأنه تم التوقيع في نفس التاريخ 1972/8/31 على اتفاقية لتطوير العلاقات الاقتصادية بين البلدين تضمنت قيام هنغاريا بشراء كميات محددة من النفط الخام العراقي لتسديد أقيام مبالغ القروض وفوائدها التي بذمة الجانب العراقي. وقد تمت المصادقة على الاتفاقية المذكورة بالقانون رقم (15) لسنة 1973[69].

4-12-21 بروتوكول تطوير التعاون الاقتصادي مع الصين الشعبية :

لغرض تطوير مجالات التعاون الاقتصادي والفني بين العراق والصين الشعبية تم التوقيع في بغداد بتاريخ 1972/12/20 على بروتوكول لتطوير التعاون بينهما. وتضمن البروتوكول على موافقة الحكومة الصينية على إنشاء عدد من المشاريع ضمن القرض المقدم بموجب اتفاقية 1971/6/21 منها مشروع صناعي واحد هو إنشاء معمل لتنظيف وغسل وغزل وصنع الأصواف، وهو مشروع صناعي صغير ذو مستوى تكنولوجي تقليدي غير متطور[70].

4-12-22 اتفاقية توسيع التعاون الاقتصادي مع بلغاريا :

تم في 1973/6/27 التوقيع في صوفيا على اتفاقية توسيع التعاون الاقتصادي والعلمي والثقافي بين العراق وبلغاريا. وقد تضمنت الاتفاقية تجهيز عدد من المشروعات الصناعية الزراعية هي[71]:

---

[69] الوقائع العراقية العدد 2222 في 1973/2/19

[70] بروتوكول لتطوير التعاون الاقتصادي والفني بين العراق والصين الشعبية المؤرخة 1972/12/20 والمصادق عليه بالقانون رقم (56) لسنة 1973 – الوقائع العراقية العدد 2249 في 1973/5/19.

[71] اتفاقية توسيع التعاون بتاريخ 1973/6/27 والمصادق عليها بالقانون رقم (143) لسنة 1973 – الوقائع العراقية العدد 2303 في 1973/12/12.

- معمل معجون الطماطا في قضاء بلد يحتوي على خطين إنتاجيين كل منهما بسعة ما بين (130–150) طن من المواد الأولية يومياً.
- خط للطرشي المعلب في النعمانية بسعة (400) طن سنوياً.
- خط كامل لتعليب الخضروات واللحم في بعقوبة بسعة ما بين (1–1.5) طن من المنتوج الجاهز في الساعة.
- خط كامل لتعليب الخضروات واللحم في كربلاء بسعة ما بين (2–2.5) طن من المنتوج الجاهز في الساعة.
- معمل لتبريد الفواكه والخضروات ذو أنفاق (جمع نفق) بسعة طنين اثنين في الساعة وخزن وتبريد بسعة (2000) طن.
- معمل للتخمير الاصطناعي للتبوغ بسعة (4) أطنان يومياً.
- خط كامل لتجفيف وطحن وتغليف الفلفل الأحمر في قضاء بلد بسعة (12) طناً من المواد الأولية في اليوم الواحد.
- معامل لحبيبات العلف بسعة قدرها (20) طناً في الساعة
- أربعة معامل لحبيبات العلف بسعة قدرها (5) أطنان في الساعة لكل منها.
- تجهيز معدات وتصاميم العمل لإنشاء (8) مخازن لتبريد الفواكه والخضروات بسعة (2000) طن لكل منها.
- تجهيز معدات لعشر وحدات تجفيف للذرة مع أجهزة لتقشيرها وتنظيفها وتجفيفها.

كما تضمنت الاتفاقية تصميم وتجهيز معامل كاملة وخطوط إنتاجية ومعدات كالآتي:

- معمل لصناعة عربات رافعة شوكية لتغطية الاحتياجات في العراق والتصدير إلى الأقطار العربية.
- معمل لصناعة كربيد الكالسيوم بسعة (6000) طن سنوياً.
- معمل لصناعة كاربونات الصويوم وبيكاربونات الصودا بسعة (80) ألف و (3) ألف طن سنوياً على التوالي.
- معمل في الهاشمية لصناعة نشا الذرة والدكسترين بسعة (6500) و (1000) طن سنوياً على التوالي.
- معمل لصناعة حامض الستريك بسعة يتم التوصل إليها بين الطرفين خلال شهر واحد.
- معمل لصناعة القوايش على شكل (7) يتم تحديد طاقته بين الطرفين فيما بعد.
- معملين اثنين للطابوق أحدهما في ذي قار والآخر في ميسان بسعة (30) مليون طابوقة لكل منهما سنوياً مع مقدرتهما لصناعة الأنابيب الفخارية.

- معمل لصناعة المحركات الكهربائية بسعة إنتاجية ومواصفات يحددها الجانب العراقي.
- معمل في الأنبار لصناعة الألواح الخرسانية المسلحة ذات (3) أمتار طولاً والكونكريت الخفيف بسعة ما بين (100-150) متر مكعب من الألواح والكتل (جمع كتلة) في اليوم الواحد.

4-12-23 بروتوكول حول الإسراع بتنفيذ المشاريع مع بولونيا :

تم التوقيع في وارشو بتاريخ 1973/6/30 على البروتوكول المعقود بين العراق وبولونيا حول الإسراع بتنفيذ مشاريع التنمية، تضمن تحديد مفردات المشاريع والفقرات المطلوب تجهيزها من قبل الجانب البولوني تنفيذاً لاتفاقية التعاون الاقتصادي والفني المعقودة في 1972/8/26 وهي[72]:

(1) مشروع التحري عن الملح: دراسة الجدوى الاقتصادية لإنتاج الملح بسعة (250) ألف طن سنوياً من مياه البحر في منطقة الفاو ومن الينابيع الملحية في كل من السماوة وبوارة.

(2) مشروع البنتونايت: دراسة الجدوى الاقتصادية لاستثمار المناجم وإجراء عمليات كيمياوية على البنتونايت لإنتاج (15 - 20) ألف طن سنوياً من أطيان عمليات الحفر و (10 - 15) ألف طن سنوياً من البنتوتايت المنشط للأغراض الامتصاصية وما يقرب من (5) آلاف طن سنوياً لأعمال السباكة.

(3) تأسيسات الكبريت السائل في أم قصر: إرسال خبراء لدراسة المشروع وتقديم عرض لتجهيزاته وإنشائه.

(4) مشروع الحصى في ناباي: تجهيز معدات غسل الحصى وتصنيفه بسعة تقرب من (750) ألف متر مكعب.

(5) مشروع الثرمستون (الكونكريت المسامي) في البصرة.

(6) معامل السكر التالية :

- معملان اثنان للسكر البنجري بسعة (2000) طن يومياً لكل منهما.
- 3 معامل لسكر القصب بسعة (3000) طن يومياً لكل منها.

---

[72] البروتوكول المعقود بين العراق وبولونيا حول الإسراع بتنفيذ التنمية الموقع بتاريخ 1973/6/30 والمصادق عليها بالقانون رقم (143) لسنة 1973 - الوقائع العراقية العدد 2303 في 1973/12/12.

(7) معمل لتوسيع معمل الزجاج في الرمادي أو إنشاء معمل زجاج جديد ومتكامل على أن تكون الطاقة اللازمة للأفران كما يلي:

- تصميم وإنشاء فرنين اثنين بسعتي (75) و (65) طن من الزجاج المصهور يومياً وتوسيعهما بنسبة تتراوح بين 30 - 35% ليشملا إنتاج حجر الصوان الخاص بقداحات السكاير.
- فرن واحد بسعة ما بين (64 - 70) طن من الزجاج المصهور يومياً لإنتاج أوعية بلون الكهرمان.

(8) معمل الصمامات وأجهزة الأنابيب: بطاقة إنتاجية قدرها (2000) طن في السنة وكخطوة أولى يكون الإنتاج بقياس $\frac{1}{2}$ و2 عقدة.

(9) خط إنتاج مكائن الديزل.

(10) وحدة معالجة فضلات المياه لمعمل الألواح الليفية المضغوطة.

(11) مشروع لتوسيع معمل الورق في البصرة: ابتداء من (41) ألف طن سنوياً من الورق والألواح إلى ما يقرب من (130) ألف طن سنوياً من منتوجات الورق والمقوى المختلفة، وتوسيع إنتاج العجينة من (21) ألف طن سنوياً (باستعمال القصب والبكاس) إلى (80) ألف طن سنوياً.

(12) مشروع النسيج القطني في الديوانية.

(13) مشروع توسيع معمل سمنت الفلوجة.

(14) معمل كاربونات الصوديوم.

(15) ثلاث مكائن لإنتاج أجزاء الأبنية الجاهزة: دراسة الجدوى الاقتصادية لتأسيس ثلاثة معامل تتماشى مع معامل الطابوق الجيري ومعمل الثرمستون (الكونكريت المسامي).

(16) معمل لصناعة مضخات الماء.

(17) توسيع معمل بغداد لصناعة الاسبست.

(18) وحدة إنتاج البولستر.

(19) وحدة استثمار فضلات النسيج.

(20) توسيع معمل الثرمستون في بغداد.

(21) معمل إنتاج العدادات الكهربائية بطاقة (120) ألف وحدة سنوياً.

(22) معمل إنتاج عدادات الماء (100) ألف وحدة سنوياً.

(23) معمل لصناعة السكاكين بسعة (300) طن سنوياً.

(24) معمل لصناعة المخاريط الخشبية لمعامل الغزل والنسيج بسعة (500-700) ألف وحدة سنوياً.

4-12-24 اتفاقية تطوير التعاون الاقتصادي مع الاتحاد السوفياتي :

تم بتاريخ 1973/11/3 في بغداد التوقيع على اتفاقية تطوير التعاون الاقتصادي بين العراق والاتحاد السوفياتي وتضمنت الاتفاقية موافقة الجانب السوفياتي على تقديم المساعدة من خلال منح الحكومة العراقية قرضاً بمبلغ (150) مليون روبل (ويعادل 165 مليون دولار أمريكي في حينه) وبفائدة سنوية قدرها 2.5 %. وشملت هذه الاتفاقية المشاريع الصناعية التالية[73]:

- المحطة الكهربائية الحرارية في الناصرية بسعة (750) ميكا واط وعلى أساس المشروع الجاهز والكامل.
- المحطة الكهربائية الحرارية في الموصل بسعة (300) ميكا واط وعلى أساس المشروع الجاهز والكامل.
- معمل السمنت في جنوب العراق.
- مشاريع الكهربة الريفية.

4-12-25 بروتوكول الدورة الأولى للجنة المشتركة مع هنغاريا :

تم بتاريخ 1974/5/14 التوقيع على بروتوكول الدورة الأولى للجنة المشتركة الدائمية للتعاون الاقتصادي بين العراق وهنغاريا. تضمن البروتوكول المذكور، قدر تعلق الأمر بالقطاع الصناعي، النقاط التالية[74]:

(1) طلب الجانب العراقي من الجانب الهنغاري تجهيز برجين إضافيين للحفر وكذلك إقامة أربعة معامل للطابوق على أساس المشروع الجاهز بسعة (12) مليون طابوقة سنوياً، وتوسيع معمل المصابيح الكهربائية في التاجي على أساس المشروع الجاهز.

---

[73] اتفاقية تطوير التعاون الاقتصادي بين العراق والاتحاد السوفياتي الموقعة في 1973/11/3 والمصادق عليها بالقانون رقم (4) لسنة 1974 - الوقائع العراقية العدد 2316 في 1974/2/6.

[74] بروتوكول الدورة الأولى للجنة المشتركة الدائمية للتعاون الاقتصادي بين العراق وهنغاريا المؤرخة 1974/5/14 والمصادق عليها بالقانون رقم (172) لسنة 1974 - الوقائع العراقية العدد 2421 في 1974/12/3.

(2) كما أبدى الجانب الهنغاري استعداده لتنفيذ المشاريع الصناعية التالية:

- مجمع معامل الأسمدة NPK.
- معامل الكحول.
- مراكز التدريب الكيمياوي والبتروكيمياوي.
- خطوط كاملة لإنتاج أنابيب الألمنيوم والعلب المعدنية.
- معمل للصودا الكاوية من النورة وكربونات الصوديوم.
- مشروع لإنتاج المواد الكيمياوية المعتمدة على الكبريت كمادة أولية مثل كبريتيت الصوديوم الحامضية، وكبريتيت الصوديوم، وكبريتات الألمنيوم، وحامض الكبريتيك (BP)، وحامض الكبريتيك الداخن، وحامض للبطاريات.
- أجهزة صيدلانية ومساعدة فنية في حقل التقنية المتقدمة.
- وحدات لإجراء عمليات إنتاجية على حامض الهيدروفلوريك للحصول على سيلكات فلوريد الصوديوم، وفلوريد الصوديوم، وكرايولايت.
- خطوط لإجراء عمليات إنتاجية على البتونايت للحصول على بنتونايت معالج بالحامض، وبنتونايت معالج بالصوديوم.
- معامل لإنتاج الأصباغ والطلاء.
- معامل للنورة.
- معامل للطابوق.
- معامل سمنت من نوع بورتلاند وأبيض.
- معمل للسكر السائل من التمور.
- معامل خميرة العلف.
- معمل لمعجون الطماطا.
- خطوط للشربت والعصير المستخرج من التمور.
- وحدات كاملة لتجميع الباصات.
- ورشات كاملة لتصليح السيارات.
- وحدات تجميع جزئي للسيارات ذات الأغراض الخاصة.
- خطوط إنتاج قابلوات ذات فولتية عالية من الألمنيوم والنحاس.
- محطات كهربائية ثانوية للأقاليم الريفية.
- محطات تحويل ذات فولتية عالية.
- محطات توربين غازية.
- معامل ألبان.

- وحدات استخراج وتصفية سكر البنجر وسكر القصب.
- مشاريع للصمامات والعدادات الكهربائية والمائية.
- وحدات لإنتاج الصمغ الاصطناعي لتبادل الأيونات.
- خطوط لإنتاج مبيدات الذباب والحشرات.
- معامل لإنتاج مواد التجميل والمواد الكيمياوية البيتية.
- وحدات لإنتاج الغازات الصناعية والأوكسجين والنايتروجين، والنايتروجين مونوكسايد، وأوكسيد النتروز والاستيلين.

(3) كما طلب الجانب العراقي تجهيزه بمعملين للعلف الحيواني بطاقة (20) طن/يوم لكن منهما ومعدات لتصنيع القيمر (500 لتر/يوم)، والزبدة (500 لتر/يوم) والجبن (1000 لتر/يوم).

4-12-26 اتفاقية تشكيل لجنة للتعاون الاقتصادي مع ألمانيا الديمقراطية :

وتم في بغداد بتاريخ 1974/6/27 التوقيع على اتفاقية تشكيل لجنة دائمة للتعاون الاقتصادي والعلمي والفني بين العراق وألمانيا الديموقراطية لغرض توسيع وتنمية التعاون بين البلدين في مختلف المجالات. وقد حددت الاتفاقية مهام اللجنة بما يلي[75]:

(1) تنمية وتنسيق التعاون الاقتصادي والعلمي والفني بين البلدين.
(2) دراسة الإمكانيات والوسائل والسبل لتوسيع وتطوير العلاقات في المجالات الاقتصادية والعلمية والفنية بين البلدين.
(3) إعداد المقترحات المتعلقة بتنمية التعاون بين البلدين.
(4) استعراض ومراقبة تنفيذ الاتفاقيات المعقودة أو التي ستعقد لاحقاً.
(5) تقديم التوصيات بزيادة التعاون بين المؤسسات المختصة في كلا البلدين.
(6) تبادل المعلومات حول التنمية الاقتصادية والعلمية والفنية طويلة الأمر في كلا البلدين ودراسة إمكانيات التعاون على أساس الخطط طويلة الأمد.
(7) تنمية وتسهيل تبادل البضائع بين البلدين.
(8) استعراض إمكانيات وشروط تطوير التعاون في المجالات الاقتصادية والعلمية والفنية والصناعية.

---

[75] اتفاقية تشكيل لجنة دائمة للتعاون الاقتصادي والعلمي والفني بين العراق وألمانيا الديمقراطية المؤرخة 1974/6/27، والمصادق عليها بالقانون رقم (147) لسنة 1974 - الوقائع العراقية العدد 2409 في 1974/10/29.

(9) بحث المسائل الاقتصادية والعلمية والفنية الأخرى وتقديم المقترحات المناسبة لحلها.

كما نصت الاتفاقية على أن اللجنة تعقد اجتماعاً عادياً واحداً في السنة بالتناوب في بغداد وبرلين.

4-12-27 اتفاقية التعاون الاقتصادي مع رومانيا :

وفي 1975/5/12 تم التوقيع على اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني مع رومانيا تضمنت عدداً من المشروعات الصناعية التي يمكن التعاون بشأنها وهي[76]:

- مصانع الصودا.
- مصانع الصودا الكاوية.
- مصانع حامض الكبريتيك.
- مصانع لإنتاج المنتجات الوسيطة والأصباغ.
- مصنع لإنتاج حامض الاستيل سالسيلك.
- مصنع لإنتاج الكاربون.
- مصانع لإنتاج الأدوية.
- مصانع مختلفة للصناعات الكيمياوية.
- مصانع للسمنت المقاوم للأملاح.
- مصانع لإنتاج الطابوق المقاوم للأملاح.
- مصانع لإنتاج الطابوق والكاشي والمرمر.
- مصانع كاملة لسبك الفولاذ والحديد.
- مصانع لإنتاج الفولاذ في أفران كهربائية.
- مصنع لإنتاج أنابيب غير ملحومة.
- منشآت ومعدات لصناعة الثلاجات.
- منشآت ومعدات لصناعة التعدين.
- معمل الملاعق والسكاكين والشوكات.
- مشروع الغسالات الكهربائية.
- مشروع صناعة وتجميع السيارات الحقلية ذات أربع محاور.

---

[76] اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين العراق ورومانيا الموقع عليها في بخارست بتاريخ 1975/5/12 والمصادق عليها بالقانون رقم (155) لسنة 1975 - الوقائع العراقية العدد 2494 في 1975/10/20.

4-12-28 اتفاقية التعاون في مجال الطاقة الذرية مع الاتحاد السوفياتي :

وفي 1975/4/15 تم التوقيع في موسكو على اتفاقية التعاون في الاستعمالات السلمية للطاقة الذرية بين العراق والاتحاد السوفياتي المصادق عليها بالقانون رقم (127) لسنة 1975[77].

4-12-29 اتفاقية التعاون في مجال التخطيط مع بلغاريا :

وتم التوقيع في صوفيا بتاريخ 1974/8/30 على اتفاق حول التعاون العلمي والفني المباشر بين وزارة التخطيط في العراق ووزارة الأعلام والمواصلات في بلغاريا زالمصادق عليها بالقانون رقم (160) لسنة 1975[78].

4-12-30 اتفاقية تطوير التعاون الاقتصادي مع الاتحاد السوفياتي :

تم بتاريخ 1975/11/21 في بغداد التوقيع على اتفاقية تطوير التعاون الاقتصادي والفني بين العراق والاتحاد السوفياتي المصادق عليها بالقانون رقم (25) لسنة 1976[79].

4-12-31 اتفاقية تشكيل لجنة دائمة مشتركة مع جيكوسلوفاكيا :

تم التوقيع في بغداد بتاريخ 1978/7/3 التوقيع على اتفاقية تشكيل اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والعلمي والفني بين العراق وجيكوسلوفاكيا والمصادق عليها بالقانون رقم (143) لسنة 1978 بهدف تطوير وتوسيع التعاون الاقتصادي والفني بين البلدين[80].

4-12-32 اتفاق التعاون الاقتصادي مع كوبا :

وبتاريخ 1978/7/1 تم التوقيع في بغداد على اتفاق التعاون بين العراق وكوبا المصادق عليه بالقانون رقم (20) لسنة 1979 لتطوير العلاقات المالية والاقتصادية بينهما[81].

---

[77] الوقائع العراقية العدد 2486 في 1975/8/25.

[78] الوقائع العراقية العدد 2495 في 1975/10/27.

[79] الوقائع العراقية العدد 2519 في 1976/3/22.

[80] الوقائع العراقية العدد 2675 في 1978/10/2.

[81] الوقائع العراقية العدد 2701 في 1979/3/12.

4-12-33 اتفاقية تطوير التعاون الاقتصادي مع بلغاريا :

تم بتاريخ 1980/5/31 في بغداد التوقيع على اتفاقية للتعاون الاقتصادي والعلمي والفني بين العراق وبلغاريا.

وقد نصت الاتفاقية على تطوير وتوسيع العلاقات الاقتصادية ومجالات التعاون على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة. واتفق الطرفان على ما يلي[82]:

(1) قيام تعاون بين بلديهما في مجالات الصناعة والزراعة والري والنقل والسياحة والمواصلات والصناعات النفطية واستغلال وتصنيع الموارد الطبيعية والإسكان والإنشاءات ونقل التقنية.

(2) دعوة المؤسسات البلغارية لتقديم عروضها للمشاريع التي تعلنها المؤسسات العراقية في المجالات أعلاه.

(3) تبادل المعلومات الفنية والعلمية والأخصائيين والخبراء.

(4) متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية من قبل اللجنة العراقية – البلغارية الدائمة.

كما تم التوقيع مع الاتفاقية المذكورة على برنامج للتعاون التجاري والصناعي والعلمي والتكنولوجي بين البلدين تضمن تفاصيل التعاون في مختلف القطاعات. وبقدر تعلق الأمر بالقطاع الصناعي فقد تضمن البرنامج الأمور التالية[83]:

(1) تدرس المؤسسات المختصة للطرفين إمكانية التعاون التقني الصناعي في بناء مصانع إنتاج المكائن والمعدات (مكائن الصناعات الغذائية، مكائن تقطيع المعادن، مكائن التبريد، مكائن كهربائية، معدات والآلات الزراعية، مصانع لإنتاج الرافعات الشوكية الديزل والكهربائية).

(2) توجيه المؤسسات المعنية لدراسة التعاون في مجالات المشاريع التالية:

- وحدات للدباغة والصناعات الجلدية.
- قاعات معدنية محمولة يمكن أن تستعمل كمخازن أو مباني صناعية في حقول الزراعة.
- مصانع تعليب الخضراوات والفواكه.

---

[82] اتفاقية التعاون الاقتصادي والعلمي والفني بين العراق وبلغاريا الموقعة بتاريخ 1980/5/31 والمصدق عليها بالقانون رقم (199) لسنة 1980. الوقائع العراقية العدد 2808 في 1980/12/22.

[83] برنامج طويل الأمد لتطوير التعاون التجاري والصناعي والعلمي والتكنولوجي الموقع في 1980/5/31 والمصادق عليها بالقانون رقم (145) لسنة 1980 – الوقائع العراقية العدد 2794 في 1980/9/15.

- مشاريع متكاملة لتنقيح وتخمير التبوغ.
- محطات كهرومائية لتوليد الطاقة الكهربائية.
- مصانع محركات وأجهزة كهربائية.
- تجهيز محولات كهربائية ومحطات تحويل كهربائية ثانوية وأسلاك كهربائية ووحدات الكهربة الريفية.
- مكائن ومعدات لإنتاج ومعالجة مواد البناء (الحصى والرمل).
- محطات تحويل كهربائية متكاملة للمدن.
- تجهيز محطات اتصال وكابلات للخطوط النفطية.
- التعاون في مجال تقنية الاتصال.

(3) توسيع تعاونهما في مجال المسح الزلزالي وحفر آبار النفط والحفر والمسح الجيولوجي للمعادن ومواد البناء والتنقيب عن الخامات وبناء المناجم ومشاريع التركيز.

(4) بناء خطوط نقل النفط والغاز والمشتقات النفطية وخزانات النفط والمنتجات ومشاريع الخدمات الصناعية.

(5) كما اتفق الطرفان على توسيع التعاون بين المؤسسات التخطيطية لكلا البلدين وخاصة التخطيط بعيد المدى.

4-13 اتفاقيات التعاون الصناعي مع بعض الدول الأجنبية الأخرى :

كما وقع العراق خلال تلك الفترة العديد من الاتفاقيات للتعاون في المجالات الاقتصادية والتجارية وغيرها. إلا أننا سنتطرق إلى تلك الاتفاقيات التي تتعلق بالتعاون الصناعي فقط.

4-13-1 اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني مع الهند :

تم التوقيع في نيودلهي بتاريخ 1973/4/6 على اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين العراق والهند. وقد تضمنت الاتفاقية تسهيل وتنشيط جميع أنواع المساهمة في مجال التطور الاقتصادي بين العراق والهند بكافة السبل الممكنة لإبداء المساعدات اللازمة لتنفيذ المشاريع من خلال إعداد الدراسات الاقتصادية والفنية وتجهيز المعامل والمكائن والمعدات الهندية الصنع والمستندات والدراسات المتعلقة بأعمال النصب ورخص الإنتاج وبراءات الاختراع وتجهيز الأدوات الاحتياطية والاختصاصيين الهنود وتوفير تسهيلات التدريب للمواطنين

العراقيين في الهند. وتضمنت قائمة المشاريع التي تم الاتفاق بشأنها على المشروعات والفقرات الصناعية التالية[84]:

- معمل للقضبان الحديدية.
- وسائل نقل القدرة الكهربائية.
- وسائل بناء السفن وتصليحها.
- تجهيز خام الحديد لمشروع معمل الحديد والصلب العراقي.
- مكائن ومعدات لصناعة النسيج القطني والجوت.
- معامل النسيج القطني.
- معامل النسيج الصوفي.
- معامل السكر.
- معدات نقل وتوزيع القدرة الكهربائية.
- معمل بيكاربونات الصوديوم.
- صناعة المضخات المائية وغيرها من الصناعات الهندسية الخفيفة.
- معمل لصناعة الأسلاك والقابلوات الكهربائية.
- توسيع معمل صنع الورق.
- مشروع الألمنيوم وتجهيز المواد الأولية.
- مشروع معمل الأسمدة الكيمياوية.
- خزانات وأنابيب ومعدات للصناعات النفطية والكيمياوية.
- مكائن ومعدات الأسمدة الكيمياوية والغاز الطبيعي.

4-13-2 اتفاقية تشكيل لجنة مشتركة دائمة عراقية – هندية :

توطيداً لعلاقات الصداقة القائمة بين العراق والهند وتسهيلاً لتنفيذ اتفاقيات التعاون الاقتصادي والفني وغيرها بينهما فقد تم التوقيع بتاريخ 1974/3/28 في نيودلهي على تشكيل لجنة مشتركة دائمة عراقية – هندية لمتابعة تنفيذ تلك الاتفاقيات[85].

---

[84] اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين العراق والهند الموقعة في 1973/4/6 والمصادق عليها بالقانون رقم (85) لسنة 1973 – الوقائع العراقية العدد 2269 في 1973/8/14.

[85] اتفاقية تشكيل لجنة مشتركة دائمة بين العراق والهند الموقعة بتاريخ 1974/3/28 والمصادق عليها بالقانون رقم (90) لسنة 1974 – الوقائع العراقية العدد 2379 في 1974/7/24.

4-13-3 اتفاقية التعاون الاقتصادي مع إسبانيا :

تم بتاريخ 1972/12/23 في مدريد التوقيع على اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين العراق وإسبانيا. وقد تضمنت الاتفاقية المذكورة بعض النصوص المتعلقة بالقطاع الصناعي ندرجها أدناه[86]:

بغية المساهمة بتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية للعراق يوافق الفريقان على أن تعاونهما يمكن أن يغطي المجالات التالية:

(1) تطوير وتنفيذ المشاريع الاستثمارية وتصنيع الثروات المعدنية والهيدروكاربونية والتحري عن النفط بالطرق الجيولوجية والجيوفيزيائية، بما في ذلك إعداد الدراسات والخبرات الاقتصادية والفنية وتسليم مكائن ومعدات وتزويد المعرفة الفنية وتدريب الأخصائيين العراقيين اللازمين لهذه الأغراض.

(2) تسليم مكائن ومعدات النقل البحري والمواصلات الأخرى الخاصة بنقل النفط الخام والثروات المعدنية الأخرى بما في ذلك تقديم المساعدات الفنية وتدريب الاختصاصيين العراقيين اللازمين لهذه الأغراض.

(3) تنفيذ مشاريع التنمية الصناعية في الحقول المختلفة وإعداد الدراسات الاقتصادية والفنية وتجهيز معدات ومكائن وتسليم معامل ومعدات صناعية كاملة على أساس المشروع الجاهز بما في ذلك نصبها وتشغيلها وكذلك تدريب الاختصاصيين العراقيين اللازمين لهذه الأغراض.

(4) تنفيذ مشاريع وتجهيزات وخدمات أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين المتعاقدين.

كما تضمنت الاتفاقية في إحدى ملاحقها على قائمة بالمشاريع الصناعية والنفطية المقترح تنفيذها من قبل الجانب الإسباني وهي:

- مشاريع نفطية كاملة لجميع مراحل الصناعة (التحري والاستكشاف والتنقيب والحفر والإنتاج والتصفية والتسويق والنقل).
- معامل كاملة ومعدات ومكائن لصناعة السمنت.
- معدات لإنتاج الطابوق.
- معمل لصنع الألواح الكونكريتية الجاهزة.

---

[86] اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين العراق وإسبانيا الموقع عليها بتاريخ 1972/12/23 والمصادق عليها بالقانون رقم (52) لسنة 1973 – الوقائع العراقية العدد 2247 في 1973/3/15.

- مكائن ومعدات لصناعة النسيج بما في ذلك مكائن الحياكة.
- معدات للمخابز ومعدات أخرى للصناعات الغذائية.
- معمل لإنتاج الكحول من المولاس.
- معمل لإنتاج النشاء والكلوكوز والديكسترين.
- معمل لإنتاج السكر من البنجر.
- معامل ومعدات لاستخراج وتصفية الزيوت النباتية.
- معدات لمخازن التبريد والخضروات.
- طواقم ديزل ومحطات ديزل لتوليد القوة الكهربائية.
- معمل لصنع المقاييس الكهربائية.
- معمل لصنع الأسلاك الكهربائية والقابلوات المعزولة باللدائن البلاستيكية.
- معدات خطوط نقل القدرة الكهربائية بما في ذلك المحولات والمحطات الثانوية.
- معدات كهربائية لكهربة الريف.
- محطات ضخ ومعدات للنفط والمنتوجات النفطية.
- أدوات المكائن.
- مكائن ومعدات الطباعة.
- مشاريع تصنيع المواد البتروكيمياوية وخاصة البلاستيكية.
- مشروع صناعة الجنائب.
- مشاريع الغزل والنسيج.
- مشاريع الألبان.
- تجهيزات لمعامل إنتاج الجص والطابوق الناري ومعامل البردي المضغوط.
- معمل العلف الحيواني.
- معمل إنتاج الفركتوز والكلوكوز وحامض الليمون من التمور.
- معدات لمراكز تجميع الحليب ومكائن الحلب.
- الممالح.

4-13-4 اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني مع النمسا :

وتم بتاريخ 1973/11/20 في فينا التوقيع على اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين العراق والنمسا والتي تم التصديق عليها بالقانون رقم (11) لسنة 1975 والتي تم بموجبها الاتفاق على تطوير علاقات التعاون في مختلف المجالات التجارية والاقتصادية وغيرها[87].

4-13-5 اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني مع فرنسا :

كما تم بتاريخ 1974/3/12 التوقيع في بغداد على اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وفرنسا والتي تم التصديق عليها بالقانون رقم (79) لسنة 1974. وتضمنت الاتفاق على تطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين[88].

4-13-6 اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني مع اليابان :

وتم التوقيع في طوكيو بتاريخ 1974/8/16 على اتفاقية للتعاون الاقتصادي والفني بين العراق واليابان. وتمت المصادقة عليها بالقانون رقم (151) لسنة 1974. وقد تضمنت الاتفاقية الاتفاق على تطوير وتوسيع العلاقات الاقتصادية والفنية بين البلدين[89].

4-13-7 اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني مع إيطاليا :

وفي 1974/7/17 تم في روما التوقيع على اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وإيطاليا وتمت المصادقة عليها بالقانون رقم (165) لسنة 1974 والتي تضمنت اتفاق الطرفين على توسيع التعاون الاقتصادي والفني بينهما في مختلف المجالات[90].

4-13-8 اتفاقية التعاون للطاقة الذرية مع فرنسا :

تم بتاريخ 1975/11/18 التوقيع على اتفاقية للتعاون في الاستعمالات السلمية للطاقة النووية بين العراق وفرنسا. وقد تمت المصادقة عليها بالقانون رقم (26) لسنة 1976[91].

---

[87] الوقائع العراقية العدد 2437 في 1975/2/2.

[88] الوقائع العراقية العدد 2366 في 1974/6/19.

[89] الوقائع العراقية العدد 2410 في 1974/10/31.

[90] الوقائع العراقية العدد 2419 في 1974/11/28.

[91] الوقائع العراقية العدد 2521 في 1976/4/1.

4-13-9 اتفاقية التعاون الاقتصادي مع اليونان :

تم التوقيع في بغداد بتاريخ 1976/6/3 على اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين العراق واليونان. وقد تمت المصادقة عليها بالقانون رقم (109) لسنة 1976[92].

4-13-10 اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني مع البرازيل :

وتم التوقيع بتاريخ 1977/5/11 في بغداد على اتفاق التعاون الاقتصادي والفني بين العراق والبرازيل وقد تمت المصادقة عليها بالقانون رقم (97) لسنة 1975[93].

4-13-11 اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني مع السويد :

تم التوقيع في ستوكهولم بتاريخ 1978/5/30 على اتفاقية للتجارة والتعاون الاقتصادي والفني بين العراق والسويد وتمت المصادقة عليها بالقانون رقم (144) لسنة 1978[94].

4-13-12 اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني مع الدانمارك :

كما تم التوقيع في بغداد بتاريخ 1978/9/12 على اتفاقية التعاون الصناعي والعلمي والاقتصادي والفني بين العراق والدانمارك المصادق عليها بالقانون رقم (198) لسنة 1978[95].

4-14 اتفاقيات التعاون والتنسيق مع الدول العربية :

وقع العراق مع الدول العربية العديد من الاتفاقيات التي تتعلق بالشؤون الاقتصادية والتجارية وغيرها، إلا أننا سنتطرق لتلك التي تتعلق بالقطاع الصناعي فقط.

4-14-1 بروتوكول هيئة التنسيق بين العراق وسوريا والجمهورية العربية المتحدة:

نتيجة للتقارب السياسي الذي حدث في أوائل السبعينيات بين العراق وسوريا والجمهورية العربية المتحدة فقد تم في القاهرة بتاريخ 1970/2/3 على بروتوكول بإنشاء الهيئة الدائمة للتنسيق والتكامل الاقتصادي بين العراق وسوريا والجمهورية العربية المتحدة.

---

[92] الوقائع العراقية العدد 2549 في 1976/9/20.

[93] الوقائع العراقية العدد 2604 في 1977/8/8.

[94] الوقائع العراقية العدد 2675 في 1978/10/2.

[95] الوقائع العراقية العدد 2691 في 1979/1/8.

تضمن البروتوكول الموافقة على إنشاء هيئة دائمة للتنسيق والتكامل الاقتصادي بين الأقطار الثلاثة يكون مقرها في القاهرة وتجتمع بصورة دورية في عواصم الدول الأعضاء. وتختص الهيئة المذكورة بالآتي[96]:

(1) تنسيق برامج التخطيط والتنمية الاقتصادية بما يكفل قيام التكامل بين المشاريع التي تتضمنها.

(2) التركيز على تنسيق المشاريع الصناعية والزراعية القائمة والمزمع إقامتها مستقبلاً في الدول الأطراف المتعاقدة.

(3) التنسيق بين التشريعات المالية والنقدية (في الدول الأطراف) بقصد توحيدها.

(4) تنسيق تشريعات العمل والضمان الاجتماعي والضرائب والرسوم بما يكفل مبدأ تكافؤ الفرص لرعايا الدول المتعاقدة وتلافي الازدواج الضريبي.

كما نص النظام الداخلي للهيئة الدائمة للتنسيق والتكامل الاقتصادي على أنها تتألف من مندوبين لا يقل عددهم عن خمسة من كل جانب وتعقد اجتماعاتها بشكل دوري في عواصم الدول الأعضاء وتكون رئاسة الهيئة بالتناوب بين روؤساء الوفود. ويتفرع عن الهيئة الدائمة اللجان التالية:

(1) لجنة التخطيط والإحصاء.

(2) لجنة التنسيق الصناعي والثروة المعدنية والبترولية.

(3) لجنة التنمية الزراعية.

(4) اللجنة المالية.

(5) اللجنة النقدية.

(6) لجنة العمل والشؤون الاجتماعية.

(7) لجنة النقل والمواصلات والإنشاء.

4-14-2 اتفاقية قرض لمشروع المحطة الكهربائية على سد سامراء مع الكويت:

تم في الكويت بتاريخ 1970/12/5 التوقيع على قرض لتمويل مشروع المحطة الكهرمائية على سد سامراء بين العراق والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية. وقد

---

[96] بروتوكول إنشاء الهيئة الدائمة للتنسيق والتكامل الاقتصادي بين العراق وسوريا والجمهورية العربية المتحدة الموقع في 1970/2/3 والمصادق عليه بالقانون رقم (62) لسنة 1970 – الوقائع العراقية العدد 1863 في 1970/4/4.

تضمنت الاتفاقية على قيام الصندوق بتقديم قرض بمبلغ (3) ملايين دينار كويتي بفائدة 3.5 % سنوياً عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة. ويضاف إلى الفائدة نسبة 0.5 % سنوياً كتكاليف إدارية وخدمات. وتكون استحقاقات الأقساط المتساوية مبلغاً قدره (125) ألف دينار كويتي لكل منها تسدد بقسطين في كل سنة (في 1 كانون الثاني و 1 تموز) وما مجموعه 24 قسطاً تبدأ من 1 كانون الثاني 1974[97].

أما المشروع فيتضمن محطة كهرومائية في موقع السد القائم على نهر دجلة في سامراء. تتكون المحطة من ثلاث وحدات توليد بطاقة (28) ميكا واط لكل واحدة. ويشمل جميع الأعمال الهندسية المدنية والأعمال الهيدروميكانيكية والكهربائية اللازمة للمحطة ولمحطة التحويل التابعة لها والإنشاءات الأخرى الضرورية للمشروع بما في ذلك مساكن موظفي المحطة. أما المبالغ التي تمول فهي:

– أعمال هندسة مدنية	= 1.074.000 دينار كويتي
– توربينات ومولدات ومحولات وغيرها	= 1.898.000 دينار كويتي
– خدمات استشارية للإشراف على التنفيذ	= 28.000 دينار كويتي
المجموع	**3.000.000 دينار كويتي**

4-14-3 اتفاقية قرض مشروع معمل سمنت السماوة مع الكويت :

كما تم التوقيع بتاريخ 1971/8/4 في الكويت على اتفاقية قرض لتمويل مشروع توسيع معمل إنتاج السمنت في السماوة وفي ميناء أم قصر بين العراق والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية. وتضمنت الاتفاقية منح قرض بمبلغ (3.8) مليون دينار كويتي بفائدة سنوية قدرها 3.5 % يضاف إليها 0.5 % سنوياً عن تكاليف الإدارة والخدمات. ويسدد القرض بـ 22 قسطاً نصف سنوي في 1 نيسان و 1 تشرين الأول من كل سنة ابتداءً من عام 1974[98].

---

[97] اتفاقية قرض مشروع المحطة الكهرومائية على سد سامراء بين العراق والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية الموقعة في 1970/12/5 والمصادق عليها بالقانون رقم (231) لسنة 1970 – الوقائع العراقية العدد 1949 في 1970/12/27.

[98] اتفاقية قرض مشروع توسيع معمل إنتاج السمنت في السماوة – أم قصر بين العراق والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية الموقعة في 1971/8/4 والمصادق عليها بالقانون رقم (137) لسنة 1971 – الوقائع العراقية العدد 2054 في 1971/10/12.

يتألف المشروع من إنشاء مصنع لإنتاج كلنكر السمنت في السماوة بطاقة قدرها (500) ألف طن سنوياً إضافة إلى مصنع السمنت القائم حالياً في السماوة والذي تبلغ طاقته الإنتاجية (500) ألف طن سنوياً. كما يشمل المشروع إنشاء تسهيلات تكميلية في ميناء أم قصر لطحن الكلنكر بطاقة قدرها (350) ألف طن سنوياً لغرض تصدير الكلنكر والسمنت. وقد بوشر بإنشاء المشروع في حزيران 1969 ومن المنتظر إكماله في نيسان 1973. أما تفاصيل مبالغ التمويل فهي:

– المكائن والمعدات والأجهزة الميكانيكية والكهربائية	= 2.230 ألف دينار كويتي
– الأعمال المدنية	= 710 ألف دينار كويتي
– الخدمات الهندسية للأشراف	= 110 ألف دينار كويتي
– قطع الغيار	= 325 ألف دينار كويتي
– تجهيزات أخرى قاطرات وعربات سكك وغيرها	= 370 ألف دينار كويتي
– احتياطي	= 55 ألف دينار كويتي
المجموع	**3800 ألف دينار كويتي**

4-14-4 ميثاق العمل القومي المشترك بين العراق وسوريا :

تم التوقيع في بغداد في 1978/10/26 على ميثاق العمل القومي المشترك بين العراق وسوريا شمل مختلف النواحي السياسية والاقتصادية الاجتماعية وغيرها[99].

وتضمن الميثاق تشكيل لجنة للشؤون الاقتصادية والتعاون الفني تتولى تحقيق التنسيق والتكامل والتعاون بين القطرين في جميع المجالات الاقتصادية والفنية وتعزيز وتطوير العلاقات في مجال الصناعة والزراعة والري والتجارة والتخطيط والنقل وكافة المجالات الاقتصادية والفنية.

4-14-5 اتفاق التعاون الاقتصادي بين العراق وسوريا :

وتنفيذاً لميثاق العمل القومي المشترك تم التوقيع في دمشق بتاريخ 1979/1/8 على اتفاق التعاون الاقتصادي وتنظيم التبادل التجاري بين العراق وسوريا. وقد تضمن الاتفاق العديد من القرارات الاقتصادية الهامة أهمها[100] :

---

[99] ميثاق العمل القومي المشترك بين العراق وسوريا المؤرخ 1978/10/26 والمصادق عليه بالقانون رقم (178) لسنة 1978 – الوقائع العراقية العدد 2680 في 1978/11/6.

[100] اتفاق التعاون الاقتصادي وتنظيم التبادل التجاري بين العراق وسوريا المؤرخ 1979/1/8 والمصادق عليه بالقانون رقم (18) لسنة 1979 – الوقائع العراقية العدد 2701 في 1979/3/12.

(1) وضع اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية وإحكام السوق العربية المشتركة بجميع مراحلها موضع التنفيذ وإطلاق حرية تبادل جميع المنتجات الصناعية والزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية وتحريرها من كافة القيود.

(2) تعفى من الرسوم الكمركية والرسوم والضرائب الأخرى ومن إجازات الاستيراد والتصدير للمنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية المتبادلة بينهما.

(3) تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ سوري أو عراقي، إذا كانت تكلفة الإنتاج المحلية لا تقل عن 40 % من تكاليف إنتاجها بما في ذلك المواد الأولية واليد العاملة المحلية الداخلة في صنعها.

(4) تلتزم جميع القطاعات في القطرين بتأمين احتياطاتها من المواد والسلع من منتجات الطرف الآخر وإعطائها الأفضلية على غيرها من المنتجات المستوردة من بلدان أجنبية، ولا يجوز إعادة تصديرها، إلا بعد موافقة القطر المصدر، ما لم تكن قد أجريت عليها عمليات تحويل صناعية يكسبها صفة المنتجات المحلية في القطر المستورد.

(5) تحقيق التكامل والتنسيق بين الغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحاداتها في كلا القطرين.

(6) تشكيل لجنة مشتركة ودائمة برئاسة وكلاء الوزارتين السورية والعراقية لمتابعة تنفيذ الاتفاق وتقديم المقترحات المؤدية إلى تحسين العلاقات الاقتصادية وتطوير هذا الاتفاق.

4-15 سياسات تشجيع القطاع الصناعي الخاص :

4-15-1 قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي لعام 1973 :

تبنت حكومة ثورة تموز 1968 سياسات اقتصادية جديدة تهدف إلى دعم وتوسيع نشاطات القطاع العام ومنها القطاع الصناعي. وبعد نجاح عملية تأميم شركات النفط الأجنبية العاملة في العراق بدأت الواردات النفطية تزداد بشكل ملموس ابتداءً من عام 1973. وقد أدى ذلك إلى تنشيط الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية. ورغبة في تشجيع الاستثمارات الوطنية للتوجه نحو القطاع الصناعي الخاص جنباً إلى جنب مع القطاع الصناعي العام أصدرت حكومة الثورة قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي رقم (22) لسنة 1973 بديلاً عن قانون التنمية الصناعية رقم (164) لسنة 1964. وقد جاء في الأسباب الموجبة للقانون

الجديد بأنه يسعى إلى تأمين زيادة في الإعفاءات والدعم ليتمكن القطاع الصناعي العام والخاص من النهوض بواجبه في المساهمة في تطوير ودفع عملية التنمية. كما أن التشريع الجديد قد أولى رؤوس الأموال الوطنية عناية خاصة لتمكنها من ولوج القطاع الخاص والمساهمة بنشاط في الفعاليات الصناعية والاقتصادية والاستقرار والمرونة لنشاطه[101].

عرف القانون المذكور المشروع الصناعي هو الذي يكون غرضه الأساسي إنتاج سلعة للاستهلاك النهائي أو إنتاج سلعة استثمارية أو وسيطة تصلح لإنتاج سلعة للاستهلاك النهائي سواءً باستخدام مواد أولية أو شبه أولية أو حاصلات نباتية (أو جميع هذه الأمور معاً) ويتم ذلك عن طريق التحويل في الشكل أو التركيب على أن يدار العمل فيه بقوة آلية وتدخل في عداد ذلك أعمال المزج والتغليف والتجميع والتبريد وتوليد القدرة الكهربائية وإدامة وتصليح المكائن والأجهزة كما حدد القانون بأن المشروع الذي يخضع إلى هذا القانون يجب أن تكون قيمة مكائنه (6) آلاف دينار فأكثر (ولا يدخل في ذلك مكائن وأجهزة توليد القدرة الكهربائية). أما المشاريع الصناعية التي تقل قيمة مكائن كل منها عن (6) آلاف دينار فيتم تنظيمها بموجب تعليمات من وزارة الصناعة. وتعامل الوحدات الجديدة المضافة معاملة المشروع الجديد بشرط أن لا تقل عن نسب معينة من قيمة مكائن المشروع الأصلي.

ويلاحظ هنا بأن هذا القانون قد رفع من قيمة الحد الأدنى للمكائن من (3) آلاف دينار كما كانت عليه في قانون 1964 إلى (6) آلاف دينار.

وبالنسبة إلى ملكية المشروع فقد أشترط القانون أن يكون 51 % من رأسماله الاسمي مدفوعاً من أشخاص عراقيين أو من رعايا البلاد العربية. أي بمعنى أخر أنه سمح لتملك الأجانب من غير رعايا الدول العربية في المشروع الصناعي حصصاً تصل إلى 49 % من رأسماله. أما رعايا الدول العربية فيعاملون كالعراقيين ويحق لهم تملك 100% من أسهم المشروع. وبالمقارنة مع القانون السابقة لعام 1964 فقد خفضت نسبة المساهمة الأجنبية من 60 % إلى 49 %.

---

[101] قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي رقم (22) لسنة 1973 – الوقائع العراقية العدد 2224 في 1973/2/26.

أما بالنسبة للإعفاءات والامتيازات فقد حددها القانون بما يلي:

(1) إعفاء الأرباح التي لا تزيد عن 10 % من رأسمال المشروع المدفوع فعلاً من ضريبة الدخل وذلك لمدة (5) سنوات اعتباراً من السنة التي يحقق فيها أول ربح.

(2) إعفاء الأرباح التي لا تزيد عن 5 % من رأسمال المشروع المدفوع فعلاً من ضريبة الدخل خلال السنوات الخمسة اللاحقة للخمس سنوات أعلاه.

(3) إعفاء المشروع من ضريبة الدخل عن المبالغ الاحتياطية التي يخصصها من أرباحه لتحسينه أو تطويره أو توسيعه بشرط ان لا تتجاوز 25 % من مجموع الأرباح السنوية وأن يتم استثمارها خلال خمسة سنوات من تخصيصها.

(4) الإعفاء من ضريبة العقار لكافة العقارات العائدة للمشروع بما فيها المنشآت السكنية والخدمية العائدة له.

(5) إعفاء المشروع من رسم الطابع في كافة معاملاته.

(6) الإعفاء من الرسوم الكمركية للمواد المستوردة للأغراض الصناعية وهي المكائن والمعدات والأجهزة والمواد الاحتياطية والمختبرية والإنشائية اللازمة للمشروع.

(7) إعفاء المشروع من الرسوم الكمركية للمواد الأولية ومواد التغليف وأجزاء التجميع للصناعات الهندسية (الكهربائية والميكانيكية) التي يحتاجها المشروع سنوياً وذلك لفترة خمس سنوات من تاريخ شهادة الإعفاء. ويمكن تجديد الإعفاء لمدة ثلاث سنوات لاحقة للمشاريع التي توطن في المحافظات المتخلفة صناعياً.

(8) الإعفاء من الرسوم الكمركية للمواد الأولية ومواد التغليف وأجزاء التجميع المستوردة واللازمة لغرض التشغيل التجريبي للمشروع قبل حصوله على شهادة الإعفاء وعلى أن لا تزيد عن حاجة المشروع لمدة ستة أشهر.

(9) تخصص ما يحتاج إليه المشروع من الأراضي العائدة للدولة عن طريق الإيجار لمدة لا تقل عن 10 سنوات وببدل مناسب مشجع ولاسيما في المحافظات المتخلفة صناعياً.

هذا ومن الملاحظ بأن الإعفاءات والامتيازات التي جاءت في قانون عام 1973 لم تكن أكثر مما كانت عليه في قانون 1964 من حيث المبدأ، مع ملاحظة هامة هي أن القانون الجديد أدخل مبدأ المحافظات المتخلفة صناعياً حيث سمح بمنحها إعفاءات إضافية.

وفي عام 1976 صدر تعديل لقانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي رقم (22) لسنة 1973 والذي تم بموجبه اعتبار مشاريع الخدمات مشروعات صناعية وإخضاعها إلى الامتيازات والإعفاءات التي يحددها، نظراً لعدم وجود جهة مسؤولة تتولى توفير المكائن

والعدد والأدوات الاحتياطية لها، ولأهميتها للقطاعات الاقتصادية والصناعية ولتلبية حاجات ومتطلبات التنمية[102].

هذا ومن الجدير بالذكر بأن التعديل المذكور قد أدى إلى تشرذم الاستثمار الصناعي الخاص وبروز مؤشرات سلبية ومعوقات في إدارة وتنظيم المشاريع الصناعية ضمن القطاع الصناعي الخاص.

كما تم في عام 1973 إصدار قانون الرقابة الصناعية رقم (92) والذي تولت بموجبه مديرية البحث والرقابة الصناعية التابعة لوزارة الصناعة مراقبة الإنتاج الصناعي المحلي من الناحيتين الكمية والنوعية وضمان قيام المشاريع الصناعية بالإنتاج وفق الكميات والنوعيات المحددة لها، ومراقبة السلع الصناعية المستوردة من الناحية النوعية حماية للمستهلك وفقاً للمواصفات المحلية والعالمية، وكذلك توفير مواصفات لجميع السلع المنتجة محلياً لضمان وتسهيل مراقبتها بالتعاون مع هيئة المواصفات والمقاييس[103].

4-15-2 قوانين تشجيع الاستثمارات العربية والأجنبية :

عملاً بأهداف اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية ودعماً للتكامل الاقتصادي العربي ورغبة في تشجيع الاستثمارات العربية وخاصة استثمارات أبناء الخليج العربي في عملية التنمية الاقتصادية في العراق، أصدر مجلس قيادة الثورة قراره المرقم (869) بتاريخ 1970/8/2 والذي تضمن ما يلي[104]:

(1) تقدم الحكومة العراقية كل تيسير لاستثمار رأس المال العربي على سبيل التفضيل وفقاً لبرامج التنمية الاقتصادية وهي لهذا الغرض تشجع استثمار رأس المال العربي في المشروعات الإنتاجية ومشاريع السياحة والاصطياف المشتركة منها والفردية.

(2) يسمح للمستثمرين العرب بإدخال رأس المال للغرض المذكور بعملة قابلة للتحويل بدون تحديد وبدون أي قيود عن طريق مصرف مجاز.

(3) يسمح للمواطنين العرب بإدخال رؤوس أموالها بعملات أجنبية قابلة للتحويل عن طريق أحد المصارف المجازة وفتح حسابات بتلك العملات لديها وتعامل

---

[102] قانون رقم (62) لسنة 1976. قانون التعديل الثاني لقانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي رقم (22) لسنة 1973 – الوقائع العراقية العدد 2533 في 1976/6/14.

[103] قانون الرقابة الصناعية رقم (92) لسنة 1973 – الوقائع العراقية العدد 2282 في 1973/10/6.

[104] قرار مجلس قيادة الثورة رقم (869) في 1970/8/2– الوقائع العراقية العدد 1907 في 1970/8/15.

الحسابات معاملة تفضيلية من حيث سعر الفائدة، كما يسمح بإعادة تحويل مبالغ هذه الحسابات مع فوائدها بالعملات الأجنبية وبدون أية قيود وتعفى هذه الحسابات من رسم التحويل الخارجي.

(4) يحق للمستثمرين العرب إعادة صافي رأس المال وذلك لحد المبلغ المستورد (بعملة قابلة للتحويل) وكذلك تحويل أرباحه الصافية الناجمة عن الاستثمار.

(5) يعامل المستثمرون العرب معاملة العراقيين بالسواء في الحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة من المصارف العراقية.

(6) يعتبر رأسمال المستثمرين العرب بحكم رأس المال العراقي ويتمتع بكافة الامتيازات المنصوص عليها في قانون التنمية الصناعية رقم (164) لسنة 1964.

(7) للمستثمر العربي الحق في الإقامة بالأراضي العراقية لممارسة نشاطه الاستثماري وله الحق بإقامة المعارض وفتح المكاتب التجارية.

(8) تعامل المنتوجات المصنوعة ونصف المصنوعة والمنتجات العرضية التي تنتجها المشاريع المقامة وفق هذا البيان معاملة تفضيلية من حيث إجراءات التصدير وتعفى منتجاتها من رسم التصدير.

(9) يمنح تخفيض قدره 50 % من أجور النقل بالطائرات وبالسكك الحديدية للمساهمين العرب في المشاريع المقامة بموجب هذا القانون.

(10) تبسيط وتسهيل إجراءات دخول وخروج المستثمرين العرب وأمتعتهم وأثاثهم وسياراتهم الخاصة.

(11) تضمن الحكومة العراقية تعويض المستثمر العربي تعويضاً عادلاً وفعالاً في حالة تعرض استثماراته لأية إجراءات تتخذها السلطة عدا الإجراءات القضائية.

(12) تملك الحكومة العراقية بدون بدل للمستثمرين العرب الأراضي لإنشاء مشاريع السياحة والاصطياف (إنشاء الفنادق ودور السينما والكازينوات والدور السياحية والمطاعم) وبالمساحات والأماكن والحدود والتصاميم التي تقررها السلطات العراقية المختصة، وتتمتع المرافق المذكورة بالإعفاء من ضريبة العقار لمدة خمس سنوات من تاريخ إكمالها ويشمل هذا الامتيازات دار السكن الخاصة في مناطق الاصطياف.

(13) يقوم البنك المركزي العراقي بإصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ويعمل بهذه التعليمات من تاريخ إصداراها بالنسبة للمشاريع الجديدة ولا يكون لها أثر رجعي بالنسبة للمشاريع القائمة قبل إصدار هذا القرار.

هذا ومن الجدير بالذكر بأن الجمهورية العراقية مرتبطة وموقعة على "اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الأخرى"، و"الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية"، و"اتفاقية المؤسسة العربية للاستثمار"[105].

كما أصدر مجلس قيادة الثورة قراره المرقم (1646) في 1980/11/1 والذي منع بموجبه مساهمة الأجانب في رؤوس أموال شركات القطاع الخاص في العراق. وقد تضمن القرار ما يلي[106]:

(1) لا يجوز مساهمة الأجنبي في رؤوس أموال شركات القطاع الخاص في العراق.

(2) يجوز لمواطني الدول العربية المساهمة مع العراقيين في رأسمال المشاريع الصناعية والشركات التجارية الخاصة، وفق النسبة التي تحددها القوانين العراقية.

(3) تطفأ أسهم الأجانب، من غير مواطني الدول العربية المساهمين في رأسمال المشاريع الصناعية والشركات التجارية في العراق خلال مدة سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القرار.

(4) على الأجانب المساهمين في رأسمال المشاريع الصناعية والشركات التجارية في القطاع الخاص والمختلط في العراق وقف نشاطهم الصناعي والتجاري وتصفية استثماراتهم خلال مدة سنة من تاريخ صدور هذا القرار ويسمح لهم خلال هذه المدة بتحويل رؤوس أموالهم التي دخلت العراق بصورة رسمية والأرباح الناجمة عنها إلى الخارج وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات السائدة قبل صدور هذا القرار وتعامل الاحتياطات المتراكمة في المشاريع المذكورة بهذه الفقرة معاملة رأس المال.

(5) في حالة تخلف المذكورين أعلاه عن تنفيذ ما ورد في "رابعاً" خلال المدة المحددة فيها، فتؤول تلك الاستثمارات والأموال للدولة وتتم تصفيتها بالطريقة التي تراها مناسبة وبموجب تعليمات يصدرها الوزير المختص. وتوزع أسهم الأجنبي بعد طرح الضرائب والرسوم والديون والمصاريف المترتبة عليها على المساهمين الآخرين كل بنسبة مساهمته أو حصته في ذلك النشاط.

---

[105] أحكام رؤوس الأموال الأجنبية والاستثمارات العربية في العراق – البنك المركزي العراقي – 1981.

[106] قرار مجلس قيادة الثورة رقم (1646) في 1980/11/1 – الوقائع العراقية العدد 2803 في 1980/11/17.

4-16 مسح التطوير الصناعي في العراق 1970 :

وافق مجلس التخطيط في نهاية عام 1969 على قيام وزارة التخطيط بالتعاون مع مركز التنمية الصناعية للدول العربية على تنفيذ المرحلة الأولى من مسح التطوير الصناعي في العراق والمتضمنة جمع المعلومات الأساسية عن واقع القطاع الصناعي وقد تمت هذه المرحلة خلال الفترة شباط – أيلول 1970. وفي نهاية عام 1970 وافق مجلس التخطيط على المباشرة بتنفيذ المرحلة الثانية من المسح والتي استهدفت إعداد دراسات تشخيصية قطاعية عن الوضع القائم في القطاع الصناعي لغرض التعرف على أهم المشاكل والصعوبات التي تعاني منها الصناعة العراقية لاقتراح الحلول المناسبة لها وكذلك التعرف على الاتجاهات الرئيسية لإمكانيات التصنيع في المستقبل. وقد استغرقت هذه المرحلة الفترة من كانون الأول 1970 إلى حزيران 1971. تم مناقشة التقارير القطاعية والبالغ عددها سبعة تقارير في سلسلة من الندوات المتخصصة بلغ عددها (42) ندوة ومن خلالها تم التوصل إلى عدد من التوصيات والمقترحات تضمنها التقرير النهائي للمسح[107].

4-16-1 المنشآت الصناعية الكبيرة :

يوضح الجدول رقم (12) بعض المؤشرات الاقتصادية للمنشآت الصناعية الكبيرة وهي التي يعمل في كل منها (30) عامل فأكثر مصنفة حسب الفروع الصناعية المختلفة والبالغة (13) صنف. ويتضح من الجدول المذكور بأن عدد المنشآت في بداية عام 1970 كانت (401) منشأة يبلغ مجموع رؤوس الأموال المستثمرة فيها (130) مليون دينار بقيمة إنتاج إجمالي قدره (144) مليون دينار محققة قيمة مضاعفة إجمالية بحدود (46) مليون دينار.

ويلاحظ من الجدول أيضاً بأنه بمعيار قيمة الإنتاج تحتل الصناعات الكيمياوية الأسبقية الأولى حيث تشكل 30 %.

---

[107] تقرير عن نتائج مسح التطوير الصناعي في العراق – الدائرة الصناعية، وزارة التخطيط 1972.

الجدول رقم (12)

بعض المؤشرات الاقتصادية للمنشآت الصناعية الكبيرة التي يعمل فيها 30 عامل فأكثر لعام 1969[108]

الفرع الصناعي	عدد المنشآت	رأس المال المستثمر		قيمة الإنتاج الإجمالي		القيمة المضافة الإجمالية	
		ألف دينار	%	ألف دينار	%	ألف دينار	%
المواد الغذائية	111	27502	21.1	33949	23.6	9511	20.5
المشروبات	17	7849	6.0	11514	8.0	2823	6.1
التبغ والسكاير	3	5196	3.9	13995	9.7	2876	6.2
المنسوجات	46	19771	15.3	12650	8,8	5765	12.5
الملابس الجاهزة	13	2463	1.9	1916	1.3	637	1.4
الجلود والأحذية	8	4289	3.2	3655	2.5	1414	3.1
الخشب والنجارة	6	375	0.3	237	0.2	128	0.3
الورق ومنتجاته	13	1699	1.4	2442	1.7	1299	2.8
الكيمياوية	20	24597	18.9	43371	30.0	12185	26.4
المعدنية اللافلزية	143	27794	21.4	16436	11.5	8294	17.9
المعدنية	10	1712	1.4	1218	0.9	431	0.9
المعدات والمكائن	10	6642	5.1	2403	1.7	827	1.8
الأخرى	1	1451	0.1	102	0.1	26	0.1
المجموع	401	130034	100	143989	100	46225	100

وتليها الصناعات الغذائية 23.6 % ثم صناعة المواد الإنشائية 11.5 % وأن هذه الفروع الصناعية الثلاث تشكل أكثر من 65% من أجمالي قيمة الإنتاج الصناعي لهذه المشاريع.

---

[108] المصدر: تقرير عن نتائج مسح التطوير الصناعي في العراق – الدائرة الصناعية – وزارة التخطيط – شباط 1972. صفحة 3.

4-16-2 المنشآت الصناعية المتوسطة :

أما بخصوص المنشآت الصناعية المتوسطة وهي التي يعمل في كل منها (10-29) عاملاً فقد كانت مؤشراتها الاقتصادية بموجب المسح المذكور كما مبين في الجدول رقم (13) أدناه.

الجدول رقم (13)

بعض المؤشرات الاقتصادية للمنشآت الصناعية المتوسطة التي يعمل فيها (10-29) عامل لعام 1969[109]

المؤشرات	عدد العمال 10-19	عدد العمال 20-29	المجموع
- عدد المنشآت	514	158	672
- رأس المال (ألف دينار)	8681	4958	13639
- قيمة الإنتاج (ألف دينار)	10357	6982	17339
- القيمة المضافة الإجمالية (ألف دينار)	3031	1784	4815

4-16-3 أجمالي المشاريع الصناعية :

يستدل من نتائج المسح الصناعي المذكور بأن المؤشرات الاقتصادية للمشاريع الصناعية التي يعمل فيها 10 عمال فأكثر كما كانت عليه في عام 1970/1969 هي كما يلي[110]:

- عدد المنشآت = 1073
- رأس المال المستثمر = 143.7 مليون دينار
- قيمة الإنتاج المتحقق = 161.3 مليون دينار
- مجموع عدد العاملين = 88190 عامل
- الأجور السنوية = 22.5 مليون دينار

---

[109] المصدر: تقرير عن نتائج مسح التطوير الصناعي في العراق - الدائرة الصناعية - وزارة التخطيط شباط 1972. صفحة 4.

[110] تقرير نتائج مسح التطور الصناعي في العراق - الدائرة الصناعية - وزارة التخطيط - شباط 1972 - صفحة 5.

- معدل أجر العامل = 21.2 دينار/شهر
- القيمة المضافة الإجمالية = 51.0 مليون دينار

ومن النتائج المذكورة يمكن التوصيل إلى الاستنتاجات التالية:

(1) إن الدينار الواحد المستثمر في الصناعة التحويلية في العراق يعطي 355 فلساً كقيمة مضافة و1/120 دينار كإنتاج أجمالي سنوي.

(2) إن معدل العاملين في المنشأة الواحدة في الصناعة التحويلية هي بحدود (82) شخصاً وأن معدل الأجر السنوي للعامل هي بحدود 256 دينار أي ما يعادل 21 دينار شهرياً.

(3) إن القيمة المضافة المتحققة في الصناعة التحويلية تعادل 35 % من رأس المال المستثمر ونسبة قدرها 32 % من قيمة الإنتاج الإجمالي السنوي.

هذا ومن الجدير بالذكر بأن مؤشرات المنشآت الصناعية الصغيرة وهي التي تستخدم أقل من 10 عمال واغلبها وحدات خدمية فردية تشمل المخابز والأفران وورش تصليح السيارات والخياطين والنجارين وتصليح الأحذية وورش الحدادة وصياغة الذهب وما شابه وهي في الواقع ليست منشآت صناعية بل وحدات حرفية صغيرة، كانت في عام 1969 كما يلي[111]:

- عدد المنشآت = 27284 منشأة
- عدد العملين = 58719 شخصاً
- مجموع الأجور السنوية = 406 ألف دينار
- معدل عد العمال للمنشأة = 2.15 عامل

[111] نتائج الإحصاء الصناعي للمؤسسات الصغيرة 1969. الجهاز المركزي للإحصاء.

4-16-4 التوصيات :

تضمنت نتائج مسح التطوير الصناعي سلسلة من التوصيات التفصيلية موزعة على مستوى الفرع الصناعي وأجزائه، كانت أبرزها ما يلي[112]:

(1) التوسع في توفير المواد الأولية التي تحتاجها الصناعة من مصادر وطنية.

(2) التوسع في الطاقات الإنتاجية لبعض الصناعات الأساسية لتلبية الطلب المحلي المتزايد عليها والتوسع في البعض الآخر لأغراض التصدير.

(3) مراعاة التوزيع الجغرافي في تأسيس المشاريع الصناعية الجديدة وتوجيه بعضها نحو المحافظات الأقل تطوراً.

(4) تصنيع منتجات ومواد جديدة تحتاج إليها السوق المحلية أو تلبي حاجة الصناعات القائمة.

(5) التنسيق بين الصناعات المختلفة داخل الفرع الصناعي وبين الفروع الرئيسية.

(6) تثبيت العلاقة بين القطاعين العام والخاص بشكل واضح وتحديد حدود كل منهما.

(7) التوسيع في المسح الجيولوجي والتحري المعدني لإيجاد مواد محلية تسد حاجة الصناعات القائمة والمشروعات الجديدة.

(8) التوسع في صناعة السلع المنزلية المعمرة لتلبية الطلب المتزايد عليها.

4-17 مؤشرات التطور التنموي للفترة 1970-1980 :

يبين الجدول رقم (14) بعض مؤشرات التطور التنموي بين عامين 1970 و 1980.

ويلاحظ من مؤشرات الجدول المذكور بأن عدد السكان قد أرتفع من (9.4) مليون نسمة في عام 1970 إلى (13.2) مليون نسمة في عام 1980، أي نسبة 40 % وتعادل معدل نمو سنوي مركب قدره 3.4 %. أما معدل دخل الفرد فقد أرتفع من (101) دينار إلى (1157) دينار أي بمعدل نمو سنوي مركب قدره 27.6 %. كما أرتفع النمو السنوي المركب للناتج المحلي الإجمالي بحدود 29.8 %. أما نسبة قيمة الصناعات التحويلية في الناتج الإجمالي فقد ارتفعت من 9.7 % إلى 10.5% نتيجة ارتفاع قيمة إنتاج الصناعات التحويلية من (116) مليون دينار إلى (1709) مليون دينار أي بمعدل نمو سنوي مركب قدره 30.9%. أما درجة التصنيع فقد انخفضت من 15.4% إلى 5.8% كما يتضح من الجدول المذكور بأن القيمة المضافة التي حققها القطاع الصناعي خلال الفترة المذكورة قد ارتفعت من

---

[112] تقرير نتائج مسح التطوير الصناعي في العراق - الدائرة الصناعية - وزارة التخطيط - شباط 1972 - الصفحات 8-21.

(118) مليون دينار في عام 1970 إلى (655) مليون دينار في عام 1980 أي بمعدل نمو سنوي قدره 18.7%. وتعكس هذه المؤشرات تطوراً كبيراً جداً ومؤثراً للقطاع الصناعي خلال عقد السبعينيات. وكانت مساهمة القطاعين العام والخاص في قيمة المبيعات الصناعية قد تغيرت من 56: 44% إلى 57: 43%.

أما بالنسبة لمؤشرات التطور الاجتماعي فقد ارتفع عدد طلاب المدارس الابتدائية بنسبة 150 % خلال تلك الفترة نتيجة لتطبيق برنامج التعليم الإلزامي للمرحلة الابتدائية، وبذلك ارتفع معدل عدد طلاب المدارس الابتدائية منسوب إلى عدد السكان من (110) طالب إلى (197) طالب لكل 1000 نسمة. كما تم في عام 1978 تطبيق برنامج وطني شامل لمحو الأمية في العراق مما أدى إلى انخفاض نسبة الأمية بين المواطنين بشكل ملحوظ وحاسم. كما ارتفع عدد طلاب المدارس الثانوية بنسبة 213 % وطلاب الجامعات بنسبة 195 %. كما تحسنت مؤشرات الخدمات الصحية خلال تلك الفترة بشكل ملحوظ أيضاً. وكذلك الحال بالنسبة إلى بعض مؤشرات البنى الارتكازية والخدمات العامة. ومن الجدير بالذكر بأن معدل استهلاك الفرد من الطاقة الكهربائية قد تطور من (164) ألف كيلو واط إلى (626) ألف كيلو واط خلال تلك الفترة أي بنسبة 282 % وهذه مؤشرات حاسمة عن مدى التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي حدث في العراق خلال عقد السبعينيات.

الجدول رقم (14)

بعض مؤشرات التطور التنموي في العراق بين عامي 1970 و 1980

المؤشر	وحدة القياس	1970	1980
(أ) المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية :			
عدد السكان	مليون نسمة	9.4	13.2
نسبة الحضر	%	58	66
الدخل القومي[113]	مليون دينار	957	15323
معدل دخل الفرد	دينار	101	1157
الناتج المحلي الإجمالي[114]	مليون دينار	1197	16299
تكوين رأس المال الإجمالي[113]	مليون دينار	185	3472
تكوين رأس المال في الصناعة التحويلية[114]	مليون دينار	43	468
قيمة إنتاج الصناعات التحويلية[114]	مليون دينار	116	1709

[113] بالأسعار الجارية.

[114] بسعر تكلفة عناصر الإنتاج وبالأسعار الجارية.

المؤشر	وحدة القياس	1970	1980
نسبة التحويلية في الناتج الإجمالي	%	9.7	10.5
نسبة التحويلية في رأس المال الإجمالي	%	22.2	13.5
درجة التصنيع[115]	%	15.4	5.8
كمية الصادرات النفطية	مليون طن	72.1	119.9
قيمة الصادرات النفطية	مليون دينار	368	8044
قيمة الاستيرادات	مليون دينار	182	2208
طلاب المدارس الابتدائية	ألف طالب	1041	2612
طلاب المدارس الثانوية	ألف طالب	303	950
طلاب المدارس المهنية	ألف طالب	10	54
عدد الجامعات	عدد	5	6
طلاب الجامعات	ألف طالب	33.4	98.4
المستشفيات	عدد	150	201
المستوصفات والمراكز الصحية	عدد	987	1845
الأطباء	عدد	2890	3181
أطوال الطرق المعبدة	كيلومتر	4792	14164
أطوال السكك الحديد	كيلومتر	2528	2615
عدد السيارات	ألف	109.4	304.9
عدد الهواتف	ألف	82.4	379
استهلاك الفرد من الكهرباء	ك.و.س/السنة	164	626
ب- مؤشرات القطاع الصناعي :			
(1) إجمالي المنشآت الصناعية:			
عدد المنشآت الصناعية	بالآلاف	29.5	36.0
عدد المشتغلين	ألف شخص	154.1	257.1
الأجور والمزايا	مليون دينار	34.0	364.0
قيمة مستلزمات الإنتاج	مليون دينار	138.5	1105.4

[115] وهي نسبة الناتج المحلي للصناعات التحويلية إلى الناتج المحلي للقطاعات السلعية بسعر تكلفة عناصر الإنتاج وبالأسعار الجارية.

المؤشر	وحدة القياس	1970	1980
قيمة الإنتاج	مليون دينار	179.5	1762.9
قيمة المبيعات	مليون دينار	256.6	1760.5
القيمة المضافة	مليون دينار	118.1	655.1
(2) المنشآت الصناعية الكبيرة[116]:			
عدد المنشآت	بالآلاف	1289	1494
عدد المشتغلين	ألف شخص	92.0	180.9
الأجور والمزايا	مليون دينار	29.1	229.1
قيمة مستلزمات الإنتاج	مليون دينار	109.5	832.9
قيمة الإنتاج	مليون دينار	176.2	1330.9
قيمة المبيعات	مليون دينار	194.1	1328.5
القيمة المضافة	مليون دينار	84.6	495.6
(3) المنشآت الصناعية الصغيرة[117]:			
عدد المنشآت الصناعية	بالآلاف	28.2	34.5
عدد المشتغلين	ألف شخص	62.1	76.2
الأجور والمزايا	مليون دينار	4.9	34.1
قيمة مستلزمات الإنتاج	مليون دينار	29.0	272.5
قيمة الإنتاج	مليون دينار	52.8	432.0
القيمة المضافة	مليون دينار	33.5	159.6
(4) مؤشرات القطاعين العام والخاص :			
- نسبة القطاع العام في قيمة المبيعات للقطاع الصناعي (منشآت كبيرة)	%	56.3	57.3
- نسبة القطاع الخاص في قيمة المبيعات للقطاع الصناعي (منشآت كبيرة)	%	22.3	18.2

[116] وهي المنشآت التي تستخدم 10 عمال فأكثر.

[117] وهي المنشآت التي تستخدم 9 عمال فأقل.

المؤشر	وحدة القياس	1970	1980
– نسبة القطاع الخاص في قيمة المبيعات للقطاع الصناعي (منشآت صغيرة)	%	21.4	24.5
– نسبة إجمالي القطاع الخاص في قيمة المبيعات للقطاع الصناعي (منشآت كبيرة وصغيرة)	%	43.7	42.7
– نسبة قيمة المبيعات للقطاع للمنشآت الكبيرة في إجمالي القطاع الصناعي	%	78.6	75.7

المصدر: المجموعات الإحصائية السنوية – الجهاز المركزي للإحصاء، وكذلك تقارير وزارة التخطيط.

4-18 تقييم التخطيط الصناعي خلال فترة خطط التنمية الشاملة :

أعدت الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لخطط التنمية القومية الشاملة خلال الفترة 1970-1980 على أساس التخطيط الشامل للتنمية في ظل نظام سياسي اشتراكي مركزي. وقد غطت عملية التخطيط المركزي مختلف النشاطات الحكومية واستثمارات مشاريعها العامة، وكذلك أعطت تخمينات تقريبية للاستثمارات المتوقعة للقطاع الخاص في ظل ضوابط وتوجهات تنظيمية مقررة من قبل الدولة. وقد شملت خطط التنمية التنسيق بين مختلف الفعاليات الاستثمارية والإنتاجية والاستهلاكية واستخدام الأيدي العاملة والاستيرادات والتحويل الخارجي وغيرها. وعلى هذه الأسس حددت أهداف كمية ونوعية لمعظم تلك الفعاليات بعضها كان طموحاً جداً، من الصعب تبريره في ظل الظروف السائدة آنذاك، وبعضها الآخر أقل طموحاً وأكثر ملائمة للواقع العملي وللطاقة الاستيعابية للاقتصاد العراقي. وقد رافق تطبيق السياسات الاشتراكية الشمولية التي تبنتها حكومة ثورة تموز 1968 تدخل واسع من قبل أجهزة الدولة، بشكل مباشر أو غير مباشر، في دقائق الأمور التنفيذية وعلى مختلف المستويات والفعاليات، كان قسم كبير منها غير ضروري والقسم الآخر معرقلاً لعملية التنمية نفسها. وكان الإغراق في التدخل الحكومي أحد أهم الأسباب التي أدت إلى قصور بعض برامج التنمية من تحقيق أهدافها، وفشل بعض السياسات من النواحي التطبيقية.

فبعد أن ركزت حكومة ثورة تموز 1968 بقيادة حزب البعث العربي الاشتراكي أقدامها في الحكم، بدأت منذ مطلع السبعينيات بتوسيع سيطرتها على تسيير شؤون البلاد

السياسية والاقتصادية والاجتماعية بشكل كامل وشمولي. ويعتبر التقرير السياسي الصادر عن المؤتمر القطري الثامن لحزب البعث العربي الاشتراكي في كانون الثاني 1974 من الوثائق السياسية المهمة التي تعبر عن هذه السياسات. فقد تناول التقرير مجمل القضايا المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتخطيط والتصنيع بشيء من التفصيل. فقد أكد التقرير على أهمية الثروة النفطية واعتبارها أساساً في الاستقلال السياسي والاقتصادي وركز على ضرورة إنجاز المشاريع النفطية الكبرى، كمشاريع النقل والتصدير، وبناء الصناعة البتروكيمياوية وتوسيع صناعة تكرير النفط. كما حذر التقرير من احتمالات ضعف قدرة الدولة على إنجاز برامج التصنيع وزيادة الاعتماد على الاستيرادات من الخارج. وفي مجال التخطيط، أكد التقرير على أهميته باعتباره ذي أهمية مركزية في بناء الاقتصاد بفروعه المختلفة ودعى إلى إيجاد أجهزة تخطيطية متقدمة جداً وكفوءة، وإلى تطوير الوعي التخطيطي على كافة المستويات. كما حدد التقرير أهمية الدراسات الاقتصادية والفنية الشاملة بديلاً عن السياسات الاقتصادية الجزئية والمرتجلة. وقد دعى التقرير إلى دعم أجهزة التنفيذ الإدارية والمقاولة لتنفيذ المشاريع وأجهزة الإنتاج في القطاعين العام والخاص.

وبناءً عليه فقد توسعت سيطرة الدولة على الشؤون الاقتصادية في نهاية السبعينيات بحيث أصبح القطاع العام يسيطر بصورة كاملة على النشاط الإنتاجي والتسويقي لقطاع استخراج النفط الخام وتصفية النفط وتوزيع المنتجات النفطية. كما تمت السيطرة شبه الكاملة على التجارة الخارجية، والسيطرة على إنتاج الصناعات التحويلية لدرجة كبيرة وكذلك الحال بالنسبة لقطاعات النقل والمواصلات والتعليم والصحة والخدمات العامة. وباستمرار سيطرة الدولة على القطاع الصناعي الخاص وتوجيهه وتنظيم استثماراته، فقد أدى ذلك إلى تحجيمه واقتصاره على مشاريع صناعية صغيرة ذات طبيعة استهلاكية ونشاطات صناعية تكميلية وهامشية فقط. وبذلك أصبحت الدولة ومؤسساتها المختلفة تهيمن على كافة نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمواطن العراقي.

ولابد لنا هنا في نطاق تقييم تجربة التخطيط الصناعي من طرح السؤال المبدئي والأساسي التالي. هل كان لهذا الإغراق في التدخل الحكومي في إدارة وتسيير الاقتصاد الوطني منافع وإيجابيات على عملية التنمية الصناعية. أم أنها أصبحت على المستوى المتوسط والبعيد معرقلة لعملية التصنيع الحقيقية وتركت آثاراً سلبية عديدة وحدّت من إمكانيات التطور الاقتصادي والتكنولوجي للقطاع الصناعي في العراق بما يتماشى مع التطورات الصناعية الحديثة في العالم.

في ظل الزيادات الكبيرة في الموارد النفطية للحكومة العراقية في منتصف السبعينيات تبنت الدولة سياسة "التنمية الانفجارية" التي أشرنا إليها سابقاً. لقد استندت تلك السياسة على

وجهة نظر القيادات السياسية العليا باعتبار المعوق الوحيد أمام التنمية الشاملة هي التخصيصات المالية، وقد تحققت تلك التخصيصات بسهولة من الموارد النفطية الإضافية الكبيرة، فلماذا لا نتوسع في برامج التنمية بشكل متصاعد وننتفع من سياسة "حرق المراحل" ونحقق المنجزات العظيمة بوقت سريع. وهكذا فقد سيطرت هذه السياسة على كثير من قرارات التنمية الاقتصادية خلال النصف الثاني من عقد السبعينيات وحتى بعد اندلاع الحرب العراقية الإيرانية ولغاية منتصف الثمانينات عندما رفع شعار "يد تحارب ويد تبني".

لقد افرز تطبيق سياسة "التنمية الانفجارية" والتوسع الاستثماري غير المنضبط العديد من الممارسات الخاطئة من قبل الأجهزة التنفيذية. ونتيجة لمنح مجلس التخطيط الوزارات المنفذة الصلاحيات الواسعة فيما يتعلق بمشاريع التنمية، قامت بعض تلك الوزارات بتبني بعض المشاريع وإحالة مناقصاتها والمباشرة بتنفيذها بدون وتدقيق وتمحيص من قبل أجهزة التخطيط المركزية وفي كثير من الأحيان بدون إعداد دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية المناسبة لها، وبدون التقيد بالمؤشرات التخطيطية والمعايير الاقتصادية لمشاريع التنمية. وبذلك دخلت عملية التنمية الاقتصادية في دورة من التبذير الاستثماري الواسع والتوسع الاستثماري غير المبرر اقتصادياً بدون النظر إلى محددات الطاقة الاستيعابية للاقتصاد الوطني.

وبالنسبة للقطاع الصناعي بالذات، انعكست هذه الممارسات الخاطئة بأسلوبين متوازيين. الأول عن طريق توسيع أو مضاعفة الطاقات الإنتاجية للمشروعات الجديدة دون الاعتبار للدراسات الاقتصادية والفنية، وبدونها أحياناً. فقد تم في بعض المشاريع مضاعفة الطاقة الإنتاجية للمشروع في مرحلة توقيع العقد مع الشركة المجهزة والمقاولة لتنفيذه. وبذلك تم الدخول بالتزامات مالية كبيرة من قبل الوزارة المنفذة وقبل مفاتحة أجهزة التخطيط المركزية لزيادة تخصيصات المشروع أو لأدراجه في المناهج الاستثمارية. وقد أدى ذلك إلى توقيع عقود تنفيذية لبعض المشاريع الصناعية بمبالغ مالية ضخمة مع بعض الشركات الأجنبية، قلما حصل مثلها في دولة نامية أخرى. أما الأسلوب الثاني فكان من خلال تضمين مناقصات المشاريع فترات إنجاز قصيرة جداً، أو الطلب من بعض المقاولين تقليص مدد التنفيذ مقابل مبالغ مالية كبيرة. وقد أدى ذلك إلى زيادة في التبذير وارتفاع في تكاليف المشروعات مما انعكس سلباً على اقتصادياتها عند التشغيل التجاري.

ومن المؤسف حقاً بأن بعض الأوساط الفنية والاقتصادية كانت تبرر سياسة "التنمية الانفجارية" وأسلوب "حرق المراحل" بمبررات واهية. فقد ظهرت في نهاية السبعينيات توجهات تدعو إلى تطبيق نظرية أو ستراتيجية مبادلة الوقت بالكلفة في التنمية، كإحدى التبريرات لتطبيق سياسة التنمية الانفجارية.

كانت خطط التنمية الصناعية خلال فترة السبعينيات تستند في تحديد أهدافها الإنتاجية على أساس إنجاز المشروعات المدرجة فيها ودخولها مرحلة التشغيل في المواعيد الزمنية المقررة لها. إلا أن العديد من تلك المشروعات كان يتأخر إنجازها لفترات طويلة مما انعكس على عدم تحقيق تلك الخطط لأهدافها الكمية كما كان مقرراً. ولم يكن ذلك لأسباب مالية، بل كان أغلبها يعود لمعوقات تنفيذية ولمحدودية القدرات الاستيعابية للاقتصاد العراقي مما أدى إلى بروز العديد من الاختناقات اللوجستية على مستوى مستلزمات التنفيذ المادية والبشرية، وتراكم المشاكل الاقتصادية والإدارية على مستوى التشغيل بعد إنجاز المشروعات. وكانت شحة الكوادر الفنية والوطنية وقلة خبرتها في التنفيذ وتشغيل المشروعات التنموية الحديثة على مختلف مستوياتها التكنولوجية وحجومها الإنتاجية من أهم المشاكل التي برزت خلال تلك الفترة وما بعدها.

لقد كان لزيادة واردات النفط بشكل واسع منذ عام 1974 أثارها البالغة على عملية التنمية الصناعية في العراق. فقد توفرت من جهة الاستثمارات المطلوبة لتمويل ذلك العدد الكبير من المشاريع الصناعية الجديدة التي تضمنتها خطط التنمية القومية. إلا أنه من جهة أخرى، أدت تلك الوفرة من التخصيصات الاستثمارية إلى التساهل من قبل أجهزة التخطيط المركزية في أدراج التخصيصات الاستثمارية التي كانت تطلبها الوزارات المنفذة،إضافة إلى منحها صلاحيات تنفيذية وتخطيطية واسعة، بدون التأكد الكامل والتمحيص الدقيق لقدرة الجهات التنفيذية من استخدام تلك الصلاحيات بموجب معايير اقتصادية وفنية سليمة، مما أدى إلى كثير من السلبيات وحتى سوء الاستخدام لتلك الصلاحيات في أحيان عديدة. يضاف إلى ذلك قيام بعض الدوائر المنفذة بعدم الاهتمام بدراسات الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروعات الصناعية الجديدة وتقييم نتائج مؤشراتها بمعايير اقتصادية موضوعية، بحجة أن هنالك حاجة فعلية لتلك المشاريع، وطالما أن استثماراتها يتم توفيرها من قبل الخطة وبسهولة، فليس هنالك حاجة ضرورية لإعداد الدراسات التفصيلية لها، بل في الإمكان أحالتها إلى المقاولين المنفذين بأسرع وقت ممكن حتى وأن أدى ذلك إلى مضاعفة تكاليفها عما كان مخمناً لها في الدراسات الأولية أو في جداول التخصيصات الاستثمارية للخطة. وبذلك دخلت الخطة الصناعية في دوامة التنمية الانفجارية وأثارها السلبية الخطيرة، على الرغم من التنبيهات المتعددة التي أثيرت في بعض أجهزة التخطيط المركزية. فقد حذرت الدائرة الصناعية في وزارة التخطيط في مذكراتها ودراساتها التي كانت تقدمها إلى الهيئة التوجيهية أو مجلس التخطيط، من الآثار السلبية لسياسة التنمية الانفجارية ومنوهة إلى محدوديات الطاقة الاستيعابية للاقتصاد الوطني وقدرات وكفاءات أجهزة ودوائر الوزارات المنفذة على مستويات التجهيز والتنفيذ والتشغيل،

وما قد ينتج عن ذلك من مشاكل وأضرار تؤثر على التنمية الصناعية وعلى عملية التصنيع لسنوات عديدة قادمة، وهذا ما حدث بالفعل خلال عقد الثمانينات وما بعده.

لقد أثبتت النتائج الفعلية لعملية التنمية الصناعية في العراق بأن التدخل المفرط من قبل الدولة في إدارة الاقتصاد والتوسع الكبير في استثمارات القطاع الصناعي العام والأخذ على عاتقه العديد من المشاريع الصناعية المتوسطة وصغيرة الحجم ودخوله في استثمارات صناعية هامشية وخاصة في فروع بعض الصناعات التحويلية الاستهلاكية لم يكن في صالح التنمية الصناعية على المدى المتوسط والبعيد. فالقطاع العام بطبيعته لا يتمتع بالمرونة الكافية سواءً في مرحلة الاستثمار أو في مرحلة التشغيل ليتماشى ويتكيف مع متطلبات السوق ورغبات المستهلكين بالسرعة اللازمة. يضاف إلى ذلك بأن اهتمام الأجهزة المنفذة كان عادة يتركز على مرحلة تأسيس المشروع أو افتتاحه، ولم تكن تعطى لمرحلة إدارة وتشغيل المشروع بعد إنجازه وقص شريط افتتاحه، الاهتمام الكافي وما يتطلبه من توفير مستلزمات الإنتاج وتهيئة الكوادر الفنية والإدارية اللازمة لتشغيله بكفاءة فنية عالية وبمعايير اقتصادية سليمة.

أما بشأن تقييم أسلوب اتفاقيات التعاون الاقتصادي والفني بين العراق والدول الاشتراكية التي نمت بشكل موسع خلال نفس الفترة، فأنها كانت تتميز بتقديم قروض ميسرة، بفوائد منخفضة نسبياً وبآماد تسديد طويلة. إلا أنها بالمقابل كانت أداة لتحقيق عقود مقاولات ثنائية لتنفيذ مشاريع معينة خارج نطاق أسلوب المناقصات الدولية متعددة الأطراف. وكثيراً ما كانت قوائم المشاريع التي تضمنتها أغلب تلك الاتفاقيات متسرعة وأشبه ما تكون بقائمة مشتريات، وقد تتكرر في أكثر من اتفاقية. كما كانت تتضمن مشاريع بدون أن تعد لها دراسات جدوى فنية واقتصادية من قبل جهات استشارية متخصصة ومستقلة. ولذلك فقد نفذت بعض المشاريع التي كانت تعتبر متدنية تكنولوجياً مقارنة بمثيلاتها لدى الدول الغربية المتقدمة صناعياً.

وكثيراً ما أثير في حينه تساؤل حول أسلوب تلك الاتفاقيات، وهو هل أن مؤسسات تلك الدول ذات العلاقة كانت قادرة على الحصول على عقود تنفيذ تلك المشاريع بدون أسلوب اتفاقيات التعاون الاقتصادي والفني الثنائية والقروض الميسرة المرتبطة بها ؟ فمن المعروف بأن تلك المؤسسات لم تكن لديها القدرة التنافسية في حينه للدخول في المناقصات الدولية لأغلب المشاريع الصناعية الكبيرة التي كانت تتضمنها خطط التنمية وخاصة بعد تزايد موارد الدولة بعد قرارات تأميم النفط التاريخية.

وعلى الرغم من ذلك فلا بد من الإشارة إلى أن عدد من المشاريع الصناعية التي نفذت عن طريق تلك الاتفاقيات كانت ملائمة وحققت جزءاً من أهدافها،إلا أن مستواها التكنولـــوجي كان دون المستوى العالمي في حينه، كمصافي النفط وزيـــوت المحركـــات وتوليـــد الطاقـــة الكهربائية وبعض المصانع ضمن الصناعات الغذائية والنسيجية والهندسية.

الفصل الثالث

تجربة التخطيط بعيد المدى في العراق

3-1 مفهوم التخطيط بعيد المدى :

تعتبر الخطط الاقتصادية متوسطة الأجل الأداة الأساسية لتوجيه فعاليات التنمية. ولكي يتم ضمان تنفيذها بالشكل السليم يتم عادةً تقسيمها إلى شرائح سنوية أو مناهج تفصيلية سنوية يمكن بواسطتها تطبيق السياسات والإجراءات المطلوبة لتحقيق أهداف الخطة المتوسطة الأجل. ولضمان تتابع العمل بالخطط المتوسطة وتنسيق بعضها مع بعض بشكل أكثر انسيابية وفقاً لستراتيجية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، يتم أحياناً وضع خطة بعيدة المدى (أو طويلة الأجل).

وتتراوح فترة الخطط بعيدة المدى من 20-25 سنة حسب المتطلبات والظروف الاقتصادية والتنموية في البلد. أي أنها عادة تستوعب أربع أو خمس خطط متوسطة الأجل.

والخطة بعيدة المدى تكتفي عادة بوضع الأهداف الأساسية للتنمية بصورة عامة وللقطاعات والفروع الاقتصادية الرئيسية، تاركةً للخطط الخمسية تحديد الأهداف التفصيلية المنسجمة مع تلك الأهداف الأساسية ومع الستراتيجية المقررة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد.

ولم تبرز أهمية التخطيط بعيد المدى في نطاق التنمية الاقتصادية في العراق إلا في بداية السبعينات من القرن الماضي، عندما قرر مجلس التخطيط في نهاية عام 1971 تشكيل هيئة فنية للتخطيط بعيد المدى ضمن تشكيلات وزارة التخطيط. وقد عمل في تلك الهيئة عندما تم تشكلها عددٌ من الخبراء العرب والأجانب إلى جانب الكوادر العراقية المتخصصة.

3-2 الخطة بعيدة المدى (1970-1995) :

صدرت الصيغة الأولى للخطة بعيدة المدى للفترة (1970-1995) في عام 1972 متضمنة ثلاثة بدائل لمعدلات النمو العامة للاقتصاد. كما تم وضع لكل من تلك البدائل معدلات

نمو للقطاعات الاقتصادية والإنتاجية الرئيسية. وقد استندت تلك الخطة على مبادئ وأهداف ستراتيجية عامة هي[1]:

(1) تجاوز التخلف الاقتصادي وتحويل العراق إلى بلد متطور اقتصادياً.

(2) تحرير الاقتصاد الوطني من قيود التبعية الاقتصادية الأجنبية، وتأمين تطوره وفقاً لمتطلبات أهداف القطر.

(3) إجراء تغييرات هيكلية في الاقتصاد، وإزالة حالة الاقتصاد وحيد الجانب، وبناء اقتصاد وطني متنوع ومتكامل.

(4) تطوير البنيان التحتاني الاقتصادي والاجتماعي كماً ونوعاً.

(5) زيادة متوسط دخل الفرد السنوي في عام 1995 إلى ما يعادل مستوى دخل الفرد في البلدان الأوربية المتطورة في سنة 1970.

(6) زيادة إنتاجية العمل والاستثمار، وتحقيق الانتقال من مرحلة النمو الأفقي للتطور الاقتصادي خلال الفترة (1971–1991)، إلى مرحلة النمو العمودي (1991–1995).

(7) تحويل الاقتصاد العراقي إلى اقتصاد اشتراكي، يكون للقطاع العام فيه الدور الحاسم في توجيه وتنمية فروع الاقتصاد الوطني، مع استمرار قيام القطاع الخاص بدور معين في النشاط الاقتصادي العام.

(8) تأمين مكانة للاقتصاد العراقي في الاقتصاد العالمي تتناسب مع موارده الطبيعية وطاقاته وإمكانياته الاقتصادية، والعمل على تحقيق تقارب في الاقتصاد الوطني مع اقتصاديات البلدان العربية عن طريق التكامل الاقتصادي.

وفي عام 1973 توسعت هيئة التخطيط بعيد المدى واستعين بمجموعة كبيرة ومتخصصة من الخبراء السوفييت لإعداد خطة جديدة بعيدة المدى للفترة 1970–1995 تكون أكثر تطوراً وشمولاً من صيغة الخطة السابقة. وقد صدرت في آب 1974 الصيغة الثانية للخطة بعيدة المدى (1970–1995) تضمنت الاتجاهات والأهداف الرئيسية للتطور الاقتصادي والاجتماعي في العراق لغاية 1995.

---

[1] د. صبري زاير السعدي – أهمية وشروط التخطيط بعيد المدى في التنمية الاقتصادية العربية – استنتاجات عامة عن التجربة العراقية. مجلة المستقبل العربي، 1987.

3-3 الأهداف الرئيسية للخطة البعيدة المدى (1970-1995) :

حددت الخطة بعيدة المدى أهدافها الرئيسية بما يلي[2]:

(1) إزالة الجانب الأحادي في تنمية الاقتصاد وتقليل اعتماده على التجارة الخارجية.

(2) تطوير العراق وجعله بلداً صناعياً زراعياً متطوراً من خلال التنمية السريعة للصناعات التحويلية والتطوير المتصاعد للتنمية الزراعية.

(3) جعل القطاع العام مسيطراً على جميع الفروع الرئيسية للاقتصاد الوطني مع زيادة كفاءة الأداء والقدرة التنافسية للقطاع العام.

(4) زيادة كفاءة الأداء في التجارة الخارجية وتحسين هيكل التصدير والاستيراد وتوازنهما.

(5) تحقيق الاستخدام الكامل.

(6) تأمين مستوى عالٍ ومتصاعد لمعدلات نمو المستوى المعيشي للمواطنين.

(7) إيجاد حلول أسرع لمشكلة التعليم العام وتنمية الخدمات الصحية بشكل أوسع وتحسين ظروف السكن.

(8) توفير الأيدي العاملة الماهرة لمتطلبات القطاعات الاقتصادية المختلفة.

3-4 المؤشرات الإجمالية للخطة بعيدة المدى (1970-1995) :

تضمنت الخطة بعيدة المدى (1970-1995) المؤشرات الإجمالية التالية[3] :

(1) زيادة الناتج المحلي الإجمالي من (1281) مليون دينار في عام 1970 إلى (9586) مليون دينار في عام 1995، أي بمعدل 7.5 ضعفاً بالأسعار الثابتة لعام 1971. وبافتراض زيادة عدد السكان من (9.2) مليون نسمة في عام 1970 إلى (19.8) مليون نسمة في عام 1995 أي بزيادة قدرها 2,2 ضعفاً، فأن حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ستزداد حوالي 3.5 ضعفاً خلال فترة 25 سنة.

(2) قدرت الاستثمارات التنموية المتوقعة خلال فترة 25 سنة حوالي (25.6) ألف مليون دينار، ليتم إنفاق أكثر من نصفها على القطاعات السلعية والباقي على قطاعات التوزيع والخدمات.

---

[2] الخطة البعيدة المدى - الاتجاهات الرئيسية للتطور الاقتصادي والاجتماعي في العراق لغاية 1995 - التقرير التفصيلي - الجزء الأول آب 1974 - وزارة التخطيط - هيئة التخطيط بعيد المدى صفحة 11 و 12.

[3] المصدر السابق. الصفحات 12-23.

(3) تنمية بعض القطاعات بمعدلات تفوق المعدل العام لنمو الناتج المحلي الإجمالي البالغ 7.5 ضعفاً للفترة 1970-1995 وهي:

الصناعة التحويلية: 27.7 ضعفاً

الطاقة الكهربائية: 13.5 ضعفاً

قطاع الخدمات: 12.1 ضعفاً

قطاع التشييد: 9.4 ضعفاً

(4) ارتفاع حصة الصناعة التحويلية في الناتج المحلي الإجمالي من 7.4 % في عام 1970 إلى 27.4 % في عام 1995 مقابل انخفاض حصة القطاع الزراعي والتعدين من 54 % في عام 1970 إلى 29.3 % في عام 1995.

(5) ارتفاع حصة القطاع العام في مجموع القيمة المضافة المتولدة في القطاعات السلعية من 8.5 % في عام 1970 إلى 91.2% في عام 1995. وارتفاع حصة القطاع العام في قطاع التوزيع من 31.1 % في عام 1970 إلى 92.3 % في عام 1995. وكذلك الحال بالنسبة لقطاع الخدمات بارتفاع حصته من 73.9 % إلى 89 % خلال نفس الفترة. وبذلك سترتفع حصة القطاع العام في إجمالي الاقتصاد الوطني من 24.5 % في عام 1970 إلى 90.9 % في عام 1995.

3-5 الخطة الصناعية بعيدة المدى (1970-1995) :

وبقدر تعلق الأمر بالقطاع الصناعي فقد تضمنت الخطة بعيدة المدى البيانات الرئيسية التالية[4]:

3-5-1 أهداف التنمية الصناعية:

حددت خطة التنمية الصناعية بعيدة الأمد (1970-1995) أهدافها الرئيسية بما يلي :

(1) التوسع الكبير والمتزايد في حصة مساهمة القطاع الصناعي، وخاصة الصناعة التحويلية، في الناتج المحلي الإجمالي، والتسريع في عملية التصنيع بحيث يتحول العراق من بلد زراعي إلى بلد صناعي - زراعي.

(2) توفير أفضل الظروف للاستثمار المناسب للموارد الطبيعية والبشرية وإزالة التنمية أحادية الجانب في الاقتصاد العراقي.

---

[4] المصدر السابق: الصفحات 78-191.

(3) تحويل الصناعة القائمة إلى صناعة اشتراكية من خلال تطوير القطاع العام الصناعي في جميع الفروع الصناعية.
(4) الارتفاع الحاسم في كفاءة الإنتاج الصناعي عن طريق زيادة نسب النمو، ورفع إنتاجية العمل، وتقليل استهلاك المواد في العملية الإنتاجية، وتحسين استغلال الطاقات الإنتاجية المتاحة.
(5) تطوير الصناعات الإنتاجية المتخصصة والمعتمدة على الموارد الطبيعية المتاحة في القطر، وخاصة النفطية التي توفّر للعراق دوراً أفضل في تقسيم العمل الدولي.
(6) إعطاء الصناعة الوطنية دوراً متميزاً في تحسين المستوى المعيشي للمواطنين من خلال زيادة الإنتاج ورفع كفاءته واستخدام أعداد كبيرة من السكان في عملية الإنتاج المادي.

3-5-2 تطور الإنتاج الصناعي :

حددت الخطة ضمن أهدافها زيادة إجمالي الإنتاج الصناعي من (729) مليون دينار عام 1970 إلى (7072) مليون دينار عام 1995، أي حوالي (9.7) ضعفاً. أما قطاع الصناعات التحويلية فقد خطط لها أن ترتفع من (239) مليون دينار عام 1970 إلى (5135) مليون دينار عام 1995، أي حوالي 21.5 ضعفاً.

3-5-3 صناعة النفط والغاز :

تستمد الصناعة النفطية في العراق أهميتها من كونها ذات علاقة وثيقة بالتنمية الاقتصادية عموماً وبالتنمية الصناعية بصورة خاصة. فهي المصدر الرئيس للموارد المالية المطلوبة لأغراض التنمية كما إنها إحدى المصادر الطبيعية الرئيسية لتوفير المواد الأولية الهايدروكاربونية اللازمة للصناعات الكيمياوية والبتروكيميائية وغيرها من الفروع الصناعية.

حددت الخطة بعيدة المدى الأهداف الستراتيجية لقطاع الصناعة النفطية بما يلي:

(1) توفير الموارد المالية الكافية لتحقيق تنمية اقتصادية متسارعة للاقتصاد العراقي. وتتحقق تلك الموارد في البداية من زيادة الصادرات من النفط الخام والمنتجات النفطية ثم يعقبها لاحقاً تصدير بعض المنتوجات الصناعية المستندة على المواد الخام الهايدروكاربونية.

(2) تحقيق أعلى كفاءة لاستغلال الموارد الهايدروكاربونية من نفط وغاز وباستخدام التكنلوجيات الأكثر تقدماً في هذا الحقل.

(3) توفير المواد الأولية المناسبة والمطلوبة لصناعة تصفية النفط والصناعات البتروكيمياوية، إضافة إلى توفير الطاقة والوقود لمختلف القطاعات الاقتصادية ولاستهلاك المواطنين.

قدرت الاحتياطيات النفطية كما هي عليه في عام 1972 بحوالي (25) بليون طن من النفط الخام وحوالي (6000) بليون متر مكعب من الغاز الطبيعي. وحددت الخطة الأهداف الكمية لصناعة استخراج النفط والتصفية بما يلي:

	1970	1995
– إنتاج النفط الخام (مليون طن)	76.9	300
– تصفية النفط (مليون طن)	3,3	100
– تصدير النفط الخام (مليون طن)	73.6	200
– نسبة النفط الخام المصدر	% 95.7	% 66.7

وقدرت الاستثمارات المطلوبة لتحقيق الأهداف المذكورة بما لا يقل عن (1075) مليون دينار لقطاع استخراج النفط وتصديره وحوالي (1221) مليون دينار لقطاع تصفية النفط.

أما بالنسبة للغاز الطبيعي فقد حددت الخطة زيادة نسبة الانتفاع من الغاز الطبيعي المصاحب لإنتاج النفط الخام من 5 % عام 1973 إلى ما لا يقل عن 90–92 % عام 1995، وبذلك يقدر إنتاج الغاز الطبيعي المصاحب عام 1995 بحوالي (37) بليون متر مكعب يستخدم منها (10) بليون متر مكعب كمواد أولية للصناعات البتروكيمياوية أو كوقود مباشر للمشاريع الصناعية وتوليد الطاقة الكهربائية. أما الباقي وقدره (27) بليون متر مكعب فيتم تصفيته واستخدامه كغازات سائلة لأغراض الوقود المنزلي والصناعي. قدرت الاستثمارات المطلوبة لتطوير قطاع الصناعات الغازية بحوالي (360) مليون دينار.

أما قطاع نقل وتوزيع وخزن وتسويق المنتجات النفطية والغازية في القطر ولغاية عام 1995 فتحتاج إلى استثمارات إجمالية تقدر بحوالي (169) مليون دينار.

3-5-4 الصناعات الكيمياوية والبتروكيمياوية:

اعتبرت الصناعات الكيمياوية والبتروكيمياوية في الخطة بعيدة المدى من أهم الفروع للصناعات التحويلية، وأعطيت أسبقية أولى في عملية التصنيع لكونها ذات إنتاجية عالية من جهة، وكونها تنتج سلعاً إنتاجية واستهلاكية في الوقت ذاته، من جهة أخرى.

حددت الأهداف الستراتيجية لقطاع الصناعات الكيمياوية والبتروكيمياوية بما يلي:

(1) توفير أقصى ما يمكن من الأسمدة الكيمياوية والمواد البتروتينية الكيمياوية (البروتين النفطي) والمواد البلاستيكية والمواد الكيمياوية الزراعية.

(2) التوسع الكبير في استخدام المواد البلاستيكية في قطاع بناء المكائن والصناعات الإنشائية والصناعات الاستهلاكية وغيرها.

(3) توفير التجهيزات الكافية من الخيوط والألياف الكيمياوية المطلوبة للصناعات النسيجية، وكذلك توفير المواد المطاطية اللازمة لصناعات الإطارات والأنابيب المطاطية وغيرها من المواد المطاطية للقطاعات الاقتصادية المختلفة.

(4) تصدير المنتجات الكيمياوية والبتروكيمياوية بشكل واسع.

أما الأهداف الكمية لفروع الصناعات الكيمياوية والبتروكيمياوية الرئيسية فهي:

(أ) الأسمدة الكيمياوية:

حددت الخطة بعيدة المدى الأهداف الكمية لقطاع الأسمدة الكيمياوية كما هو أدناه مبينة بآلاف الأطنان من العناصر الغذائية (NPK).

	1975	1995
- الأسمدة النايتروجينية	11	450
- الأسمدة الفوسفاتية	9	200
- الأسمدة البوتاسية	5	113
المجموع	25	763

(ب) الألياف والخيوط الكيمياوية:

تستهلك الألياف والخيوط الاصطناعية الكيمياوية من قبل قطاع الصناعات النسيجية وصناعة الإطارات المطاطية بصورة رئيسية. وقد حددت الخطة تطور هذا القطاع بزيادة

كمية الإنتاج من (6500) طن عام 1975 إلى (109) ألف طن في عـــام 1995. ويتـــضمن الإنتاج المقترح إضافةً إلى الحرير الاصطناعي تصنيع ألياف البولي اميـــد، والبـــولي اســـتر، والبولي اكريلك.

(ج) الإطارات المطاطية :

قدر الاستهلاك للإطارات المطاطية للسيارات بحوالي (530) ألف إطـــار عـــام 1975 وهي مستوردة من الخارج. مع العلم أن هنالك مشروعاً تحت التنفيذ بطاقـــة إنتاجيـــة قـــدرها (300) ألف إطار/السنة. ولذلك فقد اقترحت الخطة الوصول بإنتاج الإطارات المطاطيـــة فـــي عام 1995 إلى (3) ملايين إطار/سنة.

(د) المواد البلاستيكية :

بالنظر لزيادة استهلاك المنتجات البلاستيكية بمعدلات عالية ولرخص تكاليف إنتاجهـــا، ولتوفر المواد الأولية اللازمة في العراق، فقد استنتجت دراسات الخطة بعيـــدة المـــدى بـــأن الاستهلاك المحلي من المواد البلاستيكية سيرتفع من (59) ألف طن فـــي عـــام 1975 إلـــى حوالي (960) ألف طن عام 1995.

وبناءً عليه فقد حددت الخطة الأهداف الكمية الإنتاجية لهذا القطاع في عام 1995 كما يلي:

	ألف طن
- البولي اثيلين	535
- البولي بروبلين	200
- البولي فنيل كلورايد	540
- البولي ستايرين	200
- مجموع الإنتاج	1470

هذا وقد قدرت كمية الصادرات من المواد البلاســـتيكية عـــام 1995 بحـــدود (515) ألف طن.

(هـ) الاستثمارات:

قدرت الاستثمارات اللازمة لتطوير الصناعات الكيمياوية والبتروكيمياوية بفروعها: الأسمدة الكيمياوية، والألياف والخيوط الكيمياوية، والإطارات المطاطية، والمواد البلاستيكية وحسب الأهداف المقترحة لها بحوالي (1603) مليون دينار.

3-5-5 الصناعة المعدنية :

تتوفر في العراق ظروف مؤاتية لتطوير الصناعة المعدنية الحديدية منها أو غير الحديدية (الألمنيوم) وذلك بسبب توفر الطاقة والوقود بأسعار رخيصة. أما المواد الأولية والمواد نصف المصنعة كحبيبات خامات الحديد ومادة الألومينا وغيرها ففي الإمكان الحصول عليها من بعض الدول بعقود طويلة الأجل.

قدرت الأهداف الإنتاجية لقطاع صناعة التعدين في عام 1995 كما يلي:

	ألف طن
- الفولاذ	2400
- المنتجات المدرفلة	2040
- الأنابيب الحلزونية	120
- الألمنيوم	300

وقدرت الاستثمارات المطلوبة لتطوير صناعة الحديد والصلب بحوالي (256) مليون دينار. أما الاستثمارات المطلوبة لصناعة الألمنيوم فقد قدرت بحوالي (162) مليون دينار.

3-5-6 الصناعات الهندسية :

اعتبرت الخطة بعيدة المدى بأن التمكن من إيجاد الحلول الناجحة لمشاكل التنمية بصورة عامة يتطلب تحقيق معدلات نمو في قطاع الصناعات الهندسية أكبر من معدلات النمو في عموم الصناعات التحويلية وفي القطاعات الأخرى من الاقتصاد الوطني. وهذا يتطلب زيادة قيمة الإنتاج لهذا القطاع بحوالي 33 ضعفاً عما هو عليه عام 1970 ليصل في عام 1995 إلى ما قيمته (1200) مليون دينار. ويبلغ معدل نمو الإنتاج المقترح بحوالي 1.5 مرة عن معدل نمو الإنتاج للصناعات التحويلية عموماً. كما اقترحت الخطة أن يكون القطاع العام هو المهيمن على هذه الصناعة بسبب الطبيعة الخاصة للصناعة الهندسية.

هذا وقد حددت الخطة بعيدة المدى الفروع الصناعية المقترح تطويرها ضمن هذا القطاع بما يلي:

(أ) صناعة المعدات الهندسية المطلوبة لصناعة استخراج النفط وتصفيته والصناعات الكيماوية والبتروكيمياوية بما يتلاءم والتوسع الكبير في هذه الصناعات.

(ب) صناعة الجرارات والمعدات الزراعية بما يتطلبه التوسع الكبير في القطاع الزراعي.

(ج) صناعة السيارات والشاحنات ووسائل التحميل والشحن والدراجات وغيرها من المعدات (ومن المقترح إنتاج السيارات والشاحنات بحدود 100-120 ألف وحدة سنوياً)، وكذلك صناعة المعدات الإنشائية كالمحملات والشفلات والرافعات الاعتيادية والشوكية ومستلزمات السكك الحديدية وغيرها.

(د) الصناعات الكهربائية وخاصة المحركات الكهربائية والمحولات والأسلاك والقابلوات والمصابيح والمكملات الكهربائية المختلفة.

(هـ) الصناعات الإلكترونية وصناعة أجهزة القياس، وخاصة الراديو والتلفزيون وغيرها من المنتجات الإلكترونية وكذلك الساعات وغيرها من الأجهزة الدقيقة. وقد اقترحت الخطة أن يكون مستوى إنتاج التلفزيونات عام 1995 بحدود (800-900) ألف جهاز.

(و) الصناعات الميكانيكية وخاصة صناعة المراجل البخارية ومكائن بناء الطرق والمعدات والمستلزمات التكنولوجية للصناعات الإنشائية المختلفة ومكائن ومعدات تنظيف الشوارع والخدمات البلدية ومستلزمات توزيع الغاز للمناطق السكنية، وكذلك إنتاج الأجهزة المنزلية المعمرة كالثلاجات والغسالات والسخانات والأفران والمكيفات ومبردات الهواء وغيرها، ومن الضروري أيضاً تطوير صناعة إنتاج بعض المكائن والمعدات اللازمة للصناعات الغذائية والنسيجية والخياطة والأحذية وكذلك صناعة بناء وتصليح السفن.

(ز) إنتاج الأدوات ومكائن ووسائل الإنتاج بمختلف أنواعها وحسب المتطلبات الصناعية المحلية.

(ح) صناعة المصبوبات والمسبوكات والمطروقات والمثبتات والمكملات المعدنية المختلفة.

وقدرت الاستثمارات المطلوبة لتطوير قطاع الصناعات الهندسية والمعدنية بحوالي (1000) مليون دينار.

3-5-7 صناعة المواد الإنشائية:

حددت الخطة بعيدة المدى التوجهات التالية بالنسبة لقطاع صناعة المواد الإنشائية:

(1) التقليص التدريجي لاستخدام المواد البنائية الصغيرة (الطابوق) والتعويض عنه بالألواح الكبيرة الحجم.

(2) التوسع في إنتاج واستخدام المواد الأسبستية السمنتية.

(3) التوسع في استخدام المواد الزجاجية والسيراميكية والبلاستيكية في تشطيب وتجهيز الأبنية.

(4) استخدام الألواح المسبقة الصنع في القواطع البنائية.

(5) تحسين نوعية مواد البناء بصورة عامة.

أما الأهداف الكمية لفرع صناعة المواد الإنشائية فقد حددت بما يلي:

(أ) صناعة السمنت :

زيادة الطاقة الإنتاجية للسمنت من (1.9) مليون طن في عام 1975 إلى (8.5) مليون طن عام 1995. وتقدر الاستثمارات المطلوبة لهذه الزيادة بحدود (116) مليون دينار، كما اقترحت الخطة التوجه نحو الطريقة الجافة في إنتاج السمنت وكذلك إنتاج أنواع متطورة من السمنت إضافة إلى سمنت البورتلاند الاعتيادي.

(ب) صناعة الطابوق :

زيادة إنتاج الطابوق من (1400) مليون طابوقة سنوياً عام 1975 إلى (4500) مليون طابوقة عام 1995. وتقدر الاستثمارات المطلوبة بحدود (80) مليون دينار. كما أوصت الخطة بتوسيع نطاق القطاع العام في إنتاج الكميات الإضافية المطلوبة من الطابوق وعلى أساس إنشاء المعامل الميكانيكية الحديثة ذات الطاقات الإنتاجية الكبيرة.

(ج) المنتجات الكونكريتية الجاهزة :

اقترحت الخطة التوسع بشكل كبير في إنتاج الهياكل والأجزاء الكونكريتية المسلحة المسبقة الصنع وزيادة استخداماتها في عمليات البناء والقطاع الإنشائي. ومن أهم تلك

المنتجات العوارض الكونكريتية لأغراض السكك، وأعمدة الهـاتف، والركـائز الكونكريتيـة، والأنابيب الأسمنتية الأسبستية والقطع الكونكريتية لمختلف الاستعمالات.

وقد اقترحت الخطة أن تصل الأهداف الكمية لهذه المنتجات عام 1995 بحدود (8-9) مليون متر مكعب. وتقدر الاستثمارات المطلوبة لتطوير هذه الصناعات بحدود (120) مليـون دينار.

(د) صناعة الزجاج :

حددت الخطة بعيدة المدى تطوير صناعة الزجاج بالمؤشرات الكمية التالية:

	1975 ألف طن	1995 ألف طن
الصفائح الزجاجية	16.5	95
القناني والجرار الزجاجية	17	195
الزجاجيات المنزلية	5.8	15
المجموع	39.3	305

كما اقترحت إنتاج أنواع جديدة من المنتجات الزجاجية كالألواح الزجاجيـة المـشجرة والمقواة والطابوق الزجاجي والألياف الزجاجية والزجاج الرغوي.

وقدرت الاستثمارات المطلوبة للتطوير المقترح بحوالي (52) مليون دينار.

3-5-8 الصناعات النسيجية والجلدية :

تتواجد في العراق ظروف جيدة لتطوير الصناعات الخفيفـة المرتبطـة بالـصناعات النسيجية والجلدية من خلال توفير المواد الأولية الزراعية (القطن والصوف والجلود) والمواد الكيمياوية (الألياف والخيوط الاصطناعية) خاصة وأن الطلب على منتجات هـذه الـصناعات تتزايد بارتفاع مستوى المعيشة وتوسيع التنمية الاقتصادية في القطر.

حددت الخطة بعيدة المدى الأهداف الكمية التالية للصناعات النسيجية والجلدية:

الفقرة	وحدة القياس	1975	1995
- الأقمشة القطنية	مليون م2	90	590
- الأقمشة الصوفية	مليون م2	1.4	20
- الأقمشة الحريرية	مليون م2	55	243
- الملابس المحاكة الخارجية	مليون قطعة	3.8	40
- الملابس المحاكة الداخلية	مليون قطعة	22	120
- الجواريب	مليون زوج	21.5	120
- الأحذية الجلدية	مليون زوج	7.3	26

تقدر الاستثمارات المطلوبة لتطوير هذه الصناعة بحوالي (610) مليون دينار.

3-5-9 الصناعات الغذائية :

استهدفت الخطة بعيدة المدى الأهداف التالية بالنسبة للصناعات الغذائية:

(1) خلق الظروف المواتية لتصنيع أكبر ما يمكن من المواد الأولية الزراعية.

(2) توفير أقصى ما يمكن من متطلبات استهلاك المواطنين من المواد الغذائية المصنعة.

(3) تقليل الاستيراد من المواد الغذائية إلى أدنى حد ممكن.

كما حددت الخطة الأهداف الكمية لبعض فروع الصناعات الغذائية بما يلي:

(أ) صناعة السكر:

اقترحت الخطة تطوير صناعة السكر في العراق بشكل شامل للإيفاء بكامل الاستهلاك المحلي. وبذلك قدر الإنتاج المقترح لعام 1995 بحوالي (700) ألف طن من السكر المصفى. وقد قدرت الاستثمارات اللازمة لتطوير هذه الصناعة بحدود (170) مليون دينار.

(ب) صناعة الزيوت النباتية :

على الرغم من تطور صناعة الزيوت النباتية في العراق بشكل جيد إلا أنها لا تزال تعتمد على 25 % من المواد الأولية المطلوبة لها من مصادر محلية والباقي يستورد من الخارج. وبالنظر للظروف الزراعية المواتية في العراق فقد اقترحت الخطة تطوير إنتاج

البذور الزيتية محلياً للإيفاء بأقصى ما يمكن من حاجة هذه الصناعة من المواد الأولية محلياً. وقد اقترحت الخطة زيادة إنتاج الزيوت النباتية لتصل إلى (200) ألف طن في عام 1995.

(ج) صناعة التبوغ والسيكاير :

اقترحت الخطة زيادة إنتاج السيكاير من (13.6) بليون سيكارة في عام 1975 إلى (34) بليون سيكارة في عام 1995.

(د) صناعة اللحوم :

تعتبر صناعة اللحوم متأخرة نسبياً في العراق وهي لذلك بحاجة إلى تطوير المجازر الحالية إلى مجازر ميكانيكية حديثة والى تأسيس عدد من معامل تصنيع وتعليب وتغليف اللحوم بحجوم مختلفة وفي مواقع جغرافية متعددة. كما يحتاج هذا القطاع تطوير صناعة إنتاج لحوم الدجاج أيضاً.

(هـ) الصناعات الأخرى :

ويحتاج العراق كذلك إلى تطوير الصناعات الغذائية الأخرى كصناعة الألبان والمعلبات والبيرة والنبيذ والمشروبات الكحولية والطحين والمخابز والمعجنات وصناعة التمور التي تعتبر من الصناعات التقليدية الفرعية.

وقدرت الاستثمارات المطلوبة لتطوير الصناعات الغذائية كما أشير إليها أعلاه بحوالي (700–800) مليون دينار.

3-5-10 الصناعات الخشبية وصناعة الأثاث :

يعتبر العراق من البلدان الفقيرة بالموارد الخشبية لذلك فأن تأثير تطور هذه الصناعات يعتمد إلى درجة كبيرة على مدى توفر المواد الأولية. ولذلك فقد اقترحت الخطة بعيدة المدى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتعظيم استخدام المواد المعدنية والبلاستيكية في إنتاج الأثاث والمستلزمات الإنشائية وبما يتماشى مع تطوير الصناعات البلاستيكية وصناعة الألمنيوم والصناعات الحديدية. كما اقترحت الخطة تطوير صناعة الألواح الخشبية الحبيبية المضغوطة والمصنوعة أما من مخلفات النخيل أو من المخلفات الخشبية بصورة عامة.

وقدرت الاستثمارات المطلوبة لتطوير هذه الصناعات بحدود (22) مليون دينار.

3-5-11 الصناعة الورقية :

اقترحت الخطة زيادة إنتاج الورق والكارتون من (41) ألف طن في عام 1975 إلى (280) ألف طن عام 1995. هذا وتقدر الاستثمارات المطلوبة لتطوير هذه الصناعة بحدود (172) مليون دينار.

3-5-12 صناعة الطباعة :

يتطلب قطاع طباعة الكتب والمجلات والجرائد تطويراً جذرياً من خلال دمج وتركيز الوحدات الإنتاجية إلى مصانع كبيرة ومتطورة تستخدم التكنولوجيا الحديثة. وتقدر الاستثمارات المطلوبة لتطوير هذه الصناعة بحدود (22) مليون دينار.

3-5-13 خلاصة الاستثمارات المطلوبة :

لغرض تطوير القطاع الصناعي بفروعه المختلفة بموجب المؤشرات الكمية والنوعية التي جاءت بها الخطة الصناعية بعيدة المدى يتطلب الأمر توفير استثمارات مالية كبيرة قدر مجموعها بحوالي (7752) مليون دينار (بأسعار عام 1974)، أغلبها ضمن مشاريع القطاع العام 98 %. أما توزيعها على الفروع الصناعية المختلفة فهي كما يلي:

الفقرة	الاستثمارات المطلوبة مليون دينار
(أ) الصناعة الاستخراجية :	
- إنتاج النفط الخام وتصديره	1075
مجموع الاستخراجية	1075
(ب) الصناعات التحويلية :	
- تصفية النفط	1221
- تصفية الغاز	360
- المعدنية – الحديد والصلب	256
- المعدنية – الألمنيوم	162
- الكيماوية والبتروكيماوية	1603
- الهندسية	1000
- المواد الإنشائية	368

- النسيجية والجلود	610
- الغذائية	750
- التحويلية الأخرى	600
مجموع التحويلية	8005
(ج) استثمارات القطاع الخاص	135
(د) إجمالي القطاع الصناعي	8140

14-5-3 الطاقة الكهربائية :

تحتل صناعة الطاقة الكهربائية دوراً مهماً في عملية التنمية الاقتصادية بصورة عامة والتنمية الصناعية بصورة خاصة. وتتميز صناعة الطاقة الكهربائية في العراق بعوامل مواتية تجعل توسيعها وتطويرها أكثر سهولة. ومن أهم تلك العوامل: أولاً: التوسع الكبير والسريع في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تتبناها الدولة، مما يتطلب توفير الطاقة الكهربائية اللازمة لها. وثانياً توفر الوقود بكميات كبيرة وأسعار رخيصة جنباً إلى جنب مع الطاقة المائية التي يمكن استغلالها في إنتاج الطاقة الكهرومائية، ضمن شبكة توزيع مركزية على مستوى القطر.

وقد حددت الخطة بعيدة المدى هدفها في قطاع الطاقة الكهربائية لغاية عام 1995 بضمان التجهيز المستمر للطاقة الكهربائية الرخيصة وبالكميات المطلوبة التي تحتاجها قطاعات الصناعة والزراعة والتشييد والخدمات وغيرها من القطاعات الاقتصادية إضافة إلى سد احتياجات الاستهلاك المنزلي للمواطنين في المناطق الحضرية وفي الريف.

(أ) مؤشرات الاستهلاك :

تضمنت الخطة بعيدة المدى بعض المؤشرات العامة حول تطور استهلاك الطاقة الكهربائية خلال الفترة 1970-1995، أهمها:

(1) زيادة حصة استهلاك القطاع الصناعي من الطاقة الكهربائية من 39.4 % في عام 1970 إلى 70 % في عام 1995.

(2) تطور استهلاك الطاقة الكهربائية من قبل القطاع الصناعي من (909) مليون كيلو واط ساعة عام 1970 إلى (37900) مليون كيلو واط ساعة في عام 1995 أي بزيادة قدرها 41.7 مرة.

(3) تطوير استهلاك الطاقة الكهربائية من قبل القطاع الزراعي من (11.2) مليون كيلو واط ساعة عام 1970 إلى (1250) مليون كيلو واط ساعة عام 1995، أي بزيادة 110 مرات.

(4) تطور استهلاك الطاقة الكهربائية من قبل قطاعات التشييد والنقل والمواصلات والتوزيع والخدمات من (165.6) مليون كيلو واط ساعة عام 1970 إلى (2195) مليون كيلو واط ساعة عام 1995، أي بزيادة 13.3 مرة.

(5) تقدر مؤشرات التطور الإجمالي على مستوى القطر للطاقة الكهربائية بعد الأخذ بالاعتبار الاستخدامات الداخلية في محطات توليد الطاقة الكهربائية والهدر الحاصل في شبكات نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية، بزيادة مستوى الاستهلاك من (2311) مليون كيلو واط ساعة عام 1970 إلى (56010) مليون كيلو واط ساعة عام 1995، أي بزيادة قدرها 24.2 مرة.

(6) وبذلك سيتطور مدى استهلاك الفرد من الطاقة الكهربائية من (251) كيلو واط ساعة للفرد عام 1970 إلى (2829) كيلو واط ساعة للفرد عام 1995.

(ب) توليد الطاقة الكهربائية :

يتضح من مؤشرات الاستهلاك بأن سعات التوليد للطاقة الكهربائية يجب أن تزداد بما لا يقل عن 24.3 مرة لتلبية الطلب المتزايد وقد حددت الخطة بعيدة المدى حجم التوليد ومصادره في عام 1995 كما يلي:

نوع التوليد	مليون كيلو واط	النسبة المئوية
- محطات بخارية	47579	84.8
- محطات غازية	811	1.5
- محطات كهرومائية	7700	13.7
المجموع	56090	% 100

إن مستوى الاستهلاك المقترح لعام 1995 يتطلب تأسيس طاقات توليد كهربائية بما فيها نسبة معينة للاحتياط، بحدود (11570) ميكا واط مقارنة بما هي عليه عام 1975 والبالغة (995) ميكا واط.

(ج) شبكات توزيع الطاقة الكهربائية :

إن توفير متطلبات الطاقة الكهربائية لأغراض التنمية على مستوى عموم القطر يتطلب خطوط نقل القدرة الكهربائية ذات الضغط العالي ومحطات التحويل والتوزيع وشبكات التوزيع ذات الضغط الواطئ وغيرها. ولذلك يتطلب الأمر توسيع الشبكة الوطنية بإضافة ما لا يقل عن (12650) كيلو متر من الخطوط ذات 33 كيلو فولت وأكثر من (132 و 400) كيلو فولت وكذلك حوالي (61200) كيلو متر من الخطوط ذات (11) كيلو فولت.

(د) الاستثمارات :

يتطلب تطوير قطاع الطاقة الكهربائية استثمارات إضافية قدرت بحوالي (1073) مليون دينار (بأسعار عام 1974) موزعة كما يلي:

الفقرة	مليون دينار
محطات توليد بخارية	620
محطات توليد غازية	44
محطات توليد كهرومائية	120
خطوط 33 كيلو فولت فأكثر	146
خطوط 11 كيلو فولت فأقل	120
مصروفات أخرى	23
المجموع	1073

(هـ) أسعار الطاقة الكهربائية :

استناداً إلى المؤشرات والدراسات التي قامت بها الخطة بعيدة المدى فمن المتوقع أن تصبح أسعار الطاقة الكهربائية كما يلي[5] :

(1) الاستهلاك بكميات كبيرة للصناعة والبلديات وغيرها حوالي 3.34 فلس/كيلو واط ساعة.

(2) الاستهلاك المنزلي والفردي حوالي 7 فلس/كيلو واط ساعة.

[5] محسوبة على أساس الأسعار الثابتة لعام 1973.

6-3 تقييم تجربة التخطيط بعيد المدى :

تطورت عملية التخطيط الاقتصادي من العراق منذ البدأ بتطبيقها في عام 1959 بشكل متصاعد ومستمر. فبينما كانت عملية التنمية في العراق تستند إلى البرمجة الاستثمارية خلال فترة مجلس الأعمار في عقد الخمسينات، انتقلت في فترة الستينات إلى مرحلة الخطط الاقتصادية الاستثمارية. وفي عقد السبعينات انتقلت إلى مرحلة التخطيط الشامل، حيث تم إصدار خطط قومية شاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما أصبحت لوزارة التخطيط والدوائر الفنية التابعة لها كوادر عراقية متخصصة ذات خبرة مناسبة في عملية التخطيط الاقتصادي ومستلزماتها.

وتعتبر فترة السبعينات القمة في التجربة العراقية لعملية التخطيط لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فقد توسعت شموليتها وتنوعت اختصاصاتها ومستوياتها بحيث تمت المباشرة بتطبيق أساليب التخطيط الإقليمي أولاً ومن ثم الدخول في تجربة التخطيط بعيد المدى.

وكان لابد في تلك الفترة من الاستعانة ببعض الكوادر الأجنبية والعربية للمساهمة جنباً إلى جنب مع الكوادر العراقية في خوض تلك التجربة بجميع متطلباتها وصعوباتها.

لقد تضمنت الخطة بعيدة المدى للفترة 1970-1995 المبادئ العامة والمسائل المرتبطة بالستراتيجية السياسية والاقتصادية للتنمية، وكذلك على البيانات المتعلقة بالموارد الطبيعية والبشرية والمالية المتوفرة أو المتوقع توفرها خلال فترة الخطة ومن ثم تم في ضوئها تحديد الاتجاهات والأهداف الكمية والنوعية المستهدفة في نهاية الخطة. وقد وضعت بيانات تفصيلية عن أهداف الإنتاج الصناعي والزراعي والاتجاهات العامة لقطاعات النقل والمواصلات والخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية وغيرها.

ومن دراسة وتحليل مضامين الخطة بعيدة المدى يتضح بأنها كانت تقوم على فلسفة حزب البعث العربي الاشتراكي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعلى الستراتيجية التي كانت تتبناها الدولة بالنسبة للتنمية في تلك الفترة والمتضمنة التنمية الشاملة والتحول السريع نحو سيطرة الدولة والقطاع العام (الاشتراكي) على مختلف النشاطات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع العراقي. أما بالنسبة للقطاع الصناعي فكانت الستراتيجية التي تتبناها الدولة تستند على السيطرة التامة والكاملة على المفاتيح الأساسية للصناعة الوطنية وحصر تملك وتشغيل المصانع الكبيرة ومشاريع التنمية الضخمة بالقطاع العام فقط. أما النشاط الصناعي الخاص فقد أعطي دوراً ثانوياً ومكملاً للقطاع العام يتحرك بموجبه ضمن الأهداف والتوجهات المقررة له في خطط التنمية.

وعندما نضجت عملية التخطيط في بداية السبعينات وتهيأت وزارة التخطيط لدخول تجربة التخطيط بعيد المدى، جرت مناقشات مستفيضة حول الموضوع برز من خلالها اتجاهان أساسيان.

الاتجاه الأول، وكان يقضي بأن تتضمن الخطة بعيدة المدى مؤشرات تفصيلية للنمو الاقتصادي والتطور الاجتماعي مع تحديد أهداف كمية ونوعية محددة للقطاعات الإنتاجية والخدمية على مستوى السلعة، والوحدات الإنتاجية الرئيسية. وبذلك تتحقق الشمولية والتفصيلات اللازمة بما يتماشى مع الأهداف السياسية والاقتصادية المحددة مسبقاً من قبل الدولة، كما كان متبعاً في الدول الاشتراكية في حينه. وقد تبنى هذا الاتجاه مجموعة الخبراء السوفيات وبعض الكوادر العراقية.

أما الاتجاه الثاني فقد كان يدعو إلى أن تتضمن الخطة بعيدة المدى تحليل الاتجاهات الستراتيجية والأهداف العامة بعيدة المدى بمؤشرات اقتصادية واجتماعية تفصيلية على المستوى القطاعي والشمولي دون الحاجة إلى الدخول بالتفصيلات الدقيقة على مستوى الوحدة الإنتاجية أو الخدمية. أي أن تكون الخطة بعيدة المدى خطة تأشيرية لأهداف تنموية عامة على المستوى الشمولي والقطاعي، مع إعطاء الحرية للخطط الاقتصادية الخمسية المرونة الكافية للتحرك بموجب الظروف الاقتصادية والإمكانيات المالية المتاحة. وقد تبنى هذا الاتجاه بعض الخبراء العرب والمسؤولين العراقيين العاملين في الدوائر الفنية القطاعية في وزارة التخطيط.

ونتيجة للمناقشات بين الخبراء والمختصين تم التوصل إلى حل توفيقي بين الاتجاهين تم بموجبه إعداد الخطة بعيدة المدى بشيء من الواقعية مع الأخذ بالاعتبار النواحي الإيجابية في كل من الاتجاهين المذكورين دون التضحية بالشمولية والأهداف التفصيلية المطلوبة. وبموجب ذلك تم إعداد الخطة بعيدة المدى بالصيغة النهائية التي تم التطرق إلى أهم مؤشراتها في الفقرات أعلاه.

ومن خلال تقييم نتائج الخطة بعيدة الأمد 1975–1995 بمكن تأشير بعض الملاحظات الأساسية ندرجها أدناه:

(1) إن أهداف الخطة كانت محكومة بالستراتيجية السياسية والاقتصادية للدولة وهي لذلك كانت تميل إلى الطموحات الواسعة أكثر من اعتمادها على التنبؤات الاقتصادية الواقعية المعبرة على الظروف الموضوعية للاقتصاد العراقي وإمكانات تطوراته المستقبلية في الواقع العملي.

(2) استندت الخطة على البيانات الاقتصادية والإحصائية التاريخية المتاحة وكذلك على المعلومات التي تم توفيرها من قبل المؤسسات والوحدات الإنتاجية والخدمية.

وكانت بعض تلك البيانات تعوزها الدقة في الأرقام والشمولية في التغطية مما انعكس على بعض جوانب الخطة ومؤشراتها القطاعية والسلعية. ومن جهة أخرى، فإن التغيرات السياسية والاقتصادية الكبيرة التي كان يمر بها البلد لا تسمح بتبني التنبؤات الاقتصادية بعيدة الأمد المستندة على التحليل التاريخي مما يؤثر على واقعية ومصداقية النتائج.

(3) بقيت الخطة بعيدة الأمد تتمحور حول قطاع استخراج وتصدير النفط الخام وآثاره الكبيرة على عملية التنمية، ومحكومة في مدى نجاحها على مدى إمكانية توفير الاستثمارات المطلوبة لتمويل المشروعات التي اقترحتها الخطة، على الرغم من محاولتها تقليل الاعتماد على الموارد النفطية المتأتية من تصدير النفط الخام.

(4) ركزت الخطة على توسيع وتطوير القطاع العام في مختلف النشاطات الاقتصادية والاجتماعية مفترضة تحقق مستويات عالية من كفاءة الأداء الاقتصادي والفني والإداري خلافاً لواقع الحال وللمشاكل والمعوقات الذاتية والموضوعية التي كانت تعاني منها مؤسسات الدولة الإنتاجية والخدمية.

(5) أما بالنسبة للخطة الصناعية بعيدة المدى فقد ركزت بشكل خاص على مشاريع القطاع العام وأهملت نشاط القطاع الصناعي الخاص بشكل ملحوظ، مما جعل دوره هامشياً في الخطة المذكورة دون الاستفادة مما يمكن أن يقدمه من إيجابيات في نطاق التنمية الصناعية على الأمد الطويل، كما يلاحظ بأن الخطة الصناعية المقترحة ركزت على الصناعات الثقيلة في نطاق القطاع العام فقط، دون أن يكون لذلك سنداً واقعياً أو دليلاً كافياً على مدى إمكانية نجاح القطاع العام وحده في تحقيق الأهداف الطموحة التي حددتها الخطة بعيدة المدى.

(6) كما أن الخطة الصناعية بعيدة المدى لم تعطي بعض الفروع الصناعية ما تستحقه من أهمية وتغطية كاملة لما يجب أن تكون عليه مستقبلاً وخاصة بالنسبة للصناعات الغذائية والزراعية والنسيجية وبعض فروع صناعة المواد الإنشائية وغيرها من الصناعات الاستهلاكية.

(7) ومن الملاحظ أيضاً بأن الخطة بعيدة المدى بصورة عامة والخطة الصناعية المنبثقة عنها أهملت إمكانية الاستفادة من الاستثمارات العربية والأجنبية بالمساهمة في عملية التنمية الصناعية سواء بالتعاون مع القطاع العام أو مع القطاع الخاص أيضاً.

الفصل الرابع
أجهزة التخطيط الصناعي

ارتبط تدخل الدولة في عملية التنمية في العراق المعاصر ومنذ تشكيل الحكم الوطني في بداية العشرينات من القرن الماضي، بتطور ونمو الموارد المالية تحت تصرف الحكومة، وخاصة الموارد المتأتية من تصدير النفط الخام. وازداد هذا التدخل بشكل واضح في بداية الخمسينات بعد تشكيل مجلس الأعمار كنتيجة للزيادة الكبيرة في الموارد الحكومية النفطية. وبعد عام 1958 تغيرت نوعية التدخل الحكومي وأساليبه وحدوده بشكل واسع بعد تبني الدولة للتخطيط الاقتصادي المركزي. ومع زيادة التدخل الحكومي وتشعب نطاقه توسعت العمليات التخطيطية للتنمية وتطورت أساليبها حسب المتطلبات والظروف الواقعية الجديد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في القطر. وبالفعل فقد اكتملت ونضجت أجهزة التخطيط التنموي في نهاية السبعينات بحيث أصبحت قادرة على وضع وتطبيق خطط متكاملة للتنمية القومية الشاملة.

والتخطيط الصناعي، كجزء من عملية التخطيط الاقتصادي التنموي، مر بمراحل مماثلة من حيث الشمولية والدقة ومدى استخدام الأساليب المتطورة والحديثة في الممارسات التخطيطية المختلفة. فمن الملاحظ خلال عقدي الثلاثينات والأربعينات بأن التدخل الحكومي في النشاط الصناعي كان مقتصراً على الوسائل غير المباشرة فقط من خلال السياسات والإجراءات التي كانت تتخذها الأجهزة الحكومية المسؤولة عن تشجيع الصناعة الوطنية. وكانت غالبيتها العظمى ضمن القطاع الخاص. وفي الخمسينات بدأت الدولة من خلال مجلس الإعمار بالتدخل المباشر لتأسيسه المشاريع الصناعية الكبيرة التي كان القطاع الخاص عاجزاً عن إقامتها، مع الاستمرار بتشجيع القطاع الصناعي الخاص بالوسائل غير المباشرة. ومنذ الستينات وبعد التحول نحو الاقتصاد الاشتراكي والتخطيط الاقتصادي المركزي، أخذ تدخل الدولة يتوسع ويتعمق بشكل مباشر وعلى مستوى الوحدات الإنتاجية والخدمية مما أدى إلى تطور حجم القطاع الصناعي العام وتوسعه بشكل ملحوظ. أما بالنسبة للقطاع الصناعي الخاص فقد تغيرت السياسات الحكومية بشأنه من التدخل لتشجيع الصناعة بوسائل غير مباشرة إلى التدخل الكامل في عملية تنظيمه والتحكم المباشر في حجم ونوعية الاستثمارات التي يدخل فيها، كما حصل خلال عقد السبعينيات في سياسات تشغيل المشاريع الصناعية

الأهلية من خلال التحكم في كمية ونوعية المواد الأولية التي يسمح لها باستيرادها. وقد ازداد التدخل الحكومي المباشر في الصناعات الأهلية خلال عقد الثمانينيات.

ومع زيادة التدخل الحكومي في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لابد للأجهزة التخطيطية والتنفيذية من التوسع والتطور لكي تتماشى مع المتطلبات الفنية والإدارية اللازمة لتنظيم وإدارة الاقتصاد الوطني ومؤسساته.

سنحاول فيما يلي مراجعة تطور أجهزة التخطيط الصناعي المركزي وأساليب عملها خلال الفترات التاريخية المتعاقبة :

4-1 مرحلة مناهج الأعمال العمرانية (1921-1950) :

منذ أن قام الحكم الوطني في العراق الحديث بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، وتشكلت حكومة وطنية عام 1921، بوشر بسن القوانين والأنظمة التي تتلائم مع طبيعة الوضع القائم آنذاك ومتطلبات التحديث الاقتصادي والاجتماعي. كما بوشر بتكوين التنظيمات المؤسسية للدولة الحديثة من وزارات ودوائر حكومية اختصاصية تكون مسؤولة عن تنفيذ السياسات والإجراءات التي تقررها الحكومة. وكان معظم الإنتاج الصناعي في ذلك الحين، يتم صنعه بالطرق الحرفية التقليدية ضمن القطاع الخاص، وأغلبها كانت تعتمد على المهارة اليدوية. كما كان الكثير من احتياجات البلد يستورد من الخارج. لذلك فقد اهتمت الحكومة في أوائل فترة تكوينها بالنشاطات التجارية والزراعية وقطاعات الري والخدمات العامة، ولم تعطي للقطاع الصناعي أسبقية تذكر في برامجها، كما يتضح ذلك من مناهج الأعمال العمرانية والتشكيلات المؤسسية.

وعلى هذا الأساس، كانت الحكومة تقوم بتوجيه النشاط الصناعي بوسائل غير مباشرة من خلال الوزارات ذات العلاقة. فقد كانت وزارة المالية منذ تأسيس أول وزارة وطنية في العراق في نهاية عام 1920 هي المسؤولة عن إصدار مناهج الأعمال وتوجيه الشؤون الاقتصادية وتشجيع الصناعة الوطنية. وفي نهاية عام 1931 تم تأسيس "وزارة الاقتصاد والمواصلات" ولم يُعَد النظام الخاص بالوزارة إلا في عام 1935 حيث تم بموجبه تشكيل "مديرية المباحث الصناعية" مهمتها "إجراء البحث والتحري عن الكنوز المطمورة في باطن الأرض وعن كيفية استغلالها وطرق تحسينها وعن إنماء وتحسين الصناعات المختلفة في البلاد". وكانت تلك المديرية تتألف من ثلاث شعب هي: شعبة المباحث الصناعية، وشعبة

الأمور الجيولوجية والمعادن، وشعبة التحليل. كما تم تشكيل "مديرية أمور النفط" ضمن الوزارة المذكورة للإشراف على أعمال شركات النفط والأمور المتعلقة بامتيازاتها[1].

وفي عام 1939 تم تأسيس أول دائرة مركزية للإحصاء مهمتها "القيام بجمع وتنسيق ونشر كافة المعلومات الإحصائية المتعلقة بأعمال الأهالي التجارية والصناعية والاجتماعية والاقتصادية". سميت بـ"الدائرة الرئيسية للإحصاء" وهي تابعة لوزارة الاقتصاد[2].

وفي عام 1939 أيضاً تم تعديل تنظيمات وزارة الاقتصاد شكلت بموجبه "مديرية الاقتصاد العامة" لتكون مسؤولة عن الأعمال التي تتناول شؤون التجارة، والإحصاء، والصناعة والمعادن. تضمنت المديرية المذكورة الدوائر التالية:

(1) "دائرة الصناعة": واجباتها "البحث والتحري عن وسائل تحسين الصناعات على اختلاف أنواعها وإنمائها وابتكار طرق فعالة في تقدمها وحسن استغلالها وتقديم المقترحات والتوصيات اللازمة لذلك. وتقوم أيضاً بمراقبة المؤسسات الصناعية والإرشاد الصناعي وتأسيس المعامل النموذجية وإقامة المعارض للمنتجات الصناعية".

(2) "دائرة الإحصاء الرئيسية": وظيفتها "جمع وإعداد وتنسيق الإحصائيات التجارية والصناعية والاقتصادية والعمرانية والاجتماعية ونشرها".

(3) "دائرة المعادن": وتتكون من شعبتي النفط، والجيولوجيا والتعدين. ومن واجباتها "التحري عن المعادن والآبار واتخاذ ما يلزم لاستثمار منابع البلاد الطبيعية والنظر في الأمور الناشئة عن الامتيازات الممنوحة لاستثمار النفط والإشراف على أعمال شركات النفط".

وفي عام 1940 تم تأسيس "المصرف الصناعي" بموجب القانون رقم 12 لسنة 1940 لغرض تأسيس المشاريع الصناعية والمساهمة في تأسيسها وتقديم القروض والتسهيلات المصرفية لأصحاب المشاريع الصناعية[3].

ويلاحظ مما جاء أعلاه غياب الأجهزة التخطيطية المركزية خلال تلك الفترة، سواءً على مستوى الاقتصاد الكلي أو بالنسبة للقطاع الصناعي. كما يلاحظ تدخل الدولة بتشجيع الصناعة ببعض الأساليب المباشرة بالإضافة إلى الوسائل غير المباشرة.

---

[1] نظام وزارة الاقتصاد والمواصلات رقم (26) لسنة 1935. الوقائع العراقية العدد 1432 في 1935/6/22.

[2] القانون رقم 42 لسنة 1939 – قانون الإحصاء، الوقائع العراقية العدد 1726 في 1939/8/21.

[3] قانون المصرف الصناعي رقم (12) لسنة 1940 – الوقائع العراقية العدد 1783 في 1940/3/25.

4-2 مرحلة البرمجة الاستثمارية (1950-1959) :

4-2-1 مجلس الإعمار (1950) :

تأسس في عام 1950 مجلسٌ سمي بـ"مجلس الإعمار" برئاسة رئيس الوزراء وعضوية وزير المالية وستة أعضاء إجرائيين من غير الموظفين يكون أحدهم نائباً للرئيس يتفرغون له، ويكون ثلاثة منهم من الأخصائيين في الشؤون المالية والاقتصادية وشؤون الري واختصاص آخر يقرره مجلس الوزراء. ويكون أحد الأخصائيين الثلاثة سكرتيراً عاماً للمجلس. أما اختصاصات وواجبات المجلس، كما حددها قانون مجلس الإعمار، فهي تقديم مشروع اقتصادي ومالي لتنمية موارد العراق ورفع مستوى معيشة أفراده، يحدد فيه المشاريع التي ينبغي القيام بها وتشمل بوجه خاص مشاريع خزن المياه ومكافحة الفيضان والري وتصريف المياه والصناعة والتعدين وكذلك المشاريع التي من شأنها تحسين طرق المواصلات النهرية والبرية والجوية، وأن يتضمن درجة الأسبقية لها وكلفتها والمدة اللازمة لتنفيذها. ويمول المجلس مشاريعه تلك من جميع الإيرادات النفطية التي تستلمها الحكومة، أي بنسبة 100 % من إيرادات النفط[4].

4-2-2 مجلس ووزارة الإعمار (1953) :

وفي عام 1953 برز خلاف حول المسؤولية الدستورية لجهاز مجلس الإعمار، لذلك تم تأسيس جهاز جديد باسم "مجلس الإعمار ووزارة الإعمار". وقد نص قانونه على أن يؤلف المجلس برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من وزير الإعمار ووزير المالية وستة أعضاء إجرائيين من غير الموظفين ثلاثة منهم أخصائيون أحدهم في الشؤون المالية والاقتصادية والثاني في شؤون الري والثالث في الشؤون التي يقررها مجلس الوزراء. وعند بحث المشاريع التي لها علاقة بإحدى الوزارات يدعو المجلس الوزير المختص لسماع ملاحظاته[5].

كما حدد القانون المذكور اختصاصات المجلس وواجباته بقيامه ببحث إمكانيات العراق وتحري موارده الإنتاجية وثرواته الطبيعية، ويضع على أساس هذه البحوث والدراسات منهاجاً عاماً لتنمية الموارد والثروات واستغلالها بقصد زيادة الدخل القومي ورفع مستوى معيشة أبناء البلاد على أن ينفذ كل منهم خلال مدة لا تزيد على سبع سنوات، ويشمل:

---

[4] القانون رقم (23) لسنة 1950 – قانون مجلس الإعمار، الوقائع العراقية العدد 2836 في 1950/5/27.

[5] القانون رقم (27) لسنة 1953 – قانون مجلس الإعمار ووزارة الإعمار، الوقائع العراقية العدد 3280 في 1953/5/13.

(أ) مشاريع الري وتصريف المياه وخزنها ومكافحة الفيضان.
(ب) المشاريع الصناعية والكهربائية والتعدين.
(ج) إنشاء وتوسيع طرق المواصلات الرئيسية البرية والبحرية والجوية وتحسنها.
(د) إنشاء الأبنية للمؤسسات العامة ودور السكن لذوي الدخل القليل والمتوسط.
(هـ) المشاريع الصغرى للري وتصريف المياه وتعبيد الطرق الفرعية وتجفيف المستنقعات وتحسين القرى والأرياف وغيرها من المشاريع التي تؤدي إلى زيادة الدخل القومي مباشرة أو بالواسطة.

وعلى المجلس أن يعطي الأسبقية للمشاريع التي يدخلها في المنهج العام بالنسبة لأهميتها الاقتصادية ومدى أثرها في زيادة الدخل القومي وتسهيلها لتحقيق المشاريع الأخرى على أن يأخذ بنظر الاعتبار التوازن والتكامل الاقتصادي بين المشاريع.

هذا وقد تم تخفيض حصة برامج الإعمار من الموارد النفطية من نسبة 100 % إلى 70 % لتمويل مشاريعه إضافة إلى القروض التي يعقدها بضمان الحكومة والأموال والمنافع والعوائد المتآتية من مشاريعه قبل تسليمها إلى الوزارات المختصة.

4-2-3 الهيئات الفنية :

ألحقت بمجلس الإعمار ووزارة الإعمار أربع هيئات فنية هي:

- الهيئة الفنية الأولى: وهي مختصة بمشاريع الري والخزانات وقد رأسها خبير أمريكي الجنسية وهو "المستر فيرنون".
- الهيئة الفنية الثانية: وهي المختصة بمشاريع الطرق والجسور والمباني العامة ورأسها خبير بريطاني الجنسية هو "المستر داونينغ".
- الهيئة الفنية الثالثة: وكانت مختصة بمشاريع الصناعة والتعدين والكهرباء وكان يرأسها خبير فرنسي الجنسية هو "المسيو كوتيل".
- الهيئة الفنية الرابعة: وكانت مسؤولة عن الزراعة
- الهيئة الفنية الخامسة: وقد تم تأسيسها لاحقاً لتكون مختصة بمشاريع الإسكان.

وكانت تلك الهيئات الفنية هي الأجهزة المخططة والمنفذة لمشاريع مجلس الإعمار. وكانت المشاريع التي تتضمنها مناهج الإعمار مقسمة إلى مجموعتين:

(أ) المجموعة الأولى: وهي المشاريع العمرانية الكبرى والتي تنفذ من قبل الهيئات الفنية التابعة لوزارة الإعمار.

(ب) المجموعة الثانية: وهي المشاريع العمرانية الصغرى والتي كان مجلس الإعمار ينيط تنفيذها إلى الدوائر الحكومية التابعة للوزارات المختلفة وحسب اختصاصها.

4-2-4 الهيئة الفنية الثالثة (1953) :

كانت الهيئة الفنية الثالثة هي الجهة المختصة والمسؤولة عن المشاريع الصناعية التي يتبناها مجلس الإعمار. وكانت تتضمن الأقسام الفنية التالية:

(أ) قسم الكهرباء: وكان يرأسه خبير أمريكي الجنسية هو "المستر بيرس"، ويعمل معه عدد من المهندسين العراقيين.

(ب) قسم الصناعات التحويلية: ويرأسه خبير إيطالي الجنسية هو "المستر كافيولي"، ويعمل معه عدد من المهندسين العراقيين.

(ج) قسم التعدين: وكان يرأسه خبير إيطالي هو "المستر لوليتي" ويعمل معه عدد من الجيولوجيين العراقيين.

ومن جملة المهام التي كانت تقوم بها الهيئة الفنية الثالثة هي تهيئة المشاريع الصناعية وإعداد الدراسات الأولية لها قبل إدراجها في منهاج الإعمار، ومن ثم إعداد دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية التفصيلية للمشاريع الصناعية بالتعاون مع الاستشاريين الأجانب ثم الإشراف على تنفيذها بعد إحالتها إلى المجهزين والمقاولين.

وكانت الهيئة الفنية الثالثة تستعين بعدد من الخبراء الأجانب والكوادر الفنية العراقية. وكانت تستعين بالشركات الاستشارية العالمية المتخصصة لكافة المشاريع الصناعية التي تقوم بها. وعلى الرغم من أن الأعمال الفنية التي كانت تقوم بها يغلب عليها الطابع الهندسي في مراحلها الأولى، إلا أنها تعتبر النواة الأولى لأجهزة التخطيط الصناعي المركزي للعراق.

هذا ومن الجدير بالذكر بأن شؤون تصفية النفط كانت تشرف عليها "مصلحة مصافي النفط الحكومية" التابعة لوزارة الاقتصاد.

4-2-5 إدارة وتشغيل المشاريع الصناعية :

قبل عام 1950 كانت مديرية المباحث الصناعية العامة التابعة لوزارة الاقتصاد هي الدائرة الحكومية المسؤولة عن الصناعات الوطنية ورقابة نشاطاتها. وفي عام 1950 أصدرت

وزارة الاقتصاد نظامها الجديد والذي تم بموجبه تشكيل مديريتين جديدتين تخص الصناعة. الأولى هي "مديرية الصناعة العامة" لكي تكون مسؤولة عن الصناعة التحويلية ضمن القطاع الخاص وتتلخص مهامها بصورة رئيسية بأعمال الرقابة الصناعية على مصانع القطاع الخاص من حيث نوعية ومواصفات المنتجات المحلية، إضافة إلى فحص المنتجات الصناعية المستوردة وتحديد مدى صلاحيتها. أما "مديرية شؤون النفط العامة" فكانت مسؤوليتها تنحصر بالإشراف على شؤون صناعة النفط الاستخراجية (شركات النفط الأجنبية) ومصالح تصفية المنتجات النفطية الحكومية[6].

وفي عام 1956 بعد أن أنجزت وزارة الإعمار تنفيذ عدد من مشاريعها الصناعية، تم إصدار قانون إدارة المشاريع الصناعية الحكومية رقم (83) والذي نص على تشكيل مصلحة حكومية ذات شخصية معنوية مستقلة لإدارة وتشغيل المشاريع الصناعية الحكومية التي يتم إنجازها، وذلك من خلال مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص على أن يكون ثلاثة منهم على الأقل من غير الموظفين. كما أجاز القانون المذكور حق بيع قسم أو جميع أسهم المشاريع الحكومية إلى الأشخاص ضمن القطاع الخاص على أن لا تقل حصة العراقيين فيها عن 51 % من رأسمالها. وبموجب القانون المذكور تم تأسيس "المديرية العامة لإدارة المشاريع الصناعية" التابعة لوزارة الإعمار للإشراف على شؤون المصالح الحكومية الصناعية[7]. وتعتبر هذه المديرية النواة الأولى للقطاع العام الصناعي والمؤسسات الصناعية التي تم تشكيلها لاحقاً.

4-2-6 اتحاد الصناعات (1956) :

كما أصدرت الحكومة في عام 1956 قانون اتحاد الصناعات رقم (52) والذي تم بموجبه تشكيل الاتحاد لتمثيل المصالح الصناعية أمام السلطات العامة وليعمل على تقدم الصناعة وحمايتها والدفاع عن مصالح أرباب الصناعة. ويدير الاتحاد مجلس إدارة لا يقل أعضاؤها عن (7) ولا يزيد عن (17) اثنان منهم عضوان دائمان وهما مدير الصناعة العام والمدير العام للمصرف الصناعي. أما الآخرون فيتم انتخابهم من أصحاب المشاريع الصناعية المنتمية للاتحاد[8].

---

[6] نظام وزارة الاقتصاد رقم (20) لسنة 1950. الوقائع العراقية العدد 2835 في 1950/5/24.

[7] قانون إدارة المشاريع الصناعية الحكومية رقم (83) لسنة 1956 – الوقائع العراقية العدد 3827 في 1956/7/9.

[8] قانون اتحاد الصناعات رقم (52) لسنة 1956 – الوقائع العراقية العدد 3807 في 1956/6/18.

4-3 مرحلة التخطيط الاستثماري (1959-1969) :

بعد ثورة تموز 1958 تبنت الحكومة سياسات اقتصادية جديدة كما أعادت النظر في أسلوب التنمية الاقتصادية وفي الأجهزة المشرفة عليها والمنفذة لها، حيث تبنت إدخال مبدأ مركزية التخطيط الاقتصادي ولامركزية تنفيذ مشاريع التنمية، وعلى هذا الأساس تم إلغاء مجلس الإعمار واستعيض عنه بمجلس التخطيط الاقتصادي. كما ألغيت وزارة الإعمار وحلت محلها وزارة التخطيط كجهة مركزية للتخطيط الاقتصادي، إضافة إلى استحداث وزارات قطاعية جديدة متخصصة في عملية تنفيذ المشاريع التنموية والإشراف على تشغيلها بعد إنجازها، كوزارات الصناعة، والنفط، والزراعة، والمواصلات، والأشغال والإسكان.

ندرج أدناه أجهزة التخطيط المركزية وتوابعها والتطورات الحاصلة عليها خلال المرحلة المذكورة.

4-3-1 مجلس التخطيط الاقتصادي (1959) :

تم بموجب قانون السلطة التنفيذية رقم (74) لسنة 1959 تأسيس "مجلس التخطيط الاقتصادي"، ويتألف برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من وزير التخطيط، والمالية، والصناعة، والإصلاح الزراعي، والزراعة، والمواصلات، والأشغال والإسكان، والشؤون الاجتماعية، ولرئيس مجلس التخطيط إشراك أي وزير عند الاقتضاء. وتكون واجبات المجلس كما يلي:[9]

(1) وضع خطط تفصيلية لتنفيذ سياسة مجلس الوزراء الاقتصادية.

(2) دراسة وتعديل الخطة الاقتصادية التفصيلية التي يعرضها عليه وزير التخطيط.

(3) اتخاذ الإجراءات لمراقبة تنفيذ الخطة الاقتصادية التفصيلية.

وقد تم بموجب القانون المذكور تخفيض حصة مجلس التخطيط الاقتصادي من الموارد النفطية من 70 % كما كانت عليه بالنسبة لمجلس الإعمار إلى 50 %.

4-3-2 وزارة التخطيط (1959) :

نص قانون السلطة التنفيذية لعام 1959 أيضاً على تأسيس "وزارة التخطيط" تكون مهامها وضع الخطة الاقتصادية التفصيلية وميزانية التخطيط للمشاريع الرئيسية وتوفير الأيدي

---

[9] قانون السلطة التنفيذية رقم (74) لسنة 1959 – المادة (9) الوقائع العراقية العدد 164 في 1959/5/4.

العاملة الضرورية لتنفيذ الخطط، على أن تستند في ذلك إلى توجيهات مجلس الوزراء ومجلس التخطيط الاقتصادي واقتراحات وخطط الوزارات المختصة وغيرها. كما تتابع تنفيذ الخطة الاقتصادية وتقدم تقارير المتابعة إلى مجلس التخطيط الاقتصادي.

أما تشكيلات وزارة التخطيط فقد حددت بموجب نظام وزارة التخطيط رقم (60) لسنة 1959، حيث تم إحداث منصب وكيل وزارة ليساعد الوزير في أعماله. كما تم إحداث (9) دوائر فنية إلى جانب هيئة للتنسيق كما مبين أدناه[10]:

- الدائرة الزراعية.
- الدائرة الصناعية.
- دائرة النقل والمواصلات.
- دائرة الإسكان والمصايف.
- دائرة المباني العامة.
- دائرة العمل والأجور.
- دائرة الصحة العامة.
- دائرة الثقافة العامة.
- دائرة الإحصاء المركزية.
- هيئة التنسيق الفني والاقتصادي.

وفي عام 1963 صدر تعديل لنظام وزارة التخطيط لعام 1959 تم بموجبه تقليص عدد الدوائر الفنية. ودمج بعضها مع بعض لكي تصبح كما يلي[11]:

- الدائرة الزراعية.
- الدائرة الصناعية.
- دائرة المواصلات.
- دائرة المباني والإسكان.
- الدائرة الاقتصادية.
- دائرة الإحصاء المركزية.
- هيئة التنسيق الفني والاقتصادي.

---

[10] نظام وزارة التخطيط رقم (60) لسنة 1959 – الوقائع العراقية العدد 231 في 1959/9/23.

[11] نظام رقم (11) لسنة 1963 – تعديل نظام وزارة التخطيط رقم (60) لسنة 1959. الوقائع العراقية العدد 820 في 1963/8/22.

4-3-3 الدائرة الصناعية (1959) :

حدد نظام وزارة التخطيط لعام 1959 واجبات الدائرة الصناعية بكونها تتضمن اقتراح الخطة اللازمة لزيادة الإنتاج الصناعي وتحسينه وتنويعه واقتراح الوسائل التي تؤدي إلى هذه النتيجة في مجالات الصناعات الاستخراجية والتحويلية والتركيبية والكهربائية العامة واستخدام الذرة للأغراض السلمية[12].

كما نص النظام على أن يرأس كل دائرة من الدوائر الفنية خبير مختص بدرجة مدير عام عراقي أو أجنبي يعاونه عدد كافٍ من الاختصاصيين والموظفين والمستثمرين.

أما أسلوب العمل التخطيطي على المستوى القطاعي الذي تقوم به الدوائر الفنية الصناعية، فقد حدده نظام وزارة التخطيط لعام 1959 بما يلي:[13]

- تدرس كل دائرة الاقتراحات والتقارير والمعلومات والمشاريع المتعلقة بتخطيط القطاع الخاص بها التي ترد إليها من دوائر التخطيط في الوزارات الأخرى ومن دوائر الإحصاء المركزية ومن أي مصدر آخر.
- تقوم كل دائرة باستكمال هذه الدراسات ولها أن تطلب معلومات أخرى وأن تقوم بالبحوث والكشوف التي تراها ضرورية لذلك.
- تنسق كل دائرة المعلومات المتجمعة لديها في خطة تشمل القطاع الخاص بها على أن تكون منسجمة مع مبادئ الخطة الاقتصادية التفصيلية التي اقرها مجلس التخطيط الاقتصادي لتنفيذ سياسة مجلس الوزراء.
- ترفع كل دائرة الخطة التي أنجزتها طبقاً للفقرة السابقة إلى وزير التخطيط للمصادقة عليها ولأحالتها إلى هيئة التنسيق الفني والاقتصادي.
- تقوم كل دائرة بمراقبة تنفيذ مشاريع القطاع الخاص بها من الخطة العامة، على أن ترفع تقاريراً دورية بذلك إلى الوزير.

4-3-4 هيئة التنسيق الفني والاقتصادي (1959) :

نص نظام وزارة التخطيط لعام 1959 على تشكيل "هيئة التنسيق الفني والاقتصادي" التي يرأسها وزير التخطيط أو من ينيبه، وتتألف من رؤساء الدوائر الفنية التسعة والخبراء

---

[12] نظام وزارة التخطيط رقم (60) لسنة 1959 – الوقائع العراقية العدد 231 في 1959/9/23 – المادة السابعة.

[13] المصدر السابق – المادة الخامسة عشرة.

العراقيين والأجانب الذين يقرر الوزير ضمهم إلى هذه الهيئة بصورة دائمية أو وقتية، وتكون واجبات الهيئة ما يلي[14]:

- دراسة الخطط الخاصة بكل قطاع اقتصادي والمقدمة من قبل دوائر التخطيط المختلفة وتوحيدها بخطة اقتصادية تفصيلية عامة يراعي فيها مبادئ التكامل والأولوية والموازنة بين نسبة الاستثمار في المشاريع الاقتصادية الحكومية والأهلية من ناحية وفي القطاعات الاقتصادية المختلفة من ناحية أخرى.
- اقتراح التوصيات والتدابير المتعلقة بالسياسة الاقتصادية والنقدية والمالية والتجارية اللازمة لتسهيل تنفيذ الخطة التفصيلية العامة والضرورية لتلافي النتائج الاقتصادية الضارة التي قد تترتب على تنفيذ هذه الخطة مجردة من هذه التوصيات والتدابير.

4-3-5 دائرة الإحصاء المركزية (1962) :

نظراً لتبني الدولة مبدأ التخطيط الاقتصادي لأغراض التنمية وتوسيع وتشعب النشاطات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، برزت الحاجة لتطوير أجهزة الإحصاء بما يتماشى مع المرحلة المذكورة ولتمكين أجهزة التخطيط المركزية من القيام بمهامها الجديدة. وبناءً عليه تم إصدار قانون الإحصاء رقم (57) لسنة 1962 والذي تم بموجبه تشكيل "دائرة الإحصاء المركزية" وتم تحديد واجباتها ومهامها بما يلي[15]:

(1) القيام بالعمليات الإحصائية الاقتصادية والاجتماعية أو غيرها مما له علاقة بالدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة والشركات والأفراد وبحالة المواطنين وفعالياتهم مما يخدم التخطيط الاقتصادي والبحث العلمي.

(2) جمع وتوحيد وتحليل وتلخيص المعلومات الإحصائية الكلية أو الجزئية والعامة أو الخاصة.

(3) إصدار نشرات إحصائية شهرية أو دورية أو سنوية أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

كما ألزم القانون الدوائر الرسمية والشركات تزويد دائرة الإحصاء المركزية بالمعلومات المطلوبة.

---

[14] المصدر السابق – المادة السابعة عشرة.

[15] قانون الإحصاء رقم (57) لسنة 1962 – الوقائع العراقية العدد 736 في 1962/11/4.

4-3-6 مجلس التخطيط الاقتصادي (1964) :

في عام 1964 صدر قانون مجلس التخطيط رقم 44 لسنة 1964 الذي تم بموجبه استمرار تسمية المجلس بـ "مجلس التخطيط الاقتصادي". إلا أن تشكيلته تغيرت حيث أصبحت برئاسة رئيس الوزراء وعضوية وزراء التخطيط، والاقتصاد، والمالية، وأضيف إليهم لاحقاً محافظ البنك المركزي[16] ووزراء يدعون حتماً عند مناقشة مشروعات تخص وزارتهم، وأربعة أعضاء متفرغين بمستوى عالٍ من الخبرة يؤهلهم للتخطيط. وقد حدد القانون اختصاصات وواجبات مجلس التخطيط بما يلي[17]:

(1) وضع خطة عامة وتفصيلية للتنمية الاقتصادية وميزانيتها والخطط السنوية المنبثقة عنها.

(2) تحديد السياسيات الاقتصادية والمالية والنقدية والتجارية التي تضمن حسن تنفيذ الخطة بموافقة مجلس الوزراء.

(3) تحديد كيفية تنفيذ المشاريع الواردة في الخطة والجهة التي تقوم بالتنفيذ.

(4) اتخاذ ما يلزم لمراقبة ومتابعة تنفيذ المشروعات الإنمائية وتمويلها وتذليل الصعوبات التي تعترضها واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

(5) الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية العامة للدولة ضمن حدود الإطار العام لخطة التنمية الاقتصادية.

(6) توجيه الفعاليات الاقتصادية في القطاع الخاص ضمن حدود الإطار العام لخطة التنمية الاقتصادية.

(7) البت في جميع القضايا التي يستلزمها تنفيذ المشاريع المنصوص عليها في الخطة إذا كانت كلفة كل مشروع تتجاوز (250) ألف دينار[18]. وله أن يخول بعض أو كل صلاحياته إلى الوزراء المختصين وللوزراء حق تخويل كبار موظفيهم كل أو بعض هذه الصلاحيات. أما المشروع الذي لا تتجاوز كلفته (250) ألف دينار فيبت الوزير المختص بجميع القضايا التي يستلزمها تنفيذه.

---

[16] بموجب القانون رقم (193) لسنة 1946-قانون تعديل قانون مجلس التخطيط رقم 44 لسنة 1964. الوقائع العراقية العدد 1059 في 1965/1/9.

[17] قانون مجلس التخطيط رقم (44) لسنة 1964 - الوقائع العراقية العدد 934 في 1964/4/7 - المادة الثامنة.

[18] ما يعادل حوالي 800 ألف دولار في حينه.

(8) تعديل أو إلغاء القرارات النافذة التي أصدرها مجلس الأعمار (الملغى) أو مجلس التخطيط (الملغى).

كما حدد القانون إيرادات المجلس بما يلي[19]:

- 50 % على الأقل من الواردات النفطية.
- حصيلة القروض الداخلية والخارجية.
- أرباح المشاريع والمؤسسات الصناعية الحكومية.
- عوائد مشروعات الخطة قبل تسليمها إلى الوزارات المختصة لتشغيلها.

4-3-7 الهيئة التوجيهية (1964) :

تضمن تعديل قانون مجلس التخطيط رقم (193) لسنة 1964 تشكيل "هيئة توجيهية" ترتبط بمجلس التخطيط، وتكون برئاسة وزير التخطيط والأعضاء الأربعة المتفرغين وبمشاركة رؤساء الدوائر الفنية في وزارة التخطيط، وذلك لاستكمال دراسة المواضيع والمشاريع قبل عرضها على المجلس تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب بشأنها، وتتمتع هذه الهيئة بالصلاحيات الإدارية والمالية التي يخولها لها المجلس[20].

وكان من المعتاد عند مناقشة القضايا المرتبطة بالمشاريع التي تقوم بتنفيذها الوزارات المختصة أن يحضر ممثل عنها في مناقشات الهيئة التوجيهية.

وبتشكيل الهيئة التوجيهية لمجلس التخطيط، أصبحت أجهزة التخطيط المركزية متعددة المستويات، ابتداءً من مجلس التخطيط الاقتصادي ذي الطابع السياسي والاقتصادي العام مروراً بالهيئة التوجيهية التي تعتبر الذراع الفني للمجلس حيث تقوم بتدقيق الدراسات والمقترحات والمشاريع التنموية واستكمالها وإنضاجها قبل تقديم التوصيات اللازمة إلى مجلس التخطيط لاتخاذ القرار المناسب بشأنها. وفي المستوى الأدنى تقع الدوائر الفنية التابعة لوزارة التخطيط والتي تعتبر الأجهزة القطاعية المركزية المتخصصة التي تقوم بدراسة القضايا التي

---

[19] قانون مجلس التخطيط رقم (44) لسنة 1964 – الوقائع العراقية العدد 1059 في 1965/1/9 المادة الحادية عشرة.

[20] قانون رقم (193) لسنة 1964– قانون تعديل قانون مجلس التخطيط رقم (44) لسنة 1964– الوقائع العراقية– العدد 1059 في 1965/1/9.

تقدمها الوزارات المختصة وتقييم مشاريعها وتقديم التوصيات بشأنها، وانتهاءً بمكاتب التخطيط والمتابعة في الوزارات المختصة.

ويلاحظ هنا بأن القانون الجديد قد أعطى لمجلس التخطيط سلطات أوسع بكثير مما كان يتمتع به المجلس السابق، وخاصة فيما يتعلق بتحديد السياسات الاقتصادية العامة والإشراف على إعداد الميزانية العامة للدولة. كما أدخل القانون المذكور مبدأً جديداً في نطاق عملية التخطيط هو آلية وضع خطط استثمارية سنوية ضمن الإطار العام للخطة الخمسية سميت بـ "منهاج الاستثمار السنوي"، والذي يتضمن المشروعات الواردة في الخطة الخمسية المباشر بها سابقاً أو المطلوب المباشرة بها خلال ذلك العام مع التخصيصات السنوية للمبالغ اللازمة للصرف عليها. ومن الجدير بالذكر بأن المنهاج الاستثماري السنوي يمر بنفس المراحل والخطوات التي تمر بها الخطط الخمسية من حيث المبدأ.

4-3-8 مكاتب التخطيط والمتابعة (1965) :

وإدراكاً لأهمية الإجراءات التخطيطية والتنفيذية على مستوى القطاع والنشاط عموماً وعلى الوحدة الإنتاجية بصورة خاصة، ولأهمية وضرورة تكاملها مع الإجراءات التخطيطية المركزية، ولغرض مراقبة ومتابعة تنفيذ مشاريع خطط التنمية بموجب نظام مؤسسي متكامل، فقد أصدرت الحكومة القانون رقم (27) لسنة 1965 - "قانون التخطيط والمتابعة". وقد جاء في الأسباب الموجبة للقانون بأن الدراسات التي أعدت حول الموضوع أوضحت بأن العملية الأولى في التخطيط هي وضع الخطة وتحديد إطاراها وأهدافها لمختلف أنواع النشاطات في المجتمع، وإن العملية الثانية هي تنفيذ الاستثمارات وتحقيق الأهداف المرسومة في الخطة عن طريق جهات التنفيذ كلاً فيما يخصه، وإن العملية الثالثة هي المتابعة التي يتحتم أن تلازم عملية التنفيذ وهي عملية تنفيذ كافة العناصر التي يتكون منها إطار الخطة، وتظل عملية التخطيط تسير في فراغ دون توجيه ما لم يعززها أسلوب محكم وقوي للمتابعة الواجب أداؤها وذلك لإمكان الوقوف على مدى ما تحقق من أهداف في مختلف نواحي النشاط الاقتصادي والاجتماعي مقارناً بما تستهدف الدولة تحقيقه في الخطة من الفترات الزمنية المحددة، وكذلك للتعرف على العقبات التي تحول دون تنفيذ الأهداف إلى جانب إمكان استكشاف عوامل الضعف والدقة في أجهزة التنفيذ ومدى صحة التقديرات وربط الأمور بعضها مع بعض والتي

لا تظهر إلا بواسطة المتابعة، مما يمكن معه تحسين عملية التخطيط في المستقبل، وأن نجاح التخطيط في العديد من الدول الاشتراكية يرجع إلى عملية المتابعة وأجهزتها الدقيقة[21].

وقد تضمن القانون تشكيل مكتب تخطيط في كل وزارة لها علاقة بوضع الخطة أو تنفيذها من عدد كاف من الموظفين الاختصاصيين مهمته مساعدة مجلس التخطيط الاقتصادي في وضع الخطة والمناهج الاستثمارية السنوية ومتابعة تنفيذها. وترتبط تلك المكاتب بالوزراء المختصين مباشرةً، وتحدد صلاحياتها وواجباتها من قبل مجلس التخطيط الاقتصادي، وتخضع لرقابته وإشرافه من ناحية التخطيط والمتابعة. ويتم تعيين رئيس المكتب بترشيح من الوزير المختص ومصادقة مجلس التخطيط الاقتصادي[22].

أما بالنسبة لآلية المتابعة المطلوبة فقد حددها القانون المذكور بما يلي[23]:

(1) قيام مكتب التخطيط بتقديم تقاريره إلى الوزير المختص وصورة منها مباشرة إلى مجلس التخطيط الاقتصادي والى الجهة المختصة في وزارة التخطيط.

(2) تقوم الدوائر الفنية في وزارة التخطيط بتدقيق وتحليل تقارير المتابعة التي تقدمها مكاتب التخطيط وإحالتها إلى الهيئة التوجيهية ومجلس التخطيط الاقتصادي.

(3) تقوم الدائرة الاقتصادية (التابعة لوزارة التخطيط) بصورة دورية بتحليل تقارير المتابعة التي تحيلها إليها الهيئة التوجيهية.

(4) تجمع وتنسق تقارير المتابعة لدى الشعبة المختصة في الدائرة الاقتصادية.

(5) على الدائرة الاقتصادية تقديم تقارير نصف سنوية وأخرى سنوية عن سير العمل في مشاريع الخطة بصورة موحدة.

وعلى الرغم من صدور القانون المذكور عام 1965 فقد تعثر تشكيل مكاتب التخطيط الفرعية واستكمال كوادرها إلا في بداية السبعينيات. ورغم تشكيلها في عدد من الوزارات والمؤسسات الحكومية ومنها وزارة الصناعة ومؤسساتها الصناعية النوعية، فقد بقيت مكاتب التخطيط والمتابعة تعاني، من عدد من المشاكل. ومن أهم تلك المشاكل ما يلي:

(أ) عدم توفر الكوادر التخطيطية ذات الخبرة والاختصاص بالعدد الكافي لممارسة عملية التخطيط على مستوى النشاط والفرع والوحدة الإنتاجية، وعدم تدريب ما

---

[21] قانون التخطيط والمتابعة رقم (27) لسنة 1965- الوقائع العراقية العدد 1077 في 1965/2/18. الأسباب الموجبة.

[22] المصدر السابق، المواد الأولى والثانية والثالثة.

[23] المصدر السابق، المادة الرابعة.

موجود منها للقيام بعملية التخطيط الصناعي بشكل علمي سليم. فغالباً ما كانت تطغى عليها كوادر الاختصاصات الهندسية مما أعطى لعملية التخطيط الصناعي التوجه نحو الأمور الهندسية، التصميمية والتنفيذية، أكثر من التوجه نحو التخطيط الصناعي – الاقتصادي. كما أن عملية المتابعة هي الأخرى كانت تركز أما على نسب الصرف للتخصيصات المعتمدة في المناهج الاستثمارية أو على بعض الاعتبارات المادية الهندسية لتنفيذ مقاولات الأعمال لمشاريع الخطة.

(ب) ارتباط تلك المكاتب ومسؤليتها الوظيفية بالإدارات العليا للوزارات والدوائر التي كانت ترتبط بها. فمن ناحية الارتباط الوظيفي كانت دوائر التخطيط الصناعي الفرعية مثلاً تخضع إدارياً لسلطة وزير الصناعة أو لسلطة وزير النفط كل حسب اختصاصه، بينما كانت مهمتها التخطيطية من الناحية الفنية ترتبط بمجلس التخطيط وأجهزته التخطيطية المركزية. وقد خلقت هذه الازدواجية الكثير من المشاكل والمعوقات لعملية التخطيط الصناعي المتكاملة وأسهمت بتعثرها وعدم نجاحها بالمستوى المطلوب.

4-3-9 مجلس التخطيط (1966) :

في عام 1966 صدر قانون مجلس التخطيط رقم (18)، بديلاً عن قانون مجلس التخطيط الاقتصادي لعام 1964، أجري بموجبه بعض التعديلات على تشكيلات المجلس، حيث أصبح برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من وزير التخطيط، ووزير المالية، ووزير الاقتصاد، ووزير آخر يختاره مجلس الوزراء، ومن الوزير المختص عند مناقشة المشاريع والأمور التي تخص وزارته، ومن ستة أعضاء متفرغين ذوي خبرة تؤهلهم للتخطيط. وبذلك خرج محافظ البنك المركزي من عضوية المجلس وزيد عدد الأعضاء المتفرغين من أربعة إلى ستة أعضاء.

وقد وسع القانون اختصاصات ومهام المجلس الجديد بما يلي[24]:

(1) وضع خطة عامة وتفصيلية للتنمية وميزانيتها والخطط السنوية المنبثقة عنها.

(2) تنسيق السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية والتجارية التي تضمن حسن تنفيذ الخطة، وبموافقة مجلس الوزراء.

(3) إبداء الرأي في مشروع الميزانية السنوية العامة للدولة ضمن الإطار العام للخطة.

---

[24] قانون مجلس التخطيط رقم (18) لسنة 1966. الوقائع العراقية العدد 1240 في 1966/3/6 – المادة السابعة.

(4) توجيه الفعاليات الاقتصادية في القطاع الخاص ضمن الإطار العام للخطة.
(5) تعديل أو إلغاء القرارات النافذة التي أصدرها مجلس الإعمار (الملغى) أو مجلس التخطيط (الملغى) أو مجلس التخطيط الاقتصادي (الملغى).
(6) تقديم تقرير شامل في نهاية كل سنة مالية إلى مجلس الوزراء يبين فيه ما تم إنجازه من مشاريع الخطة ومقدار النفقات التي صرفت عليها.
(7) عرض الخطة بعد إعدادها على مجلس الوزراء لإقرارها وتشريعها.
(8) زيادة أو إنقاص الكلفة الكلية لأي عمل أو مشروع على أن لا يؤدي ذلك إلى زيادة تخصيصات الخطة.
(9) شطب الأموال والممتلكات العائدة للخطة مما يتلف أو ينفذ إذا كانت قيمتها عند الشراء لا تتجاوز (20) ألف دينار وفق تعليمات يضعها المجلس، وما زادت قيمته عن المبلغ المذكور يشطب بقانون.
(10) بيع الأموال المنقولة العائدة للخطة والتصرف بها وفق الطريقة التي يراها مناسبة لتحقيق أغراضه.
(11) تعيين الجهة التي تقوم بالتنفيذ.
(12) نقل المبالغ اللازمة للاستمرار بتنفيذ العمل أو المشروع من التخصيصات السنوية اللاحقة إلى السنة السابقة التي نفذت تخصيصاتها.
(13) زيادة أو إنقاص مجموع التخصيصات السنوية أو تخصيصات الخطة لأي مشروع ضمن الباب الواحد وذلك لإعداد مناهج الاستثمار السنوية ضمن الإطار العام للخطة.
(14) المناقلة من فصل إلى فصل ضمن الباب الواحد ومن الجداول الملحقة بقانون الخطة أو بمناهج الاستثمار السنوية.

وفي نهاية عام 1968 وبعد ثورة تموز الثانية صدر تعديل لقانون مجلس التخطيط لسنة 1966 تم بموجبه تعديل عضوية المجلس حيث ألغيت عضوية الأعضاء المتفرغين الستة واستعيض عنهم بخمسة أعضاء غير متفرغين من ذوي الخبرة ويعينون لعضوية المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد. وقد أصبح هؤلاء الأعضاء الخمسة أعضاءاً في الهيئة التوجيهية أيضاً. وقد جاء في الأسباب الموجبة للقانون بأن السبب في التعديل المذكور هو عدم جدوى إسهام الأعضاء المتفرغين نظراً لأن مشاريع الخطة تدرس من قبل الوزارات

المنفذة ومن ثم من قبل الدوائر الفنية التابعة لوزارة التخطيط وتناقش من قبل مجلس التخطيط فلا حاجة لزيادة التعقيد أو تطويل الروتين[25].

4-3-10 الهيئة التوجيهية (1966) :

كما حدد قانون مجلس التخطيط لعام 1966 تشكيلات الهيئة التوجيهية (الجديدة) برئاسة وزير التخطيط وعضوية الأعضاء المتفرغين الستة تكون مهمتها دراسة المواضيع والمشاريع المتعلقة بالخطة تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب بشأنها. كما حدد القانون المذكور اختصاصات الهيئة بما يلي[26]:

(1) تحديد طريقة تنفيذ المشاريع الواردة في الخطة.
(2) اتخاذ ما يلزم لمراقبة ومتابعة تنفيذ مشاريع الخطة الإنمائية وتذليل الصعوبات التي تعترضها واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.
(3) المناقلة من مادة إلى مادة ضمن الفصل الواحد من الجداول الملحقة بقانون الخطة أو مناهج الاستثمار السنوية.
(4) تحديد صلاحيات وواجبات مكاتب التخطيط بالاتفاق مع الوزير المختص.

وفي عام 1968 تم تعديل عضوية الهيئة التوجيهية لتصبح متكونة من وزير التخطيط رئيساً وعضوية رؤساء الدوائر الفنية الخمسة في وزارة التخطيط (الزراعة، والصناعة، والمواصلات، والمباني، والاقتصادية) والأعضاء غير المتفرغين الخمسة وتكون مهمتها دراسة المواضيع والمشاريع المتعلقة بالخطة تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب بشأنها[27].

4-3-11 وزارة التخطيط (1966) :

صدر في عام 1966 نظام لوزارة التخطيط تم بموجبه تحديد تشكيلات الدوائر الفنية ومهامها وهي ست دوائر (الدائرة الزراعية، الدائرة الصناعية، ودائرة المواصلات، ودائرة المباني، والدائرة الاقتصادية، ودائرة الإحصاء المركزية)[28].

---

[25] قانون رقم (121) لسنة 1968 – قانون تعديل قانون مجلس التخطيط رقم (8) لسنة 1966 – الوقائع العراقية العدد 1633 في 1968/10/5.

[26] المصدر السابق – المادة الثامنة.

[27] قانون رقم (121) لسنة 1968 – قانون تعديل قانون مجلس التخطيط رقم (8) لسنة 1966 – الوقائع العراقية العدد 1633 في 1968/10/5.

[28] نظام وزارة التخطيط رقم (15) لسنة 1966 – الوقائع العراقية العدد 1269 في 1966/5/24 – المادة الثانية.

وفي عام 1968 صدر نظام جديد لوزارة التخطيط توسعت بموجبه دائـرة الإحـصاء المركزية فأصبحت جهازاً مركزياً للإحصاء، كما تم تعديل اسم دائـرة المواصـلات لتـصبح "ودائرة النقل والمواصلات"، وتعديل اسم دائرة المباني لتصبح "دائـرة المبـاني والخـدمات"، وأضيفت دائرة جديدة هي "الدائرة التربوية والاجتماعية"، وبذلك أصبحت تـشكيلات الـدوائر الفنية لوزارة التخطيط كما يلي[29]:

- الدائرة الزراعية.
- الدائرة الصناعية.
- دائرة النقل والمواصلات.
- دائرة المباني والخدمات.
- الدائرة التربوية والاجتماعية.
- الدائرة الاقتصادية.
- الجهاز المركزي للإحصاء.

4-3-12 الدائرة الصناعية (1966) :

كما نص نظاما وزارة التخطيط رقم (15) لسنة 1966 و (72) لـسنة 1968 المـشار إليهما على تشكيل الدائرة الصناعية ضمن أجهزة التخطـيط المركزيـة وأن يرأسـها خبيـر اختصاصي بدرجة مدير عام يعاونـه عـدد مـن الاختـصاصيين والخبـراء والمـوظفين والمستخدمين وأن تكون واجباتها كما يلي[30]:

(1) دراسة مشاريع القطاع الصناعي المقدمة إليها من الوزارات والدوائر ذات العلاقة لغرض وضع الخطة العامة والمناهج الاستثمارية السنوية لهذا القطاع.

(2) متابعة تنفيذ المشاريع المتعلقة بالقطاع الصناعي وتقديم التقارير الدورية عن سـير الأعمال فيها إلى مجلس التخطيط.

(3) دراسة ما قد يعترض التنفيذ من عقبات تحول دون القيام بالأعمال أو تسبب تأخير إنجازها عن المواعيد المحددة بالتعاون مع الدوائر المختصة، وتقـديم التوصـيات والحلول اللازمة لذلك.

---

[29] نظام وزارة التخطيط رقم (72) لسنة 1968 - الوقائع العراقيـة العـدد 1670 فـي 1968/12/24 - المادة الثانية.

[30] المصدرين السابقين المادتين الخامسة والعاشرة على التوالي.

وفي عام 1968 أصبح مدير عام الدائرة الصناعية عضواً أصيلاً في الهيئة التوجيهية، وكذلك الحال بالنسبة لرؤساء الدوائر الفنية الآخرين[31].

وفي عام 1969 صدرت التعليمات رقم (4) التي تنظم أعمال الدائرة الصناعية والتي نصت على ما يلي[32]:

(1) تكون الدائرة الصناعية مسؤولة عن أعمال التخطيط والمتابعة المتعلقة بالصناعات الاستخراجية والتحويلية وتوليد الطاقة الكهربائية واستخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية، وتكون برئاسة موظف فني متخصص بدرجة مدير عام، وتتألف من الأقسام الفنية الآتية:

(أ) قسم الصناعات الغذائية.

(ب) قسم الصناعات الكيمياوية والبترولية.

(ج) قسم صناعات النسيج.

(د) قسم الصناعات المعدنية والاستخراجية.

(هـ) قسم المشاريع الكهربائية.

(2) يرأس كل قسم من الأقسام أعلاه موظف فني متخصص يعاونه عدد من الموظفين والمستخدمين ويكون كل قسم مسؤولاً عن متابعة تنفيذ المشاريع والأعمال الخاصة به ودراسة ما قد يعترض تنفيذها من عقبات وتقديم المقترحات والتوصيات اللازمة إلى الهيئة التوجيهية أو إلى مجلس التخطيط.

(3) على الأقسام المذكورة أعلاه عند إعداد الخطط القصيرة والطويلة الأجل ومتابعة تنفيذها أن تراعي الأمور الآتية:

(أ) تقييم المشروعات التي تعدها الوزارات والأجهزة المختلفة وتحديد أولوياتها.

(ب) إعداد برامج التنمية للقطاع الصناعي وتحديد البرنامج الزمني لتنفيذ المشاريع والتنسيق بينها.

(ج) دراسة مشاكل التوطن الصناعي وتحديد مواقع المشاريع والتوزيع الجغرافي لها.

(د) دراسة طرق التمويل وتقدير حجمه ومصادره.

---

[31] قانون رقم (121) لسنة 1968 – قانون تعديل قانون مجلس التخطيط رقم (8) لسنة 1966 – الوقائع العراقية العدد 1633 في 1968/10/5.

[32] تعليمات تنظيم الأعمال الصناعية رقم (4) لسنة 1969 – الوقائع العراقية العدد 1750 في 1969/7/1.

(هـ) دراسة العلاقات الإنتاجية وبرامج الإنتاج والعمالة والتسويق والتكاليف وتقدير معدلات الأداء لوحدات القطاع العام والقطاع الخاص.

(و) التنبؤ بالإنتاج والدخول والعمالة، والأسعار ورسم خطوط الإنتاج للقطاع الخاص وتعيين الأهداف التفصيلية للقطاعات المختلفة.

(ز) اقتراح السياسات الاقتصادية والحوافز اللازمة لرفع كفاءة إدارة القطاع.

(ح) دراسة الأساليب الفنية البديلة للإنتاج واقتراح الأساليب اللازمة لتنفيذ أهداف الخطة.

4-4 مرحلة التخطيط الشامل (1970-1980) :

بعد قيام ثورة 17-30 تموز 1968 بدأت حكومة الثورة تتبنى أبعاداً جديدة وشاملة لمفهوم التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال اعتمادها التخطيط الاشتراكي المركزي أداةً أساسية في عملية التنمية الشاملة، وخاصة منذ بداية السبعينيات. وبعد تأميم عمليات شركات النفط الأجنبية العاملة في العراق في عام 1972 وما رافقها من زيادات ملموسة في أسعار النفط الخام في الأسواق العالمية، ارتفعت الموارد النفطية للعراق بشكل كبير. وكان لذلك التوسع في الإنفاق الاستثماري توسع ملازم مقابل في أجهزة التخطيط المركزية وفي تشكيلاتها التنظيمية وفي دورها التخطيطي. وقد أطلق خلال تلك الفترة تسمية "الخطط الانفجارية" على برامج التنمية التي كان يصدرها مجلس التخطيط بعد منتصف السبعينات، كما ذكرنا سابقاً.

4-4-1 الدائرة الصناعية (1970) :

كانت تشكيلات أجهزة التخطيط المركزية قد عدلت بعد ثورة تموز الثانية وذلك بموجب القانون رقم (121) لسنة 1968 حيث أصبح مجلس التخطيط برئاسة رئيس الوزراء وعضوية ستة وزراء وخمسة أعضاء غير متفرغين. كما ذكرنا سابقاً. وقد أصبحت الهيئة التوجيهية ذات سلطات تخطيطية وإشرافية واسعة أخذت تلعب دوراً هاماً في سير عملية التخطيط لأغراض التنمية. كما عدلت تشكيلات وزارة التخطيط وأصبح عدد الدوائر الفنية التابعة لها ست دوائر مضافاً إلى الجهاز المركزي للإحصاء.

وبالنظر للتوسع الكبير في خطط التنمية الصناعية والمشاريع التي تضمنتها، وتعزيز ودعم دور أجهزة التخطيط المركزية، وبهدف تطوير أساليب التخطيط الصناعي، وتعميق

عملية المتابعة، فقد أعيد تنظيم اختصاصات وتشكيلات الدائرة الصناعية في وزارة التخطيط في عام 1970.

نصت تعليمات تنظيم اختصاصات الدائرة الصناعية التي حددت عام 1970 على أنها مسؤولة عن تخطيط وتقييم ومتابعة تنفيذ المشروعات المدرجة في خطط التنمية القومية المتعلقة بالصناعات الاستخراجية والتحويلية ومشاريع توليد ونقل القدرة الكهربائية واستخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية. أما تشكيلاتها فقد أصبحت تتألف من الأقسام التالية[33]:

(أ) قسم التخطيط الصناعي :

يكون هذا القسم مسؤولاً بوجه عام عن جمع وتحليل البيانات والمعلومات والمؤشرات المتعلقة بالقطاع الصناعي، وبوجه خاص عن الأمور التالية:

(1) دراسة وتبويب المعلومات المتعلقة بالعرض والطلب على السلع الصناعية المحلية والمستوردة وحساب السعات الإنتاجية التي يجب إضافتها حسب الموارد المتاحة لملاقاة الطلب المحلي وزيادة وتائر التطور الصناعي.

(2) دراسة وتحديد الموارد الطبيعية والبشرية والمالية المتاحة واستغلالها في خدمة التطور الصناعي.

(3) حساب القيمة المضافة وتكوين رأس المال والاستثمار المتحقق في القطاع الصناعي.

(4) احتساب وتبويب المعلومات المتعلقة بالمواد الأولية الرئيسية والثانوية المستخدمة في الصناعة.

(5) تبويب المعلومات والمؤشرات الخاصة بالقطاع في مجاميع صناعية معينة وفقاً للأسلوب المتبع من قبل هيئة الأمم المتحدة، ووفقاً لنوع الملكية الصناعية، وكذلك بحسب المناطق الجغرافية وحجم الاستثمار وصنف الصناعة (استهلاكية وإنتاجية).

(6) دراسة المؤشرات الاقتصادية في ضوء المعلومات الوارد ذكرها في الفقرات السابقة وذلك بقصد معرفة معدلات النمو السنوي العام في القطاع الصناعي ومعدلات نمو عوامل الإنتاج المختلفة فيه ونسبة استغلال الطاقة المتاحة ومُعامل رأس المال وكثافته ونسبة الاكتفاء الذاتي في مختلف الفروع الصناعية وغيرها

---

[33] تعليمات تنظيم اختصاصات الدائرة الصناعية في وزارة التخطيط الوقائع العراقية العدد 1933 في 1970/11/4.

من المؤشرات الاقتصادية الضرورية لوضع الخطط المقبلة وتعديل الخطط السنوية المنبثقة عن خطة التنمية القومية.

(7) المساهمة في اقتراح أهداف خطط التنمية للقطاع الصناعي على أساس استغلال الموارد المتاحة محلياً وبشكل خاص تصنيع الموارد الزراعية والثروات النفطية والغازية.

(8) وضع خطط التنمية القومية للقطاع الصناعي والخطط السنوية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقات متضمنة خطة الإنتاج والاستثمار والعمالة ومتابعة تنفيذ هذه الخطط واقتراح التعديلات اللازمة عليها بالاتفاق مع الوحدات الإنتاجية.

(ب) قسم تقييم المشروعات الصناعية :

يكون هذا القسم مسؤولاً بوجه عام عن كل ما يتعلق بتقييم المشاريع الصناعية قبل إدراجها في خطط التنمية القومية، وإعداد الدراسات اللازمة لغرض البت في أمر تنفيذها من قبل مجلس التخطيط ويكون مسؤولاً بوجه خاص عن الأمور التالية:

(1) تقييم صلاحية المشروعات على أساس تحليل تفاصيل موقعها وكلفتها الاستثمارية وربحيتها والقيمة المضافة الجديدة التي تحققها للدخل القومي ومقدار العمالة التي توفرها وأثرها على ميزان المدفوعات وعلى استغلال الموارد الطبيعية المحلية وعلى التوزيع الجغرافي الأمثل للصناعة.

(2) تحليل البيانات الفنية الخاصة بالمشاريع الصناعية واختيار أفضلها ملائمة لظروف العراق ومتطلبات تحقيق أهداف الخطة القومية.

(3) دراسة وتحليل السلع الصناعية التي تنتجها المشاريع من النواحي الاقتصادية وتقييم كفاءة الأداء في هذه المشاريع على أساسها وبشكل خاص ما يتعلق بتحديد ربحيتها الرأسمالية والاجتماعية ومردود رأس المال ومعدل دورته ومعامله وكثافته بالنسبة للإنتاج والعمالة والإنتاجية الحدية ومعدل رأس المال وإنتاجية العمل والقيمة المضافة الإجمالية والصافية والقيم المضافة بالنسبة للعامل ورأس المال وغيرها من المعايير الاقتصادية.

(4) دراسة وتحليل مصادر وطرق تمويل المشروعات الصناعية التابعة للقطاع الصناعي واقتراح أفضل السبل بها.

(5) وبالإضافة إلى الأعمال المذكورة في أعلاه بالنسبة للمشاريع الجديدة فأن هذا القسم يقوم بالأعمال التالية بالنسبة للقطاع الصناعي القائم بالتعاون مع قسم التخطيط الصناعي:

- متابعة تطور الإنتاج في فروع الصناعة الرئيسية على أساس السلع المنتجة.
- متابعة تطور الطلب الاستهلاكي على مختلف السلع الصناعية.
- متابعة تطور السعات الإنتاجية في مختلف الفروع الصناعية ومشاريعها.
- متابعة تطور العمالة في الصناعة وإنتاجية العمل وتحديد عواملها.
- مراقبة خطط الإنتاج السنوية للمشاريع الصناعية الكبرى التابعة للقطاع العام والعمل بالتعاون مع إدارات الوحدات الإنتاجية على تحسينها.

(ج) قسم المتابعة :

ويكون مسؤولاً بشكل عام عن مراقبة ومتابعة تنفيذ المشاريع الصناعية المدرجة في خطط التنمية القومية ضمن القطاع الحكومي المركزي والقطاع العام الممول ذاتياً. ويقوم هذا القسم بشكل خاص بالأعمال التالية:

(1) متابعة تنفيذ خطط الاستثمار السنوية للمشاريع الجديدة في الخطة وتحديد نسبة الإنجاز الفعلي لها.

(2) متابعة تنفيذ المشاريع الصناعية الجديدة حسب مقاولاتها المختلفة وحسب التفاصيل الفنية لكل منها.

(3) متابعة ومراقبة التطابق الزمني في تنفيذ المقاولات المختلفة لكل مشروع بالمقارنة مع عقودها والتنسيق بينها لغرض المحافظة على التوازن في إنهاء المشروع بموجب التوقيت الزمني المقرر له في الخطة.

(4) دراسة التقارير الشهرية والفصلية الخاصة بتنفيذ المشروعات الصناعية ومسك سجلات بها لتتبع مراحل التنفيذ منذ البدأ بفكرة المشروع ولحين إنجازه وتشغيله.

(5) متابعة تطور الصرف لتنفيذ المشاريع بالنسبة لكل مشروع ولمجموع القطاع الصناعي لأغراض معرفة درجة تطابق التنفيذ الفعلي بما هو مخطط للتمكن من تعديل الخطط السنوية في ضوء ذلك، وتحديد أسباب التأخيرات واقتراح الحلول المناسبة لها.

(6) متابعة التطورات التكنولوجية في مختلف الحقول الصناعية والاستفادة من الخبرات المحلية والعالمية حيثما توفرت في عمليات تقييم الكفاءة الفنية للمشروعات الصناعية.

(7) تنظيم السجلات بأسماء المعاهد والمؤسسات والأشخاص المختصين بالاستشارات الصناعية في مختلف الفروع الصناعية على النطاق المحلي والعالمي واختيار انسبهم عندما تدعو الحاجة لذلك.

(8) المتابعة الحقلية لتنفيذ المشروعات وذلك بزيارة مواقع المشاريع الصناعية التي في دور التنفيذ للتعرف على المشاكل وإبداء المشورة اللازمة لحلها وتقديم التقارير عنها.

4-4-2 الهيئة التوجيهية (1979) :

وفي عام 1979 صدر تعديل لقانون مجلس التخطيط تم بموجبه إعادة تشكيل الهيئة التوجيهية بحيث أصبحت تتكون مما يلي[34]:

(أ) الأعضاء الأصليون :

- الوزير – رئيس الهيئة التوجيهية.
- الأعضاء غير المتفرغين في مجلس التخطيط.
- مستشار الوزارة.
- رئيس الجهاز المركزي للإحصاء.
- المستشارون الفنيون
- ممثل عن قيادة فرع بغداد لحزب البعث العربي الاشتراكي.
- ممثل عن المكتب المهني المركزي لحزب البعث العربي الاشتراكي.
- رئيس الهيئة المركزية للمتابعة.
- رؤساء الهيئات في الوزارة.
- رئيس الدائرة الصناعية.
- رئيس دائرة العلم والتكنولوجيا.
- رئيس الدائرة القانونية.

---

[34] قانون رقم (40) لسنة 1979 – قانون تعديل قانون مجلس التخطيط رقم (18) لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم (121) لسنة 1968 – الوقائع العراقية – العدد 2707 في 1979/4/23.

(ب) الأعضاء المراقبون :

- أيٌ من رؤساء الدوائر في الوزارة أو أجهزة المجلس حسب تنسيب الوزير.
- أحد الأساتذة الجامعيين من المختصين بالعلوم الاقتصادية أو التطبيقية يرشحه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ويوافق عليه رئيس مجلس التخطيط.
- اثنان من ذوي الخبرة والاختصاص حسب تنسيب الوزير
- يكون مدير عام ديوان مجلس التخطيط مقرراً للهيئة التوجيهية

هذا مع العلم بأن الأعضاء الأصليين في الهيئة التوجيهية من غير أعضاء مجلس التخطيط يحضرون اجتماعات المجلس كخبراء وليس لهم حق التصويت.

ومن جملة الأسباب التي أوردها قانون تعديل وتوسيع عضوية الهيئة التوجيهية الرغبة في توسيع المشاركة الديمقراطية في مناقشات التنمية القومية على مستوى الهيئة التوجيهية.

4-4-3 وزارة التخطيط (1979) :

وفي عام 1979 أيضاً صدر قانون جديد لوزارة التخطيط برقم (27)، تم بموجبه إعادة تنظيم التشكيلات الهيكلية لأجهزة التخطيط المركزي ودعمها وتوسيع نشاطاتها واختصاصاتها.

وقد جاء في الأسباب الموجبة للقانون المذكور بأنه يهدف إلى تطوير الأجهزة التخطيطية وزيادة فعالياتها وكفاءتها العلمية وخلق نظرة شمولية أوسع في اتخاذ القرارات التخطيطية من قبل مجالس الهيئات المختلفة والتنسيق بين هذه الهيئات من خلال التمثيل الواسع لمختلف الاختصاصات فيها والتركيز على الاختصاص النوعي في مجال التخطيط من خلال دمج الدوائر التخطيطية ذات المهام المشتركة والطبيعة الواحدة دون زيادة في حجم الكادر التخطيطي العامل حالياً، وبغية الاستفادة القصوى من العناصر التخطيطية الكفوءة[35].

وقد استحدث القانون المذكور منصب مستشار الوزارة (بدرجة وكيل وزارة) يساعد الوزير في الإشراف على أعمال الوزارة وتوجيهها وكذلك عدداً من المستشارين الفنيين (بدرجة وكيل وزارة) من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون الاقتصادية أو الهندسية أو الشؤون الفنية الأخرى، ويرتبطون بالوزير مباشرة.

أما تشكيلات الوزارة فقد أصبحت كما يلي:

- أجهزة التخطيط المركزية.
- الهيئة المركزية للمتابعة.

---

[35] قانون رقم (27) لسنة 1979. قانون وزارة التخطيط- الوقائع العراقية-العدد 2704 في 1979/4/2.

- دوائر الاستشارات القانونية والخدمات التنفيذية.
- الأجهزة والمراكز والهيئات الملحقة بالمجلس أو بالوزارة.

(أ) أجهزة التخطيط المركزية :

وتتكون من التقسيمات التالية:

(1) هيئة التخطيط الاقتصادي.
(2) هيئة التخطيط الصناعي.
(3) هيئة تخطيط القوى العاملة.
(4) هيئة تخطيط النقل والمواصلات.
(5) هيئة تخطيط التشييد والإسكان والخدمات.
(6) هيئة التخطيط العمراني.
(7) الدائرة الزراعية.
(8) دائرة العلم والتكنولوجيا.

ويرأس الهيئات أعلاه موظف بدرجة رئيس مؤسسة أما الدوائر فيرأسها رئيس خبراء.

(ب) الهيئة المركزية للمتابعة :

وتتولى بصورة عامة المهام التالية:

(1) متابعة تنفيذ الخطط القطاعية والمؤشرات الاقتصادية حسب أنشطتها المختلفة.
(2) دراسة وتقييم المشاريع والخطط ومراحل التنفيذ حسب أنشطتها المتعددة.
(3) الإشراف على كافة الجوانب الفنية والتنفيذية المتعلقة بشؤون متابعة تنفيذ خطة التنمية القومية.
(4) تقديم الدراسات والتحليلات والتقارير الخاصة بمتابعة تنفيذ مؤشرات الخطة، إلى الوزير حسب المواعيد المقررة.

(ج) الأجهزة والمراكز والهيئات الملحقة بالمجلس أو الوزارة :

(1) الجهاز المركزي للإحصاء.

(2) الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية[36].

(3) المركز القومي للاستشارات والتطور الإداري.

(4) المركز القومي للحاسبات الإلكترونية.

(5) هيئة أعمار الصحاري.

(6) المعهد القومي للتخطيط[37].

(د) مجالس الهيئات :

كما نص قانون وزارة التخطيط رقم 27 لسنة 1979 على تشكيل مجلس لكل هيئة من الهيئات الفنية النوعية التابعة للوزارات برئاسة المستشار الفني المختص ويتكون على الوجه التالي:[38]

- المستشار الفني – رئيساً.

أما الأعضاء فهم :

- رئيس الهيئة.
- رؤساء دوائر الهيئة.
- ممثلون عن الوزارات القطاعية ذات العلاقة بنشاط الهيئة، بدرجة رئيس مؤسسة.
- ممثلون عن المكاتب الحزبية ذات العلاقة بنشاط الهيئة، يختارهم مكتب أمانة سر القطر.
- ممثلون عن المنظمات الشعبية ذات العلاقة المباشرة باختصاص الهيئة، يختارهم المكتب المهني لحزب البعث العربي الاشتراكي.
- ممثل واحد عن أساتذة الجامعات أو المختصين في مراكز البحوث، يختاره وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- عدد من الخبراء والمختصين في الوزارة.

---

[36] تم تغيير اسمه من هيئة المواصفات والمقاييس إلى الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية بموجب القانون رقم (54) لسنة 1979 – الوقائع العراقية – العدد 2713 في 1979/6/4.

[37] تم تأسيس المعهد بموجب القانون رقم (67) لسنة 1979 – قانون المعهد القومي للتخطيط – الوقائع العراقية العدد 2716 في 1979/6/18.

[38] الباب الرابع من قانون رقم (27) لسنة 1979 – قانون وزارة التخطيط – الوقائع العراقية العدد 2704 في 1979/4/2.

أما اختصاصات مجلس الهيئة فقد حددت بما يلي:

(1) إدارة ومعالجة المشاكل التخطيطية والفنية والتنفيذية الخاصة بالقطاع والوزارات ذات العلاقة، بما في ذلك المتعلقة بالتخطيط للمشاريع أو تنفيذ ما تم إقراره منها ووضع الأسس اللازمة لتذليل الصعوبات والعقبات.

(2) وضع المقترحات الخاصة بالمؤشرات التنموية والخطط القطاعية، وفقاً للسياسة التنموية العامة والتوجيهات المركزية.

(3) مناقشة وإقرار الخطط الأولية للهيئة بعيدة ومتوسطة وقصيرة المدى، قبل تقديمها إلى الوزير أو الهيئة التوجيهية.

(4) استعراض ومناقشة وإقرار البرامج السنوية والدورية للهيئة ودوائرها وتقديم الاقتراحات والتوصيات بصددها، قبل تقديمها للوزير أو للهيئة التوجيهية.

(5) تقديم المشورة الفنية، إلى الهيئة فيما يخص فعالياتها التخطيطية المختلفة.

(6) متابعة تنفيذ البرامج السنوية والدورية للهيئة التي تم إقرارها وتقديم المقترحات الخاصة بتطويرها أو تذليل الصعوبات التي تواجه تنفيذها.

(7) تقديم الحلول الخاصة بمشاكل العمل، ضمن القطاع أثناء مراحل التنفيذ

(8) أية مهام أخرى تتعلق بفعاليات الهيئة.

إن التوسع الكبير الذي حصل في تشكيلات أجهزة التخطيط المركزية خلال الفترة المذكورة جاء متماشياً مع اتجاه الدولة آنذاك في توسع الأجهزة الحكومية وإدارات المؤسسات الاقتصادية التي تمتلكها الدولة حيث تم تأسيس وزارات جديدة وإدخال مبدأ المؤسسات في التشكيلات الإدارية المسؤولة عن إدارة القطاعات الإنتاجية والخدمية.

4-4-4 هيئة التخطيط الصناعي (1979) :

نتيجةً للتوسع الذي حصل في تشكيلات أجهزة التخطيط المركزية فقد تم تطوير الدائرة الصناعية لتصبح هيئة للتخطيط الصناعي يرأسها موظف من ذوي الخبرة والاختصاص بدرجة رئيس مؤسسة وذلك بموجب قانون وزارة التخطيط لعام 1979. وقد حدد القانون بأن تكون هيئة التخطيط الصناعي مسؤولة عن إعداد وتنسيق خطط التنمية الصناعية، سواء

كان ذلك في قطاع الصناعتين التحويلية والاستخراجية أو في توليد ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية، ولها بصفة خاصة الواجبات التالية[39]:

(1) دراسة وتقييم مشاريع القطاع الصناعي المقدمة إليها من قبل الوزارات وتقرير أدراجها بالخطة متوسطة أو قصيرة المدى، وفقاً للمؤشرات التنموية للقطاع الصناعي.

(2) التعاون مع الأجهزة المركزية والقطاعية المختصة بدراسة معوقات التنفيذ وأسباب تأخيره وتقديم التوصيات والحلول بذلك، إلى الوزير أو الهيئة التوجيهية.

(3) الإشراف على تنفيذ الأجهزة للخطط السنوية والخمسية ومراقبتها، ضمن الخطط العامة للدولة، وحل المشاكل التي تظهر أثناء التنفيذ.

أما تشكيلات هيئة التخطيط الصناعي فقد أصبحت تتألف من الأقسام التالية :

(1) قسم الصناعات الغذائية.

(2) قسم الصناعات النسيجية.

(3) قسم الصناعات النفطية والكيمياوية والبتروكيمياوية.

(4) قسم الصناعات الهندسية والمعدنية.

(5) قسم الصناعات الإنشائية.

(6) قسم الكهرباء.

(7) قسم الدراسات والتنسيق والمتابعة.

(8) قسم التوثيق والتحرير.

4-4-5 الجهاز المركزي للإحصاء (1970) :

تمشياً مع توجيهات الدولة في تبني التخطيط الشامل أسلوباً لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية فقد تطلب ذلك تطوير دائرة الإحصاء المركزية وتوسيع نطاق نشاطاتها وفعالياتها. لذلك فقد صدر قانون الإحصاء رقم (6) لسنة 1970 والذي تم بموجبه تأسيس الجهاز المركزي للإحصاء وتحديد واجباته بما يلي[40]:

---

[39] القانون رقم (27) لسنة 1979 – قانون وزارة التخطيط – الوقائع العراقية العدد 2704 في 1979/4/2 – الباب الثالث – الفصل الأول – المادة (8/ب).

[40] قانون الإحصاء رقم (6) لسنة 1970 – الوقائع العراقية العدد 1830 في 1970/1/17.

(1) القيام بالعمليات الإحصائية الزراعية والصناعية والاقتصادية والاجتماعية والمالية والنقدية وغيرها مما له علاقة بالدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة مما يخدم التخطيط والتنمية القومية والبحث العلمي.
(2) جمع وتوحيد وإعداد وتحليل وتلخيص المعلومات الإحصائية الكلية أو الجزئية العامة أو الخاصة.
(3) إصدار نشرات إحصائية أسبوعية وشهرية وفصلية وسنوية ودورية وتقارير ورسوم بيانية كلما دعت الحاجة لذلك
(4) الإشراف فنياً على العمليات الإحصائية التي تقوم بها الدوائر الرسمية وشبه الرسمية وذلك بتدقيق أعمالها الإحصائية عندما يرى الوزير ذلك ضرورياً.

وتعتبر الاستمارات التي ينظمها الجهاز ويرسلها إلى المكلفين بمثابة طلب رسمي للمعلومات الإحصائية المطلوب تقديمها وملزمة التنفيذ

وفي عام 1972 وبسبب اعتبار أن عملية تعداد السكان من ضمن العمليات الإحصائية التي ينبغي أن يضطلع بها عادة الجهاز المركزي للإحصاء بحكم اختصاصاته ومهامه الرئيسية، فقد تم إصدار قانون الإحصاء رقم (21) لسنة 1972 حيث تم إضافة مهمة القيام بالعمليات الإحصائية المتعلقة بتعداد السكان العام والتعداد بالعينة إلى مهام الجهاز المركزي للإحصاء. كما نص على أن يجري التعداد العام للسكان مرة كل عشر سنوات[41].

4-4-6 المركز القومي للاستشارات والتطوير الإداري (1970) :

كان مركز تطوير الإدارة الصناعية قد أسس في عام 1962 لغرض تدريب ورفع كفاءة العاملين في إدارة المشاريع الصناعية. وفي عام 1970 تم توسيع مهام المركز المذكور وتحويله إلى مركز قومي وأنيط ارتباطه بمجلس التخطيط لكي يقدم خدماته لجميع الوزارات.

تم تأسيس المركز القومي للاستشارات والتطوير الإداري بموجب القانون رقم (186) لسنة 1970. وقد جاء ضمن الأسباب الموجبة رغبة في توسيع مجال الاستفادة من مركز تطوير الإدارة الصناعية بما يمكنه من الاضطلاع بالدراسات الفنية والاقتصادية والمهنية، فقد وجد من الضروري إعادة النظر في قانونه وذلك بتوسيع مهامه بحيث لا تقتصر على التطوير الإداري وإنما تتعداها لتشمل تقديم الاستشارات عن طريق القيام بالدراسات والبحوث الاقتصادية والفنية والمهنية ذات العلاقة بمشروعات التنمية القومية، وتشمل أيضاً تطوير

[41] قانون الإحصاء رقم (21) لسنة 1927 – الوقائع العراقية العدد 2111 في 1972/3/23.

أساليب ونظم العمل في مؤسسات ومنشآت القطاع العام والخاص والمختلط وذلك بقصد رفع كفاءتها وكفاءة العاملين فيها بما يساير الأساليب العلمية وبما يحقق الغايات والأهداف التي تتطلبها عملية التنمية[42].

وقد حدد القانون أغراض المركز ووسائل عمله بما يلي:

(1) القيام بالدراسات والبحوث الاقتصادية والفنية والإدارية والمهنية مما له علاقة بعمليات التنمية القومية.

(2) النهوض بالمهارات الفنية والإدارية على مختلف المستويات وفي جميع القطاعات الإنتاجية والخدمات وفي المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية والمصانع والمنشآت وشركات القطاع العام والخاص والمختلط.

(3) تعزيز وتطوير مهنة الإدارة العلمية والسعي لإعداد إداريين ومهنيين قياديين وتنمية قابلية التطور الذاتي لديهم ليتمكنوا من مواكبة وتطبيق النظريات الحديثة في علم الإدارة، ليساهموا بصورة فعالة في مشاريع التنمية القومية.

(4) وضع أو تحسين أساليب العمل في المؤسسات بالقطاعات والمنشآت بما سيكفل رفع كفاءتها الإنتاجية وحسن استغلال الموارد المتاحة لتنمية قدرتها الذاتية على التوسع والتطور.

(5) أية أمور أخرى تخدم التنمية القومية وتحقق أغراض التطور الإداري والإنتاجي والمهني.

أما وسائل عمل المركز فقد حددت بما يلي:

(1) تدريب الفنيين والإداريين والمشرفين في المؤسسات وتأهيلهم من الناحيتين النظرية والتطبيقية في حقول الإدارة العامة والتنظيم وإدارة الإنتاج والهندسة الصناعية والمحاسبة الإدارية ومحاسبة ومراقبة التكاليف وإدارة التسويق والمبيعات وإدارة العاملين وفي أية حقول أخرى ذات علاقة بأغراض المركز.

(2) تقديم الخدمات الاستشارية وإجراء البحوث والدراسات عن طريق مسح وتحليل أوضاع المؤسسات والمنشآت والمشروعات وتطبيق التوصيات والحلول اللازمة لمعالجة أوضاعها بالتعاون مع إداراتها.

---

[42] قانون رقم (186) لسنة 1970 – قانون المركز القومي للاستشارات والتطوير الإداري – الوقائع العراقية العدد 1917 في 1970/9/8.

(3) جمع وتبويب المعلومات عن أحدث الوسائل في العمل الإداري وإتاحتها أمام المؤسسات والمنشآت والأفراد داخل وخارج الجمهورية العراقية.
(4) الاشتراك أو التعاون مع الشركات والمؤسسات الاستشارية والتدريبية داخل وخارج الجمهورية العراقية لتحقيق فعالياتها المختلفة، والتعاقد مع أي من هذه المؤسسات والشركات لقاء أجر يتفق عليه أو بدونه.
(5) القيام بأية فعاليات أخرى تمكن المركز من تحقيق أغراضه.

4-4-7 الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية (1979) :

نتيجة للتوسع الكبير في النشاطات الاقتصادية وفي مشاريع التنمية وخاصة في المجال الصناعي فقد شخصت الدراسات التفصيلية التي أعدت لخطة التنمية القومية للسنوات 1976-1980 الحاجة لتبني نظام للرقابة النوعية على الإنتاج في المعامل وإخضاعه للتطوير المستمر، بما يجعل المنتجات الصناعية الوطنية قادرة على منافسة السلع المثيلة في الأقطار الصناعية المتقدمة، والعمل على شد المستهلك بالصناعة الوطنية وزيادة ثقته وافتخاره بها، وذلك من خلال التأكيد على دور الرقابة الصناعية والالتزام بالمواصفات الفنية القياسية للمنتوجات بهدف ضبط النوعية والجودة ومراقبة الإنتاج بصورة شاملة ومستمرة.

وبناءً على ما جاء أعلاه قرر مجلس التخطيط بقراره رقم (2) في 1978/9/23 تأسيس جهاز مركزي للتقييس والسيطرة النوعية يرتبط بمجلس التخطيط لإعطائه الحيوية والفعالية في تطبيق المواصفات القياسية في مختلف مجالات الحياة الإنتاجية والخدمية والإدارية.

وفي منتصف عام 1979 صدر قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (54) لسنة 1979 وقد حدد أهداف الجهاز بالمساهمة في النهوض بالاقتصاد القومي وتحسين الإنتاج الوطني وحماية الثروة القومية عن طريق[43]:

(1) إيجاد مراجع عراقية معتمدة لمعايير القياس ولغرض المعايرة.
(2) استنباط وتوفير مواصفات قياسية عراقية.
(3) رفع الكفاءة الإنتاجية من خلال السيطرة النوعية ومراقبة الجودة على السلع والمنتجات المحلية والمستوردة.
(4) حماية المستهلكين والمنتجين وكذلك حماية البيئة والصحة والسلامة العامة.

---

[43] قانون الجاهز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (54) لسنة 1979 – الوقائع العراقية العدد 2713 في 1979/6/4.

(5) تطوير التخصيصات في مجالات التقييس والسيطرة النوعية.
(6) تهيئة الوسائل العلمية للاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية والمنتجات والطاقات.
(7) دعم التقدم التقني في القطاعات الإنتاجية والخدمية.
(8) العمل على توحيد المواصفات القياسية في الوطن العربي.
(9) توسيع آفاق التعاون العربي والدولي في مختلف المجالات ذات العلاقة بالتقييس والسيطرة النوعية.
(10) نشر الوعي في مجالات التقييس والسيطرة النوعية بجميع الوسائل المتاحة والعمل على دعم وتطوير الرقابة الجماهيرية على نوعية السلع والمنتجات.

أما اختصاصات الجهاز فقد حددها القانون بما يلي:
(1) اعتماد نظام قومي للقياس ومراقبة تطبيقه وإيجاد وحفظ قائمة ومراجع المعايير القياسية العراقية.
(2) اعتماد ونشر ومراجعة وتعديل وإلغاء واستبدال المواصفات القياسية العراقية ومراقبة تطبيقها.
(3) اعتماد ومراقبة تنفيذ نظام قومي للسيطرة النوعية وتقديم المساعدة الفنية للقطاعات المختلفة في إيجاد دوائر للسيطرة النوعية فيها.
(4) منح علامة الجودة وإجازة استعمالها وتجديدها وإصدار شهادة المطابقة.
(5) مراقبة جودة السلع والمنتجات الوطنية لأغراض التصدير.
(6) توحيد وتطوير وسائل وطرق القياس ومعايرة أجهزة القياس وضبطها وإصدار شهادة المعايرة.
(7) معايرة ووسم الأوزان والمقاييس والمكاييل ومصوغات المعادن الثمينة.
(8) إجراء الفحوصات والتحاليل والاختبارات والبحوث الخاصة بالتقييس والسيطرة النوعية مباشرة أو عن طريق تخويل مختبرات معتمدة للقيام بهذه المهمة.
(9) تنظيم عمليات الفحص والتفتيش التقني للمكائن والمعدات والأجهزة.
(10) تقديم المشورة في مجالات المواصفات والمعايير القياسية والسيطرة النوعية.
(11) النظر في مقترحات وشكاوى المستهلكين والمنتجين فيما يتعلق بمواصفات ونوعية المنتجات.
(12) طبع ونشر وتبادل المعلومات والبيانات والدراسات والمراجع المتعلقة بأنشطة الجهاز والأجهزة المماثلة العربية والإقليمية والدولية.

(13) إعداد وتدريب ورفع كفاءة العاملين من مختلف المستويات في مجالات التقييس والسيطرة النوعية.
(14) التعاون مع المؤسسات العربية والإقليمية والدولية لتطوير فعاليات الجهاز.
(15) أية فعاليات أخرى تتفق وطبيعة اختصاصات الجهاز.

كما نص القانون على أن يتألف مجلس إدارة الجهاز من:
- رئيس الجهاز رئيساً.
- ممثل عن المجلس الزراعي الأعلى.
- ممثلين عن وزارات الصحة، الصناعة والمعادن، النفط، التجارة، الإسكان والتعمير.
- ممثلين عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، يكون أحدهما من مؤسسة البحث العلمي والآخر من إحدى الجامعات العراقية.
- ثلاثة خبراء يرشحهم وزير التخطيط.
- رؤساء دوائر الجهاز.

هذا مع العلم بأن تشكيلات الجهاز تتكون من الدوائر التالية:
- دائرة التقييس.
- دائرة السيطرة النوعية.
- دائرة الخدمات الفنية والإدارية.

4-4-8 المعهد القومي للتخطيط (1979) :

تأسس المعهد القومي للتخطيط بموجب القانون رقم (67) لسنة 1979 من أجل تطوير عملية التنمية القومية وتهيئة وتنفيذ خطط التنمية بكفاءة عالية. ويهدف المعهد إعداد الكوادر التخطيطية الكفوءة القادرة على الإسهام في تحقيق أهداف التنمية القومية والقطرية، وذلك عن طريق الدراسة النظرية والتطبيقية وتدريب الطلاب علمياً وتكليفهم بإعداد البحوث ذات الصلة المباشرة بالتخطيط والتنمية. كما يسعى المعهد إلى النهوض بالبحوث والدراسات المتعلقة بالتخطيط الشامل للتنمية ووسائل تنفيذها ومتابعة وتطوير الأساليب العلمية والفنية للتخطيط والعمل على تطبيقها.

وقد حدد القانون مهام المعهد بما يلي[44]:

(1) تنظيم الدورات والبرامج التدريبية والدراسية في مجالات التخطيط والتنمية ومنح الشهادات لمن يجتازها بنجاح.

(2) عقد وحضور الندوات والمؤتمرات العلمية المتعلقة بالتخطيط مباشرة أو بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات والهيئات في القطر والهيئات الإقليمية والدولية المختصة، وله في سبيل ذلك أن يوفر المندوبين، ويوجه الدعوات للمشتركين فيها.

(3) إجراء البحوث والدراسات العليا في مواضيع التخطيط والتنمية.

(4) الاشتراك أو التعاون مع المؤسسات العلمية والاستشارية والتدريبية داخل وخارج القطر لتحقيق فعالياته والتعاقد مع أي من هذه المؤسسات لقاء أجر يتفق عليه أو بدونه.

(5) نشر البحوث والدراسات وترجمة وتعريب الكتب والمراجع والقيام بأعمال التوثيق في مجالات التخطيط.

(6) تقديم المنح الدراسية والمكافآت والإعانات لتشجيع البحوث والدراسات ذات العلاقة بالتنمية القومية.

(7) القيام بأية فعاليات أخرى تحقق أهداف المعهد وتخدم التخطيط.

هذا وقد حددت مدة الدراسة في المعهد سنة تقويمية وله أن ينظم دورات تخصصية لأقل من سنة. ويرتبط المعهد بوزير التخطيط.

---

[44] قانون المعهد القومي للتخطيط رقم (67) لسنة 1979 الوقائع العراقية العدد 2716 في 1979/6/18.

الفصل الخامس

الضوابط التخطيطية لإعداد وتنفيذ المشاريع الصناعية

تختلف أساليب تنفيذ المشاريع الصناعية الحكومية عن الأساليب والإجراءات المتبعة من قبل المستثمرين الصناعيين ضمن القطاع الخاص. فإذا كان للمستثمر الصناعي الخاص الحرية في اختيار الأسلوب الذي يلائمه كل حسب خبرته الصناعية وقدرته المالية دون التقيد بأية تعليمات أو ضوابط مركزية، فأن المشاريع التي تقوم بتنفيذها المؤسسات الحكومية لابد وأن تخضع إلى إجراءات مركزية للتعاقد مع المجهزين والمقاولين الذين يقومون بإنجازها، وكذلك لأنظمة محاسبة حكومية دقيقة للصرف عليها. وغالباً ما تفتقر تلك الإجراءات والأنظمة إلى المرونة في تطبيقها وحسب الظروف المحلية والعالمية المؤثرة في تنفيذها ودائماً ما تخضع إلى رقابة مالية حكومية صارمة.

كما أن الأساليب الهندسية والتعاقدية التي تخضع إليها إجراءات التنفيذ ترتبط بمدى كفاءة وخبرة الأجهزة المنفذة لتلك المشاريع والدوائر الحكومية المشرفة عليها. لذلك نلاحظ بأن أساليب تنفيذ المشاريع الصناعية لأغراض التنمية كانت تتطور مع تطور الوضع الاقتصادي العام وحجم الاستثمارات الصناعية الحكومية وكفاءة الأجهزة المسؤولة عن تخطيط وتنفيذ ومتابعة المشاريع الصناعية التي تتضمنها خطط التنمية القومية.

5-1 أساليب تنفيذ المشاريع الصناعية :

أدناه مراجعة مكثفة لأساليب تنفيذ المشاريع الصناعية والضوابط التخطيطية المركزية الخاصة بها خلال الفترات التاريخية المختلفة التي مرت بها التنمية الصناعية في العراق.

5-1-1 فترة الإعمال العمرانية (1921-1950) :

كانت الحكومات المتعاقبة بعد تأسيس الدولة العراقية في بداية العشرينيات تشجع الصناعات الوطنية والتي كانت غالبيتها صناعات يدوية وحرفية تقليدية، مستخدمة أساليب غير مباشرة من خلال أدوات سياساتها الاقتصادية العامة. ولذلك فلم يكن هنالك تنظيمات مؤسسية خاصة بالنشاط الصناعي، كما أن برامج الأعمال العمرانية لم تتضمن تبني الدولة لتأسيس مشاريع صناعة كبيرة.

أما أساليب تنفيذ الأشغال العامة التي كانت تقوم بها الدولة، وغالبها في نطاق الري والزراعة والبنى الارتكازية والخدمات العامة، فكانت تتم عن طريق المناقصات والمقاولات مع المجهزين والمقاولين المحليين والأجانب، مستخدمة ضوابط حكومية تقليدية خاضعة لرقابة مالية صارمة وإشراف هندسي، روتيني تقليدي.

ومع ذلك فأن كافة المشاريع التنموية الكبيرة التي قامت بتنفيذها الدولة كانت تتم باستخدام شركات استشارية أجنبية تقوم بدراسة المشروع وإعداد تصاميمه ومناقصاته أولاً ومن ثم الإشراف على تنفيذه بعد إحالة مقاولاته إلى الشركات الأجنبية المتخصصة.

5-1-2 فترة مناهج الإعمار (1950-1958) :

انتهج مجلس الإعمار أسلوباً معيناً أكثر تطوراً في إخراج مشاريعه الصناعية إلى حيز الوجود. فقد كان يكلف جهات استشارية متخصصة بإعداد دراسات قطاعية شاملة للاقتصاد الوطني أو لفروعه الرئيسية لكي يتم الاستناد إليها في إعداد البرامج الاستثمارية واختيار المشاريع التنموية التي تتضمنها. وقد كلف المجلس عدداً من الخبراء وبيوت الخبرة الأجنبية لإعداد مثل تلك الدراسات وهي التي تطرقنا إليها سابقاً. وعند تحديد المشروعات المطلوبة يجري دراستها فنياً واقتصادياً بشكل مفصل من قبل شركات استشارية أجنبية متخصصة قبل البت في مدى صلاحيتها أو المباشرة بتنفيذها.

نص قانون مجلس الإعمار رقم (23) لسنة 1950[1] في معرض أساليب التنفيذ على قيامه بتنسيق المشاريع العمرانية التي تنشأ في الوزارات المختصة والتي تتعلق بمنهاجه. وأن يقوم المجلس بتنفيذ المشاريع المقررة من قبله بواسطة مقاولين محليين أو أجانب ذوي شهرة عالمية وبإشراف مهندسين استشاريين على أن يشرف هو بدوره على جميع الأعمال الحيوية ويستخدم الموظفين والمستخدمين اللازمين لهذا الغرض. ويسلم المجلس المشاريع المنجزة من قبله إلى الوزارات المختصة لأدارتها وصيانتها.

وبموجب الأسلوب المذكور كان المشروع الصناعي يمر بأربع مراحل رئيسية هي:

(1) المرحلة الأولى :

ويتم خلالها دعوة الشركات الاستشارية العالمية المتخصصة لغرض إعداد الدراسات المطلوبة. وبعد دراسة العروض المستلمة ومقارنتها من حيث الخبرة والمؤهلات والكلفة من قبل الهيئة الفنية الثالثة، تقدم نتائج المفاضلة إلى مجلس الإعمار لاختيار الاستشاري المناسب

---

[1] قانون مجلس الإعمار رقم (23) لسنة 1950 – الوقائع العراقية 2836 في 1950/5/27.

للمشروع ومن ثم تكليفه بإعداد دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية المطلوبة. وتتضمن تلك الدراسات عادة دراسة مدى توفر المواد الأولية، وحجم الطلب على منتجات المشروع، وعدد ونوع الأيدي العاملة المطلوبة، وتحديد الطاقة الإنتاجية، وتخمينات الكلف الاستثمارية والتشغيلية، وبيان نتائج الجدوى الاقتصادية له وتقديم البدائل أن اقتضى الأمر.

تقدم الدراسات التفصيلية إلى الهيئة الفنية الثالثة لدراستها وتقييم نتائجها من قبل الكوادر العراقية والخبراء العاملين فيها ومن ثم ترفع توصياتها إلى مجلس الإعمار للمصادقة عليها واختيار أفضل البدائل المتاحة للمشروع.

(2) المرحلة الثانية :

وتتضمن تهيئة التصاميم والمواصفات الفنية للمشروع وإعداد أوراق المناقصة أو المناقصات اللازمة له وذلك من قبل الشركة الاستشارية بالتعاون مع كوادر الهيئة الفنية الثالثة. فبعض المشاريع كانت تعد مناقصاتها على أساس المشروع المتكامل بمناقصة عالمية واحدة تشمل تجهيز المعدات وإنشاء الأبنية والخدمات وكل ما يحتاجه المشروع بمناقصة متكاملة وموحدة (تسليم المفتاح).

كما كانت بعض المشاريع تنفذ بصورة مجزءة وبمناقصات متعددة. كأن يتم تجهيز الأجزاء الرئيسية للمكائن والمعدات بمناقصات منفصلة وكذلك الحال بالنسبة للخدمات الصناعية من ماء وكهرباء وبخار وغيرها. كما كانت أعمال الهندسة المدنية في بعض الأحيان تعلن بمناقصة منفصلة. ومن الجدير بالذكر بأن أول مشروع صناعي عراقي أعدت أوراق المناقصة له من قبل الكادر الفني للهيئة الفنية الثالثة نفسها وليس من قبل شركة استشارية أجنبية، كان مشروع استخلاص الكبريت من الغاز الطبيعي في كركوك وذلك عام 1956. وكان ذلك هو الخطوة الأولى للمسيرة الطويلة لإعداد الكوادر الفنية العراقية القادرة على تهيئة وتنفيذ المشاريع التنموية بكفاءة واقتدار.

وبعد إنجاز أوراق المناقصات يتم الإعلان عنها في الصحف المحلية والعالمية. وبعد استلام العطاءات يتم دراستها من قبل الاستشاري المختص وتحليليها من النواحي الفنية والهندسية والاقتصادية ومقارنة التكاليف، ويقوم بتقديم توصياته بشأن المفاضلة فيما بينها إلى الهيئة الفنية الثالثة والتي تقوم هي بدورها بدراستها وتقديم توصياتها النهائية بشأن أفضلها إلى مجلس الأعمار لاتخاذ القرار المناسب بشأن الإحالة النهائية.

(3) المرحلة الثالثة :

وهي التي يتم فيها تنفيذ أعمال المشروع من تهيئة الموقع وإنشاء الأبنية واستلام المكائن والمعدات ونصبها وتنفيذ الأعمال المدنية والخدمات الصناعية وغيرها من قبل الشركة المقاولة أو الشركات المنفذة حسب طبيعة المشروع وكيفية تنفيذه. وكان المتبع خلال الفترة أن يتم إحالة المقاولات الصناعية إلى شركات عالمية متخصصة تقوم بدورها إحالة بعض الأعمال المتخصصة إلى مقاولين محليين أو أجانب لتنفيذها كمقاولين ثانويين، ويقوم المقاول الأصلي بتنسيق الأعمال بين المقاولين الثانويين ومجهزي المكائن والمعدات.

ويتم بموجب هذا الأسلوب تنفيذ الأعمال بأشراف ومتابعة الشركة الاستشارية وبالتعاون مع الهيئة الفنية الثالثة حيث تقوم كوادر الهيئة بتذليل الصعوبات التي قد تواجه المقاول في استيراد المكائن والمواد ومساعدته في تخليصها من الكمارك ونقلها إلى موقع العمل، إضافة إلى فض النزاعات التي قد تنشأ حول المشروع. كما يتم بالتعاون مع الاستشاري تدريب الكوادر العراقية اللازمة لإدارة وتشغيل المشروع بعد إنجازه. وكان التدريب يتم عادةً أما محلياً أو في الخارج في مصانع مماثلة للمشروع، أو كليهما في أغلب الأحيان.

(4) المرحلة الرابعة :

وبعد إنجاز تنفيذ مقاولات المشروع ونصب مكائنه وفحصها وتشغيلها بموجب المواصفات الفنية والطاقات الإنتاجية المحددة في عقد المقاولة، يتم استلام المشروع من المقاول وتسليمه إلى إحدى الوزارات أو الجهات التي تصبح بعدئذ مسؤولة عن إدارته وتشغيله تجارياً.

5-1-3 فترة الخطط الاقتصادية الاستثمارية (1959-1969) :

عندما قامت حكومة الثورة عام 1958 بتغيير سياستها الاقتصادية والتوجه نحو السياسات الاشتراكية وتبنيها لنظام التخطيط الاقتصادي المركزي لتحقيق التنمية، قامت بتشكيل وزارة التخطيط لتقوم بالمهام التخطيطية لعملية التنمية. وبالمقابل تشكلت أيضاً عدد من الوزارات القطاعية الاختصاصية لتقوم بالمهام التنفيذية لمشاريع التنمية ومن ثم الإشراف على إدارتها وتشغيلها. وبذلك تم بعد عام 1959 البدء بفصل عملية التخطيط عن عملية التنفيذ، على الرغم من استمرار تواجد دور قوي ومؤثر لأجهزة التخطيط المركزي على المفاتيح الأساسية لعملية تنفيذ المشاريع التنموية وخاصة ما يتعلق منها باختيار الاستشاريين

وإحالة المقاولات والبت في تغيير طبيعة وحجم وتكاليف المشروع المدرج في الخطة، وبالخصوص بالنسبة للمشاريع الكبيرة ذات الاستثمارات العالية نسبياً.

وعلى هذا الأساس أصبحت عملية تنفيذ المشاريع تتم على مستويين من المركزية. المستوى الأول وهو الذي يخص المشاريع الكبيرة، والثاني يتعلق بالمشاريع والأعمال الصغيرة نسبياً.

وبقدر تعلق الأمر بالمشاريع الكبيرة وهي التي حددت تكاليفها الاستثمارية بمليون دينار فأكثر (وتعادل 3,3 مليون دولار في حينه) فقد استمرت تخضع إلى الإشراف المباشر على تنفيذها من قبل أجهزة التخطيط المركزية من خلال اتباع آلية معينة بشأنها تتطلب رجوعها إلى مجلس التخطيط أو الهيئة التوجيهية في مراحل معينة من مراحل التنفيذ الأساسية. وخلاصة هذه الآلية كانت كما يلي:

(1) استحصال موافقة مجلس التخطيط على المباشرة بدخول المشروع مرحلة التنفيذ الفعلي.

(2) استحصال موافقة المجلس على توجيه الدعوة إلى الاستشاريين واختيار أحدهم.

(3) ترفع دراسة الجدوى التفصيلية للمشروع إلى وزارة التخطيط لدراستها وتقييمها من قبل الدائرة المعنية المختصة (الدائرة الصناعية بالنسبة للمشاريع الصناعية).

(4) تناقش الهيئة التوجيهية نتائج دراسة وزارة التخطيط وتوصياتها مع مقترحات وتوصيات الوزارة المنفذة وترفع رأيها إلى مجلس التخطيط.

(5) يتخذ مجلس التخطيط قراره بشأن الموضوع وتبلغ الوزارة المنفذة به للمباشرة بالخطوات التنفيذية.

(6) يعد الاستشاري بالتعاون مع الدوائر المختصة في الوزارة المنفذة أوراق المناقصة والتصاميم الهندسية للمشروع ويتم دعوة الشركات العالمية والمحلية لدخول المناقصة المتعلقة بالمشروع. وغالباً ما كانت المشاريع تعلن بعدة مناقصات متخصصة حسب طبيعة المشروع، كمناقصات الأبنية، وأخرى لتجهز المعدات الرئيسية وكذلك للخدمات الصناعية.

(7) عند استلام عروض الشركات المشتركة في مناقصات المشروع تحال إلى الاستشاري لدراستها وتقديم توصياته بشأنها ثم تدرسها الوزارة المنفذة عن طريق لجنة فنية متعددة الاختصاصات ثم ترفع توصياتها إلى وزارة التخطيط لتقيمها من قبل الدائرة الفنية المختصة والتي ترفع توصياتها بشأنها إلى الهيئة التوجيهية ثم إلى مجلس التخطيط للبت في الإحالة النهائية.

(8) يتم التوقيع على مقاولات المشروع من قبل الوزارات المنفذة ثم تبدأ المرحلة التنفيذية الفعلية بشأنها.

أما المشروعات الصغيرة نسبياً وهي التي تقل كلفتها الاستثمارية عن المليون دينار فكانت الوزارات المختصة مخولة بصلاحيات واسعة وكافية لتنفيذها دون الحاجة إلى الرجوع إلى مجلس التخطيط. فعلى سبيل المثال كانت المشاريع الصناعية الصغيرة بعد إدراجها في جداول الخطة الصناعية أو في المنهاج الاستثماري السنوي تنفذ من قبل أجهزة وزارة الصناعة التنفيذية (مديرية التصميم والإنشاء الصناعي العامة ومديرية المباني الصناعية العامة) بدون استحصال موافقة المجلس وأجهزة التخطيط المركزية، بشرط ضمان تطبيق الأساليب التخطيطية والتنفيذية المقررة بموجب التعليمات النافذة التي تضعها وزارة التخطيط ويقرها مجلس التخطيط. وفي هذه الحالة يقتصر دور أجهزة التخطيط المركزية على متابعة تنفيذ تلك المشاريع من خلال تقارير المتابعة التي ترسلها الوزارة المنفذة دورياً إلى وزارة التخطيط. وقد تبلور هذا النظام بشكل متكامل بعد صدور قانون التخطيط والمتابعة عام 1965.

5-1-4 فترة خطط المتابعة القومية الشاملة (1970-1980) :

من أهم العوامل التي تؤثر سلباً على تحقيق أهداف خطط التنمية الصناعية هي عدم توافر برمجة صحيحة ورقابة دقيقة لتنفيذ المشروعات التي تتضمنها، وكذلك سوء اختيار أسلوب تنفيذ الأعمال والمقاولات والتي يتكون منها المشروع. ومن الملاحظ بالنسبة لخطط التنمية الصناعية في العراق خلال كافة الفترات السابقة تدني نسب تنفيذ التخصيصات المخططة لها.

ومن أهم واجبات الإدارات الفنية والهندسية المسؤولة عن تنفيذ المشاريع الصناعية سواءً على مستوى الوزارة أو المؤسسة أو المنشأة هي أن تقوم بتخطيط وتنظيم الأعمال التنفيذية التي يتطلبها كل مشروع من المشاريع المدرجة في الخطة. كما أن دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية للمشاريع الصناعية تتضمن دراسة واختيار الأسلوب الأمثل لتنفيذ المشروع.

إن اختيار طريقة التنفيذ الملائمة تعتمد على حجم أعمال المشروع والكفاءة المتوفرة في الأجهزة المشرفة على تنفيذ مقاولات المشروع، وكذلك مدى توفر القدرات الهندسية والفنية الذاتية المحلية لتنفيذ بعض أو كل من الأعمال التي يتكون منها المشروع. فالمشروع

الصناعي يتكون من عقود تجهيز المكائن والمعدات والآلات والأجهزة، وأعمال الهندسة المدنية من أبنية وإنشاءات، وأعمال الهندسة الميكانيكية والكهربائية، والأعمال التكميلية المختلفة، فلكل من هذه الفقرات مستلزمات مادية ومتطلبات بشرية يجب أن يتوافر المستوى المناسب منها في الجهة المنفذة لها قبل إحالة العمل بعهدتها، سواءً كانت شركات مقاولة أجنبية أو مقاولين محليين أو دوائر تنفيذية حكومية مرتبطة بالمؤسسات أو المنشآت الصناعية.

بعد قيام ثورة تموز 1968 واعتماد السياسات التنموية الجديدة وتبني مبدأ مركزية التخطيط ولامركزية التنفيذ على نطاق واسع وخاصة بعد التوسع والتطور الكبيرين الذين حدثا في مجال التنمية الاقتصادية عموماً، وخاصة بالنسبة للقطاع الصناعي حيث أصبحت الريادة في مجال النمو الصناعي بيد القطاع العام، فقد أصبحت أجهزة التخطيط المركزية تعير أهمية خاصة لأساليب التنفيذ وبرمجة المشاريع ومتابعة تنفيذها جنباً إلى جنب مع تطور أساليب التخطيط والتنمية الاقتصادية.

وتنفيذاً لذلك فقد أصدر مجلس التخطيط في نهاية عام 1969 التعليمات رقم (2) (تعليمات تنفيذ ومتابعة مشاريع وأعمال الخطة الاقتصادية)، وذلك لغرض وضع الضوابط المطلوب الالتزام بها من قبل الوزارات والدوائر المنفذة لمشاريع الخطة وتحديد أسلوب التعامل مع الاستشاريين والمقاولين الأجانب والعراقيين. وقد استمر العمل بتلك التعليمات خلال فترة السبعينيات وما بعدها، فقد أعاد مجلس التخطيط إصدارها في عام 1975 بموجب قراره المرقم (14) والمؤرخ في 1975/1/19 المتخذ بالجلسة الأولى تحت اسم التعليمات رقم (2) لتنفيذ ومتابعة مشاريع وأعمال خطط التنمية القومية. ولا تزال تعتبر تلك التعليمات ضوابط جيدة لأساليب تنفيذ المشروعات الصناعية في حالة الالتزام بها وتطبيقها بشكل سليم.

5-2 تعليمات تنفيذ ومتابعة مشاريع أعمال خطط التنمية[2]:

تضمنت التعليمات رقم (2) على بعض الأمور الرئيسية التي ندرجها أدناه مع خلاصة مركزة لأهم ما تحتويه من توجيهات وضوابط:

5-2-1 اختيار المهندسين الاستشاريين :

وقد نصت أن يتم اختيار المهندسين الاستشاريين من العراقيين أولاً ثم من البلدان العربية ثم من البلدان الأجنبية مع مراعاة أن لا يجوز تعيين استشاريين أجانب إلا في حالات

---

[2] تعليمات رقم (2) – تعليمات تنفيذ ومتابعة مشاريع وأعمال الخطة الاقتصادية – الوقائع العراقية العدد 1799 في 1969/11/12، وكراس تعليمات تنفيذ ومتابعة مشاريع وأعمال خطط التنمية القومية – وزارة التخطيط – ديوان مجلس التخطيط – 1975.

الضرورة القصوى ولا يجوز إيداع أي عمل إلى مهندسين استشاريين إلا في حالة عدم تمكن الأجهزة الفنية التابعة للوزارات المنفذة من القيام بتلك الأعمال، وعدم جواز تعيين مهندسين استشاريين لأعمال سبق أن أعدت لها تصاميم ومواصفات مماثلة ومحاولة الدوائر الفنية القيام بمثل تلك الأعمال بواسطة منتسبيها الفنيين لغرض تطوير القدرات الفنية الوطنية.

ويتم اختيار المهندسين الاستشاريين بدعوة خاصة يجري توجيهها إلى ما لا يقل عن ثلاثة استشاريين، وعلى أن تتضمن وصفاً موجزاً ودقيقاً لنطاق العمل من الناحيتين الفنية والاقتصادية وتوضيح طريقة دفع الأجور كالنسبة المئوية أو المبلغ المقطوع أو النفقات المستردة أو غيرها، مع بيان موعد ومكان تقديم العروض. وكذلك النص على أن ملكية التصاميم والخرائط والمواصفات التي يعدها الاستشاريون هي ملك للحكومة العراقية. ويطلب من الاستشاريين بيان الأعمال المماثلة التي قام بها والجهة التي قام بالعمل لحسابها مع بيان مؤهلات الجهاز الفني العامل في مكتبه.

عند تسلم الجهة المنفذة عروض الاستشاريين تقوم بدراستها وتحليلها وتقديم توصياتها بشكل واضح مع تسمية الاستشاري الذي ترشحه للتعاقد مقرونة بالأسباب المبررة لهذا الترشيح[3].

5-2-2 التقارير الاقتصادية والفنية وتصاميم المشروع :

على الجهة المنفذة قبل المباشرة بإعلان مناقصات أي مشروع أن تعد التقارير الاقتصادية والفنية والتصاميم اللازمة للمشروع على أن تتضمن تفاصيل المشروع وكميات المواد الأولية والثانوية المطلوبة له والمنتجات المتوقع إنتاجها وتفاصيل الأيدي العاملة التي يتطلبها تشغيله مع الخرائط الخاصة بالموقع والمخطط العام للمشروع بكافة أجزاءِه وتفاصيل الكلفة المخمنة له والمدة اللازمة لتنفيذه وطريقة التنفيذ المقترحة. وتستحصل مصادقة الجهة المختصة على التقرير الاقتصادي والفني للمشروع قبل إعداد التصاميم النهائية ووثائق المناقصة له[4].

---

[3] كما أعدت وزارة التخطيط سجلاً مركزياً عاماً للاستشاريين يتم فيه تدوين اسم الاستشاري وعنوانه وجنسيته واختصاصه والأعمال التي قام بها، سواءً من المعلومات المرسلة من قبل الوزارات المنفذة أو من قبل الاستشاريين الذين يطلبون تسجيلهم في السجل، ويتم تبادل المعلومات فيه مع مختلف الوزارات.

[4] تعتبر التقارير الاقتصادية والفنية المشار إليها أعلاه بمثابة دراسة الجدوى الأولية للمشروع وفي حالة المشاريع الصناعية الكبيرة، يتم عادة إعداد دراسة جدوى فنية واقتصادية تفصيلية للمشروع من قبل الجهة الاستشارية وبالتعاون مع الجهاز الفني المختص في الوزارة المنفذة.

5-2-3 الأساليب التي يتم بموجبها تنفيذ المشاريع :

يجري تنفيذ المشاريع بإحدى الطرق التالية:

(أ) المناقصة العامة: وتتم بإعلان الدعوة إلى جميع الراغبين في المساهمة بتنفيذ المشروع داخل العراق وخارجه.

(ب) المناقصة الخاصة: وهي الدعوة المباشرة التي توجه إلى عدد معين من الأشخاص أو الشركات المقاولة المعتمدة لقدرتها وكفاءتها الفنية والمالية.

(ج) التنفيذ المباشر: وتتم بواسطة الأجهزة الحكومية مباشرة.

يجب أن تتضمن الدعوة للمناقصة العامة والمناقصة الخاصة ماهية المشروع وحجمه ويطلب فيها من الراغبين بالاشتراك في المناقصة تقديم المعلومات والوثائق اللازمة وأهمها عقد الشركة ورأسمالها وقائمة بالأعمال المماثلة التي قامت بها وأسماء المصارف التي تتعامل معها وغيرها.

لا يجوز اللجوء إلى المناقصة الخاصة إلا في الحالات التي تتطلبها سرعة تنفيذ العمل وطبيعته أو تتطلب مهارة خاصة. كما لا يجوز اللجوء إلى طريقة التنفيذ المباشر (الأمانة) إلا عند توفر الإمكانيات لدى الجهة المنفذة وعدم إمكان إيجاد مقاول مناسب أو عند سحب العمل من المقاولين أو لمتطلبات الأمن العام والدفاع الوطني. كما لا يجوز في حالة التنفيذ المباشر أن يودع العمل بأجمعه إلى مقاول واحد، ولكن يسمح الاستعانة بمقاولين ثانويين لتجهيز المواد أو لتنفيذ بعض الأقسام التي يتعذر على الدائرة تنفيذها.

5-2-4 الإعلان عن المناقصات وإجراءاتها :

على الجهة المنفذة قبل الإعلان عن مناقصات الأعمال أو المشاريع ملاحظة وجود اعتماد مخصص للمشروع وحصول مصادقة مسبقة على تقرير المشروع وأن تكون الشروط والمواصفات وجداول الكميات والخرائط جاهزةً وأن يكون الموقع جاهزاً للمباشرة بالعمل وحصول موافقة الجهات المعنية عليه.

أما صيغة الإعلان عن المناقصات فيجب أن تتضمن اسم المناقصة ووصفاً موجزاً للمشروع وموقعه ومحل وموعد بيع وثائق المناقصة وثمن المجموعة منها والتأمينات الأولية المطلوبة وموعد غلق المناقصة والجهة التي تقدم إليها العطاءات وصنف المقاول المطلوب.

يجب أن تتضمن التعليمات إلى المناقصين، ضمن وثائق المناقصة، بصورة خاصة وجوب تقديم العطاءات موقعة من قبل أصحابها وأن ترسل داخل غلاف مختوم وأن تكتب

الأسعار بشكل دقيق رقماً وكتابة، وأن يكون جدول الأسعار شاملاً لجميع المصروفات والالتزامات أياً كان نوعها، مع بيان مصدر المواد الداخلة في المشروع فيما إذا كانت من صنع محلي أو مستوردة. ويتوجب على مقدم العطاء أن يبين عنوانه الرسمي ويرفق صورة مصدقة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي أو نسخة مصدقة من عقد المشاركة إذا كانت شركة تجارية وكذلك تفاصيل المقاولات بعهدة مقدم العطاء وقت تقديم عطائه مع بيان تواريخ المباشرة والانتهاء ولكل منها.

لا يجوز لمنتسبي الأجهزة الحكومية الاشتراك في المناقصات بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ولا يجوز خلال فترة الإعلان عن المناقصة إضافة أو حذف أو تعديل أي شرط أو مادة فيها. وفي حالة إجراء مثل ذلك التعديل يجب والحالة هذه إرسال ملحق للمناقصة إلى جميع المشتركين في المناقصة قبل مدة كافية من تاريخ الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

تباع وثائق المناقصة محلياً من قبل الدائرة ذات العلاقة مقابل ثمن كما يتم في بعض الحالات إرسال إعلانات وثائق المناقصات إلى الممثليات العراقية في الخارج للإعلان عنها وبيعها للراغبين بالمشاركة فيها مقابل ثمن يحدد حسب طبيعة وحجم وأهمية المشروع المعلن عنه ويؤمن المشاركة الجدية في المناقصة.

أما بالنسبة للدعوة المباشرة (المناقصة الخاصة) فيتم تزويد المناقصين بوثائق المناقصة مجاناً وتتحمل الدائرة المنفذة رسوم ونفقات إرسالها إليهم.

وفي كافة الحالات تزود وزارة التخطيط بمجموعة كاملة من وثائق المناقصة وصيغة الإعلان.

5-2-5 إجراءات تسلم وفتح العطاءات :

تشكل في كل وزارة لجنة خاصة لفتح العطاءات. ويجوز تشكيل لجان مماثلة في الدوائر التابعة للوزارات أو في المحافظات. تسلم العطاءات إلى سكرتير لجنة فتح العطاءات أو إيداعها في صندوق العطاءات. ويقوم سكرتير اللجنة بتدوين اسم المناقصة واسم مقدمها وعنوانه وكذلك اسم حاملها وعنوانه وتوقيعه وتاريخ وقت تسلم العطاء. ويجوز إرسال العطاءات بالبريد في موعد يؤمن وصولها إلى الجهة المختصة في أو قبل غلق المناقصة. ولا يلتفت إلى أي عطاء أو تعديل في عطاء يرد بعد الموعد.

على لجنة فتح العطاءات أن تجتمع حال انتهاء الوقت المحدد لغلق المناقصة أو المباشرة بعملية الفتح بحضور المناقصين أو ممثليهم المخولين ويتم ذلك بموجب محضر بعد ملاحظة التأكد من صحة الأختام الموضوعة على أغلفة العطاءات مع استبعاد العطاءات التي

لم ترفق بها التأمينات الأولية (ويجوز للوزير المختص قبول العطاءات التي لـم ترفـق بهـا التأمينات الأولية إذا تبين أن في رفضها ضرراً بالغاً بالخزينة على أن تضاف مصاريف هـذه التأمينات إلى العطاءات عند إجراء التحليل). كما تثبت النواقص الموجودة فيها ووضع علامة واضحة حول كل حك أو محو أو إضافة أو تصحيح ورد على جدول الكميات والأسعار مـع توقيع رئيس وأعضاء اللجنة مع الإشارة في المحـضر إلـى الملاحظـات أو التحفظـات أو التخفيضات المدونة في العطاء وملاحظته. ويرفض العطاء المبني على تخفيض نسبة مئويـة أو مبلغ مقطوع من أي عطاء يقدم في المناقصة وعدم الاعتداد أيضاً بأي تخفيض يقـدم بعـد تاريخ غلق المناقصة. كما يتم الإشارة بوضوح إلى أية بيانات أو معلومات لم تقدم مع العطـاء والتي يجب تقديمها بموجب التعليمات إلى المناقصين.

يجب أن تتم عملية فتح العطاءات بأكملها في الجلسة ذاتها إلا إذا تعـذر ذلـك. وبعـد انتهاء عملية فتح العطاءات يقوم رئيس اللجنة بإعلان أسعار المناقصين في لوحة الإعلانـات كما وردت في عطاءاتهم مع التأكيد على أن الأسعار المعلنة خاضعة للتدقيق أو التحليـل، ثـم تحال العطاءات ومرفقاتها إلى لجنة تدقيق وتحليل العطاءات في الـدائرة المختـصة بموجـب محضر خاص بذلك.

ترسل نسخة من إعلان أسعار المناقصين إلى وزارة التخطيط.

5-2-6 إجراءات تدقيق وتحليل العطاءات وتنظيم العقود :

يجب أن تتم عملية تحليل العطاءات بأسرع وقت ممكن ويجب أن يقدم التقرير النهـائي إلى الجهة المخولة بالإحالة قبل شهر على الأقل من تاريخ انتهاء مدة نفاذ العطـاءات. وفـي حالة كون المناقصة مما تتطلب إحالتها من قبل مجلس التخطيط أو الهيئة التوجيهية، فيجب أن يقدم التقرير النهائي إلى وزارة التخطيط قبل شهرين على الأقل مـن تـاريخ انتهـاء ونفـاذ العطاءات كما لا يجوز إرسال العطاءات إلى خارج العـراق لتحليلهـا وإنمـا يتعـين علـى المهندسين الاستشاريين إرسال ممثليهم إلى العراق لإجراء التحليل المطلـوب إلا إذا اقتـضت طبيعة العمل ذلك، على أن تستحصل موافقة الوزير المختص على ذلك.

يراعى عند إجراء تدقيق وتحليل العطاءات أن يتم تدقيق الأسعار حسابياً مـن حيـث مفرداتها ومجاميعها وإجراء التصحيحات اللازمة لذلك والاسترشاد بالأسعار السائدة محليـاً أو خارجياً واحتساب أسعار جميع العطاءات على أساس واحد. وعند وجود فقرات غير مـسعرة يوضع لها أعلى سعر ورد في العطاءات الأخرى لغرض المقارنة، وفي حالة ترشـيح مقـدم ذلك العطاء لإحالة المناقصة عليه يتعين عندئذ تسعير تلك الفقرات بأقل سـعر ورد لهـا فـي

عطاءات المناقصين وبعد الانتهاء من عملية التحليل ينظم جدول مفصل بالعطاءات كافة يبين فيه جميع التفاصيل المتعلقة بها والنواقص إن وجدت مع إجراء مقارنة كاملة من النواحي الفنية والقانونية والمالية، مع بيان اسم المناقص المرشح للإحالة والأساس الذي استندت إليه اللجنة في هذا الترشيح[5].

للجهة المنفذة عند الاقتضاء طلب الإيضاحات من المناقصين لغرض استكمال تحليل ودراسة العطاءات، ولها أن تطلق تأمينات المناقصين قبل البت في الإحالة بناءً على طلب من المناقصين الذين لا يحتمل أن ترسوا عليهم المناقصة، على أن يحتفظ في كل الأحوال بتأمينات المناقصين الثلاثة الأوائل المرشحين للإحالة. وعلى الجهة المنفذة إطلاق التأمينات الأولية للمناقصين بعد انتهاء مدة نفاذ العطاءات إلا إذا أبدى المناقص رغبته في التمديد.

يتم تبليغ المناقصين الذين رست عليهم المناقصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار الإحالة وعليها في نفس الوقت إشعار المناقصين الآخرين بذلك مع إعادة تأميناتهم إليهم عدا المناقص الثاني الذي يجب أن تعاد تأميناته بعد توقيع العقد مباشرة من قبل المناقص الأول.

5-2-7 التأمينات والاستقطاعات النقدية الموقوفة والأمانات والغرامات التأخيرية :

لا تقبل التأمينات إلا إذا كانت على شكل مبالغ نقدية أو كفالات مصرفية أو صكوك مصدقة صادرة عن مصرف في العراق أو سندات القروض التي تصدرها الحكومة العراقية.

تحدد التأمينات الأولية بمبلغ مقطوع يتراوح بين (2 % إلى 5 %) من الكلفة التخمينية للمشروع على أن يراعى في هذا التحديد أهمية العمل ولا يجوز تحديدها على أساس نسبة مئوية من مبلغ العطاء. وتحدد التأمينات النهائية وفق النسب التالية من مبلغ الإحالة بضمنه المبالغ الإجمالية والاحتياطية:

8 % عن النصف مليون الأول.

6 % عن النصف الثاني.

---

[5] تعتمد درجة التفاصيل في تقرير تحليل العطاءات على حجم المشروع ومكوناته وتعقيداته وطريقة تسعير أجزائه وغيرها من الأمور الفنية. كما يتم بالنسبة للمشاريع الصناعية إضافة إلى التحليل المالي مقارنة دقيقة لطرق الإنتاج والمسلك التكنولوجي ونوعية المنتجات ومواصفات المكائن وغيرها من الأمور الفنية.

5 % عن المليون الثاني.
4 % عن المليون الثالث فأكثر.

تحدد نسبة الاستقطاعات النقدية بـ(10 %) من مبلغ الذرعة الشهرية أو الدفعة المستحقة بموجب شروط الدفع المنصوص عليها في المقاولة وبشرط أن لا يتجاوز مجموع هذه الاستقطاعات عن (5 %) من مجموع مبلغ الإحالة بضمنه مبلغ الاحتياط. وتطلق نصف الاستقطاعات النقدية ونصف التأمينات النهائية عند بدأ فترة الصيانة وذلك لأعمال الهندسة المدنية وما يلحق بها من أعمال الهندسة الميكانيكية والكهربائية وغيرها شريطة أن يكون العمل قد أنجز وفق الشروط والمواصفات. وتطلق التأمينات النهائية بأكملها عند صدور شهادات الصيانة (شهادة إكمال العمل النهائية) وتطلق الاستقطاعات النقدية بأكملها عند تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة على المقاول بموجب المقاولة وبسببها. ولا يجوز إعادة الاستقطاعات النقدية لقاء كفالة مصرفية.

تحدد الغرامات التأخيرية من قبل الدائرة المنفذة على أن لا تتجاوز الغرامات المفروضة نسبة (10 %) من كلفة المقاولة الكلية. وللدائرة قبل بلوغ هذا الحد اتخاذ الإجراءات الكفيلة للإسراع بإنجاز المشروع بما في ذلك تشكيل لجنة يمثل فيها المقاول للصرف على الأعمال المتبقية.

5-2-8 قواعد الدفع والتسليف على المكائن والمواد والمعدات :

يجري التسليف على المكائن والمعدات المستخدمة في إنجاز العمل بشرط أن تكون كميتها ونوعها ضرورية لإنجاز العمل حسب المنهاج المقرر مع ثبوت ملكيتها للمقاول وأن يتم تقدير أثمانها من قبل لجنة مكونة من المهندس المقيم وممثل عن كل من رب العمل والمقاول.

لا يجوز أن يزيد مجموع السلف عن المكائن والمعدات على (30 %) من مبلغ الإحالة بضمنها مبلغ الاحتياط ولا يجوز التسليف بعد مرور ثلثي مدة المقاولة. ويجري التسليف على هذه المكائن والمعدات وفق النسب التالية:

- المكائن والمعدات المطروحة في موقع العمل ويجري التسليف عليها بنسبة 50 % من قيمتها وقت التسليف لقاء خطاب ضمان أو رهنها حيازياً بعقد مصدق لدى كاتب العدل بعد التأمين عليها.

- المكائن والمعدات غير المطروحة في موقع العمل والتي تستورد من الخارج ويجري التسليف عليها وفق المقاييس التالية وبعد تقديم خطاب ضمان بالمبالغ التي تسلف:

10 % من قيمتها عند فتح الاعتماد.

25 % من قيمتها عند وصولها العراق وتسليم أوراق الشحن.

15 % من قيمتها عند وصولها موقع العمل.

ويجوز إطلاق خطاب الضمان لقاء رهنها حيازياً بعقد مصدق لدى كاتب العدل بعد التأمين عليها. ويجري استرداد السلف بأقساط متساوية من المبالغ المستحقة للمقاول حسب الذرعات الشهرية وذلك من تاريخ ثاني ذرعة تلي تاريخ التسليف عليها وإذا زاد القسط المستقطع على المبالغ التي يستحقها المقاول بموجب الذرعة الشهرية في أحد الأشهر فعندئذ تستقطع المبالغ المتبقية في الشهر اللاحق، وهكذا، على أن يتم استرداد مبلغ السلفة في أو قبل انتهاء مدة المقاولة الأصلية.

يجري التسليف على المواد والمكائن والمعدات التي تدخل ضمن العمل سواءً المستوردة من الخارج أو المطروحة في موقع العمل بنسبة 75 % من قيمتها، وتدفع على الوجه الآتي:

15 % من قيمتها عند فتح الاعتماد.

35 % من قيمتها عند وصولها العراق وتسليم أوراق الشحن.

25 % من قيمتها عند وصولها موقع العمل.

وبشرط أن تكون كميتها ضرورية لإنجاز المشروع وأن تكون نوعيتها وأوصافها وفقاً لمواصفات العمل وأن تكون قيمتها بموجب سعر السوق وقت التسليف على أن لا يتجاوز السعر المدرج في المقاولة وأن يقدم المقاول كفالات مصرفية تعادل مبلغ السلفة.

كما مُنح الوزير المختص صلاحية تحديد شروط الدفع والتسليف بنسب مغايرة لما جاء أعلاه عند الضرورة.

5-2-9 إجراءات تغيير الأعمال والأعمال الإضافية :

لا يلجأ إلى تغيير الأعمال المتعاقد عليها أو إضافة أعمال إليها إلا عند الضرورة القصوى وفي أضيق الحدود وفي الحالات الآتية:

- إذا كان عدم التغيير أو الإضافة من شأنه أن يسبب ضرراً كبيراً بالعمل من الناحية الاقتصادية أو الفنية أو عدم إمكان الاستفادة من أعمال المقاولة على الوجه المطلوب عند إنجازها.
- إذا كان التغيير لا يتطلب مبالغاً كبيرة مع الأخذ بنظر الاعتبار الأضرار المترتبة عن التأخير المحتمل بسبب مثل هذا التغيير
- أن لا يؤدي التغيير أو الإضافة إلى تبديل أساسي في الخدمات أو السعة الإنتاجية المقررة للعمل أو المشروع.

ولا يباشر بتنفيذ أي عمل إضافي أو تغيير عمل إلا بموجب أمر تحريري يصدره المهندس المسؤول عن تنفيذ العمل متضمناً وصفاً موجزاً للعمل ومواصفاته وكمياته وأسعاره والمدة الإضافية التي يتطلب إضافتها إلى مدة المقاولة. وعلى المهندس أن يحدد التغييرات والإضافات في وقت مبكر لا يؤثر على سير العمل. وعلى الجهة المعنية أن تصدر قرارها بشأن الأعمال الإضافية أو التغييرات خلال مدة لا تتجاوز الأسبوعين.

ويجري تسعير الأعمال الإضافية والتغييرات وفق القواعد المنصوص عليها في عقود المقاولات، وفي حالة عدم وجود مثل هذه القواعد فيسترشد بأسعار الفقرات المماثلة أو المتقاربة الموجودة في جدول الكميات والأسعار في المقاولة.

في الحالات التي يتطلب فيها تمديد مدة المقاولة بسبب الأعمال الإضافية أو أوامر التغيير فيجب أن تتناسب مدة العمل الإضافي مع مدة المقاولة الأصلية بالنسبة لحجم وطبيعة العمل الإضافي إلى حجم وطبيعة أعمال المقاولة الأصلية وبشرط أن لا تكون متداخلة مع المدد الأخرى الممنوحة للمقاول.

5-2-10 المعلومات الواجب تقديمها عند استحصال أي قرار من الجهة المخولة بذلك :

على الدوائر المعنية عند استحصال أي قرار من الجهة المخولة بإصداره أن تبين بصورة خاصة المعلومات المدرجة أدناه حسب طبيعة كل معاملة:

(1) دعوة الاستشاريين: أسماء وعناوين المهندسين الاستشاريين المطلوب توجيه الدعوة إليهم مع بيان المؤهلات الفنية والخبرة السابقة لكل منهم، ووصف موجز ودقيق لنطاق العمل من الناحيتين الفنية والاقتصادية مع مسودة العقد الذي سيبرم مع الاستشاري وتوضيح طريقة دفع الأجور.

(2) التقارير الاقتصادية الفنية: يجب أن يتضمن التقرير المطلوب المصادقة عليه جميع المعلومات والبيانات المطلوبة بموجب هذه التعليمات

(3) إعلان المناقصات: التأكيد على استكمال الإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات مع إرسال مجموعة كاملة من المواصفات والخرائط والشروط العامة على صيغة الإعلان إلى وزارة التخطيط، مع بيان الأماكن التي سيجري فيها الإعلان عن مناقصة المشروع.

(4) إحالة المناقصات: تقديم تقرير المهندسين الاستشاريين وتوصياتهم وتقرير الدائرة المنفذة متضمناً دراسة تحليل العطاءات مع توصياتها الصريحة بشأن المناقص المرشح للإحالة مع أصل العطاءات والمستندات والوثائق المرفقة بها.

(5) طلبات الاستملاك: اسم المشروع وموقعه والتاريخ المتوقع للمباشرة بالمشروع وخارطة بالأملاك المطلوب استملاكها مع الكلفة التخمينية للاستملاك.

(6) الأعمال الإضافية والتغييرات: وصف موجز للأعمال الإضافية أو التغييرات المقترحة ومدى الحاجة لها والتأييد بعدم وجود فقرات في المقاولة يمكن تنفيذ الأعمال الإضافية بموجبها وكيفية احتساب أسعار الأعمال المطلوب تنفيذها والمدة الإضافية المطلوبة.

(7) تمديد المقاولات: أصل طلب المقاول بالتمديد وأسبابه ومطالعة المهندس المقيم وتوصياته مع بيان تفاصيل التمديد الممنوحة سابقاً وأسبابها وتواريخ ابتداء وانتهاء كل منها والوقائع والأحداث التي أدت إلى التأخير ومطالعة الدائرة المنفذة وتوصياتها حولها مع بيان مقدار الغرامة المترتبة على المقاول.

(8) طلبات التعويض والتحكيم: اسم المقاول وعنوانه واسم المشروع وموقعه وكلفة المقاولة وتاريخ المباشرة وتاريخ الإنجاز مع بيان تفصيلي بالمبالغ المطالب بها والوقائع التي نشأت عنها الطلبات مع دفوع المقاول على أن تكون معززةً بالوثائق والمستندات وأصل الطلب المقدم من المقاول، ومطالعة المهندس المقيم حولها ورأي الدائرة المنفذة وتوصياتها وكذلك اسم المحكم والمحكمين والمحامين.

(9) تنفيذ المشاريع والأعمال بطريقة التنفيذ المباشر (الأمانة): تفاصيل الكلفة التخمينية للعمل (كشف بالمواد والمكائن والأيدي العاملة) مع المواصفات الفنية والخرائط والبرنامج الزمني المقترح للتنفيذ.

(10) تعيين غير العراقيين من المهندسين والخبراء وتمديد عقودهم: الأسباب الموجبة للاستخدام أو التمديد مع اسم وجنسية المهندس أو الخبير والمؤهلات العلمية

وتفاصيل خدمته السابقة والمشروع التي سيشتغل فيه والوظيفة التي سيشغلها مع صورة من العقد المقترح لاستخدامه.

(11) إيقاف العمل أو تأجيله أو إلغائه: السبب أو الأسباب الموجبة للطلب والأعمال المنجزة والمتبقية ومقدار المبالغ المصروفة والمتبقية وتفاصيل المكائن والمواد المطروحة في موقع العمل وقيمتها النقدية والكلفة الإضافية والنفقات الجارية والتعويضات الواجب دفعها للمقاول بموجب شروط المقاولة.

(12) تغيير الموقع: الأسباب والمبررات لذلك والميزات الاقتصادية والفنية للموقع الجديد والنتائج المترتبة على ذلك والكلفة اللازمة له والمبالغ المصروفة على الموقع القديم مع الخرائط للموقعين.

(13) المناقلات وزيادة الكلف: منهج العمل وتقدمه والمبالغ المصروفة على الأعمال المنجزة والمبالغ التي ستصرف على الأعمال المتوقع تنفيذها إلى نهاية السنة المالية مع بيان أسباب عدم كفاية التخصيصات ومقدار المبالغ المطلوب مناقلتها مع تأييد عدم عرقلة تنفيذ العمل المنقول منه وأسباب حصول العوز في تخصيصاته.

5-2-11 إجراءات طلب عرض القضايا على أجهزة التخطيط المركزية :

يتعين أن يتضمن طلب عرض القضايا على مجلس التخطيط أو الهيئة التوجيهية شرحاً كاملاً لأوليات الموضوع وحسب تفاصيل هذه التعليمات وأن يرسل الطلب إلى الدائرة الفنية المختصة في وزارة التخطيط بنسخ كافية ومقترنة بتوقيع الوزير مع الإشارة إلى الباب والفصل والمادة التي تخص المشروع وإلى القرارات السابقة حول الموضوع وبيان رأي الوزارة المنفذة وتوصياتها بشكل واضح وصريح.

تقوم الدائرة الفنية المختصة في وزارة التخطيط بدراسة القضية دراسة وافية وتحضير تقرير مفصل عما تراه بشأن التوصيات المقترحة وتنهي التقرير بتوصياتها الصريحة بشأن كل جوانب القضية وتطلب عرضها إلى المجلس أو الهيئة حسب مقتضى الحال.

5-2-12 القواعد الخاصة بإدراج أسماء المقاولين في القائمة السوداء :

على جميع الدوائر الحكومية تهيئة سجل خاص لتدوين أسماء الأشخاص أو الشركات التي يتقرر إدراجها في القائمة السوداء.

يدرج اسم المقاول في القائمة السوداء في حالة ثبوت التعامل مع الشركات الأجنبية المقاطعة أو رشوة أو شروع في رشوة أحد موظفي الحكومة أو ثبوت القيام بتحريف أو تزوير العطاءات أو تقديم معلومات مغايرة للحقيقة أو مخالفة الشروط العامة أو المواصفات الفنية المتعاقد عليها بقصد الإضرار بالمصلحة العامة أو عدم الالتزام بآداب المهنة واتباع أساليب المزاحمة غير المشروعة.

على الجهة المنفذة ان تتحقق من الوقائع المنسوبة للمقاول عن طريق لجنة تحقيقية خاصة وأن تقترح مدة منع التعامل مع المقاول وأن تطلب إدراج اسمه في القائمة السوداء. وفي حالة إقرار إدخال اسمه في القائمة السوداء يتم إعلام الأجهزة الحكومية بذلك وكذلك تبليغ المقاول بالقرار. ولا يجوز أن تزيد مدة المنع عن سنتين. وللمقاول حق الاعتراض لدى الهيئة التوجيهية بواسطة الوزارة المنفذة ذات العلاقة.

يرفع اسم المقاول من القائمة السوداء بعد انتهاء المدة أو من تاريخ صدور قرار الهيئة التوجيهية بذلك.

5-2-13 أحكام متفرقة :

تطبق هذه التعليمات على عقود المقاولات الإنشائية (عدا عقود التجهيز) مع الالتزام بتنفيذ العقود والمقاولات بدقة والإسراع في تنفيذ الأعمال. وعلى الجهات المعنية الالتزام بالكلف الكلية ومجموع تخصيصات الخطة والتخصيصات السنوية للأعمال والمشاريع. وتعرف الكلفة الكلية بكونها مبلغ الإحالة زائد (4%) للمراقبة و (7 %) للاحتياط لكل عمل.

تقوم الجهات المعنية بالمحافظة على سرية المخابرات الخاصة بعرض القضايا على مجلس التخطيط أو الهيئة التوجيهية وعلى أن تكون أوليات القرارات سرية للغاية ولا يجوز تبليغ ذوي العلاقة إلا بنصوص الفقرات التي تخصهم من القرار.

للمقاول الاعتراض لدى الوزير المختص على القرارات الصادرة من المهندس المقيم أو الجهات المختصة الأخرى خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه بها.

وقد اعتبرت هذه التعليمات واجبة التطبيق ويعتبر المخالف لها مقصراً في أداء واجبات وظيفته ويعاقب بموجب القوانين المرعية.

5-3 الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية :

لغرض تنظيم وتوحيد الشروط العامة التي تتضمنها مقاولات تنفيذ المشاريع التنموية، أصدرت وزارة التخطيط عام 1972 "الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية" بقسميها

الأول والثاني، تنفيذاً لقرار مجلس التخطيط المرقم (5) والمتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 1972/6/12 حيث تمت المصادقة عليها وتوزيعها على الوزارات والمؤسسات العامة للعمل بموجبها عند الإعلان عن المناقصات والالتزام بتطبيقها في جميع مقاولات أعمال الهندسة المدنية الخاصة بمشاريع خطط التنمية القومية، مع مراعاة الدقة في تطبيق القسم الثاني من هذه الشروط بما يتلاءم وحجم وطبيعة كل مقاولة[6].

تتضمن الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية في قسمها الأول تعليمات إلى مقدمي العطاءات تتضمن كيفية تقديم العطاءات والمستندات والوثائق المرفقة مع العطاء والمعلومات الواجب تقديمها عن مقدمي العطاءات ومنهج العمل والمدة اللازمة لإكماله ومدة نفاذ العطاء وغيرها، مع الاستمارة الخاصة بتقديم العطاء. أما تفاصيل الشروط العامة فتتضمن العديد من المعلومات والبيانات أهمها[7]:

- التعاريف.
- واجبات وصلاحيات "المهندس المقيم".
- التنازل والتعاقد من الباطن (المقاولات الثانوية) ونطاق المقاولة.
- صيغة العقد وضمانات التنفيذ.
- الكشف على الموقع والأحوال الاستثنائية والعوائق.
- منهاج العمل وإدارة المقاول للأعمال في الموقع.
- المخاطر والتأمين والأضرار.
- الضرائب والرسوم والامتثال لأحكام القوانين والأنظمة المحلية.
- النقل والحمولات والنقل المائي.
- تجهيز المعدات والمواد والأيدي العاملة.
- المعلومات الإحصائية.
- الفحوص والاختبارات.
- تحديد مدة العمل والغرامات التأخيرية.
- أوامر التغيير واحتساب قيمة التغييرات.
- الذرعات وتغيير جدول الكميات.
- المبالغ الاحتياطية وكيفية استخدامها.

---

[6] الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية بقسميها الأول والثاني – الدائرة القانونية، وزارة التخطيط 1975.

[7] المصدر السابق الصفحات 12–52.

- المقاولين الثانويين.
- الدفعات والسلف النقدية والمدفوعات بالعملات الأجنبية.
- سحب العمل واحتساب قيمته عند تاريخ السحب.
- المخاطر الخاصة وتسوية المنازعات والتحكيم.

أما القسم الثاني من الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية فتتضمن متطلبات كل مقاولة بصورة منفردة على أن يتم هذا بكل دقة وعناية وبما ينسجم مع أحكام القسم الأول من الشروط العامة كلما أمكن ذلك وعلى أن يراعى على الدوام ضرورة النص بصراحة على حذف أو إضافة أو تعديل أي حكم من أحكام القسم الأول من الشروط العامة. أما أهم الأمور التي تضمنها القسم الثاني فهي[8]:

(1) الضوابط العامة :

- نوع وقيمة خطاب الضمان الواجب تقديمه لحسن تنفيذ المقاولة.
- مقدار الغرامة التأخيرية عن كل يوم.
- الحد الأدنى لقيمة الأعمال المنجزة والمواد المطروحة شهرياً لغرض منح السلف.
- الحد الأدنى للتأمين من المسؤولية عن الغير والشخص الثالث.
- النسبة المئوية للتغيرات بالحذف أو بالإضافة من كلفة الإحالة.
- العملة الأجنبية المطلوبة من قبل المقاول ونوعها وسعر صرفها.
- نسبة النفقات الإدارية عند سحب العمل من المقاول.
- المدة التي يجب أن يباشر المقاول خلالها بالأعمال.

(2) التسليف على الأعمال المنجزة :

- يجري تسليف المقاول على الحساب شهرياً بالقيمة الكاملة للأعمال المنجزة بعد استقطاع 10% منها مع استمرار هذه الاستقطاعات إلى أن يصل مجموعها 5% من كلفة الإحالة بضمنه الاحتياط.
- تطلق نصف المبالغ المستقطعة عند بدأ مدة الصيانة بعد الذرعة النهائية وإنجاز العمل وفق الشروط والمواصفات وأن لا يكون للمقاول ديون أو طلبات للمقاولين الثانويين.

---

[8] المصدر السابق – الصفحات 53-58.

- يطلق المتبقي من الاستقطاعات النقدية بأكملها عند صدور شـــهادة إكمـــال العمـــل النهائية.
- يقدم المقاول مرة في كل شهر تقرير مفصل إلى المهندس بالقيمـــة الكاملـــة للعمـــل المنجز وبالمواد المطروحة في الموقع.

(3) ضوابط التسليف على المكائن المستخدمة في إنجاز العمل :

- يجري التسليف على المكائن المطروحة في موقع العمل بنسبة 50% مـــن قيمتهـــا وقت التسليف، ولا يجوز أن يزيد عن 30% من مبلغ الإحالة، ولا يجوز التـــسليف بعد مرور ثلثي مدة المقاولة.
- يجري التسليف على المكائن غير المطروحة في موقع العمل والتي تـــستورد مـــن الخارج وبعد تقديم خطاب الضمان بالنسب التالية:

  10% من قيمتها عند فتح الاعتماد.

  25% من قيمتها عند وصولها العراق وتسلم أوراق الشحن.

  15% من قيمتها عند وصولها موقع العمل.

(4) ضوابط التسليف على المواد والمكائن والمعدات التي تـــدخل ضـــمن العمـــل أو المشروع والمستوردة من الخارج من قبل المقاول نفسه :

- يجري التسليف على هذه المواد والمكائن والمعدات بنسبة 75% من قيمتهـــا وتـــدفع على الوجه التالي:

  15% من قيمتها عند فتح الاعتماد.

  35% من قيمتها عند وصولها العراق وتسلم أوراق الشحن.

  25% من قيمتها عند وصولها موقع العمل.
- أن تكون كميتها ضرورية لإنجاز العمل بمصادقة المهندس وأن لا يتجاوز ســـعرها المدرج في المقاومة مع ملاحظة الرسوم الكمركية والمصاريف الأخرى وأن يقـــدم المقاول خطاب ضمان بمبلغ يعادل مبلغ الـــسلفة ويطلـــق عنـــد وصـــول المـــواد والمكائن والمعدات إلى موقع العمل.

(5) ضوابط التسليف على المواد والمكائن والمعدات المستوردة بواسطة مؤسسات القطاع العام :

- يمنح المقاول بتأييد من المهندس المقيم سلفاً بالمقادير والنسب التي تطلبها مؤسسات القطاع العام على أن لا تزيد عن 75% من قيمتها.

(6) ضوابط التسليف على المواد والمكائن والمعدات المطروحة في موقع العمل :

- يجري التسليف على تلك الفقرات بنسبة 75% من قيمتها وقت التسليف بدون تقديم خطاب ضمان.

هذا وقد تم في عام 1973 إصدار الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية بقسميها الأول والثاني باللغة الإنكليزية ووزعت على الجهات الأجنبية ذات العلاقة.[9]

يعتبر إصدار وتطبيق الضوابط المركزية الخاصة بمقاولات أعمال الهندسة المدنية خطوة متقدمة في تطوير وتنمية أساليب تنفيذ مشاريع التنمية، وقد لقيت، في حينه، ترحيباً من قبل الشركات المقاولة العالمية العاملة في العراق، مما انعكس بشكل إيجابي على مناقصات المشاريع الكبرى التي أعلنت خلال عقد السبعينيات.

4-5 ضوابط وأسس عامة للمشاريع الصناعية :

كما أصدرت الدائرة الصناعية في وزارة التخطيط في عام 1977 ضوابطاً وأسساً عامة لتصاميم أعمال الهندسة المدنية للمشاريع الصناعية والتي تم إقرارها من قبل الهيئة التوجيهية لمجلس التخطيط بقرارها رقم (4) الجلسة 22 بتاريخ 1977/11/26. تضمنت الضوابط المركزية المذكورة الأمور الرئيسية التالية[10]:

(1) الأسس العامة: وهي الضوابط الواجب الالتزام بها بالنسبة للمشروع الصناعي وتتضمن:

- توفير المتطلبات الرئيسية للمشروع الصناعي بما يحقق الأهداف الإنتاجية له واقتصار الخدمات فيه بالحد الأدنى الضروري.

---

[9] General Conditions For Contracts Of Engineering Works, Parts I & II. Prepared By Special Committee And Approved By The Planning Board. June 1973

[10] ضوابط وأسس عامة لتصاميم أعمال الهندسة المدنية للمشاريع الصناعية - الدائرة الصناعية - وزارة التخطيط - 1977.

- مراعاة توفر المواد الأولية والخبرة اللازمة لمتطلبات الإنشاء أو التشغيل والصيانة.
- الاقتصاد التام بالكلف الاستثمارية ونفقات التشغيل والصيانة
- سد متطلبات السلامة العامة وتوفير الحماية الكافية سواءً للعاملين أو للأجهزة والمنشآت الأخرى.

(2) التوجيهات والضوابط العامة: وتتضمن ما يلي :
- على الجهة المصممة وقبل إعداد التصاميم إجراء المسوحات والكشف الموقعي ودراسة طبيعة التربة وخواصها ونوعيتها ومدى تحملها وإجراء الفحوصات المختبرية اللازمة ودراسة متطلبات المشروع التكنولوجية والأجهزة والمعدات واختيار التصاميم والمواد الملائمة لذلك، والالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات التنظيمية المحلية النافذة.
- يراعى عند إعداد تصاميم أعمال الهندسة المدنية للمشاريع الصناعية اعتماد أسلوب الجدران الحاملة للمنشآت التي لا تزيد ارتفاعها عن ثلاثة طوابق.
- دراسة الأحوال الجوية للمنطقة وإعداد التصاميم بما يتلاءم وطبيعة المنطقة.
- اعتبار المساحات واستعمالات المواد المثبتة في هذه الضوابط الحد الأدنى الضروري لمتطلبات المشروع الصناعي.
- الأخذ بالاعتبار عند إعداد التصاميم مدى توفر المواد الإنشائية والكادر الفني للإشراف على التنفيذ وكذلك حجم المشروع وطبيعته والمدة اللازمة لتنفيذه.

(3) المساحات: وقد حددت الضوابط المذكورة المساحات القياسية اللازمة للأبنية المختلفة كالإدارة العامة والمخازن والمرافق الإنتاجية والخدمات الصناعية والمطعم والسكن والخدمات الترفيهية ومواقف السيارات وغيرها

(4) ضوابط واستعمالات المواد الإنشائية: وقد تضمنت المتطلبات الخاصة بالنسبة للأبنية الصناعية التالية:
- أبنية المخازن المختلفة وحسب حجمها وطريقة الخزن المتبعة فيها والأثقال المتأتية عنها وطبيعة المواد المخزونة ومدى تأثرها للتأثيرات الجوية والآفات وغيرها، والمدة القصوى المقررة للخزن، ومتطلبات السلامة الصناعية، مع تحديد المواد الإنشائية في بنائها. وقد شملت: مخازن المواد الأولية بمختلف

أنواعها المكشوفة والمغلقة وطبيعة المواد المخزونة فيها، ومخازن المواد المصنعة ونصف المصنعة ومخازن الأدوات الاحتياطية والمخازن المبردة والمجمدة، ومخازن المحروقات والزيوت والشحوم، ومخازن المواد الكيمياوية وغيرها من المتطلبات الخزنية.

- أبنية الخدمات الصناعية التابعة للمشروع الصناعي مثل مراجل البخار ومحولات القدرة الكهربائية ومحطات مكافحة الحريق ومكائن وأجهزة التبريد ومحطات الضخ والتصفية للمياه العذبة والمياه الصناعية الملوثة وورش الصيانة والتصليح والمختبرات.
- الأبنية الإدارية والخدمات العامة التابعة للمشروع مثل الإدارة العامة وإدارة المصنع والمطعم والنادي والمركز الطبي والاستعلامات وكراجات السيارات ومواقفها والأبنية السكنية والسياج والطرق والساحات وغيرها.

(5) ضوابط واستعمالات أعمال التأسيسات الصحية:

- أنواع ومواصفات الأنابيب الناقلة للمياه العذبة وللمياه القذرة.
- الطاقات الخزنية للمياه اللازمة لأغراض الإنتاج والتشغيل والتبريد والتنظيف وللاستهلاك الشخصي وغيرها.
- استعمالات المواد الصحية للأبنية بمختلف أنواعها وحسب وظائفها وعدد وكثافة الأشخاص الشاغلين لها بما في ذلك الوحدات السكنية الملحقة بالمشروع.

(6) ضوابط واستعمالات أجهزة مكافحة الحريق:

- الضوابط العامة الخاصة بالسلامة العامة ومكافحة الحريق للأبنية بمختلف أنواعها ومتطلبات أجهزة التنبيه وأجهزة مكافحة الحريق والإخلاء وغيرها من مستلزمات الدفاع المدني.
- أنواع أجهزة مكافحة الحريق المتنقلة والثابتة والتلقائية ومواقع استعمالاتها حسب المنشآت والأبنية.

(7) ضوابط واستعمالات أعمال التأسيسات الكهربائية والهاتفية :

- الضوابط العامة للتأسيسات الكهربائية والمواصفات الفنية الخاصة بها لكل من التأسيسات الصناعية لمواقع الإنتاج والتأسيسات الخاصة بالأبنية الخدمية والإدارية والسكن.
- أنواع التراكيب الكهربائية والمصابيح ومستوى الإنارة لكل بناية حسب متطلبات العمل فيها بما في ذلك الأبنية للأغراض الخدمية والسكن.
- التأسيسات الخاصة بالهاتف لمختلف الأبنية في المشروع.

(8) ضوابط واستعمالات أعمال تكييف الهواء :

- الضوابط العامة الخاصة بمراعات درجات الحرارة ونسبة الرطوبة المطلوبة لمختلف الأبنية حسب وظائفها.
- أنواع وأصناف أجهزة التبريد والتكييف وطاقاتها ومواصفاتها المستخدمة في المشاريع الصناعية.
- تقسيم المناطق المناخية إلى أربع مناطق جغرافية.
- ضوابط وأنواع التكييف (التدفئة والتبريد) بالنسبة للمخازن وأبنية الخدمات والورش والمختبرات والأبنية الإدارية والأبنية السكنية حسب المناطق الجغرافية المناخية.

بوشر بتطبيق الضوابط والأسس العامة للمشاريع الصناعية المشار إليها أعلاه منذ عام 1977، إلا أنه مع الأسف لم يتم الالتزام بها بشكل دقيق حيث أخذت بعض الدوائر المنفذة تتلكأ في تطبيقها وتتجنب الالتزام بها، وإعداد التصاميم بما تراه هي مناسباً بحجة التوفير في النفقات أو عدم وجود حاجة ماسة لبعض المتطلبات الفنية الخاصة بها.

5-5 الشروط العامة لأعمال الهندسة الميكانيكية والكهربائية والكيمياوية :

كما أصدرت وزارة التخطيط في عام 1980 (باللغة الإنكليزية) الشروط العامة لأعمال الهندسة الميكانيكية والكهربائية والكيماوية بهدف توحيدها وتنظيمها لمقاولات مشاريع التنمية ومنها المشاريع الصناعية. وقد تم الاعتماد في إعداد تلك الشروط على الشروط المماثلة الصادرة عن المنظمات العالمية والأوربية بشأن تنفيذ المقاولات الميكانيكية والكهربائية

والكيماوية الخاصة بنصب وتركيب المكائن والمعدات والأجهزة الإنتاجية والخدمية للمشاريع الصناعية[11].

أدناه أهم الفقرات الرئيسية التي تضمنها القسم الأول من الشروط العامة المذكورة أعلاه:

(1) التعاريف والتفسيرات.
(2) واجبات وصلاحيات المهندس المقيم.
(3) التعاقد من الباطن والمقاولات الثانوية.
(4) نطاق المقاولة.
(5) وثائق المقاولة والخرائط.
(6) التزامات المقاول.
(7) ضمانات التنفيذ وكفاءة الأداء.
(8) المكائن والمعدات العائدة للمقاول.
(9) العناية بالأعمال وحدود ومسؤولية المقاول.
(10) الامتثال لأحكام القوانين والأنظمة المحلية.
(11) التأمين والأضرار والمخاطر وإصابات العمل.
(12) حقوق براءات الاختراع.
(13) دخول الموقع وتهيئته للعمل.
(14) موظفي وعمال المقاول.
(15) تجهيز المكائن والمعدات ونقلها إلى الموقع.
(16) الفحص والاختبار أثناء صنع المكائن وبعد إكمال صنعها.
(17) النصب والتركيب.
(18) الفحص والتشغيل التجريبي.
(19) الموعد المحدد لإكمال الأعمال.
(20) فترة الصيانة.
(21) أوامر التنفيذ والحذف.
(22) طلبات التعويض.
(23) شروط وأسلوب الدفع.

---

[11] General Conditions Of Contract For Electrical, Mechanical And Process Works. Ministry Of Planning, First Edition, 1980.

(24) الظروف الطارئة.
(25) تسوية النزاعات والتحكيم.
(26) التبليغات.
(27) صيغة كفاءة حسن الأداء.
(28) صيغة خطاب الضمان المصرفي.

أما الجزء الثاني فيتضمن الشروط الخاصة التي تطبق على المقاول كل حسب طبيعة العمل التي تشمله. أدناه أهم ما تضمنته الشروط الخاصة :

(1) نطاق المقاولة : ويتم فيها تحديد الأعمال المطلوب القيام بها من قبل المقاول والذي يمكن أن تتضمن أي من الفقرات التالية وهي: تصميم المكائن والمعدات، تصنيعها، فحصها، نقلها وتسليمها في الموقع، أعمال الهندسة المدنية، النصب والتركيب، الإنجاز والفحص التجريبي، التشغيل والصيانة. وعلى المقاول توفير المواد والمستلزمات التي تحتاجها أعمال النصب والتركيب، والأيدي العاملة، والكوادر الفنية اللازمة لإنجاز العمل.

(2) تحديد مبلغ المقاولة والعملة التي يجب تقديم كفالة حسن الأداء بموجبها، على أن يكون معادلاً لما يلي:

قيمة العقد	النسبة
- أول 500 ألف دينار	%8
- ثاني 500 ألف دينار	%6
- المليون دينار التالي	%5
- لما زاد عن ذلك	%4

(3) تقديم برنامج العمل.
(4) الحد الأدنى للتأمين.
(5) اسم المؤسسة التي ستقوم بعمليات الفحص والتفتيش.
(6) الوقت اللازم لإنجاز العمل.
(7) الغرامات التأخيرية لليوم الواحد.
(8) فترة الصيانة (12 شهر).
(9) الحد الأقصى لنسبة أوامر التغيير (15 %).

(10) مقدار الدفعة الأولى (المقدمة).
(11) مقدار الدفعة النهائية عند إصدار شهادة القبول النهائية.
(12) الدفعات بالعملة الأجنبية.
(13) صيغة دعوة المناقصة.
(14) صيغة العقد.

بوشر بتطبيق هذه الشروط في نيسان 1980 إلا أن تطبيقها تعثر خلال تلك الفترة ولـــم يكن بالمستوى والالتزام المطلوبين.

الفصل السادس

دروس وعبر

إن تجربة العراق في مجال التخطيط الصناعي مليئة بالأحداث وغنية بالدروس والعبر. فهي تجربة طويلة فيها منجزات كثيرة وفيها بعض الإخفاقات أيضاً. البعض من نتائجها إيجابي وجيد يستحق التباهي به وتكراره، وبعضها الآخر سلبي يستوجب دراساته وتشخيص إخفاقاته لتجنب تكراره، والكثير منها لا هذا ولا ذاك. وهذا شيء طبيعي ومتوقع في عملية تنموية صناعية في دولة نامية مثل العراق.

6-1 تقييم التجربة :

في المراحل الأولى من النهضة الصناعية الحديثة في العراق خلال الخمسينيات كان أغلبنا يتصور بأن التخلف الذي يعاني منه بلدنا الحبيب سببه غياب التصنيع، وأنه بمجرد تأسيس عددٍ من المصانع الحديثة في البلد، فأن العراق سيصبح بمصاف الدول المتقدمة صناعياً. ولذلك كان بعضنا ينتقد بشدة برامج الإعمار التي كانت في مراحلها الأولى تركز على مشاريع الري والزراعة والبنى التحتية للاقتصاد الوطني. وجيل الشباب الذي عاد إلى الوطن في منتصف الخمسينيات بعد إكمال دراسته في الخارج، كان في عجلة من أمره، يريد التقدم والتطور لبلده كما شاهده في الدول الغربية المتقدمة، ويريده بسرعة. فكان ينتقد تلك البرامج في حينه بأنها متحيزة ضد الصناعة والتصنيع، وأنها كانت بطيئة من حيث التنفيذ. فلماذا هذا الوقت الضائع في إعداد الدراسات للمشروعات، وهي مشروعات يحتاج إليها البلد. لماذا نضيع الوقت في إعداد الدراسات القطاعية التي كان قد ركز عليها مجلس الإعمار في سنواته الأولى، كتقرير اللورد سولتر للتنمية الاقتصادية والإعمار، وتقرير افرسن للسياسات المالية والنقدية، وتقرير آرثر دي لتل للصناعة، وتقرير جي جي وايت للكهرباء، وتقرير دي سي وليم برس لتصنيع الغاز الطبيعي والصناعات الكيمياوية وغيرها. لماذا يجب إخضاع كل مشروع مقترح جديد إلى دراسات استشارية تفصيلية ومسوحات متعددة قبل إقراره وتبنيه وإدخاله في برامج الإعمار التنفيذية؟

أسئلة قد تبدو للوهلة الأولى بسيطة ومشروعة، إلا أنها بالتأكيد لا تجيب على جوهر المشكلة التي كان يجابهها البلد، وهي مشكلة التخلف. كما أن الأخذ بها بحجة الاستعجال، لا يحقق الهدف المنشود الذي يسعى إليه العراق، وهو هدف التطور المستمر والتقدم الحقيقي.

وجاءت ثورة تموز 1958 واستبشر العراقيون خيراً. تغيرت سياسات الدولة جذرياً، وتبدل بندول التنمية الاقتصادية من اليمين إلى اليسار. فظهرت آراء متطرفة تنتقد تجربة مجلس الإعمار بشدة وبكامل استراتيجيتها ومناهجها، حتى ما كان منها جيداً ومفيداً. فقد ألغيت بعض المشاريع التي كانت قد نضجت وأصبحت على وشك التنفيذ، وأجلت مشروعات أخرى بحجة كونها لا تحقق المصلحة الوطنية كما تراها وتحددها الستراتيجية الجديدة للثورة. فتوجهت حكومة الثورة الفتية بكامل قوتها نحو الدول الاشتراكية لمساعدتها في تنفيذ برامجها التنموية، ومنها مناهج التصنيع. فتضمنت الاتفاقية العراقية السوفيتية العديد من المشروعات الصناعية التي كانت مدرجة في مناهج الإعمار السابقة. فحتى بعض المشروعات الصناعية التي كانت قد نضجت واستكملت دراساتها ومناقصاتها وكانت قد أوشكت على التنفيذ، ألغيت وأدخلت ضمن الاتفاقية السوفيتية[1]. لقد كان هناك حماس منقطع النظير نحو التصنيع والتوسع في تأسيس المشاريع الصناعية من قبل القطاع العام بحيث أدخلت المشروعات الصناعية الصغيرة، التي كان من المفضل أن توجه نحو الاستثمار الخاص، في العديد من اتفاقيات التعاون مع الدول الاشتراكية. كما أن بعض المشاريع الأخرى أدخلت في تلك الاتفاقية بشكل مستعجل وبدون إعداد دراسات جدوى اقتصادية وفنية لها، بحجة أن الاقتصاد الوطني بحاجة إليها، ولابد من تنفيذها بأسرع وقت ممكن. وكلما توسع القطاع العام في مشاريعه الصناعية، كلما تقلص القطاع الخاص في استثماراته، وخاصة بعد قرارات التأميم لعام 1964. وبذلك انكفأ القطاع الصناعي الخاص على نفسه وأخذ يبتعد عن المشروعات الصناعية الكبيرة ويتوجه نحو المشاريع الفردية الصغيرة نسبياً. ومن الجدير بالملاحظة بأنه لم يتم منذ عام 1964 وحتى نهاية عقد التسعينيات تأسيس شركة صناعية مساهمة خاصة واحدة. ويعزى هذا الابتعاد عن المشاريع الكبيرة ليس بسبب الانكماش الاستثماري الذاتي لهذا القطاع فقط بل بسبب عدم تشجيع السياسات التي تبنتها الدولة منذ ثورة 1958 على السماح للقطاع الخاص وبعض الفروع الصناعية كانت مناطة بالقطاع العام حصراً ولا يسمح للقطاع الخاص الاستثمار فيها.

ولابد من الإقرار هنا بأنه لم تكن أغلب مشاريع مجلس الإعمار الصناعية قليلة الجدوى، بدليل أن معظمها كان نواةً جيدة للنهضة الصناعية اللاحقة كمشاريع الأسمنت

---

[1] ومن ذلك مشروع استخلاص الكبريت من الغاز الطبيعي في كركوك، وهو مشروع مهم كان يعتبر الحجر الأساس لمشاريع عديدة ترتبط باستغلال الغاز الطبيعي في إنشاء عدد من الصناعات الكيمياوية. فقد كان مقرراً توقيع عقد تنفيذ المشروع المذكور مع إحدى الشركات الأمريكية صباح يوم 1958/7/14. وقد تم تأجيله بعد قيام الثورة وجرى إدراجه ضمن الاتفاقية السوفيتية. كما أدرج فيها أيضاً مشروع الأسمدة الكيمياوية في أبي الخصيب.

والغزل والنسيج والأسمدة الكيمياوية والبتروكيمياويات ومشاريع استغلال الغاز الطبيعي والمشاريع المركزية لتوليد الطاقة الكهربائية وشبكات توزيعها وطنياً وغيرها. فحتى المشاريع التي تم إلغاؤها أو تأجيلها من قبل حكومة ثورة تموز 1958، تم العودة إليها وتنفيذها في مراحل لاحقة وبعد سنوات عديدة وبتكاليف أكبر بكثير مما كانت عليه، وهي مشاريع كانت في الواقع العملي مناسبة وجيدة في الفترة الزمنية التي اقترحت فيها وخلال المرحلة التنموية التي كان يمر بها العراق في حينه، كما أشرنا إليها سابقاً.

وكانت ستراتيجية التنمية الاقتصادية التي تبناها مجلس الإعمار تستند على إعطاء الأولوية الأولى لمشاريع تنظيم الري والزراعة والبنى الارتكازية. أما التنمية الصناعية فكانت تأتي كمرحلة لاحقة وترتكز على المشاريع التي تعتمد على الموارد الطبيعية وخاصة الهايدروكاربونية والزراعية والتعدينية. وهذه الستراتيجية، التي كانت موضع انتقاد شديد من قبل المعارضة الوطنية في حينه، لا يمكن اعتبارها ستراتيجية خاطئة كلياً كما اثبتت السنوات اللاحقة، بل أنها كانت الأكثر توازناً وملائمة لظروف العراق في ذلك الوقت وفي تلك المرحلة من تطوره التنموي.

وفي منتصف السبعينيات عندما ازدادت الموارد المالية النفطية لأغراض التنمية، وخاصة بعد نجاح عملية تأميم النفط، تبنت حكومة ثورة 17 – 30 تموز عام 1968، برامج تنموية متنوعة وشاملة، وتوسعت في الإنفاق الاستثماري بشكل كبير جداً بحيث سميت تلك الفترة بـ"التنمية الانفجارية". وقد برزت خلالها بعض الاختناقات والسلبيات في تنفيذ مشاريع التنمية بسبب محددات الطاقة الاستيعابية للاقتصاد الوطني في حينه، وخاصة في نطاق مدى توافر المواد الانشائية والايدي العاملة الماهرة والقدرات الفنية والادارية المتاحة لتنفيذ المشروعات من جهة ومن ثم ادارتها وتشغيلها بعد انجازها من جهة اخرى. كما تم خلال تلك الفترة احالة بعض مشاريع التنمية ومنها عدد من المشاريع الصناعية الكبيرة الى الشركات المقاولة الاجنبية باسلوب تسليم المفتاح (المشروع الجاهز). كما كانت بعض المقاولات توقع مع الشركات الاجنبية بشروط ميسرة وبنسب عالية من العملة الاجنبية نتيجة الوفرة الكبيرة من النقد الاجنبي المتاح خلال تلك الفترة. ولابد من الاقرار بهذا الخصوص بان تبني خطط وبرامج واسعة ومتشعبة في نطاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، لابد من ان يواجه بعض المشاكل والمعوقات ويتضمن بعض السلبيات في عمليات تنفيذ المشاريع وتشغيلها بعد انجازها فحتى مشاريع تسليم المفتاح، أو ربما هذه المشاريع أكثر من غيرها، تحتاج إلى شروط فنية وتعاقدية وضمانات تنفيذية أكثر من غيرها، كونها مشاريع كبيرة الحجم ومرتفعة الاستثمارات وذات آثار متشعبة على الاقتصاد الوطني.

لقد توسعت التنمية الاقتصادية عموماً والتنمية الصناعية بصورة خاصة، خلال عقد السبعينيات بشكل كبير، وتبنت الدولة سياسة مؤيدة كلياً للقطاع الصناعي، ووفرت له جميع المستلزمات المالية والبشرية للنمو والتوسع بحيث أصبح القطاع العام يسيطر على أغلب النشاطات الصناعية الرئيسية ويستحوذ على معظم الفرص الاستثمارية. وقد أخذت أغلب المؤسسات الصناعية خلال تلك الفترة، وخاصة بعد حصولها على الصلاحيات التنفيذية الواسعة في نهاية السبعينيات وتبنيها ما سمي بمشاريع التمويل الذاتي، وهي المشروعات التي كانت تمولها تلك المؤسسات من أرباحها المتراكمة التي تحققها سنوياً، تتسارع بالتعاقد على توسيع خطوطها الإنتاجية القائمة أو إضافة وحدات إنتاجية جديدة في مصانعها محسوبة على برامج التمويل الذاتي، على الرغم من أن بعض الوحدات كانت صغيرة الحجم ومن المفروض أن تترك إلى النشاط الصناعي الخاص لما تتصف به من سهولة في التصنيع، وبسبب التبدل السريع في أنواع وتصاميم ومواصفات منتجاتها بما يتماشى مع أذواق المستهلكين، كما هو الحال بالنسبة لعدد من الصناعات الاستهلاكية والتجميعية. ومن المؤسف حقاً بأن تلك المنشآت لعبت دوراً معوقاً للتطور والنمو الصناعي من خلال احتكارها لبعض المنتجات الصناعية وعدم السماح بمنافستها من قبل القطاع الخاص مدعية بأنها تتمكن من سد كامل احتياجات السوق المحلية، من الطاقات الإنتاجية المتاحة لديها أو بتأسيس وحدات إنتاجية جديدة. وقد حدث ذلك ليس من قبل منشآت القطاع العام فقط بل أيضاً من قبل المنشآت الصناعية ضمن القطاع المختلط. وكثيراً ما كانت تلك المؤسسات تفشل في سد حاجة المواطنين من بعض السلع الاستهلاكية اليومية والمعمرة لكونها لا تتمكن من استغلال الطاقات الإنتاجية المتاحة لديها بالكامل أو بسبب تأخر تنفيذ التوسعات المقررة لمصانعها القائمة أو لتأخير تنفيذ وإنجاز المشروعات الجديدة التي تبنتها.

وقد برزت مثل هذه الأزمات وغيرها بشكل حاد في بداية الثمانينات وما بعدها بسبب تقلص الموارد المالية المخصصة لاستيرادات المواد الأولية أو المواد التكميلية اللازمة لتشغيل المشاريع الصناعية عموماً. فقد بدأت منشآت القطاع العام والمختلط تعاني من أزمات حادة ومعوقات إنتاجية تتزايد سنة بعد أخرى. كما أخذت مصانع القطاع الخاص هي الأخرى تعمل بأقل من طاقاتها الإنتاجية وبعضها الآخر توقف كلياً عن الإنتاج بسبب قلة التخصيصات للمستلزمات المستوردة من جهة، وشحة الأيدي العاملة التي تم توجهها نحو المجهود الحربي للدفاع عن الوطن، من جهة أخرى.

6-2 الإخفاقات ومسبباتها :

من دراسة وتحليل تجربة التخطيط الاقتصادي في العراق بصورة عامة وتجربته في مجال التصنيع بصورة خاصة، يتضح بأن تلك التجربة، بما فيها من إنجازات، لا تخلو من إخفاقات أيضاً، كما لا حظنا من المراجعة التاريخية المكثفة والتقييم الموضوعي لمراحل تطور تجربة التخطيط الصناعي في العراق خلال الفترة 1921–1980. فلم تستطع الأجهزة التخطيطية والتنفيذية في العراق من تحقيق كامل أهداف الخطط الصناعية التي وضعتها تلك الأجهزة نفسها وفي مختلف مراحل تطور عملية التخطيط الصناعي سواءً خلال فترة مناهج الأعمار أو خلال فترة خطط التنمية الاقتصادية الاستثمارية أو الشاملة. فقد تباينت نسب تنفيذ الخطط من فترة إلى أخرى، إلا أن جميعها كانت عاجزة عن تحقيق نسب عالية من الأهداف المقررة.

والعراق ليس البلد الوحيد بين الدول النامية التي لم تتمكن من تنفيذ برامجها التنموية في الأوقات المحددة لها أو بكامل ما كان مقرر لها في خطط التنمية الصناعية. وفي التحليل النهائي يمكن حصر أسباب الإخفاقات التي برزت في تنفيذ الخطط الاقتصادية والمناهج الاستثمارية العديدة خلال الفترات المشار إليها إلى ثلاث مجموعات من العوامل والمسببات: سياسية واقتصادية وإدارية.

6–2–1 العوامل السياسية :

كان للعوامل السياسية دوماً أثرها البالغ في عملية التخطيط والتنمية في العراق بسبب ما تفرضه من قيود وتوجيهات سلطوية مسبقة، ومن مؤثرات حقيقية على طبيعة القرارات الاقتصادية التي يقترحها المخطط في اختيار المشاريع الاستثمارية العامة، وعلى عمليتي التخطيط والتنفيذ في مراحلهما المختلفة أيضاً. أدناه أبرز المحددات السياسية على تجربة التخطيط في العراق:

(أ) السياسة الدولية والموارد النفطية :

إن برامج التنمية الاقتصادية كانت ولا تزال تعتمد اعتماداً أساسياً على الموارد المالية المتأتية من استخراج وتصدير النفط الخام للأسواق العالمية. والنفط سلعة استراتيجية لها سوقها الخاص بشروطه ومحدداته والضمانات اللازمة له. والنفط سلعة حيوية لاستمرار الحياة في أوقات السلم وهي ضرورية جداً في أوقات الحرب. وإضافة إلى ذلك فهي سلعة قابلة للنفاذ. لذلك نرى بأنها لا تخضع إلى قوانين العرض والطلب مثلما تخضع له السلع الاقتصادية الأخرى. فهي في الواقع العملي "سلعة سياسية"، بمعنى أن نسبة السياسة في استخراجها وتسويقها وتوزيعها في السوق العالمية أكثر بكثير من نسبة الاقتصاد وقوانينه، كما أن هامش المناورة في إنتاجها وتسويقها قليل جداً بالنسبة للدول النامية المنتجة لها. وبالنظر لاعتماد الدول المنتجة للنفط على إيرادات تصديره بشكل أساسي، ولكون الإنفاق على التنمية يعتمد إلى درجة حاسمة على تلك الإيرادات، نلاحظ أن برامج التنمية في تلك الدول، ومنها العراق، تكون خاضعة إلى عوامل خارجية ترتبط بأسعار النفط واستمرار تسويقه وبالظروف الاقتصادية والسياسية في العالم. وكلها عوامل لم يتمكن العراق التحكم بها أو السيطرة عليها، لكونها عوامل ومسببات خارجة عن إرادته بدرجة كبيرة.

(ب) المنهج الاشتراكي وسيطرة الدولة :

إن التطور الاقتصادي والاجتماعي في العراق مرهون بصورة عامة بالقرارات الاقتصادية التي تتخذها الأجهزة الحكومية على مختلف مستوياتها، سواءً ما يرتبط منها بعملية التخطيط لأغراض التنمية أو بالقرارات ذات العلاقة بإدارة وتشغيل الاقتصاد الوطني، أو بالسياسات الاقتصادية والمالية عموماً. فعلى الرغم من فاعلية عوامل السوق ووجود قطاع خاص لا بأس به، إلا أنه بسبب زيادة سيطرة الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وخاصة بعد ثورة 1958، تطبيقاً للمنهج الاشتراكي الذي تبنته الحكومات المتعاقبة، فإن التطور التنموي كان ولا يزال يعتمد على آلية تخصيص الموارد من قبل السلطات الحكومية، ومدى قدرة أجهزة التخطيط المركزية على توجيه الموارد النفطية نحو الاستثمار بنسبة أكبر من توجيهها نحو الإنفاق الاستهلاكي. كما أن دور استثمارات القطاع الخاص في مثل هذه الحالات يكون تابعاً للقطاع العام وليس قائداً للتنمية. وللمنهج الاشتراكي وللقطاع العام محدداتهما.

(ج) تبرير القرارات المركزية :

من الملاحظ بأن أجهزة التخطيط المركزية كانت في بعض الأحيان تنزلق نحو إجراءات "التخطيط اللاحق" عوضاً عن "التخطيط المسبق" لعدد من المشروعات التي تقررها السلطات العليا لأسباب سياسية، إرضاءً لها أو خشية مخالفتها. وبذلك يتم المباشرة بتنفيذ تلك المشاريع والدخول بالتزاماتٍ ماليةٍ حولها قبل إجراء الدراسات الفنية والاقتصادية اللازمة وتحديد أفضل البدائل لها. وبذلك تحول دور أجهزة التخطيط المركزية أحياناً من عملية تخطيط وتقييم اقتصادي بمعايير موضوعية إلى ممارسات تبريرية لتكييف القرار السياسي وجعله يتماشى مع المتطلبات التخطيطية. وقد حدث ذلك مراراً خلال الحقبات التنموية السابقة واكتشف بعد فوات الأوان بأن تلك المشروعات لا تتمتع بجدوى اقتصادية حقيقية، مما جعلها عباً على الاقتصاد الوطني عوضاً عن سندٍ له.

(د) الاعتبارات السياسية في اختيار المشاريع :

كان للعامل السياسي في أحيان عديدة دورٌ مؤثرٌ في عملية التخطيط للتنمية الصناعية، وذلك من خلال اختيار مشروعات معينة وإقامتها في مناطق مكانية محددة لأسباب سياسية داخلية، أو الالتزام بتنفيذ مجموعة من المشاريع الصناعية مع دولة معينة لأسباب تتطلبها السياسة العليا للدولة، أو إحالة مناقصات محددة إلى شركات من جنسية دولة معينة مقابل الحصول على تجهيزات خاصة من تلك الدولة. كما لعب العامل السياسي دوره في إقرار توطين مشروعات صناعية معينة في مناطق متخلفة اقتصادياً على الرغم من عدم توفر المبررات الاقتصادية والفنية لاختيار ذلك الموقع رغبةً من الحكومة لمساعدة أهالي تلك المنطقة لاعتبارات سياسية أو غيرها. هذا ومن الجدير بالذكر بأن الأجهزة التخطيطية المركزية الفنية كانت قد شخصت وأوضحت الكثير من تلك الحالات والجوانب السلبية لها والأضرار التي قد تنجم عنها مستقبلاً، ومع ذلك فلم تجدي تحذيراتها من إيقاف تنفيذ العديد منها. وقد ظهرت الآثار السلبية لما تم تنفيذه منها لاحقاً بعد إنجازها واستمرت لسنوات عديدة بعدها[2].

---

[2] في الإمكان ذكر أمثلة عديدة لمثل هذه الممارسات منها تنفيذ معمل سمنت سنجار في السليمانية مقابل معمل سمنت حمام العليل في الموصل خلال فترة مجلس الإعمار، وإدراج عدد كبير من المشاريع الصناعية بما فيها مشاريع الإعمار السابقة ضمن اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني مع الاتحاد السوفيتي في آذار 1959، والاتفاق مع بعض الدول الاشتراكية على تنفيذ مجموعة من المشروعات الصناعية على الرغم من تخلفها من الناحية التكنولوجية كمشاريع الصناعات الغذائية مع بلغاريا وهنغاريا ومشاريع

6-2-2 العوامل الاقتصادية :

أما مجموعة الأسباب الاقتصادية فهي عديدة ومتشعبة بعضها يرتبط بطبيعة السياسات التي كانت تتبناها الحكومات المتعاقبة، وبعضها الآخر نابع عن تطبيق النظام الاشتراكي المركزي على الحياة السياسية والاقتصادية، وبعضها الثالث ناجم عن سوء تنفيذ وتطبيق بعض تلك السياسات. أدناه أهم تلك الأسباب:

(أ) اعتماد التنمية على الموارد النفطية :

من المشاكل المزمنة التي كان ولا يزال يعاني منها الاقتصاد العراقي هي سوء هيكليته واعتماده على الموارد النفطية إلى درجة كبيرة. فقبل فترة مجلس الأعمار في الخمسينيات كان الاقتصاد الوطني يعتمد على موارد تصدير بعض المنتجات الزراعية وعلى إيرادات جزئية من تصدير النفط، ولم يكن تحت تصرف الحكومة لأغراض الأشغال العامة إلا بعض الموارد القليلة جداً. وعند تأسيس مجلس الأعمار عام 1950 وزيادة حصة العراق من الموارد النفطية كانت 100 % من الإيرادات النفطية تخصص لبرامج الأعمار، إلا أنها خفضت في عام 1953 إلى 70 % ومن ثم إلى 50 % فقط بعد ثورة 14 تموز عام 1958. وعلى الرغم من ذلك لوحظ في واقع التطبيق العملي للإنفاق الحكومي خلال الفترات التنموية المتعاقبة، بأن الميزانية العامة الاعتيادية كانت تأخذ ما تحتاج إليه من تخصيصات من الإيرادات النفطية لتغطية نفقاتها ومن ثم يتم توجيه ما يتبقى منها للصرف على برامج التنمية. فكثيراً ما كانت وزارة المالية تؤجل صرف مستحقات الشركات المقاولة المنفذة لمشاريع التنمية عندما لا تتوفر لديها السيولة الكافية دون الالتزام بقاعدة مناصفة التخصيصات بين الميزانية الاعتيادية وخطط التنمية. وفي كل الأحوال كانت الإيرادات النفطية تشكل نسبة عالية جداً من الإنفاق الحكومي الجاري والاستثماري يصل إلى أكثر من 90 % في أغلب السنوات. لذلك فأن فاعلية الاقتصاد العراقي كانت تعتمد على ركيزتين أساسيتين هما: الموارد النفطية من جهة والإنفاق الحكومي المتاح لأغراض التنمية من جهة أخرى. ومن المؤسف بأنه على الرغم من المحاولات العديدة التي جرت خلال الأربعين سنة الماضية للتقليل من الاعتماد الكلي للاقتصاد العراقي على الموارد النفطية فقد باءت جميع تلك المحاولات بالفشل. وحتى القطاع الصناعي نفسه، على الرغم من تنفيذ وإنجاز العديد من المشروعات الإنتاجية الكبيرة لم يتمكن

الغزل والنسيج والحياكة والخياطة مع الاتحاد السوفيتي وغيرها في فترة الستينيات والسبعينيات. وقد استمر العامل السياسي يلعب دوره بعد انخفاض الموارد المالية المتاحة للتنمية خلال الفترات اللاحقة.

من تحقيق التراكمات المالية الكافية لإدامة الاستثمارات التنموية فيه وتقليل اعتماده على التخصيصات الاستثمارية في خطط التنمية الاقتصادية.

(ب) ازدواجية المعايير القطاعية :

إن القطاع الصناعي العام في العراق لم يأتي على حساب القطاع الخاص أو كرد فعل له كما حدث في بعض الدول الأخرى. لقد تولى مجلس الأعمار تأسيس العديد من مشاريع القطاع العام ليس في نطاق البنى الأرتكازية والخدمات الأساسية العامة فقط، بل في مجال النشاط الإنتاجي أيضاً وخاصة الصناعي منه. لذلك فأن القطاع الصناعي العام نما وترعرع جنباً إلى جنب مع القطاع الصناعي الخاص منذ بداية الخمسينيات. وكان ذلك بسبب طبيعة الاقتصاد العراقي واعتماده على الموارد النفطية. أما بعد انبثاق ثورة 1958 فقد تبنت الدولة النظام الاقتصادي الاشتراكي، فانحازت نحو القطاع الصناعي العام بشكل كامل وحجمّت القطاع الصناعي الخاص وحددت دوره ومجالات الاستثمار فيه، وخاصة بعد قرارات التأميم عام 1964.

وبعد انبثاق ثورة 1968 استمر الانحياز نحو القطاع الصناعي العام. فقد استثمر القطاع الاشتراكي خلال فترة توفر الموارد المالية الكبيرة في عقد السبعينيات، مبالغاً كبيرة في تأسيس مشاريع صناعية مختلفة. وربما كان هناك ما يبرر ذلك بالنسبة لبعض الفروع الصناعية، إلا أن استمرار سياسة الدولة في اقتصار الاستثمار الصناعي في بعض الفروع الصناعية بالقطاع الاشتراكي حصراً، وعدم توفير المناخ الاستثماري الملائم لتشجيع النشاط الخاص في تأسيس المشروعات الصناعية الكبيرة في الفروع الصناعية الأخرى، أضعف دور القطاع الصناعي الخاص في عملية التنمية الاقتصادية وجعله نشاطاً هامشياً في عملية التصنيع، فأنكمش الاستثمار فيه مقارنة بالقطاع العام، وتقلصت مشاريعه حجماً وتخلفت تكنولوجياً حتى أصبح مجموعةً من المشاريع الصغيرة أغلبها ضمن الصناعات الاستهلاكية مستندة على عمليات التجميع والمزج والتعبئة والتغليف تعتمد لدرجة كبيرة على مستلزمات إنتاجية مستوردة من الخارج وتفتقر إلى التكامل في العمليات الإنتاجية. وقد كان ذلك نتيجة طبيعية للسياسات الاقتصادية والمالية التي تبنتها الحكومات العراقية المتعاقبة. وحتى بالنسبة للضرائب والتخصيصات الاستيرادية والتحويل الخارجي وتوزيع الكوادر الفنية وغيرها من الامتيازات والحوافز، فقد برزت تلك الازدواجية بوضوح، ليس بين القطاع الاشتراكي والنشاط الخاص فقط بل بين القطاعين العام والمختلط أيضاً. لقد أدت سياسة التمايز والازدواجية والإغراق في سياسة الحماية الكاملة وأساليب تطبيقها، إلى غياب التنافس الحقيقي

بين الصناعة الوطنية والمنتجات المستوردة من جهة، وبين مشاريع القطاع الاشتراكي ومشاريع القطاع الخاص من جهة أخرى.

إن اختلال التوازن بين القطاعين العام والخاص ودخول القطاع العام في نشاطات إنتاجية وخدمية لا تلائم طبيعته ومحدداته، وبالتالي التضحية بعملية التعاون بين القطاعين أفرز نتائجاً سلبيةً على الاقتصاد الوطني وعلى عملية التنمية ذاتها. إن المسألة هي ليست تفضيل قطاع عام على قطاع خاص أو بالعكس، فلكل منهما دوره في عملية التنمية والتطور، يتكاملان مع بعضهما لخلق المناخ الملائم لانطلاق كليهما إلى الأهداف التي يمكنه أن يحققها بالشكل الأفضل. إن الخطأ الذي تقع فيه بعض الدول، والذي وقع فيه العراق أيضاً، هو سوء اختيار الدور الملائم لكل منهما. فقد أثبتت التجارب العملية في الدول الرأسمالية التي تعتمد على آلية اقتصاد السوق الحر، بأنها تحتاج إلى برامج اجتماعية عديدة تقوم بها السلطات العامة، الوطنية والإقليمية والمحلية، تعزز وتكمل دور القطاع الخاص. كما أثبتت التجارب أيضاً في الدول الاشتراكية (الشيوعية) ولفترة زمنية طويلة فشل الاعتماد الكلي والشامل على القطاع العام في توفير المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية مما أدى إلى انهيار النظام الاقتصادي والسياسي بأكمله لعدم تمكنه من إيجاد الحل المناسب للمعادلة الاقتصادية الصعبة وتلبية حاجات المجتمع بشكل مرضي وبكفاءة مقبولة.

(ج) التوسع الاستثماري :

كانت سياسة التوسع الاستثماري السريع في النصف الثاني من السبعينيات وضمن القطاع الاشتراكي عموماً، في الصناعة والزراعة والبنى الارتكازية والخدمات العامة، والتي سميت في حينه "بالتنمية الانفجارية" نتيجة لتزايد الإيرادات النفطية بشكل كبير يمكن ان توصف بعدم الاهتمام الكافي بالطاقة الاستيعابية للاقتصاد العراقي. لقد أفرزت تلك السياسة العديد من السلبيات، منها تأسيس بعض المشاريع الصناعية الضعيفة وغير الكفوءة اقتصادياً، لكونها نفذت بتسرع وبدون انضباط فني واقتصادي من النواحي الكلفوية والتصميمية والتنفيذية. وانسحب ذلك بعدئذٍ على أسلوب تشغيل وإدارة بعض المشاريع الصناعية بما فيها المشروعات المنفذة سابقاً. فالعديد من تلك المشاريع لم يتم دراسة جدواها الفني والاقتصادي دراسة تفصيلية دقيقة وبشكل موضوعي من قبل جهات استشارية متخصصة وكفوءة. كما أن الغالبية من المشروعات الجديدة لم يتم إدارة تشغيلها بعد إنجازها على أسس اقتصادية وفنية صحيحة، مما أدى إلى قيام الدولة بالاضطرار إلى تقديم الدعم المباشر وغير المباشر لها وتحمل خسائر مالية نتيجة استمرار تشغيلها. وسنة بعد أخرى تدنت كفاءتها الإنتاجية

وانخفض مستوى جودة منتوجاتها وتضخم عدد كوادرها التشغيلية، حتى وصلت حالة بعض تلك المصانع إلى مرحلة هدر الموارد وتحميل الدولة أعباءً جسيمةً عوضاً عن قيامها بتعويض السلع الأجنبية المستوردة بمنتجات وطنية جيدة والمساهمة في تحقيق الوفورات الاقتصادية الإضافية لأغراض التنمية.

(د) دراسات الجدوى والتقييم اللاحق للمشاريع :

تعتبر دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية لمشاريع التنمية من أهم مستلزمات عملية الاستثمار وضمان نجاحها وفي مختلف الأنظمة الاقتصادية سواء المستندة منها على الاقتصاد الحر وآلية السوق، أو التي تعتمد على مبدأ التخطيط المركزي الشامل، أو تلك التي تأخذ بنظام الاقتصاديات المختلطة. كما أن أي قرار استثماري لكي يكون سليماً يجب أن يخضع إلى عملية تقييم دقيقة توضح حدود الموازنة بين تكاليفه وأعبائه من جهة، مقابل المنافع والمردودات التي يمكن أن يحققها من جهة أخرى. وأن يتم ذلك كله قبل المباشرة بتنفيذ ذلك الاستثمار والدخول بالتزامات كبيرة بشأنه.

ومن المؤسف بأن العديد من المؤسسات الصناعية التي كانت تقوم بتنفيذ مناهج ومشاريع التنمية لم تكن تهتم بما فيه الكفاية بتهيئة المشروعات التي تتبناها وإعداد دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية التفصيلية لها. وربما كانت المؤسسات الصناعية تلك أفضل بكثير من المؤسسات القطاعية الأخرى. ومع ذلك فقد انعكست نتائج عدم الالتزام بالتعليمات المركزية الخاصة بدراسات الجدوى التي اصدرها مجلس التخطيط ووزارة التخطيط[3] على كفاءة المشروعات نفسها عند إنجازها والبدء بتشغيلها. فكثير من المشروعات الصناعية كانت دراسات الجدوى المعدة لها دون المستوى المطلوب من حيث الدقة والشمولية واختيار البدائل. وبعض منها تفتقر أساساً إلى دراسة جدوى أصولية، واقتصرت على دراسات تبريرية مقتضبة وتمت الموافقة عليها استناداً إلى تلك الدراسات بحجة أنها مشاريع مهمة وضرورية لحاجة الاقتصاد الوطني.

ومن جهة أخرى، لوحظ في كثير من الحالات عدم التزام الجهات المسؤولة عن إدارة وتشغيل المشروعات الصناعية بعد إنجازها، بالنتائج والمؤشرات التي تضمنتها دراسات الجدوى المعدة لها. فقد تُحدد الدراسة عدد الأيدي المطلوبة لتشغيل المصنع استناداً إلى

---

[3] كانت وزارة التخطيط قد اصدرت في عام 1970 "التعليمات المؤقتة عن كيفية اعداد الدراسات الفنية والاقتصادية للمشروعات الصناعية" كما اصدرت في عام 1978 "التوجيهات المركزية لأعداد دراسة الجدوى التفصيلية للمشروع الصناعي"

المعايير الفنية والاقتصادية لمشروع مماثل في دولة أخرى مع الأخذ بنظر الاعتبار الظروف المحلية ومستوى مهارة وخبرة الأيدي العاملة المحلية. ومع ذلك نلاحظ بأنه بعد مرور سنتين أو ثلاث من تشغيل المشروع يتضخم عدد الأيدي العاملة فيه بنسبة كبيرة مقارنة بالعدد المقرر له في دراسة الجدوى بدون وجود ما يبرر ذلك، لا فنياً ولا اقتصادياً. ويلاحظ نفس الشيء بالنسبة للمؤشرات الأخرى، وبذلك تتدهور مؤشرات كفاءة الأداء للمشروع حتى تصل جدواه الاقتصادية إلى مستويات متدنية ويصبح مشروعاً مختلفاً تماماً عن المشروع الذي تم إقراره والمصادقة عليه بموجب مؤشرات دراسة الجدوى الأصلية المعدة له.

وقد نتج ذلك في كثير من الأحيان بسبب زيادة الكلفة الاستثمارية للمشروع خلال فترة تنفيذه، أما بسبب استغراقه فترة تنفيذ أطول بكثير مما كان مقرراً له وارتفاع أسعار المستلزمات الإنشائية خلالها، أو بسبب سوء تخمين الكلفة ابتداءً، أو لأسباب أخرى، مما يتطلب والحالة هذه ضرورة أعداد الدراسات التقيمية اللاحقة للمشاريع بعد إنجازها وفي بداية مرحلة تشغيلها للوقوف على مؤشرات جدواه الاقتصادية المعدلة والواقعية لكي تلتزم بها الإدارة المشغلة للمشروع ومحاسبتها بموجبها. إلا أنه من المؤسف أيضاً لم يكن هنالك الوعي الكافي للاهتمام بالدراسات التقيمية اللاحقة لمشاريع التنمية.

6-2-3 العوامل الإدارية :

أما المجموعة الثالثة من أسباب الإخفاقات فتعود لعوامل إدارية أثرت بشكل سلبي على مختلف جوانب عملية التنمية الصناعية، التخطيطية والتنفيذية والتشغيلية. أدناه أهم تلك العوامل:

(أ) كفاءة وخبرة الكوادر :

تعاني الدول النامية عموماً من مشكلة توفر الكوادر الفنية والادارية القيادية العاملة في مجال التنمية، وما ينجم عنها من مشكلة اختيار الرجل المناسب للمكان المناسب. وقد عانى العراق في مختلف مراحل تطويره التنموي من هذه المشكلة.و لاشك بأن الكثير من المشاكل والاختناقات التي برزت في القطاع الصناعي في العراق وفي مختلف المراحل التخطيطية والتنفيذية والتشغيلية، كانت تعود إلى ضعف كفاءة الكوادر الفنية والإدارية بصورة عامة وقلة خبرتها في مجالات التنمية والإدارة الحديثة وعدم وجود الآلية المناسبة لضمان تشخيص المشاكل والأخطاء، قبل تفاقمها، ومحاولة معالجتها بأسرع وقت ممكن لتقليل آثارها السلبية فنياً واقتصادياً.

(ب) تضخيم المنجزات وإخفاء الأخطاء :

عندما استكملت دوائر التخطيط والمتابعة كوادرها وأعطيت الوزارات المنفذة صلاحيات تنفيذية واسعة ابتداءً من منتصف السبعينيات، أخذت تلك الدوائر تتجه نحو تبرير الإجراءات التي تتخذها الوزارات والمؤسسات المسؤولة عن تنفيذ المشاريع، وتضخم منجزات دوائرها، وتقلل أو تخفي الأخطاء والمشاكل التي كانت تعاني منها خشيةً من المحاسبة الإدارية أو طمعاً في المكافئات والمكرمات التي كانت تحصل عليها، بحيث تخلت عن استقلاليتها في عملية التخطيط والتقييم اللاحق، والتي تعتبر من أهم أركان عملية تقييم كفاءة الأداء بالنسبة للمؤسسات الحكومية.

(جـ) عدم الالتزام بالمعايير الفنية والاقتصادية :

على الرغم من أن أغلب المشاريع الصناعية التي تم تنفيذها ضمن خطط التنمية الصناعية خلال عقدي الستينيات والسبعينيات كانت قد خضعت إلى دراسات فنية واقتصادية تفصيلية وحددت مؤشراتها التشغيلية بمعايير اقتصادية وفنية موضوعية، إلا أن أغلب القيادات الصناعية التي كانت مسؤولة عن إدارتها وتشغيلها بعد إنجازها، لم تحاول العمل بموجب تلك المؤشرات. كما أن الغالبية العظمى من تلك المشاريع لم تخضع لدراسات التقييم الاقتصادي اللاحق لها بين فترة وأخرى للوقوف على مدى انحرافها عن مؤشراتها الأساسية أو عن الواقع الاقتصادي المستجد ومحاولة تصحيح مواقع الخلل فيها بالأساليب العلمية والاقتصادية المناسبة بأسرع وقت ممكن.

(ء) سرية المعلومات :

استُخدم مبدأ سرية المعلومات الاقتصادية الحكومية لكونها ترتبط بالأمن القومي منذ منتصف السبعينيات بحجج وتبريرات مختلفة. وقد توسع تطبيق هذا المبدأ تدريجياً حتى شمل، في بداية الثمانينيات بعد اندلاع الحرب العراقية الإيرانية، كافة المعلومات المرتبطة بالاقتصاد الوطني وبإدارة المشاريع الاقتصادية الحكومية ومنها المشاريع الصناعية. وقد أسيء استخدام هذا المبدأ حتى أصبح أداةً لتغطية الأخطاء والسلبيات القائمة في تلك المشاريع، مما انعكس عليها بنتائج سلبية في مراحل لاحقة، وبعد فوات الأوان. لقد أدت عملية الإغراق في سرية المعلومات وغياب الشفافية في ممارسات وإدارة المؤسسات الصناعية إلى تقليص عملية جمع ونشر البيانات التفصيلية عن تلك المشاريع الصناعية الحكومية حتى شملت القطاعين الخاص والمختلط أيضاً. وقد أدى ذلك إلى حرمان أجهزة التخطيط الصناعي من أهم أدواتها

التخطيطية ومستلزمات عملها في تخطيط وتقييم المشاريع والنشاطات الصناعية المختلفة. كما أن ذلك أثر بشكل كبير على استثمارات القطاع الصناعي الخاص أيضاً.

وفي ختام هذه الدروس والعبر لابد من التذكير بأن إحدى الركائز الأساسية للتخطـــيط الصناعي الفعال هي ليست تأشير ما يجب أن نقوم به لتطوير صناعتنا الوطنية بأقل تضحيات ممكنة وبأسرع وقت متاح فقط، بل إنها تتضمن أيضاً ما يجب أن نتجنبه من سياســـات غيـــر مجدية وإجراءات لا ضرورة لها ونشاطات غير منتجة وفعاليات ضـــارة ومعوقـــة لمـــسيرة نهضتنا الصناعية وتقدم وازدهار عراقنا العزيز.

الخاتمة :

استعرضنا في الفصول السابقة من الجزء الأول من هذا الكتاب تطور تجربة التخطيط الصناعي ابتداءً من المحاولات الأولى بعد تأسيس الدولة العراقية الحديثة في عقد العشرينيات من القرن العشرين وما انبثق عنها من مناهج الأعمال العمرانية مروراً بفترة مناهج مجلس الإعمار خلال عقد الخمسينيات ثم فترة الخطط الاقتصادية الاستثمارية والتحول نحو النظام الاشتراكي بعد عام 1958 ومن ثم فترة خطط التنمية القومية الشاملة خلال عقد السبعينيات وحتى عام 1980 عندما قامت الحرب العراقية الإيرانية. وبسبب ظروف الحرب تم التوقف عن إصدار خطط التنمية الخمسية والاعتماد على المناهج الاستثمارية السنوية.

أعدت مسودة الجزء الأول من هذا الكتاب خلال السنوات الأولى من عقد التسعينيات إلا أننا لم نستطيع نشره بسبب بعض الصعوبات العملية والمالية. أما الجزء الثاني فسيغطي الفترات اللاحقة ابتداءً من عام 1980 ومروراً بفترة الحرب العراقية الإيرانية خلال الثمانينيات ثم فترة الحصار الاقتصادي ابتداءً من عام 1990 وما بعدها.

وعند رفع الحصار الاقتصادي والعودة إلى الظروف الطبيعية والاعتيادية لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتي نأمل أن تتحقق بأقرب فرصة، سنقوم بتوثيق تجربة التخطيط الصناعي للفترات اللاحقة لعام 1980 عندما تتوفر لدينا البيانات والمعلومات اللازمة لذلك عند نشرها من قبل الجهات الحكومية المختصة.